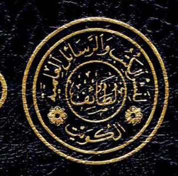


شرح عمدة الأحكام

تأليف
الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن العماد الأقفهسي الشافعي
المتوفى ٨٠٨ هـ

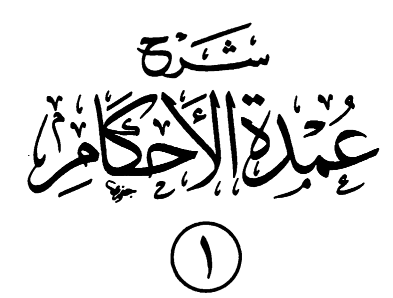
تحقيق وتعليق
عثمان بن زامل النشمي

يطبع لأول مرة

المجلد الأول

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع




شرح
عمدة الأحكام
جزء
١



الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣

www.waqf-lataef.com

lataefq8@gmail.com



بيروت - لبنان: (009613) 207 488 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020

البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com



تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن العماد الأقفهسيّ الشَّافعيّ

المتوفى سنة ٨٠٨هـ

تحقيق وتعليق

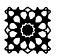
عثمان بن زامل النَّدى

يطبع لأول مرّة

المجلّد الأول

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع





مقدمة التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفور الرحيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، ﷺ وزاده فضلًا وشرفًا لديه.

أما بعد . . .

إن أولى ما يصرف من الأوقات هو في سبيل العلم والتعلم والفقه والتفقه في دين الله ﷻ، وكذا هو خير ما أنفقت فيه الأموال والجهود.

وإن كتاب عمدة الأحكام هو مشتمل - في الغالب - على أحاديث مما اتفق عليها الشيخان أو انفرد بها أحدهما.

فكان لأئمتنا عناية فائقة فيه من حيث شرحه والتعليق عليه وحل ألفاظه، وغير ذلك.

وقد لقي هذا المتن عناية كبيرة من شراحه، حيث شرحه غير واحد من علماء المذاهب الفقهية الأربعة.

فشرحه من أئمة المذهب الحنفي الإمام التباني، ومن أئمة المذهب المالكي الإمام الفاكهاني، ومن أئمة المذهب الشافعي الإمام ابن الملقن، ومن أئمة المذهب الحنبلي الإمام السفاريني.

وغيرهم من العلماء الأفاضل المشهورين رحمهم الله أجمعين.

وهذا شرح جديد يضاف إلى المكتبة الإسلامية للإمام ابن العماد الأقفهسي الشافعي، وقد منَّ الله عليَّ بالعثور عليه في أحد بطون المكتبات الإسلامية مخطوطًا، وهذا من فضل الله عليَّ أن أكرمني الله بإيجاده، فالحمد لله.

وقد قمت بالعناية به وإخراجه على ما أظن أنه مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من غير إسهاب ولا إطناب في حواشيه.

وأشكر الله تعالى على منِّه وفضله، والشكر موصول أيضًا لكل من وقف بجانبي وساعدني وشجعني لإخراج هذا الكتاب؛ ليضاف إلى المكتبة الإسلامية المباركة.

هذا وليعلم أن هذا التحقيق ما هو إلا جهد بشري، لا يخلو من الأخطاء والعثرات والانتقادات، فمن وجد فيه ما هو خطأ أو وهم؛ فليراسلني على بريدي الإلكتروني، فرحم الله امرءًا دلني على عيبي.

وأسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

عثمان بن زامل الندى

بمحافظة الجهراء المحروسة

بدولة الكويت

O8T3@Hotmail.com

القسم الأول
الإمام ابن العماد
وكتابه: شرح العمدة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف.

وفيها خمسة مباحث:

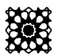
المبحث الأول: اسمه، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.



الفصل الأول
ترجمة المؤلف

المبحث الأول: اسمه ومولده:

هو الإمام العالم العلامة الحبر شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، الأقفهسي ثم القاهري[(١)].

يعرف بابن العماد، وشهاب الدين الأقفهسي[(٢)].

ولد قبل الخمسين والسبعمائة[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في:
١- «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٢٦).
٢- «الأعلام» للزركلي (١/ ١٨٤).
٣- «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ١١٠).
٤- « الضوء اللامع » للسخاوي (٢/ ٤٧).
٥- « سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (١/ ٨٢).
٦- « حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٤٣٩).
٧- « طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٥).
٨- «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٩٣).
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني: نشأته وحياته العلمية:

كان رَحِمَهُ اللهُ إمامًا بارعًا في العلوم، واشتغل في الفقه والعربية، وغير ذلك، وصنّف التصانيف المفيدة نظمًا ونثرًا ومتنًا وشرحًا.

وكان بارزًا في فقه الإمام الشافعي على وجه الخصوص، فصنف فيه المصنفات العديدة كما سيأتي، وشرح فيه شروحًا عديدة.

وامتاز أيضًا بكثرة منظوماته الماتعة التي تيسر وتسهل الطريق أمام طالب العلم في الوصول إلى مبتغاه دون عناء أو كلفة.

واعتنى بالحديث الشريف، فألف هذا السفر المبارك بعبارة سهلة ميسورة[١].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته:

شيوخه:

تتلمذ رَحِمَهُ اللَّهُ على علماء كثر، منهم:

١- **جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)**: هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية، من كتبه: كافي المحتاج إلى شرح المنهاج(١).

٢- **سراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ)**: هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي، مجتهد عصره، وعالم المائة الثامنة، من كتبه: تصحيح المنهاج(٢).

تلامذته:

تتلمذ عليه رَحِمَهُ اللَّهُ طلاب كثر، منهم.

١- **ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)**: هو شيخ الإسلام وعلم الأعلام وأمير المؤمنين في الحديث وحافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي، من كتبه: فتح الباري شرح فيه صحيح البخاري(٣).

---

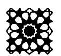
(١) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٨٠).

(٣) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٣٩٥).

٢- شمس الدين الرشيدي (ت٨٥٤هـ): هو الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد أبو عطاء الله، شمس الدين الرشيدي، شافعي المذهب، أصله من رشيد بمصر، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه الكلم الفريدية في الخطب الرشيدية[١].

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/ ١٠٠).



المبحث الرابع: مؤلفاته

أَلَّف الإمام ابن العماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفات عدة في مجالات مختلفة، نظمًا ونثرًا وشرحًا وتعقيبًا، وسأذكر منها ما وقفت عليه أثناء بحثي القاصر:

١- الإبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز[١].

٢- إحكام الحكم في شرح الحكم العطائية[٢].

٣- الاقتصاد في الاعتقاد[٣].

٤- إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش[٤].

٥- ألفاظ القطرات في شرح جامع المختصرات في الفروع[٥].

٦- الأواني والظروف وما فيها من المظروف[٦].

٧- البحر الأجاج في شرح المنهاج[٧].

٨- البيان التقريري في تخطئة الكمال الدميري[٨].

٩- البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، ونظمه[٩].

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).
(٢) انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٢٦).
(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٦).
(٤) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٥) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٦) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٧) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٨) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٩) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).

١٠- تحفة الإخوان في نظم التبيان في آداب حملة القران[١].

١١- تسهيل المقاصد لزوار المساجد[٢].

١٢- التعقبات على المهمات[٣].

١٣- التوضيح في شرح المنهاج[٤].

١٤- توقيف الحكام على غوامض الأحكام[٥].

١٥- الدرة الضوئية في الهجرة النبوية[٦].

١٦- الدرة الفاخرة فيما يتعلق بالعبادات والآخرة[٧].

١٧- رفع الإلباس عن وهم الوسواس[٨].

١٨- رفع الجناح، عما هو من المرأة مباح[٩].

١٩- السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان[١٠].

٢٠- شرح الأربعين النووية[١١].

---

(١) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٢) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ١١٠).
(٣) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٤) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٥) انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٢٦).
(٦) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٧) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٨).
(٨) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٩).
(٩) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٩).
(١٠) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٩).
(١١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).

٢١- شرح البردة[١].

٢٢- شرح العمدة[٢].

٢٣- القول التام في أحكام المأموم والإمام[٣].

٢٤- القول التام في آداب دخول الحمام[٤].

٢٥- كشف الأسرار، عما خفي على فهم الأفكار[٥].

٢٦- نظم النجاسات المعفو عنها، وشرحها[٦].

٢٧- نظم تذكرة ابن الملقن، وشرحها[٧].

٢٨- نظم حوادث الهجرة، وشرحه[٨].

٢٩- نيل مصر[٩].

وغيرها من المؤلفات.

---

(١) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ١١٩).
(٢) الذي هو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عليه.
(٣) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ١١٠).
(٤) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).
(٥) انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٢٦).
(٦) انظر: « طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٦).
(٧) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).
(٨) انظر: « طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٦).
(٩) انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ١٨٤).

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة (٨٠٨) بعد الهجرة[١].

قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: أحد أئمة الشافعية في هذا العصر، سمعت نظمه من لفظه[٢].

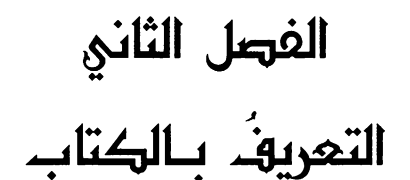
وقال المقريزي: أحد فضلاء الشافعية[٣].

وقال السخاوي: مهر وتقدم في الفقه[٤].

وقال البرهان الحلبي: هو كثير الفوائد دمث الأخلاق[٥].

---

(١) انظر: « سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (١/ ٨٢).
(٢) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).
(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).
(٤) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).
(٥) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).



الفصل الثاني
التعريفُ بالكتاب

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التحقيق في اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

المبحث الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيقِ.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق.

المبحث الأول: التحقيق في اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

أولًا: التحقيقُ في اسمِ الكتاب:

تبين لي بعد البحث والاطلاع على الفهارس ومعاجم المؤلفين، أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يطلق لهذا الشرح اسم خاص به.

وقد جاء على لوحة غلاف المخطوط ما يلي: (كتاب شرح عمدة الأحكام)

وجاء على اللوحة التي تليها مباشرة: (من منثور الدرر من كلام خير البشر في شرح عمدة الأحكام من أحاديث الأحكام للشيخ الإمام العالم الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - قدس الله روحه ونور ضريحه -، شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره أبي العباس شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه ومن قال آمين والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله والحمد لله رب العالمين).

فلم يُذْكر اسم لهذا الشرح المبارك، فلذا وضعت اسمه كما جاء في اللوحة الأولى (شرح عمدة الأحكام) دون زيادة على ما ذكر.

هذا ما يسره الله لي في إثبات الاسم.

ثانيًا: التحقيق في نسبته إلى المؤلفِ:

أما عن نسبة الكتاب للإمام ابن العماد الأقفهسي، فرغم أنها غير مشتهرة بين غالب طلبة العلم وخاصة ممن هم على اعتناء كبير بكتاب العمدة، وشروحه، إلا أنني بفضل الله استطعت إثباتها له بشكل واضح جلي، لا يختلف عليه اثنان، فقد تبين لي أن الكتاب له من خلال ما يلي:

١- في شرحه هذا نسب لنفسه كتابًا مجمعًا عليه أنه له، وهو كتاب (تسهيل المقاصد لزوار المساجد)، حيث قال في آخر شرحه على الحديث الأول من كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة ووجوبها، ما نصه بحروفه: وقد أوضحت ذلك بأبسط من هذا في كتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد».

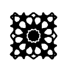
٢- نسب لنفسه في هذا الشرح المبارك منظومات أثبتها له غيره من المترجمين له.

٣- نسبه إليه الإمام السخاوي(١).

من خلال هذه البراهين تبين أن هذا الشرح للإمام ابن العماد الأقفهسي رَحِمَهُ اللهُ قطعًا.

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٨).



المبحث الثاني: وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيقِ

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة، وهي موجودة في مكتبة آيا صوفيا التركية تحت رقم (١٢٢٧)، وتقع في (٢٢٢) لوحة، في كل لوحة صفحتان عدا اللوحتين الأولى والأخيرة، وفي كل صفحة (٢٩) سطر، وقد كُتبت العناوين بالحمرة.

وكما بدا لي أنها نسخة نفيسة على ثُلُثِ ألواحها - تقريبًا - بلاغات مقابلة، بهذا اللفظ (بلغ مقابلة على نسخة قرئت على المصنف)، وهناك موضع مكتوب عليه (قوبلت على المؤلف).

وقد لفت انتباهي عبارة (بخط المؤلف) وهي في اللوحة الأولى من المخطوط، واستبعدت أنها بخطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك لكثرة البلاغات الواقعة على حواشي المخطوط كما سبق بأنها قرئت على المصنف.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق:

يتمثل منهجي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور الآتية:

١- كتابة نص المخطوط حسب الرسم الإملائي الحديث، ووضع علامات الترقيم الحديثة.

٢- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ووضع عزو الآية داخل المتن بين معقوفتين.

٣- ترقيم كتب وأبواب وأحاديث متن عمدة الأحكام.

٤- أثبت الأحاديث التي سقطت من المخطوط، والمثبتة في نسخ عمدة الأحكام، ورقمتها، وجعلتها بين معقوفتين في المتن.

٥- تشكيل الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

٦- إثبات حواشي المخطوط في حواشي الطبعة.

٧- ضبط وتشكيل ما يلزم لإيضاح النص.

٨- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب على النحو الآتي:

-بالنسبة لأحاديث العمدة، اتبعت طريقة التخريج بذكر المصدر، واسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث.

-بالنسبة لأحاديث الشرح نظرًا لكثرتها اقتصرت على المصدر، ورقم الحديث فقط، ولم أذكر شواهد الحديث ومتابعاته، وإنما أذكر له مصدرًا واحدًا غالبًا، لعدم الإطالة في الحواشي.

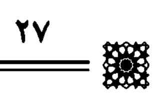
٩- عزو الأقوال التي ذَكَرَ مصدرها المؤلف إلى مصدرها المذكور، وذلك إذا وجدت النص.

١٠- قابلت غالب النصوص التي نقلها الشارح نصًا من شرح مسلم للإمام النووي، وشرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد؛ واقتصرت عليهما نظرًا لكثرة نقله منهما، وأثبت الكلام الذي سقط من المخطوط وكان لابدَّ من إضافته؛ حتى لا يتغير المعنى بسبب السقط، وحصرته بين معقوفتين، وأما الكلام المنقول منهما الذي يحتمل أكثر من وجه جعلته في الحاشية وأثبت نص المخطوط في المتن.

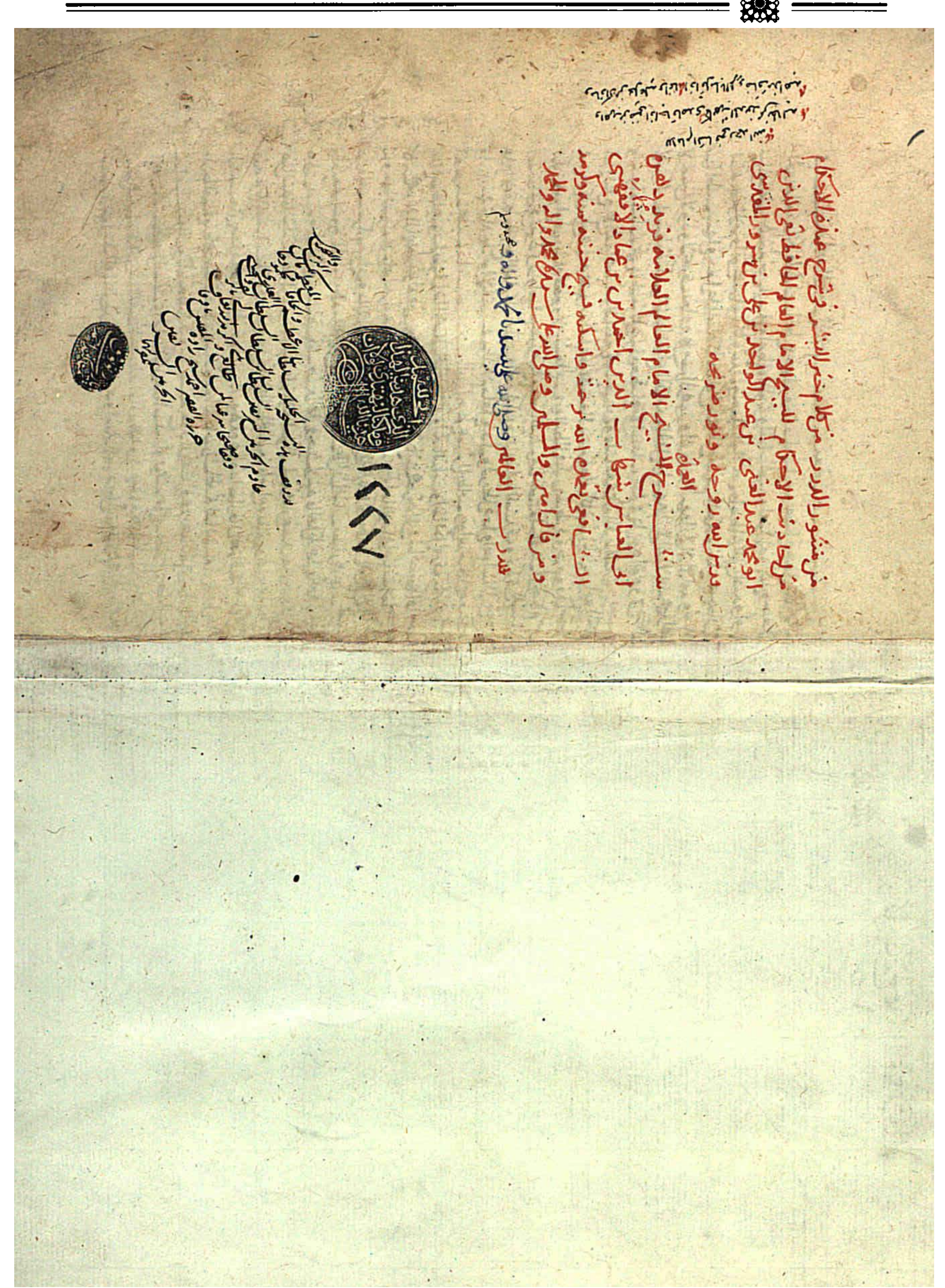
١١- وضعت بعض العناوين للأحاديث التي لم يشر لعنوانها المصنف، وحصرتها بين معقوفتين.

١٢- تصحيح التحريف والتصحيف: وهو التغيير في شكل الحروف أو رسمِهَا أو نقطِهَا، وغالبًا لا أضعها بالحاشية؛ لأنها تكون واضحة التحريف والتصحيف.

١٣- إعداد الفهارس العامة.



نماذج من النسخة المعتمدة في التحقيق



222

وسلم غير مشقوق عليه أي لا يكلفه ما يشق عليه في التكسب من الأعمال الشاقة وقد
يستشهد به لمذهب أحمد أن التكسب لوفاء الدين حتى والشقص بكسر الشين المعجمة
النصيب قليلًا كان أو كثيرًا ويقال له الشقيص أيضًا بزيادة الياء ويقال له أيضًا الشرك
بكسر الشين المعجمة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله الذين قالوا بالاستسعاء في حالة عسر
المعتق هذا مستندهم ويعارضهم مخالفوهم بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد
عتق منه ما عتق والنظر المختص بتقديم إحدى الدلالتين على الأخرى أعني دلالة
قوله عتق منه ما عتق على رق الباقي ودلالة الاستسعاء على لزوم الاستسعاء في هذه
الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأولى لأنه وما ذكر من الظهور صحيح لكن يمكن
الجواب عنه بأنه محمول على استحباب الاستسعاء لقرينة قوله صلى الله عليه وسلم غير
مشقوق عليه فإن حكم الاستسعاء فيه ضرب من المشقة والتخيير بين الفعل وتركه
لا مشقة فيه وهو أقرب إلى تأويل الخبر على أن قوله صلى الله عليه وسلم وإلا استسعى
على البناء للمفعول وليست صريحة في الدلالة على الإيجاب لدلالة الاستسعاء فيحصل
أن الظاهر الحمل على استحباب الاستسعاء جمعًا بين الدليلين فإنه أولى من إهمال أحدهما
والله أعلم **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل من الأنصار
غلامًا له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا عن دبر لم
يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه **الشرح** فيه دليل على جواز
بيع المدبر وهو أصح القولين للشافعي واختلفوا في التدبير فقيل هو وصية والأصح أنه
تعليق عتق بصفة إذا مات عتق والمنقول عن مالك جواز بيع المدبر في الدين والحديث
يدل على جواز بيعه مطلقًا والضمير في قوله فباعه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محمول على أنه أذن في بيعه أو أنه صلى الله عليه وسلم علم الرضى بالبيع ومعنى قوله عن دبر
أي عن دبر الحياة ودبر الحياة الموت وبه سمي تدبيرًا والله تعالى ومن رسوله أعلم **والحمد لله**
أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله حمدًا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده والحمد لله ذي الجلال وعظيم سلطانه والحمد لله بجميع محامده ما علمت
منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم
أعلم اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره
فأهل أن تحمد إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لنا ما مضى من ذنوبنا واعصمنا فيما بقي من أعمارنا
وارزقنا عملًا صالحًا ترضى به عنا اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا
وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرضنا وارض عنا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد
المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك اللهم ابعثه مقامًا محمودًا

يغبطه



تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن العماد الأقفهسيّ الشّافعيّ

المتوفى ٨٠٨هـ سنة

تحقيق وتعليق

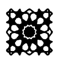
عثمان بن زامل النّدى

يطبع لأول مرّة

المجلّد الأوّل

مؤسسة الريّان

للطباعة والنشر والتوزيع



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين على القوم الظالمين

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي أنعم فأجزل، وأعطى وخوَّل، وجاد بإحسانه وتفضَّل، وجعل نبينا محمدًا ﷺ خير نبي أرسل، وأعطاه الكوثر والمقام المحمود وأجزل له وأكمل، وجعل أمته خير الأمم وأثنى عليها وزكى وعدل، وجعلهم الوارثين فأعطاهم ثلثي الجنة وأوردهم منها أطيب منهل، وجعل علماء أمته كأنبياء بني إسرائيل، فعمهم بالنعمة وشمل، فسبحان من لا تحصى آلاؤه ولا تجزى نعماؤه على ممر الدهور والدول.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكسو قائلها أنواع الكرامة والحلل.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله شهادة تنجي قائلها من كل هول مُعْضِل، ﷺ في كل يوم أيْوَم، وفي كل ليل ألْيَل(١)، وعلى آله والصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعلينا معهم، إنه الكريم المنان.

---

(١) هذا أسلوب من أساليب العرب للمالبغة في الشيء، قال الثعالبي في «فقه اللغة» (ص٢٦٤): اشتقاق نعت الشيء من اسمه عند المبالغة فيه، ذلك من سنن العرب كقولهم: يَوم أيْوَم ولَيل ألْيَل.

وبعد. . .

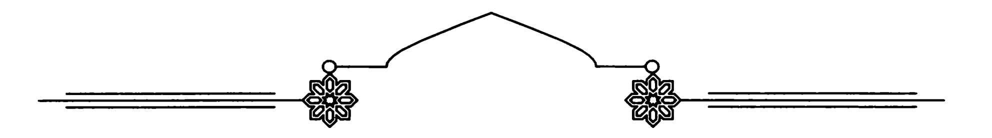
فحق على كل من ادعى أنه فهم وأنه تعلم، فعلم بالاشتغال تدبر معاني كلام من أوتي جوامع الكلم؛ ليكون ممن أوتي رشده فنعم، ولا يشتغل بسيرة البطال فيكون ممن طُرِد وحُرِم.

وقد استخرت الله تعالى في نثر دُرَر وإيضاح غُرَر من كلام خير البشر مما تضمنته أحاديث الأحكام من «**عمدة الأحكام**» للشيخ الإمام الحافظ عبد الغني، ليكون ذلك إيضاحًا للمبتدئ وذكرى للمنتهي، وأسلك في ذلك طريق الاختصار فخير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل، وأسأل الله أن ينفع به، إنه قريب مجيب[1].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: عبارة (بخط المؤلف) وتحتها:

قَالُوا خُذِ العَيْنَ مِنْ كُلٍّ فَقُلْتُ لَهُمْ فِي العَيْنِ فَضْلٌ ولَكِنْ نَاظِرُ العَيْنِ



١- كتاب الطهارة

[الحديث الأول]

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ - **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

الشرح:

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، إنما كلمة تفيد الحصر مركبة من (إنَّ) و(ما) النافية، ومعنى الحصر: إثبات الحكم للمذكور بكلمة (إنَّ) التي هي للإثبات، ونفيه عمَّا سوى المذكور بكلمة (ما) التي هي للنفي.

دلَّ الحديث على أنَّ النيات معيارٌ للأعمال، فحيث صلحت النية صلح العمل، وحيث فسدت فسد العمل، وحيث لا نية فالعمل كلا عمل، فالعمل إن خلا عن النية فلا ثواب فيه، وإن قارنته النية فله ثلاثة أحوال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم: (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية...**»، برقم: (١٩٠٧).

أحدها: أن يقصد به الآخرة:

والناس فيه على ثلاثة مراتب:

الأولى: أن يفعل ذلك خوفًا من الله تعالى، وهذه عبادة العبيد.

الثانية: أن يفعل ذلك لطلب الجنة ونحو ذلك، وهذه عبادة التُجَّارِ.

قال الغزالي: والعبادة مع الرجاء أفضل منها مع الخوف؛ لأن العبادة مع الرجاء تورث المحبة(١).

الثالثة: أن يفعل ذلك حياءً من الله تعالى وتأدية للشكر، ويرى نفسه مع ذلك مقصرًا، وهذه عبادة الأحرار، وإليها الإشارة بقوله ﷺ **«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**(٢).

الحال الثاني: أن يفعل ذلك لطلب الدنيا والآخرة جميعًا، فذهب بعض العلماء إلى أن عمله مردود، واستدل بقوله ﷺ في الخبر الرباني: **«يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ»**(٣)، وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبي في كتاب **«الرعاية»** فقال: الإخلاص أن يريده بطاعته ولا يريد سواه(٤).

والرياء نوعان:

أحدهما: أن لا يريد بطاعته إلا الناس.

والثاني: أن يريد الناس ورب الناس.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٥٣).
(٢) رواه البخاري، برقم: (١١٣٠)، ومسلم، برقم: (٢٨١٩)
(٣) رواه مسلم، برقم: (٢٩٨٥).
(٤) انظر: «مختصر الرعاية» للعز بن عبد السلام (ص٥٤).

وكلاهما محبط للعمل، ونُقِلَ هذا القول أيضًا في «**الحلية**»[(١)] عن بعض السلف.

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فعله لله تعالى قُبِلَ، وما فعله من أجل الناس رُدَّ.

ومثال ذلك: أن من صلى الظهر وقصد أداء ما افترض الله تعالى عليه، ولكنه طول أركانها وقراءتها وحسَّن هيئتها من أجل الناس، حتى يراه الناس حسن الصلاة أو ذا خشوع، فأصل الصلاة منه مقبول؛ لأنه قصد بها وجه الله تعالى، وما طوله وحسَّنه من أجل الناس غير مقبول؛ لأنه قصد به الناس.

وسُئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن من صلى لله تعالى وطوَّل صلاته من أجل الناس، فقال: نرجو له أن لا يحبط عمله.

وهذا كله إذا حصل التشريك في صفة العمل.

فإن حصل في أصل العمل بأن صلى الفريضة من أجل الله تعالى ومن أجل الناس، ولو كان وحده لما صلاها؛ فهذا لا تُقبل صلاته لحصول التشريك في أصل العمل، وكما أن الرياء في العمل كذلك يكون في ترك العمل.

قال الفضيل: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما[(٢)].

---

(١) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٢٦٨).
(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٣٨٢).

ومعنى كلامه رَحِمَهُ اللهُ: أن من عزم على فعل عبادة ثم تركها مخافة أن يراه الناس فهو مُراءٍ؛ لأنَّ العامل لله تعالى لا يضره اطِّلاع الناس عليه، والمراد بترك العمل أن يتركه بالكلية أو يخرجه عن الوقت كمن ترك صلاة الضحى أو صوم التطوع مخافة أن يراه الناس، أما لو تركها ليصليها في الخلوة ولم يفوِّتها فهذا مستحب إلا أن يكون عالمًا يقتدى به فصلاته جهرًا أفضل؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»**(١).

وإن كان قصده بإفشاء عمله التودد والتقرب إلى الناس لاعتقادهم فيه حَبِطَ عمله، قال ﷺ: **«مَنْ رَايَا رَايَا اللهُ بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»**(٢).

قال العلماء: فإن كان عالمًا يُقتدى به، وذَكَرَ ذلك تنشيطًا للسامعين لِيَعْمَلُوا به؛ فلا بأس.

الحال الثالث: أن يفعل ذلك لمحض طلب الدنيا حتى ينال بذلك ولاية أو منزلة أو نحو ذلك، فهذا محض النفاق؛ لأن المنافق يبطن خلاف ما يظهر، وقيل في معناه:

ذِئْبٌ تَرَاهُ مُصَلِّيًا ... فَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ رَكَعْ
يَدْعُو وَجُلُّ دُعَائِهِ ... مَا لِلْفَرِيسَةِ لَا تَقَعْ
عَجِّلْ بِهَا يَا ذَا الْعُلَا ... إِنَّ الْفُؤَادَ قَدِ انْقَطَعْ(٣)

---

(١) رواه البخاري برقم: (٩١٧)، ومسلم برقم: (٥٤٤).
(٢) رواه البخاري برقم: (٦٤٩٩)، ومسلم برقم: (٢٩٨٧).
(٣) على هامش المخطوط بالحمرة: نسخة: قد انصدع.

وقيل أيضًا:

أَظْهِرْ عِبَادَةَ نَاسِكٍ مُتَخَشِّعٍ وَاحْكُكْ جَبِينَكَ لِلْأَنَامِ بِثُومِ
وَامْشِ الذُّئَيْبَ[١] تَوَاضُعًا بِسَكِينَةٍ حَتَى تُصِيبَ وَدِيعَةً لِيَتِيمِ

واعلم أن أول معصية عُصِيَ الله - تعالى - بها الحسد، قال الكرابيسي صاحب الشافعي: الحسد أول معصية عصي الله - تعالى - بها في السماء، وهو سابق على الكفر، وذلك لأن إبليس - لعنه الله - حسد آدم عليه السلام فلم يسجد له فكفر.

قال العلماء رضي الله عنهم: وكفر إبليس - لعنه الله - من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه استنقص نبيًا، ومن استنقص نبيًا كفر.

قال صاحب كتاب «اللمع»: عَبَدَ إبليس - لعنه الله - رَبَّهُ ثمانين ألف سنة، ثم كفر، نعوذ بالله من ذلك.

الثاني: أنه خالف إجماع الملائكة في السجود، ومن خالف الإجماع كفر[٢].

---

(١) هكذا كتبت بالمخطوط ولعلها - والله أعلم - (الدبيب)، وفي كتاب «الحيوان» للجاحظ (٣/٢٢٣): وامش الدّبيب إذا مشيت لحاجة... حتى تصيب وديعة ليتيم.

(٢) قال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين» (٢/١٤٦) ما نصه: أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر، ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يُعَرَّفُ الصَّوابَ ليعتقده. ومن جحد مجمعا عليه، ظاهرا، لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف.

الثالث: أنه نسب الباري ﷻ إلى التجوير وعدم الحكمة في أمره بالسجود لآدم وهو خير منه بدعواه؛ لأن الأشرف لا يسجد للأدنى.

قالوا وأخطأ إبليس - لعنه الله - في دعواه الخيرية بقوله أنه خلق من نار وآدم خلق من طين، والنار تأكل الطين فهو خير منه.

وأخطأ في قياسه من وجهين:

الأول: أنه قاس في معرض النص، والقياس في معرض النص لا يجوز إلا عند إبليس، ومن قاس في معرض النص كان كقياس إبليس - لعنه الله -(١).

الثاني: أن الأصل ممنوع؛ فإن الطين خير من النار؛ لأنه ينبت وينتفع به في غالب الأشياء، ومن طبعه الرزانة والسكون، والنار من شأنها الخفة والإحراق والطيش، ولذلك إبليس لما خلق منها طاش فقاس.

قال الكرابيسي: وهو أول معصية عصي الله بها في الأرض، وذلك أن قابيل حسد هابيل أخاه حين قربا القربان فتقبل من أحدهما وهو هابيل، ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل، فقتل قابيل هابيل؛ فكان الحسد حاملًا لإبليس على الكفر؛ وحاملًا لقابيل على القتل.

قال الغزالي: والحسد أنواع:

الأول: أن يتمنى زوال النعمة عن غيره؛ وحصولها له.

الثاني: أن يتمنى مجرد زوالها وإن لم يحصل له، إما لأن عنده مثلها أو لكونه لا يطلبها لنفسه، وهذا شر من الأول.

---

(١) هذا الوصف يطلق إذا كان النص دلالته صريحة لا محتملة.

الثالث: أن يكره حدوث النعمة لغيره - وهو حرام - ويجب عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْمَرْءِ حَتَى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**(١).

ويستحب له أن يحمد الله تعالى على حصول النعمة لغيره كما يحمد الله عليها إذا حصلت له، قال جبريل عليه السلام حين شرب النبي ﷺ اللبن ليلة الإسراء: الحمد لله؛ لو شربت الخمر لَغَوَتْ أمتك.

الرابع: أن لا يكره حصول النعمة لغيره؛ إذا كانت مساوية للنعمة التي عليه، ويكره له حصول منزلة ودرجة أعلى من منزلته ودرجته، ويرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة، فهذه الأنواع كلها حرام يشملها اسم الحسد.

والحسود غير راض بقسمة الله تعالى وحكمته في الخلق، فمن أعطي قلبًا سليمًا من هذه الأشياء فليشكر الله تعالى ومن وجد بقلبه مرضًا من هذه الأمراض فليعالجه بالتوبة حتى يزول؛ فإن لم يعالجه أثم.

قال الترمذي الصوفي: قال السوسي: الإخلاص فقدُ رؤية الإخلاص؛ لأن من شاهد في إخلاصه الإخلاص فقد احتاج إخلاصه إلى إخلاص، وفي هذا الكلام إشارة إلى تصفية الفعل من العجب؛ فإن النظر إلى الإخلاص والالتفات إليه عجب وهو من الآفات(٢).

---

(١) رواه البخاري برقم: (١٣)، ومسلم برقم: (٤٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٨١).

قال ﷺ: «**ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ**»[١].

وحقيقة العجب هو استعظام العمل الصالح، وضد العجب ذكر المنة، وهو أن يذكر أنه بتوفيق الله وأنه الذي شرَّفه وعظَّمه وقدر ثوابه، ففي نظر المنة الخلاص من آفة الإخلاص.

قال: ومن غضب إذا ذكرت عيوبه فهو مرائي، ومن ازداد بالمدح وانتقص بالذم فهو مرائي، ومن نشط في الملأ وكسل في الخلاء فهو مرائي.

قال في «مختصر الرعاية»[٢]: من أخلص لله تعالى سرًّا ثم اطلع عليه فأعجبه ذلك وفرح به فله أحوال:

أحدها: أن[٣] يفرح به لكون الله تعالى سَتَّر[٤] سيئاته وأظهر حسناته، لا لأن كون الناس اطلعوا عليه، فهذا فرح بإنعام الله تعالى عليه وإحسانه فيرجى له الأجر عليه، وقد يرجو أن الله تعالى يستر عيوبه في الآخرة كما سترها عليه في الدنيا، فيكون محسنًا للظن بربه، وقد قال تعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[٥].

الثانية: أن يُسَرَّ لكون الناس اطلعوا عليه فأطاعوا الله تعالى فيه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٣٨٧٢٧).

(٢) انظر: «مختصر الرعاية» للعز بن عبد السلام (ص٨٥).

(٣) على هامش المخطوط بالحمرة: (بأن).

(٤) على هامش المخطوط بالحمرة: (ستر) غير مشكولة.

(٥) رواه البخاري برقم: (٧٤٠٥)، ومسلم برقم: (٢٦٧٥).

بإحسان، فهذا سرور منه للمسلمين بطاعتهم لله تعالى فيه.

الثالثة: أن يطلعوا عليه فيقتدوا به فيُسَرُّ بكونهم اقتدوا به، وبأن الله تعالى جعل طاعته سببًا لاقتدائهم به، فأَحْسِنْ به من سرور، وقد أمرنا الله تعالى أن نفرح بفضله ورحمته.

الرابعة: أن يُسَرَّ باطلاعهم عليه ليعظموه ويشكروه وأن ينال منهم ما يرجوه أهل الرياء فلا يحبط عمله بذلك لأنه مضى على الإخلاص ولا يأثم به لأن من طبع الإنسان الميل إلى ما يوافق طبعه والنفور عما يخالف طبعه، وما كلف أحد أن يخرج عن طبعه، ولكن إذا ظهر حبُّهُ لذلك لم يأمن أن يكون جرت له خطرة الرياء فخفيت عليه.

فإن اطلع عليه في أثناء العمل فسر بذلك فقد اختلف فيه، وتردد الشيخ فيه ثم اختار الإحباط، قال بعضهم: وفيه نظر؛ لأن حب الاطلاع ميل الطبع، والطبيعي لا معصية فيه، فكيف تحبط الطاعة بما لا معصية فيه.

قال الحارث المحاسبي: ومن عمل طاعة في السر ثم أخبر بها الناس فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يظهر ذلك ليحصل على أغراض المرائين، فهذا مُسَمِّع، ومن سَمَّع سَمَّعَ الله به، للحديث[1].

الثانية: أن يقول ذلك ليقتدى به؛ فإن كان ممن لا يقتدى به ولا يلتفت إليه فلا يحدث بشيء من ذلك احترازًا من التسميع، وإن كان ممن

---

(١) سبق تخريجه.

يقتدى به كافة الناس فإن وثق بأمنه من الرياء إذا تحدث بذلك فليتحدث، وإن كان ممن يعتقد فيه بعض الناس دون بعض فلا يتحدث به عند من لا يعتقد فيه ويتحدث به عند من يعتقد فيه إذا أمن من الرياء(١).

قال: ومن اشتد غمه عند اطلاع الناس عليه عند فعله المعصية أشد من اغتمامه عند اطلاع الله تعالى عليه فهو خاسر في دينه، وإن كان اغتمامه باطلاع الله تعالى عليه أشد فهو أفضل في دينه، وإن وجد منه مجرد الاغتمام فلا بأس لمجرد الاغتمام لأنه من الطبع(٢).

قال الحارث المحاسبي: وإذا افتتح العبد طاعة على الرياء ثم أخلص في أثنائها فإن كانت متعددة كقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا إذا افتتحه على الرياء ثم أخلص فيه صح ما اقترن به الإخلاص وبطل ما اقترن به الرياء؛ لأن ذلك بمثابة عبادات راءى في بعضهن وأخلص في بعضهن، وإن كانت عبادة متحدة كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم لا يعتد له بشيء منها، وهذا هو الظاهر، وقال بعضهم: لا يعتد له بافتتاحها دون ما عداه، وقال آخرون: يعتد له بالجميع؛ فإنه ما أتى بذلك إلا لله ﷻ؛ فإن التكبير والتسبيح والركوع والسجود لا يكون إلا لله ﷻ(٣).

قال الرُّوذْبَارِي رَحِمَهُ اللهُ: يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته: حضور القلب، وشهود العقل، وخضوع الأركان، وخضوع

(١) انظر: «مختصر الرعاية» للعز بن عبد السلام (ص٩٩).
(٢) انظر: «مختصر الرعاية» للعز بن عبد السلام (ص١٠٥).
(٣) انظر: «مختصر الرعاية» للعز بن عبد السلام (ص٩٥).

النفس؛ فمن صلى بلا حضور قلب فهو مُصَلٍّ لاهٍ، ومن صلى بلا شهود عقل فهو مُصَلٍّ سَاهٍ، ومن صلى بلا خضوع الأركان، فهو مصل جاف، ومن صلى بلا خشوع فهو مصلى خاطئ، ومن صلى بهذه الأركان فهو مصلٍ وافٍ.

وأما الرضى بالقضاء فيجب على المكلف الرضى بكل ما قضى الله تعالى؛ لقوله ﷺ في حديث جبريل: «**وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ**»[١] ثم ينظر في المقضي فإن كان طاعة ومباحًا وجب عليه الرضى بالقضاء والمقضي جميعًا، وإن كان معصية وجب عليه الرضى بالقضاء دون المقضي؛ فإن الله تعالى لم يرضى به، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧]، بل يسأل الله تعالى صرفه عنه وأن يحفظه منه.

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، المراد أعمال الطاعات دون الأعمال المباحات.

قال الحارث: الإخلاص لا يدخل في مباح؛ لأنه لا يشتمل على قربة ولا يؤدي إلى قربة كرفع البنيان لا لغرض بل لمحض الرعونة، وذكر أنه لا إخلاص في محرم ولا مكروه كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه؛ ويزعم أنه ينظر إلى ذلك ليتفكر في صنع الله تعالى، فهذا لا إخلاص فيه؛ بل لا قربة البتة[٢].

(١) أصله عند مسلم برقم: (٨).
(٢) انظر: «مختصر الرعاية» للعز بن عبد السلام (ص٩٢).

قال: والصدق في وصف العبد هو استواء السر والعلانية والظاهر والباطن، وبالصدق تتحقق جميع المقامات والأحوال، حتى إن الإخلاص يفتقر إلى الصدق وهو لا يفتقر إلى شيء؛ لأن حقيقة الإخلاص هو إرادة الله تعالى بالطاعة، فقد يريد الله تعالى بالصلاة ولكنه غافل عن حضور القلب فيها، والصدق هو إرادة الله تعالى بالصلاة مع حضور القلب إليه تعالى، فكل صادق مخلص وليس كل مخلص صادق، وهذا معنى الاتصال والانفصال؛ لأنه انفصل عن غير الله تعالى واتصل بالحضور بالله تعالى، وهو معنى التخلي والتحلي؛ التخلي عما سواه والتحلي بالحضور بين يدي مولاه.

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**»، يحتمل: إنما صحة الأعمال، ويحتمل: إنما كمال الأعمال، ويحتمل: إنما حصول قبول الأعمال.

والأول أولى التقادير كلها؛ لأنه الأقرب إلى الحقيقة، وأبو حنيفة يقدر إنما كمال الأعمال، فصحح الوضوء والغسل بغير نية، ووافق على أنه لا بد في التيمم من النية.

واعلم أن النية لغة، هي: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي قصدك به.

والنية شرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم.

وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة، أو لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض.

مثال الأول: الجلوس في المسجد، فقد يقصد للاستراحة في العادة وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف، فالمُمَيِّزُ هو النية، وكذلك الغسل، قد يُقصد به تنظيف البدن في العادة، وقد يقصد به العبادة، فالمميّز هو النية، وإلى هذا المعنى أشار ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقال حِمية ويقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

ومثال الثاني، وهو تمييز رتب العبادة: صلاة أربع ركعات، قد يقصد إيقاعها عن الظهر، وقد يقصد إيقاعها عن العصر؛ فالمميز هو النية.

وكذلك العتق، قد يقصد عن كفارة الظهار، وقد يقصد لغيرها.

وفي الحديث دليل على أن العمل لا يصح إلا بالنية، وأنه لا يصح في صورتين، الأولى أن يكون بغير نية، الثانية أن يكون لا بنية التقرب فلا يصح.

وقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، دليل على أنه لا تجوز النيابة في العبادات، ولا التوكيل في النية، وقد استثنى من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية، فيجوز التوكيل في النية والتفرقة والذبح مع القدرة، وفي الحج يجوز ذلك مع عدم القدرة.

ودفع الدَّين إن كان عن جهة واحدة لم يحتج إلى نية، وإن كان عن جهتين كمن عليه ألفان بأحدهما رهن، فأدى ألفًا، وقال: جعلتُه عن ألف الرهن. صدق، فإن لم ينو شيئًا حالة الدفع نوى بعد ذلك جعله عما

---

(١) رواه البخاري برقم: (١٢٣)، ومسلم برقم: (١٩٠٤).

شاء؛ وليس لنا نية تتأخر عن العمل وتصح إلا في هذه المسألة.

قوله ﷺ: **«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**.

أصل الهجرة: المجافاة والترك، واسم الهجرة يقع على أمور تزيد على العشرة؛ كهجرة الصحابة من مكة إلى الحبشة حين آذى المشركون رسول الله ﷺ ففروا بدينهم إلى النجاشي، وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين، قاله البيهقي.

الثانية: الهجرة من مكة إلى المدينة، وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بثلاثة عشر سنة، وكان يجب على كل من أسلم بمكة أن يهاجر إلى النبي ﷺ إلى المدينة.

وأطلق جماعة أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة وهذا ليس على إطلاقه؛ فإنه لا خصوصية للمدينة، وإنما الواجب الهجرة إلى رسول الله ﷺ حيث كان.

قال ابن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين: هربًا وطلبًا، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهي باقية إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان.

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف.

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله تعالى أَرْخَص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام حين خاف من قومه، قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال الله مخبرًا عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة، وقد أذن ﷺ للعرب(١) حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى السرح.

السادس: الخروج خوفًا من الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين، طلب دين وطلب دنيا، وطلب الدين ينقسم إلى تسعة أنواع:

-**الأول**: سير العبرة، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟... ۝٩﴾ [الروم: ٩]، ويقال أن ذا القرنين إنما طاف ليرى عجائبها.

-**الثاني**: سفر الحج.

-**الثالث**: سفر الجهاد.

-**الرابع**: سفر المعاش.

-**الخامس**: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وهو جائز؛

(١) فوقها بين السطرين بالحمرة: العرنيين.

لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

-**السادس**: في طلب العلم.

-**السابع**: قصد البقاع، قال ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»(١).

-**الثامن**: الثغور للرباط بها.

-**التاسع**: زيارة الإخوان في الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «**زَارَ رَجُلٌ أَخًا لَهُ فِي اللهِ تَعَالَى فِي قَرْيَةٍ، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلِكًا عَلَى مَدْرَجَتِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلِيهِ؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**». رواه مسلم(٢) وغيره.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ ليتعلموا الشرائع ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة.

الخامسة: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ فلا يحل لمسلم الإقامة بدار الكفر، قال الماوردي: فإن صار له فيها أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم برقم: (١٣٩٧).

(٢) رواه مسلم برقم: (٢٥٦٧).

السادسة: هجرة المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام بغير سبب؛ وهي مكروهة في الثلاث، وفيما زاد حرام، وحُكي عن بعضهم أنه هجر أخًا له فوق ثلاثة فكتب إليه بهذه الأبيات:

يَا سَيِّدِي لِي عِنْدَكَ مَظْلَمَةْ فَاسْتَفْتِ فِيهَا ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةْ

فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَوى الضَّحَاكُ عَنْ عِكْرِمَةْ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُصْطَفَى نَبِيِّنَا الْمَبْعُوثِ بِالْمَرْحَمَةْ

إِنَّ صُدُودَ الْإِلْفِ عَنْ إِلْفِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ رَبُّنَا حَرَّمَهْ

السابعة: هجرة الزوج للزوجة إذا تحقق نشوزها، قال تعالى: ﴿**وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ**﴾ [النساء: ٣٤]، ومن ذلك هجرة العاصي في الكلام والمكان، وجواز السلام وابتدائه.

الثامنة: هجرة ما نهى الله عنه، وهي أعم الهجر.

وقوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، أي: نيةً وقصدًا، «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» حكمًا وشرعًا.

قوله: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا..**» إلى آخره، نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس؛ فسُمِّي مُهاجر أم قيس[١].

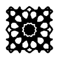
فإن قيل: النكاح من المطلوبات الشرعية، والهجرة إليه هجرة إلى الله ورسوله فلم كانت من الدنيا؟

---

(١) ما جاء في قصة أم قيس صحيح، لكن ليس هو سبب ورود الحديث، انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠).

قيل في الجواب: إنه لم يخرج في الظاهر له وإنما خرج في الظاهر لطلب الهجرة، فلمَّا أبطن خلاف ما أظهر استحق العتاب واللوم، ويقاس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصده الإتجار، وكذلك يقاس سائر الأعمال، كطلب العلم لطلب منصب ونحوه، والله أعلم.



الحديث الثاني

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[1].

الشرح:

القبول يطلق على ثلاث معان:

الأول: يطلق بمعنى الصحة، ومنه هذا الحديث، ومعناه: لا يصح صلاة من أحدث حدثًا أصغر أو أكبر حتى يتوضأ ويصلي.

وفيه دليل على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، بخلاف التيمم؛ فإنه يجب لكل صلاة فريضة.

ومنه قوله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**[2]، ومنه قوله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»**[3]، والمراد بالحائض البالغ من النساء، أي من بلغت سنَّ الحيض.

المعنى الثاني: يطلق القبولُ بمعنى أخذ العمل من صاحبه والرضى به وعدم رده عليه، ومنه قوله - تعالى - عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧]؛ فإنه سأل القبول بعد امتثال الأمر، وهو رفع القواعد من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، برقم: (٦٩٥٤)، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: (٢٢٥).

(٢) رواه ابن ماجه برقم: (٢٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه برقم: (٦٥٥).

البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٩١].

المعنى الثالث: ويطلق القبول بمعنى ترتب الثواب، ومنه قوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(١)، وكذلك وَرَدَ في شارب الخمر أنه لا تُقبَلُ صلاته أربعين صباحًا(٢).

والصلاة في الدار المغصوبة اختلفوا فيها على ثلاثة أوجه:

أصحها: أنها تصح ولا ثواب.

والثاني: تصح مع الثواب.

والثالث: أنها باطلة، حكاه في «الكفاية»(٣) عن القاضي حسين.

وقوله ﷺ: «**حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، فيه دليل على أن الحدث إذا أطلق يحمل على الحدث الأصغر دون الأكبر، وأن الأكبر إنما يراد بالنية أو بقيد، ولا بدَّ في الوضوء من نية رفع الحدث، أو ما يقوم مقامها.

والمراد بالحدث هاهنا: ما يحدث للإنسان من المنع من الصلاة بسبب من أسباب الحدث.

وأسباب الحدث أربعة:

- بول.
- أو غائط.
- أو مس.

---

(١) رواه مسلم برقم: (٢٢٣٠).
(٢) رواه أبو داود برقم: (٣٦٨٠).
(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/ ٥٣٤).

- أو لمس.

سمي حدثًا؛ لأنه لم يكن ثم كان، وكل ما لم يكن ثم كان سمي حدثًا وحادثًا.

فالمتوضئ إذا قال: نويت رفع الحدث فمعناه رفع المنع الذي حدث له ومنعه الصلاة عند حدوث سبب من أسبابه، فإذا نوى رفع السبب دون المسبب بأن نوى رفع البول أو المس أو اللمس لم يصح وضوؤه، والله أعلم.

الحديث الثالث

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[(١)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]، وَعَائِشَةَ[(٣)] رضي الله عنهم، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

الشرح:

في هذا الحديث وعيد لمن توضأ وترك شيئًا من أعضاء وضوئه بغير غسل.

والويل واد في جهنم، رُوِيَ أنَّ جهنم تستعيذ منه كل يوم سبعين مرة[(٤)]، والمراد أن الويل حاصل لأصحاب الأعقاب.

وخصَّ الأعقاب بالذكر؛ قيل: لأنه ﷺ رأى قومًا توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: ويل لهم من النار؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك صلوا بغير طهارة، وإذا صلوا بغير طهارة لم تصح صلاتهم، ومن ترك الصلاة استحق الوعيد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم: (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم: (٢٤١).
(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم: (١٦٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم: (٢٤٢).
(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم: (٢٤٠).
(٤) جاء في «الزهد» لابن المبارك برقم: (٣٣٢) حديث عطاء بن يسار أنه قال (الويل واد في جنهم لو سيرت فيه الجبال لماعت من حره)، ولم أقف على استعاذة جنهم منه سبعين مرة.

وفيه دليل على أن تارك الوضوء أو بعضه يقتل كما يقتل تارك الصلاة؛ لأنه استحق الوعيد الذي يستحقه تارك الصلاة[١].

وقيل: خص الأعقاب بالذكر؛ لأن التغافل يقع فيها كثيرًا لانخفاضها ونتوء الكعب عليها.

وكذلك ورد الوعيد على ترك بطون الأقدام أيضًا في قوله ﷺ: **«وَيْلٌ لِلْأَعَقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»** رواه أحمد في «المسند»[٢].

وخصَّ بطون الأقدام؛ لأن المتوضئ ربما تساهل في غسل ما تعلق بها من الوحل وغيره.

وكذلك ورد الوعيد أيضًا على ترك تخليل الأصابع في قوله ﷺ: **«خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ لِئَلَّا يُخَلِّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ»**[٣]؛ لأن بين الأصابع يحتوي على الأوساخ غالبًا.

ويؤخذ من الحديث أن من توضأ وتحت أظفاره وسخ لم يصح وضوؤه، وهو الأصح في «الروضة»[٤].

وفي مسند أبي داود الطيالسي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال ﷺ: **«يَأْتِي أَحَدُهُمْ يَسْأَلُنِي عَنِ السَّاعَةِ وَيَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّائِرِ يَجْمَعُ الْجَنَابَةَ وَالتَّفَثَ»**[٥].

---

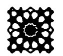
(١) جاء على هامش المخطوط: قال في «الروضة»: وكذا لو ترك صلاة الجمعة خلافًا للحاوي الصغير.
(٢) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (١٧٩٨٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٩٥).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٦٤).
(٥) رواه الطيالسي في «مسنده» برقم: (٥٩٧).

والتَّفَثُ: الوسخ الذي تحت الأظفار، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحجّ: ٢٩]، أي ليزيلوا شعثهم، ففي قوله ﷺ: «**يَجْمَعُ الْجَنَابَةَ**»، دليل على عدم صحة الوضوء.

وفي الحديث: «**كَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ الْوَحْيُ وَرُفْغُ أَحَدِكُمْ تَحْتَ أَظْفَارِهِ**»[(١)]، وصحح الغزالي أن الوسخ تحت الأظفار لا يمنع صحة الوضوء، وهو مذهب مالك، وقال العبادي: محل الخلاف إذا حصل ذلك من غير عجين ونحوه؛ فإن حصل من العجين وجب غسله بلا خلاف، ولو كان على العضو دهن أو أثر حناء لم يمنع صحة الوضوء، والله أعلم.

(١) أصله عند الطبراني في «المعجم الكبير» برقم: (١٠٤٠١).



الحديث الرابع

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**»(٣).

الشرح:

قوله ﷺ: «**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً**»، ومذهبنا ومذهب مالك أن الاستنشاق والاستنثار - وهو إخراج ما في الأنف من الوسخ - مع ماء المضمضة، سنتان من سنن الوضوء؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»(٤)، والله تعالى لم يأمر إلا بغسل الوجه، وباطن الأنف ليس

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم: (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار، والاستجمار، برقم: (٢٣٧)، وباب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، برقم: (٢٧٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم: (٢٣٧/ ٢١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم: (١٦١) لكن بدل (فليستنشق) لفظة (فليستنثر).

(٤) رواه الترمذي، برقم: (٣٠٢).

من الوجه، وذهب أحمد إلى الوجوب؛ لظاهر الخبر.

والاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف.

وقوله ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»، الاستجمار مأخوذ من الْجِمَار، وهي الحجارة الصغيرة؛ لأنها تستعمل في الاستنجاء، ومذهب الشافعي أنه يجب استيفاء ثلاث مسحات؛ فإن لم يُنَقِّ بالثلاث وجب رابع؛ فإن أَنْقَى به اسْتُحب خامس؛ فإن أَنْقَى وإلا وجب سادس واسْتُحب سابع.

ومذهب مالك أن الإنقاء إذا حصل بدون الثلاث كفى، والواجب عند الشافعي إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات، وقد ورد في حديث سلمان الفارسي التصريح بذلك؛ فإنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[١].

وللحجر شروط:

أحدها: أن يكون طاهرًا؛ فلا يجزئ الاستجمار بالبعر ولا بالحجر المتنجس.

الثاني: أن يكون قالعًا؛ فلا يجزئ الاستنجاء بحجر أملس كالقضيب والزجاج، ويجزئ بالذهب والفضة إذا كانا قالعين.

الثالث: أن لا يكون محترمًا؛ فلا يجزئ بالخبز واللحم الْجَافَّيْنِ، ويجزئ بالْجِلْدِ المدبوغ على الأظهر؛ لأنه لا يؤكل عادة، ولو استنجى بشيء له حرمة لم يتعين عليه استعمال الماء بل يجري بعده الحجر الطاهر، بخلاف ما لو استنجى بنجس فإنه يتعين عليه استعمال الماء.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٦٢).

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ**»، فيه دليل على طلب الغسل قبل الغمس، ومذهب الشافعي ومالك أنه للندب؛ لأن الأصل بقاء طهارة اليد، وأن ذلك من باب الاحتياط؛ لاحتمال نجاسة تطرأ على البدن من حيث لا يشعر، ولا فرق بين نوم اليل والنهار.

وذهب أحمد إلى وجوب الغسل قبل الغمس من نوم الليل بخلاف نوم النهار؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والمبيت يكون بالليل.

واستنبط من الحديث:

أن ورود النجاسة على الماء القليل يفسده.

وأن ورود الماء القليل على النجاسة يطهرها.

وفيه حجة للشافعي أن الماء القليل ينجس، وإن لم يتغير.

وقد أمر رسول الله ﷺ بصب الماء الذي ولغ فيه الكلب وبغسل الإناء، رواه مسلم[1]، ولو كان طاهرًا لما أمر بإراقته؛ لأن إضاعة المال لا تجوز.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٧٩).

الحديث الخامس

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»(٢).

الشرح:

قوله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**»، فيه دليل على أن البول في الماء الدائم مكروه أو حرام، والأصحاب فصَّلُوا فقالوا: إن كان قليلًا حرم؛ لأنه ينجسه ويفسده البتة، وإن كان كثيرًا كره؛ لأن النفوس تعافه، ويَحْدُثُ بسبب ذلك لها الوسواس في الطهارة.

وقوله ﷺ: «**الَّذِي لا يَجْرِي**»، أخرج به الدائم الجريان؛ لأن الماء قد يكون دائم الـمُكث وقد يكون دائم الجريان، فدائم الجريان لا يُكره البول فيه قلَّ أو كثر، وكذلك الكثير الذي لا يجري ولكن لا يؤثر فيه البول كبحرِ الملح والمياه المتسعة، نعم يكره البول في الماء بالليل سواء كان جاريًا أم لا، كما صرح به أبو الفتوح العجلي وغيره؛ لأنه يقال إن الماء بالليل للجن.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم: (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم: (٢٨٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم: (٢٨٣).

وقوله ﷺ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، فيه دليل على أن الغسل في الماء يفسده؛ لأنه يصير مستعملًا إذا كان قليلًا، وإن كان كثيرًا عافته الأنفس؛ لأنه ربما حصل فيه تغير؛ فإن كان يبلغ قلالًا لم يكره الغسل فيه.

ويحمل الحديث على ما يمكن تغيره بالأوساخ التي تنفصل من البدن.

ومما يدل على أنَّ العلة في النهي هو الاستعمال: التقييد بالجنابة؛ بقوله: «**وَهُوَ جُنُبٌ**»؛ لأنه لو كان العلة انتقال الأوساخ لم يكن للتقييد بالجنابة معنى؛ فإن الغسل فيه للجمعة، والتنظف ونحوه في معنى ذلك، والله أعلم.

الحديث السادس

٦- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٢).

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»(٣).

الشرح:

قوله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ**»، فيه حجة على نجاسة الكلب وعلى تنجس الإناء؛ لأن الغسل الواجب في الشريعة إما أن يكون عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فيتعين أن يكون عن خبث ويستحب أن يكون التراب في الغسلة الأولى؛ لرواية مسلم؛ لأنه ربما تطاير شيء من الغسلات على شيء آخر فلا يحتاج في تطهيره إلى التراب، فلو جعل التراب في الأولى وغسل فتطاير من الغسلة الأولى رشاش وجب غسله ستًا بغير تراب، وإن تطاير من الثانية رشاش وجب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، برقم: (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم: (٢٧٩/ ٩٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم: (٢٧٩/ ٩١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم: (٢٨٠).

غسله خمسًا وهكذا يكون حكمه حكم الإناء، ولو جعل التراب في غير الأولى غسل ما أصابه الرشاش بعدد الباقي مع التراب.

وظاهر الخبر أنه يتعين التراب، وأنه لا يقوم مقامه الصابون والأشنان، وهو الأظهر عند الشافعي؛ لأن العلة إما الجمع بين نوعي الطهور أو أن في التراب خاصة تمنع من داء الكلب؛ لأن الكلب الذي شرب قد يكون به داء الكلَب - بفتح اللام -، وهو السَّعْر، والتراب يدفع ضرره بخاصيته.

وفيه دليل على أنه لو غسل غسلة ثامنة بالماء عِوَضًا عن التراب لم يَكْفِ وهو الأصح.

وفيه دليل على وجوب استيعاب الغسل سبعًا وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله يغسل ثلاثًا، وروي ذلك عن أبي هريرة أنه كان يغسل ثلاثًا، قال البيهقي: لم يصح ذلك عن أبي هريرة، والذي صح عنه أنه أفتى بالسبع، وكذلك عائشة رضي الله عنها[(١)].

وقوله ﷺ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ**»، التعفير مشتق من العفر وهو التراب.

وفيه دليل على وجوب الغسل بالتراب كما سبق، وأنه لا بد أن نمزج الماء بالتراب ثم نصبه على الإناء؛ لأن الباء تدل على المصاحبة ولا يمكن المصاحبة بغير ذلك، فلو ذر التراب على المحل ثم صب عليه الماء، أو صب الماء أولًا في الإناء ثم ذر عليه التراب لم يكف على الأصح.

---

(١) انظر: «الخلافيات» للبيهقي (٣/ ٦٢).

ويكفي من التراب ما يكدر الماء على الأصح، ويكفي أدنى تكدر، وقيل يكفي من التراب ما يقع عليه الاسم حتى لو قل ولم يكدر الماء كفى.

وفيه دليل على أنه يجب زيادة مرة (ثامنة) على (السبع).

قال الشيخ تقي الدين(١): وقال به الحسن البصري، وقيل لم يقل به غيره(٢).

والجواب عن هذه الرواية من أوجه ثلاثة:

الأول: أن المراد بـ (الثامنة) هي (السابعة) وسماها ﷺ (ثامنة)؛ لاشتمالها على نوعي الطهور، فكأنها قامت مقام غسلتين، فهي (سابعة) في الصورة وهي (ثامنة) باعتبار اشتمالها على نوعي الطهور، (ثامنة) في المعنى.

الوجه الثاني: أن هذه الرواية محمولة على ما إذا حصل في الإناء من الكلب نجاسة عينية؛ فإنها تزال أولًا ثم يغسل الإناء بعدها سبعًا إحداهن بالتراب، وهذا أولى للجمع بين الروايتين.

الثالث: أن يكون المعنى: وعفروه الثامنة إن لم تعفروه في شيء من السبع، وهذا التقدير يجب الأخذ به للجمع بين الروايات.

قال العلماء: والحكمة في وجوب السبع المبالغة في التنفير والزجر

---

(١) قصد به الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، وكثيرًا ما ينقل عنه في شرحه، وقد يطلق ويقول (قال في شرح العمدة...) أو يقول (قال الشيخ...)، ومراده واحد وهو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، وقد ثبت ذلك من خلال تتبع المواطن بالشرح، والله أعلم.

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٧٧).

عن اقتناء الكلاب بكثرة العدد؛ لأن السبع يعبر بها عن الكثرة، تقول العرب: سبع الله لك الأجر، كما تعبر بالسبع وبالسبعمائة، والسبعين تتركب من السبع، وكذلك السبعمائة، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وسبب النهي عن مخالطة الكلاب، والتغليظ في التنفير عنها أن رائحتها كريهة وفيها شياطين، والملائكة لا تحضر موضع الشياطين ولا في موضع فيه رائحة كريهة؛ فغلظ في الكلاب بالنجاسة فلم ينتهوا، وغلظ بوجوب الغسل سبعًا فلم ينتهوا، فغلظ فيه عليهم بما هو أشد من ذلك، فقال ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ**»[١].

فغلظ فيه من ثلاثة أوجه:

-بالنجاسة.

-وكثرة العدد.

-وفي زيادة الوزر، والله أعلم[٢].



(١) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (٣٩٠) من أحاديث عمدة الأحكام.

(٢) جاء لفظ (والله أعلم) في المخطوط في هذا الموضع مكرر، فقمت بحذف واحدة؛ لسلامة النص.

الحديث السابع

٨- عَنْ حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

الشرح:

قوله: «**دَعَا بِوَضُوءٍ**»، هو بفتح الواو، أي: بماء الوضوء.

وفيه دليل على جواز الاستعانة واستحبابها في حق من يُحْضِرُ له الماء؛ لأنه إعانة على طاعة.

والاستعانة تفرض على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يستعين بمن يُحْضِرُ له الماء ولا كراهة فيه، والأولى أن يفعل ذلك لأن العبد في مقام الطاعة ينبغي أن يكون عبدًا فيكون خادمًا لا مخدومًا، وأما في الأمور الدنيوية فله طلب الخدمة، وقد نقل عن ابن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم: (١٦٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم: (٢٢٦).

عمر أنه كان لا يستعين بأحد من عبيده في ماء الوضوء مع كثرتهم.

الوجه الثاني: أن يستعين بمن يَصُبّ عليه الماء، فهذا إن كان لعذر كضعف ونحوه فلا يكره، وقد استعان ﷺ بالمغيرة بن شعبة فصب عليه الماء؛ لأنه كان عليه جبة ضيقة الكمين[١]، وإن كان لغير عذر لم يكره على الصحيح.

الوجه الثالث: أن يستعين بمن يَغْسِل له أعضاء وضوئه، فهذا مكروه؛ فإن استعان بجاريته أو زوجته لم يصح؛ لأن اللمس ناقض إلا أن يغسل بحائل أو تكون الجارية محرمًا له كالأخت والعمة.

وقد تجب هذه الاستعانة كما في حق مقطوع اليدين؛ فإن لم يجد من يعينُه وجب عليه استئجار من يحضر له الماء ويغسل له أعضاء وضوئه.

وقوله: «**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ**»، أي أفرغ عليهما من الإناء.

وفيه دليل على استحباب غسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء.

وأنه إن شك في طهارتهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا؛ فإن غسلهما دون الثلاث لم تزل الكراهة المستفادة من مخالفة الأمر، وتزول الكراهة من جهة الشك في النجاسة؛ فإن النجاسة المشكوك فيها تزول بالغسل مرة أو مرتين.

وإن تحقق طهارة يده لم يكره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، وإذا لم يمكنه عند الشك في طهارة يديه الإفراغ عليهما من الإناء استعان بمن يصب عليه؛ فإن لم يجد أخذ الماء بفمه أو بطرف منديله وصبه على يديه.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٧٩٨)، ومسلم، برقم: (٢٧٤).

وقوله: «**فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، فيه دليل على أن السنة غسلهما ثلاثًا قبل الوضوء، سواء تحقق طهارتهما قبل الغسل أم لا.

وقوله: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ**»، فيه دليل على استحباب أخذ الماء بيمينه في الوضوء والغسل، وقد كان ﷺ يحب التيمن في طهوره وشأنه كله[(١)].

وقوله: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**»، فيه دليل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق، والأصح في «الروضة» أنه شرط في تحصيل هذه السنة[(٢)].

والمضمضة معناها الخضخضة، وهو أن يجعل الماء في فيه ويديره؛ فإن لم يُدِرْهُ حصلت المضمضة على الصحيح.

وقوله: «**وَاسْتَنْثَرَ**»، فيه دليل على استحباب الاستنثار، وهو إخراج ما في الأنف من الماء والأذى.

وقوله: «**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، يعني ثلاثًا؛ لأن الجمل المعطوف بعضها على بعض يجب اشتراكها في متعلقات أحكامها.

وقوله: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا**»، الظاهر والله أعلم أن قوله (ثلاثًا) يعود إلى الرأس والرجلين؛ لأن الحكم المتعقب للجمل يعود إليها، ومذهب الشافعي استحباب مسح الرأس ثلاثًا.

---

(١) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (١٠) من أحاديث عمدة الأحكام.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٥٨).

وقوله: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»، إنما قال (نحو) وضوئي ولم يقل (مثل وضوئي)؛ لأن (النحو) يطلق على ما قارب الشيء في غالب وجوه الشبه وإن خالفه أدنى مخالفة، وأما (المثل) فشرطه أن يكون مساويًا في سائر وجوه الشبه.

وفي التعبير بـ (النحو) توسعة للمكلفين وأن الشخص متى توضأ نحو هذا الوضوء، أي قريبًا منه ثم صلى ركعتين غفر له.

وقوله: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»، أشار به إلى مقام الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، وإذا كنت لا تراه؛ اشتغلت بمناجاته وغفلت عن نفسك وعن ما يحدث فيها من الهواجس الواردة من جهة النفس، والوساوس الواردة من جهة الشيطان؛ فإن حصلت له غفلة، وخطرت له وساوس أو هواجس؛ أضرب عنها واشتغل بالمناجاة، وتدبر معاني القرآن، فإذا فعل كذلك ولم يشتغل بحديث نفسه ومطاوعتها؛ غفر له ما تقدم.

هذا إن كان عليه ذنب، وإلا فقد روى الإمام أحمد في «المسند»[1] أن الرجل إذا توضأ وأحسن الوضوء خرج نقيًا من الذنوب، فإن صلى كانت صلاته نافلة؛ فإن اتصف بذلك كانت صلاته نافلة ورفع في الدرجات.

فإن قيل أحد الخبرين يدل على حصول المغفرة بالوضوء وحده، والآخر يقتضي أن المغفرة لا تحصل إلا بصلاة ركعتين لا يحدث فيهما

(١) انظر: «المسند» لأحمد (١٩٣٧٤).

نفسه مع الوضوء؟

وطريق الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أنه ﷺ رتب المغفرة أولًا على الوضوء وصلاة الركعتين، ثم رتبها ثانيًا على الوضوء وحده، فيكونُ - في ذلك - البشارةُ مرتين كما في قوله ﷺ: **«الْجَمَاعَةُ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**(١)، وفي الرواية الأخرى: **«بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»**(٢)، قال ذلك ليبشرهم ثانيًا بالزيادة، وكما قال ﷺ لأصحابه: **«أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»** فكبّرنا، ثم قال: **«أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَةِ»** فكبرنا، ثم قال: **«أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَةِ»** فكبّرنا، يبشرهم ﷺ ثلاث مرات(٣).

وقوله: **«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، قال الشيخ تقي الدين: ظاهره العموم في جميع الذنوب، وقد خصوا مثله بالصغائر، وقالوا: إنَّ الكبائِرَ إنَّـما تُكَفَّرُ بالتوبةِ(٤).

وذكر مجلي في قوله ﷺ: **«صَوْمُ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»**(٥) أنهم ذكروا أن المراد الصغائر، قال: وما قالوه يحتاج إلى دليل، وفضل الله أوسع من ذلك.

ويحسن أن يقال إن الشخص إذا دخل في الصلاة بطهارة واحدة ولم

---

(١) رواه البخاري برقم: (٤٧٧)، ومسلم برقم: (٦٤٩).
(٢) رواه البخاري برقم: (٦٤٥)، ومسلم برقم: (٦٥٠).
(٣) أصله عند البخاري برقم: (٦٦٤٢)، ومسلم برقم: (٢٢١).
(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٨٧).
(٥) رواه مسلم برقم: (١١٦٢).

يحدث نفسه غفرت له الصغائر وإن دخل بالطهارتين جميعًا، أي طهارة القلب وطهارة الأعضاء غفر له الجميع، والإنسان إذا عالج قلبه وأخرج منه الحقد والغل والكبر والحسد وأمراض القلب كلها فقد دخل بالطهارتين.

وقيل: وإلى طهارة القلب الإشارة بقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**»(١).

وقال الغزالي: وإلى طهارة القلب الإشارة بقوله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»(٢)، ومعناه التصديق بالقلب(٣).

---

(١) رواه مسلم برقم: (٢٥٦٤).

(٢) رواه مسلم برقم: (٢٢٣).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٢٦).

الحديث الثامن

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِـيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ [فَغَسَلَهُمَا][(١)] مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ [بِيَدَيْهِ][(٢)]، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، والشارح رحمه الله في شرحه لهذا الجزء جاء باللفظ الذي أثبته.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط، والشارح رحمه الله في شرحه لهذا الجزء جاء باللفظ الذي أثبته.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة برقم: (١٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي، برقم: (٢٣٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم: (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي، برقم: (٢٣٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، برقم: (١٩٧).

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: التَّوْرُ شِبْهُ الطِّسْتِ.

الشرح:

عبدالله بن زيد هذا، هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو صاحب حديث الأذان(١).

قوله: «**فَدَعَا بِتَوْرٍ**»، فيه دليل على جواز الاستعانة.

و(التَّوْرُ): إناء شبه الطِّسْتِ.

وفيه دليل على جواز الطهارة من إناء الصُّفْر وهو النحاس، وذهب الغزالي في «الإحياء» إلى كراهة الطهارة في الإناء من النحاس(٢).

وسَبَقَهُ إلى ذلك أبو طالب المكي في «قوت القلوب»، فقال بالكراهة، وَرَوَى فيه أثرًا أن العبد إذا توضأ حضرته الملائكة وذهبت عنه الشياطين؛ فإن توضأ في إناء من نحاس ذهبت عنه الملائكة وحضرته الشياطين(٣).

قوله: «**فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ**»، أي قَلَّبَ على يديه الماء من الطِّسْتِ فغسلهما ثلاثًا، وقد تقدم أن غسل الكفين سنة، وأنه يكره غمسهما قبل غسلهما ثلاثًا عند الشك في طهارتهما.

قوله: «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ**»، فيه دليل على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» برقم: (٢١٨).
(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٣٤).
(٣) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ١٥٢).

واختلف العلماء[١] في المسألة على طريقين:

أحدهما: أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل، وعلى هذا فقيل يجمع بينهما بثلاث غرفات فيأخذ غرفة فيتمضمض منها ثم يستنشق ويفعل بأخرى كذلك وبأخرى كذلك.

وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض بثلثها ويستنشق ثم يتمضمض بالثلث الآخر ويستنشق ثم يتمضمض بالثلث الباقي ويستنشق.

والأصح الوجه الأول، وهو ثلاث غرفات؛ لظاهر الخبر.

والطريق الثاني: أن الفصل أفضل، ومعنى الفصل أنه لا ينتقل إلى الأنف حتى يفرغ من الفم، وعلى هذا وجهان:

أحدهما: أنه يَفْصِلُ بغرفتين، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثًا، ثم يأخذ أخرى فيستنشق منها ثلاثًا.

والوجه الثاني: أنه يفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث، ويستنشق بثلاث.

وقوله: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ**»، فيه دليل على جواز الاغتراف للوجه بيد واحدة وهو أرفق في استعمال الماء، ولو اغترف بيديه جميعًا لوجهه كان أيسر؛ لأن الوجه يغسل باليدين جميعًا.

وقوله: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، المعنى أدخل يديه فاغترف فغسلهما مرتين - خارج الإناء - إلى المرفقين، أي مع المرفقين.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: (الأصحاب).

وفيه دليل على أن نية الاغتراف لا تجب قبل غسل الوجه؛ فإن غسل اليد عن الحدث إنما يصح بعد غسل الوجه مراعاة لترتيب اليد على الوجه.

واعلم أن نية الاغتراف تكون صارفة للنية لا قاطعة لها، ويدخل وقتها بالغسلة الأولى من الوجه.

فإذا وضع يده في الماء بعد الغسلة الأولى من الوجه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يضعها بنية رفع الحدث عن البدء، فما غمسه من اليد في الماء يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملًا بالنسبة إلى الباقي.

الثاني: أن يطلق فيصير مستعملًا أيضًا لأنه إذا وضع اليد في الماء يرتفع حدثها عن الملاقي.

الثالث: أن يضعها بنية أن يغترف للغسلة الثانية أو الثالثة من الوجه فلا يصير مستعملًا لأجل صرف الغسل إلى الوجه، وكذلك إذا وضعها بعد غسل الوجه ثلاثًا ونوى الاغتراف ليغسل اليد خارج الإناء لا يصير مستعملًا؛ لأن اليد تصير حينئذٍ كالآلة التي ينقل بها الماء.

والجنب تكون نية اغترافه بعد النية لعدم الترتيب.

وفيه دليل على أن الثلاث سنة في الوضوء، وأنه لو غسل مرة أو مرتين كفاه وأنه يجوز غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرة.

قوله: «**فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً**»، هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون اقتصر على مسح الرأس مرة واحدة.

ويحتمل أن قوله (مرة واحدة) أي حَسَبَ الذهاب والعود مرة واحدة؛ لأنه ربما توهم أن الذهاب والعود يحسب مرتين كما يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى، وذهب الجماعة من أصحابنا إلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود يحسب مرة واحدة كما في مسح الرأس والمذهب الأول.

والفرق بينه وبين الرأس أن المسحة الواحدة إنما تستوعب شعر الرأس بالذهاب والعود، ولهذا ذكر الأصحاب أنه إنما يستحب الذهاب والعود في مسح الرأس في حق من على رأسه شعر ينميه ويقيمه، فإن كان محلوق الرأس أو أصلع أو كان طويل الشعر عن العادة استحب الذهاب ولم يستحب العود، وهذا فَرْقُ جَمْعٍ؛ لأنهما في المعنى متحدان.

قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»، اختلف العلماء[1] في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب مالك والشافعي أنه يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى قفاه ثم يرد بهما إلى المكان الذي بدأ منه أخذًا بظاهر الرواية المفسرة لكيفية المسح.

ومن الناس من قال يبدأ بـمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ويمر بهما إلى جهة الوجه،

---

(١) جاء على هامش المخطوط: (نسخة الأصل: الفقهاء).

ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر قوله: (أقبل وأدبر).

وينسب الإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، ويدل عليه ما ورد في حديث الرُبَيِّع أنه ﷺ «بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ»(١).

قال الشيخ: فقد يحمل ذلك على حالة أو وقت، ولا يعارض ذلك الرواية الأخرى، ومن الناس من قال يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جِهَةِ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ثم يعود إلى ما بَدَأَ منه وهو النَّاصيةُ(٢).

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، لم يُبَيِّنْ هل غسَلَهما مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فيحتمل أنه غسلهما مرة، ويحتمل أكثر من مرة؛ لأنهما أولى بذلك من بقية الأعضاء لقربهما من الوسخ، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي، برقم: (٣٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٠).

الحديث التاسع

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[1].

الشرح:

قولها: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**»، هو تفعل من استعمال اليمين دال على كثرة الفعل، والترجل تسريح الشعر، والمراد شعر الرأس، والسنة لمن طال شعر رأسه أن يتعاهده بالدهن والتسريح، ولا يترك نفسه شعثة، فإن لم يتفرغ لتعاهده بالدهن والتسريح فحلقه أفضل من تركه، كذا قاله الغزالي وهو ظاهر.

وإذا سرَّحَهُ بَدَأَ بالشِّق الأيمن، وكذلك ينبغي أن يبدأ بالشق الأيمن إذا سرح لحيته، وكذلك إذا استاك يبدأ بالناحية اليمنى من الفم.

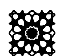
قال الهروي: شعر مُرَجَّل، أي: مُسرَّح[2].

ومعنى التيمن في التنعل: البداءة بالرجل اليمنى، والتيمن في الطهور معناه البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى والشق الأيمن في الغسل، ويستثنى من ذلك غسل الكعبين وغسل الخدين ومسح الأذنين فإنه يستحب دفعة واحدة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم: (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم: (٢٦٨).

(٢) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٣/ ٧٢٠).



وقولها: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»، أي من الأكل والشرب واللباس والنوم على الشق الأيمن، ويستثنى من ذلك دخول الخلاء والحمام والأماكن النجسة؛ فإنه يقدم فيها رجله اليسرى، وكذلك الاستنجاء والامتخاط وإزالة الأذى؛ فإنه يستحب فيها تقديم اليسرى.

وأما السواك فيستحب أن يكون باليمين كما قال النووي في «الأذكار»[(١)] وجاءت فيه رواية في أواخر «سنن أبي داود»[(٢)].

وذهب أحمد إلى أنه يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إزالة أوساخ.

وإذا خلع نعله بدأ بالرجل اليسرى، وكذا يفعل في لبس الثوب وخلعه، يبدأ بكمه الأيمن في اللبس ويخلع الأيسر، وإذا شمَّر كمَّه فينبغي أن يبدأ بِالْكُمِّ الأيسر؛ لأنه يشبه الخلع.

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص/ ٢٢).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (٤١٤٠).

الحديث العاشر

١١- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»**(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ رَسُولَ اللهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»**(٢).

١٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **«تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»**(٣).

الشرح:

قوله ﷺ: **«إِنَّ أُمَّتِي»**، المراد منه الإجابة، وأما أمة الدعوة فليس هذا الحكم ثابت لجميعهم؛ لأن من أمة الدعوة اليهود والنصارى، وقد قال ﷺ: **«لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرّ المُحجَّلون من آثار الوضوء، برقم: (١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، برقم: (٢٤٦/ ٣٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، برقم: (٢٤٦/ ٣٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم: (٢٥٠).

إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[١]، وأما أمة الإجابة فهم الذين آمنوا به وصدقوه.

و«**يُدْعَونَ**»، أي ينادون إلى موقف الحساب والميزان وغير ذلك بصفتهم وهي الغرة والتحجيل، ويعرفون من بين سائر الأمم بهذه العلامة كما يعرف المجرمون بسيماهم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**»، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدُ**» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**»[٢].

فإن قيل: من آمن من هذه الأمة ومات قبل أن يتوضأ، والأطفال الذين ماتوا قبل سن التمييز هل يبعثون غرًا محجلين لكونهم من الأمة، أم يبعثون بغير غرة وتحجيل كما هو ظاهر الخبر؟ أو يفصل بين من ترك الوضوء عمدًا وبين غيره؛ لأن التارك عمدًا يستحق الحرمان كما أن شارب الخمر إذا مات قبل التوبة لا يشربها وإن دخل الجنة، فيه نظر.

والغرة تكون في الوجه في موضعين:

الأول: في الناصية فيستحب غسلها في الوضوء.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٥٣).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٤٩).

الثاني: يستحب غسل الأذنين كما نقله الدارمي عن الشافعي، وكان ابن سريج يفعله، وصفحتي العنق كما قاله في «التهذيب»(١).

وتنتهي الحلية حيث يبلغ الوضوء، أي ماء الوضوء، والحلية النور الحاصل في الأعضاء من أثر ماء الوضوء وهو جمال لصاحبه، كما يكون الحُلي جمالًا للمرأة.

والتحجيل يكون في اليدين في العضدين فيستحب غسل العضدين ومنتهاه إلى الإبط، وقد كان جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ﵁ يغسلون أيديهم إلى الآباط.

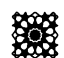
ويكون في الرجلين بأن يرفع الغسل إلى أنصاف الساقين.

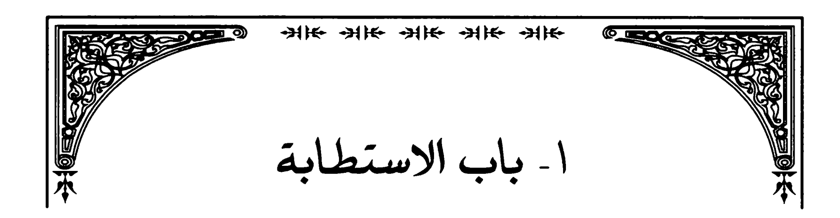
قوله: «**مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»، أي من آثار ماء الوضوء.

قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، في الكلام حذف تقديره: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل)، والعرب قد تحذف أحد الشيئين لدلالة الثاني عليه كقولهم: قطع الله يد ورجل من قالها.

(١) أي: ويستحب مسح صفحتي العنق. انظر: «التهذيب» للبغوي (١/ ٢٥٦).





١- باب الاستطابة

هي مشتقة من الطيب وذلك لأن حابس البول والغائط يكره له الصلاة، فإذا قضى حاجته طاب عمله بزوال الكراهة.

الحديث الأول

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»(١).

الْخُبُثُ بِضَمِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

الشرح:

قوله: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**»، المراد إذا أراد دخول الخلاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت قراءة القرآن، فاستعذ.

والخلاء اسم للموضع الذي تُقضَى فيه الحاجة، سُمِّي خلاء؛ لأن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم: (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم: (٣٧٥).

الشخص يخلو فيه، وقيل لأن فيه شيطانًا يسمى الخلاء؛ فسمي خلاء باسم شيطانه، ثم إن كان الموضع مُعدًا لذلك استعاذ بالله تعالى، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

ويستحب تقديم التسمية على هذه الاستعاذة؛ «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ أُمَّتِي بِسْمِ اللهِ**»(١).

فإن قيل: لم قُدِّمَتْ هاهنا التسمية على الاستعاذة، وقُدِّمَتْ الاستعاذة على التسمية في قراءة القرآن؟

فالجواب: أن التسمية هنا إنما قُدِّمَتْ لأن الاستعاذة دعاء والدعاء عبادة والعبادة ينبغي أن تبتدأ بالتسمية، والتسمية هاهنا ليست قرآنًا بخلاف القراءة؛ فإن التسمية من القرآن، ومن نفس السورة فلهذا قدمنا الاستعاذة عليها في القراءة.

ويستحب تقديم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، وإن كان الموضع غير مُعُدٍّ لذلك كالصحراء فذكر الرافعي أنه إذا أراد الجلوس بموضع قدم إليه رجله اليسرى، إلا أنه لا يكره خلاف ذلك بخلاف المكان المعد له، وكذلك لا يكره الكلام قبل الجلوس فيه، بخلاف المكان المعد لذلك.

والـخُبُث - بضم الفاء(٢) -: جمع خبيث، كرغيف ورُغُف، ويجوز إسكان الباء، ولا يصح إنكار الخطابي لذلك.

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٦٠٦).

(٢) جاء على هامش المخطوط: (بضم الباء).

والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ ﷺ من ذُكرَان الشياطين وإناثهم.

وورد في رواية الطبراني في كتاب الدعاء أنه ﷺ كان يستعيذ فيقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**(١).

والنِّجْسُ - بإسكان الجيم وكسر النون -: تبعًا للرِجْسِ، وليس المراد أنه نجس العين، بل هو نجس الفعل، وقد صرح البغوي في «شرح السنة»(٢) بأن الشيطان عينه طاهرة، واستدل بأنه ﷺ أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها.

والخبيث: خبيث الفعل.

والـمُخْبث - بضم الميم وبالخاء المعجمة الساكنة -: معناه صاحب الأعوان الخبثاء، قاله أبو الفتوح العجلي.

وهذا الحديث يدل على استحباب الاستعاذة.

وقوله: **«إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ»**، يقتضي تخصيص استحباب الاستعاذة بالمكان المعد لذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في الرواية الأخرى: **«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ»**(٣)، أي يحضرها الشياطين والجان، والقياس استحباب الاستعاذة مطلقًا، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في «معجمه الأوسط»، برقم: (٨٨٢٥).
(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٢٧٠).
(٣) رواه ابن ماجه، برقم: (٢٦٩).

الحديث الثاني

١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ[1].

الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ؛ فَكَنُّوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

وَالْمَرَاحِيضُ: جَمْعُ الْمِرْحَاضِ وَهُوَ الْـمُغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

الشرح:

(الغائط): اسم للمكان المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه لقضاء الحاجة، ويستترون به.

واعلم أن الاسم الأصلي هو البول والخرَاءة، فعدَلوا عن الحقيقة كراهية لذكرها بخاص اسمها، وسموها غائطًا باسم المكان الذي تقع فيه، تسمية للحال باسم المحل.

وسموها عذرة باسم المحل أيضًا؛ لأن العذرات هي الأفنية التي أمام

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، برقم: (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم: (٢٦٤).

الدور؛ لأن الخراءة تلقى فيها وتطرح.

وفي الحديث: «نَقُّوا عَذَرَاتِكُمْ»[١]، أي نظفوها من الأوساخ.

وقال ﷺ: **«الْيَهُودُ أَنْتَنُ خَلْقِ اللهِ عَذَرَةً»**[٢]، أي فإنهم لا ينظفون ما أمام دورهم.

وسموا الخراءة نجْوًا؛ لأن الرجل كان إذا أتى الغائط استتر بنجوة من الأرض، والنجوة المكان المرتفع ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢]، أي نحملك على نجوة من الأرض حتى يراك بنوا إسرائيل فيعلموا ويتحققوا أنك مت وأنك لست بإلـه.

وقالوا لمن ذهب للخراءة: ذهب ينجو، وذهب للغائط، وسموا بيت الخراءة بالخلاء، وسموه ببيت الحش، وإنما الحش في اللغة البستان؛ لأن أحدهم كان يذهب لقضاء حاجته بين النخل ويستتر بها من العيون، وكل ذلك فرارًا من التلفظ باسم الخراءة.

قوله ﷺ: **«فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا»**، فيه دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها.

قال الشيخ: والفقهاء اختلفوا في ذلك على مذاهب، فمنهم من منع ذلك مطلقًا لظاهر هذا الحديث، ومنهم من أجاز مطلقًا في الاستقبال والاستدبار والصحاري والبنيان، ورأى هذا الحديث منسوخًا، وزعم أن

---

(١) هذا الحديث رود بمعناه موقوفًا على الإمام علي رضي الله عنه وهو يعاتب قومًا. انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/ ٤٥٠)، و«الفائق» للزمخشري (٢/ ٤٠٢).

(٢) أصله عند وكيع بن الجراح في «الزهد»، برقم: (٢٩٣).

ناسخه حديث مجاهد عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»(١)(٢).

قلت: وهذا يبنى على أصلين:

أحدهما: وهو أن المتكلم هل يدخل في عموم يتعلق خطابه أم لا؟

الثاني: انتفاء أن يكون ذلك خاصًا بغيره ﷺ، فالنسخ إنما يثبت بعد تسليم المقدمتين.

قال: وممن نقل عنه الترخيص في ذلك مطلقًا عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن، قال: ومنهم من فَرَّقَ بين الصحاري والبنيان، فمنع في الصحاري وأجاز في البنيان، بناء على أن ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث، وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». أخرجه أبو داود(٣)(٤).

قال الشيخ: واعلم أن حمل حديث أبي أيوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم؛ فإنه قال: «فَأَتَيْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ..» إلى آخره، فرأى النهي عامًا(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٣٢٥).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٥).
(٣) رواه أبو داود برقم: (١١).
(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٦).
(٥) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٦).

واختلفوا في علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، فالأصح أنه لاحترام عين الكعبة؛ لما روي من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ ﷻ وَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**»[١]، وعلى هذا فيحرم استقبال المصحف واستدباره بالبول والغائط؛ لأنه أعظم حرمة من الكعبة.

ومنهم من علل بأمر آخر، فذكر عيسى بن أبي عيسى، قال: «قُلْتُ لِلشَّعْبِي: عَجِبْتُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَنَافِعُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ مَذْهَبًا مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِي الصَّحْرَاءِ إِنَّ للهِ خَلْقًا مِنْ عِبَادِهِ يُصَلُّونَ فِي الصَّحْرَاءِ فَلا تَسْتَقْبِلُوهُمْ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهُمْ، وَأَمَّا بِيُوتِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَتَخِذُونَهَا لِلنَّتَنِ فَإِنَّهُ لَا قِبْلَةَ لَهَا». وذكر الدارقطني أن عيسى هذا ضعيف[٢].

ويبنى على التعليلين ما إذا كان في الصحراء واستتر بشيء، هل يجوز الاستقبال والاستدبار؟ إن عللنا باحترام القبلة امتنع، أو برؤية المصلين فلا.

والمنع من الاستقبال، هل هو من أجل خروج الخارج المستقذر، أو لأجل كشف العورة؟

فمنهم من قال: للخارج؛ لمناسبته لتعظيم القبلة، وليست العلة نجاسة الخارج؛ لأنه يستحب إراقة الدم والذبح إلى القبلة ويجوز صب

(١) رواه الدارقطني برقم: (١٥٦).
(٢) أصله عند الدارقطني برقم: (١٧١).

البول من الإناء إلى القبلة، بل المراد الخارج على الهيئة الخاصة.

ومنهم من قال المنع لأجل كشف العورة، وهو مذهب مالك، ويبنى على ذلك خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه ومن علل بالعورة منعه.

قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، هو خطاب لأهل المدينة؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا انحرفوا عن الكعبة، وكذلك ما في معناها من البلاد، ولا يدخل في ذلك ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب.

قول أبي أيوب: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ** - إلى قوله - **فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا**»، فيه دليل على أن أبا أيوب رأى النهي عامًا في الصحاري والبنيان، ولم يخص ذلك بالصحراء، فلا يحرم اتخاذ الكنف إلى القبلة، وهذا إذا عمل لها ساترًا من جدار أو غيره بينها وبين الكعبة، وسواء كان الساتر على ثلاثة أذرع أو أكثر؛ لأنه قد يحتاج في الكنف إلى توسعتها لوضع الأباريق وأوني الماء ونحوها، بخلاف سائر الدور؛ إذا استقبل فيها القبلة فإنه لا يجوز إلا بشرط أن يدنوا من الحائط بحيث يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع أو أقل.

وتوهم بعض المصنفين من كلام النووي في «شرح مسلم»[1] أنه يجوز استقبال القبلة في الأماكن المتخذة للغائط وإن لم يكن بينه وبين القبلة حائل أصلًا، وهو غلط؛ بل لا يجوز إلا بشرط ساتر وإن زاد على ثلاثة أذرع، وهو مراده في «شرح مسلم».

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٤).

واعلم أن الشيء قد يحرم ابتداء اتخاذه ولا يحرم استدامته كالتصوير على البساط فإنه يحرم ابتداء التصوير ولا يحرم استدامة الصورة.

وكذلك تمويه السقوف بماء الذهب أو الفضة فإنه يحرم ابتداؤه ولا يحرم استدامته إلا إذا حصل منه بشيء بالعرض على النار.

واتخاذ الكنف إلى القبلة لا يبعد القول بتحريم ابتدائها ويجوز استدامتها.

فقول أبي أيوب: «**وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**» يحتمل أربعة أوجه:

الأول: نستغفر الله لمن ابتدأها، وننحرف عنها أدبًا، لا وجوبًا، وعلى هذا فلا يكون النهي عنده عامًا.

الثاني: قوله: ونستغفر الله لأنفسنا ولغيرنا على ما وقع منا قبل العلم بالنهي؛ لأن أهل الورع والمناصب العلية قد يفعلون ذلك بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم.

الثالث: قاله في «شرح المهذب»(١)، أن أبا أيوب شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار، أو أن مذهبه الحمل على العموم، وقد خالفه غيره من الصحابة.

الرابع: قوله: «**وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**» لأن السنة لكل من خرج من الخلاء أن يستغفر الله، وقد كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «**غُفْرَانَكَ**»(٢).

والاستغفار في حق الأنبياء يكون على سبيل الشكر، وفي حق الأمة

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٨٢).

(٢) رواه أبو داود برقم: (٣٠).

قد يكون عن تقصير.

ووجه التقصير في هذا المحل عدم القيام بشكر نعمة الأكل والشرب وترك الذكر مما لعل سببه شهوات النفوس، وقد يكون الاستغفار عن ذنب فيكون واجبًا، والله أعلم.

الحديث الثالث

١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ[1].

الشرح:

قوله: «**رَقِيتُ**»، هو بكسر القاف، ومضارعه يرقى بفتحها، بخلاف الماضي من رقية اللسعة والعين؛ فإنه بفتح القاف في الماضي وبكسرها في المضارع.

قوله: «**يَقْضِي حَاجَتَهُ**»، أي في البنيان مستقبل الشام مستدبر الكعبة.

فيه دليل على أنه لا يكره استدبار القبلة في البنيان إذا جعل بينه وبين الكعبة حائلًا من جدار ونحوه ودنا منه حتى صار بينه وبينه ثلاثة أذرع أو أقل، ويكون هذا مخصص لقوله ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ**»[2] إذا لم يثبت أن ذلك من خصائصه ﷺ، وقلنا إن المتكلم يدخل في عموم كلامه.

وفيه دليل على أنه لا يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط في البنيان، وأما في الصحراء فيكره ذلك، قاله المتولي، والروياني نقل عن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم: (١٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم: (٢٦٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٤٤)، ومسلم، برقم: (٢٦٤).

الأصحاب أيضًا أنه يكره لكونه كان قبلة[١].

وأما حديث معقل الأسدي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ» رواه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وغيرهم، وإسناده جيد ولم يضعفه أبو داود، فأجاب الأصحاب عنه بوجهين:

أحدهما: أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة، فجمعهما الراوي على تأويل أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة.

والثاني: المراد بالنهي أهل المدينة؛ لأن من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة، وإن استقبلها استدبر بيت المقدس، والله أعلم.

(١) نقل هذه الأقوال من «المجموع» للنووي (٢/ ٧٩).
(٢) رواه ابن حنبل في «مسنده»، برقم: (٢٤٠٠٢).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (١٠).
(٤) رواه ابن ماجه، برقم: (٣١٩).

الحديث الرابع

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[1].

العَنَزَةُ: الْحَرْبَةُ.

الشرح:

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ**»، يحتمل أن المراد في البنيان لقرينة الدخول، ويحتمل أن يكون ذلك في السفر بقرينة حمل العنزة؛ لأن العنزة إنما تحمل ليصلى إليها في الصحراء، والظاهر التعميم.

وفيه دليل على جواز الاستعانة في مثل ذلك.

وأنه يستحب للأحرار خدمة العلماء والصالحين للاقتباس منهم والتعليم منهم.

وفيه دليل على جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه في الحضر والسفر.

وأنه أفضل من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل العين والأثر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، برقم: (١٥٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم: (٢٧١).

ونقل عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: «إِنَمَا ذَلِكَ مِنْ وُضُوءِ النِّسَاءِ»(١)، وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك.

قال الشيخ: ولعل سعيدًا فهم من أحدٍ غُلُوًّا في هذا الباب بحيث يمنع الاقتصار على الأحجار، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ، وقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب مالك وهو ابن حبيب إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء. انتهى(٢).

وما قاله ابن حبيب مردود، فقد ذكر أبو طالب المكي في «تفسيره»(٣) أن الاقتصار على الحجر في الاستنجاء جائز بالإجماع.

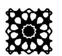
والعنزة: الحربة الصغيرة، وكان حمل العنزة في هذا الوقت لاحتمال أن يتوضأ ﷺ ويصلي، فتوضع سترة بين يديه.

والإداوة: إناء فيه ماء.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ»، برقم: (٨٨).
(٢) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٢).
(٣) انظر «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (١٢/ ٧٨١٨).



الحديث الخامس

١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»(١).

الشرح:

هذا الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليد اليمنى حالة البول، وجاءت روايات أوردها الشيخ تقي الدين في أحاديث الأحكام تدل على كراهة مسه باليمنى مطلقًا من غير تقييد بحالة البول.

وقال في «شرح العمدة»: فمن الناس من أخذ بهذا العام، ويحتمل حمل المطلق على المقيد، وتخصيص الكراهة بحالة البول فإن كان المعنى في الكراهية كون العضو قناة للبول فيكره مَسُّه مطلقًا لأنه ﷺ كانت يده اليمنى لما علا - أي لما شرف - ويده اليسرى لما سفل، فحقها أن لا يمس بها هذا العضو الخاص لكونه يجري فيه البول، وكذلك يكره له مس الدبر، والمرأة يكره لها مس الفرج والدبر(٢).

وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه، برقم: (١٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم: (٢٦٧).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٣).

(٣) رواه ابن ماجه، برقم: (٣١١).

وإن كان المعنى فيه الاستعانة باليمنى في قضاء الحاجة اختص ذلك بحالة البول كما يكره الاستعانة باليمنى في حالة الاستنجاء.

نهى ﷺ عن الاستعانة باليمنى في موضعين:

الأول: في حالة البول؛ لقوله: «**وَهُوَ يَبُولُ**».

والآخر: في حالة الاستنجاء بقوله: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ**»، والخلاء بالمد هو الغائط.

وكما يكره الاستعانة في مسح الخلاء كذلك يكره في مسح البول.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستنجاء باليمين منهي عنه، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيهٍ وأدبٍ لَا نهي تحريمٍ، وذهبَ بعضُ أهلِ الظاهرِ إلى أنَّه حَرامٌ، وأشار إلى تحريمه جماعةٌ مِنْ أصحابنا، وَلَا تعويلَ على إشارتهم، قال أصحابُنَا ويُستَحَبُّ أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صَبَّه باليُمْنَى وغَسَلَ[1] باليُسْرَى.

وإذا استنجى بحجرٍ فإن كانَ في الدُّبُرِ مَسَحَ بِيَسَارِهِ، وإن كانَ في القُبُلِ وأَمْكَنَهُ وَضْعَ الْحَجَرِ على الأرضِ أو بين قَدَمَيْهِ بحيث يَتَأَتَّى مَسْحَهُ، أَمْسَكَ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَهُ عَلى الحجَرِ، وإن لم يُمْكِنُهُ ذلك واضطر إلى حَمْلِ الحجَرِ حَمَلَهُ بيمينه وأَمْسَكَ الذكرَ بيسارِهِ وَمَسَحَ بها ولا يُحرِّكِ اليُمنَى، هذا هو الصواب.

وقال بعض أصحابنا يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح

---

(١) في «شرح مسلم»: ومسح.

ويحرك اليسرى، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمسك[١] الذكر من غير ضرورة، وقد نهي عنه[٢].

قوله: «**وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، أي عند الشرب، سواء كان لبنًا أو ماء أو غيرهما؛ لأن التنفس فيه احتمال خروج شيء مستقذر، وفيه إفساد لما في الإناء على الغير.

وذكر الغزالي في «الإحياء» أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أتت النبي ﷺ بإناء للشرب فوجدت فيه قذى فنفخته فأمرها بإراقة الإناء، وقال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يُوَسْوِسُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الفَمِ فِي الْمَاءِ**»[٣].

وقد ورد في حديث آخر تنحية الإناء عن الفم للتنفس ثلاثًا.

ويؤخذ من الحديث كراهة النفخ في الطعام.

ويؤخذ أيضًا كراهة نفخ الشاة والبقرة بعد الذبح وقبل السلخ وهو كذلك كما صرح به الحليمي في «المنهاج» لأن رائحة الفم قد تعبُقُ باللحم وقد يكون الجازر أبخرًا، أو متغير الفم فيفسد اللحم.

قال الحليمي: وقد منع علي رضي الله عنه من كان جازرًا من فعل ذلك[٤].



---

(١) في «شرح مسلم»: يمس.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٦).

(٣) لم أقف على هذا الحديث.

(٤) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٣/ ٦٨).

الحديث السادس

١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَا فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(١).

الشرح:

قوله: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»، المراد صاحبا القبرين.

والقبران اللذان مرَّ عليهما كانا بالبقيع، كذا هو في «مسند الإمام أحمد»(٢)، وهو صريح في أنهما كانا مسلمين؛ لأن الكفرة كانوا لا يدفنون مع المسلمين في البقيع، وإنما ذكرت هذا؛ لأن بعض الناس ادعى أنهما كانا كافرين وعمل في ذلك مصنفًا، قال القرطبي في «التذكرة»: والأصح أنهما كانا مسلمين(٣).

قوله ﷺ: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، أي بل يعذبان في أمر كان يسهل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم: (٢١٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، برقم: (٢٩٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٢٧٢٣).

(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص/٣٩٦).

عليهما اجتنابه؛ لأن التحرز عن البول بالاستنجاء منه يسير، وكذلك ترك النميمة يسير على من يريد التوقي عنه، ولا يراد بذلك أنه صغير من الذنوب؛ لأنه قد ورد في الحديث الصحيح: «**وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**»(١)، أي فعلهما كبير؛ لأن النميمة كبيرة، والصلاة بالنجاسة كبيرة، فتُحمل هذه الرواية على كبير الذنب.

وقوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، على سهولة الدفع والاحتراز.

قوله ﷺ: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»، أي لا يجعل بين بدنه وثيابه سترًا من بوله، أي مانعًا يمنع وصول البول إلى ثيابه وبدنه. وذلك المانع هو الاستنجاء بالماء أو الحجر.

وفي رواية: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْثِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»(٢)، وفي رواية: «**لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ**»(٣)، وكله بمعنى، إلا أن في رواية «**يَسْتَتِرُ**» احتمال أمر آخر وهو أنه كان يكشف عورته عند البول، ولا يسترها عن الناظرين.

وفي الدارقطني مرفوعًا: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»(٤).

قوله ﷺ: «**وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، النميمة نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الكبائر؛ لأن الله تعالى قال:

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٠٥٥).
(٢) رواه البيهقي في «سننه الصغرى»، برقم: (٤٩).
(٣) رواه ابن الجاورد في «المنتقى»، برقم: (١٤٦).
(٤) رواه الدارقطني، برقم: (٤٥٩).

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٩١].

وقولنا على جهة الإفساد احترازًا مما إذا فعل ذلك للنصيحة أو لدفع مفسدة.

ويستثنى من ذلك إلقاء النميمة بين الكفرة ليقتل بعضهم بعضًا؛ فإنها تجب أو تستحب.

قوله: «**فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً**» إلى آخره، فيه دليل على أن النبات يسبح ما دام رطبًا وإن قطع من أصله، فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته.

وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل فأمر بضربه فلما ضربه الجلاد الضربة الأولى قال: سبحان الله، فعفى عنه، وعنده كعب الأحبار، فقال: الله أكبر، والله إني لأجد في التوراة أن سبحان الله كلمة تمنع العذاب.

واستنبط بعض العلماء من ذلك أن قراءة القرآن على القبر تنفع الميت من باب أولى(١).

وسئل القاضي أبو الطيب عن القراءة على القبر، فقال: الثواب للقارئ والميت كمستمع(٢).

واستنبط من الحديث أيضًا أن كلَّما كان نفس النبات رطبًا ينفع الميت إذا وضع على القبر، ومن هاهنا صار الناس يضعون الريحان الأخضر

---

(١) وقد صحَّ عن الإمام الشافعي رحمه الله عدم وصول الثواب للميت، قال النووي في «شرح مسلم»، (١١/ ٨٥): وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي، (٥/ ٢٤٩).

على القبور.

وأما الزراعة على القبر فلا تجوز إذا كان الميت يصل إليه نداوة من السقي.

وقوله: «**يُخَفَّفُ عَنْهُمَا**»، ولم يقل (يرفع عنهما)، فيه دليل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن الكافر لا يخفف عنه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ﴾ [النّحل: ٨٥].

وإنما قال: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ**»، ولم يقل (يرفع عنهما)؛ لأن المقام يناسبه التحذير وعدم الجزم بالعفو عن مرتكب هذا الذنب.

وهذا كما قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ**»، وكان قد قتل وجاء إلى النبي ﷺ ليستغفر له، فلو استغفر له لتجرأ غيره على القتل، وروي أنه ﷺ بعد ذلك استغفر له(١).

وهذا لعله السبب المقتضي لكون النبي ﷺ لم يستغفر لهما، بل اقتصر على وضع الجريدة، وكقول ابن عباس وقد سئل عن توبة القاتل: «لَا تَوْبَةَ لَهُ»(٢)، والله أعلم.

ومُحَلِّم بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام المشددة.

وجَثَّامة بفتح الجيم وبالثاء المثلثة المشددة.

وقوله: «**مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، فيه دليل على أن النبات إذا يبس لا يسبح؛ لأنه قد زالت عنه الحياة النباتية.

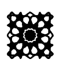
---

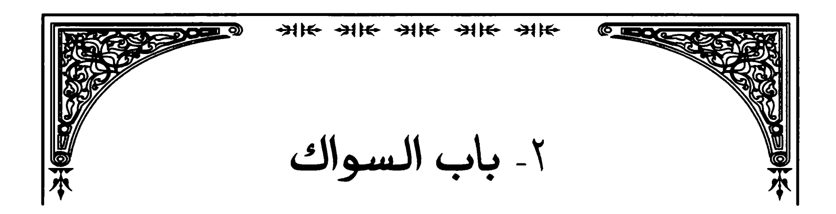
(١) رواه أبو داود، برقم: (٤٥٠٣).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٤٧٦٤).

وبعضهم ذهب إلى أن كل شيء يسبح، وقال بعضهم الاسطوانة في السقف تسبح، والله أعلم[١].

(١) جاء على هامش المخطوط: (قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقيل إن الثوب يسبح وذلك أنه إذا كان جديدًا أو نظيفًا فإذا تدنس بطل تسبيحه، والله أعلم).





٢- باب السواك

[الحديث الأول]

١٩- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[١].

الشرح:

قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» إلى آخره، اعلم أن (لولا) كلمة تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فتدل هاهنا على انتفاء الأمر بالسواك لوجود المشقة.

وفيه دليل على أن الأمر يكون للوجوب، وعليه نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأم»[٢].

وأن الراوي إذا قال أمر رسول الله ﷺ يحمل على الوجوب.

وقوله: «**لأَمَرْتُهُمْ**»، قال الشيخ: قد يستدل به من يرى أن النبي ﷺ

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم: (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم: (٢٥٢).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي، (١/ ٣٩).

كان له أن يحكم باجتهاده ولا يتوقف حكمه على النص[١].

وهذا فيه نظر؛ فإنه يجوز أن الله تعالى أمره أن يأمر أمته ويوجب عليها ما لا حرج فيه، ولا يوجب عليهم ما فيه حرج، وحَمْلُ الحديث على ذلك أولى من حمله على الاجتهاد؛ لأنه حمل على النص.

وفيه دليل على أن السواك يتأكد استحبابه عند كل صلاة، وعلى أنه لو صلى ركعتين ثم ركعتين ولم يطل الزمان استحب له أن يستاك عند افتتاح كل ركعتين، وهو كذلك كما قاله النووي[٢].

قال الشيخ: السر فيه أنَّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة نظافة وكمال إظهار لشرف العبادة، وقد قيل إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على في القارئ فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك[٣].

وفيه دليل على أنه لا يكره للصائم التطيب للجمعة والجماعة وغيرهما كما يستحب التطيب للمحرم قبل الشروع في الإحرام ليبقى عليه أثره.

وأما تَقْصّد شم الطيب للصائم، فروى أبو نعيم في «الحلية»[٤] عن مكحول، أن الطيب فيه غذاء بدن الصائم.

وهذا يحتمل أنه لا يستحب له تقصد شمه؛ لأن فيه تعرضًا للشهوات، والمستحب للصائم أن ينزه نفسه عن الشهوات.

---

(١) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٧).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٧٤).
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٧).
(٤) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/ ١٨٤).

ويحتمل أن يريد بذلك أنه يستحب للصائم شمه لأنه مما يُعينُه على الصوم، كما يستحب له السحور، وترك دخول الحمام، والحجامة والفصد؛ لأن ذلك مما يضعفه عن الصوم.

وقوله: «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»، يقتضي استحباب السواك للصائم بعد الزوال كما يستحب قبله.

ويوافقه حديث أبي داود عن عامر، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»(١).

وفي ابن ماجه مرفوعًا: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»(٢).

وقال البخاري: كان(٣) ابن عمر يستاك أول النهار وآخره(٤).

وله قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ»(٥).

وأكثر الأصحاب قالوا بكراهة السواك بعد الزوال؛ عملًا بقوله ﷺ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»(٦)، والْخُلُوفُ بضم الخاء المعجمة: رائحة فم الصائم إذا تغيرت من الجوع، كانت عند

---

(١) هذه الرواية للترمذي، برقم: (٧٢٥).
(٢) رواه ابن ماجه، برقم: (١٦٧٧).
(٣) جاء في «صحيح البخاري» (قال) بدلًا من (كان).
(٤) رواه البخاري معلقًا في باب اغتسال الصائم، وقال ابن حجر: «قوله وقال بن عمر: يستاك أول النهار وآخره وصله بن أبي شيبة عنه بمعناه، ولفظه: كان بن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٥٤).
(٥) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٥٥٣٩).
(٦) رواه البخاري، برقم: (٧٤٩٢)، ومسلم، برقم: (١١٥١)

ملائكة الله أطيب من ريح المسك، فلهذا كره السواك لانتفاء فائدته وحصول معناه.

وكما يتأكد السواك عند الصلاة يتأكد عند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وأنواع الذكر من التسبيح وغيره، وعند تغير الفم من نوم أو سكوت طويل أو أكل مُنتن.

ولا يجب السواك إلا في صور:

الأولى: إذا أمر الزوج زوجته بالسواك وجب.

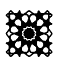
الثانية: إذا أمر السيد به عبده أو أمته وجب.

الثالثة: إذا أكل ثومًا أو بصلًا يوم الجمعة وأمكنه إزالته بالسواك وجب لأجل حضور صلاة الجمعة، قاله القمولي(١) في «الجواهر».

---

(١) هو الإمام نجم الدين أحمد بن محمد القمولي الشافعي المتوفى سنة (٧٢٧هـ). انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٢٢).



الحديث الثاني

٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(١).

الشرح:

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ..**» إلى آخره، قد تقدم أنه ﷺ كان لا يرقد ليلًا ولا نهارًا فيستيقظ إلا تسوك.

وهذه الرواية تدل على استحباب السواك عند القيام من النوم مطلقًا.

وأنه لا فرق بين نوم الليل والنهار.

وعلى أنه لا فرق بين أن يريد الصلاة أم لا، يحتمل أن يكون المراد إذا قام من الليل إلى الصلاة، ويحتمل تعليق الحكم بمجرد القيام، وهو الظاهر؛ لموافقته الرواية الأخرى؛ ولموافقة المعنى، وهو إزالة التغير.

وقوله: «**يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»، أي يغسل فاه بالماء ويدلكه بالسواك كما تقول غسل فمه بالأشنان، والله أعلم.



(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم: (٨٨٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم: (٢٥٥).

الحديث الثالث

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» ثَلاثًا ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[(٢)]، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[(٣)].

الشرح:

قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**»، يعني ابن أبي بكر، وهو أخوها.

قولها: «**سِوَاكٌ رَطْبٌ**»، يعني أخضر.

وفيه دليل على أنه يستحب استعمال السواك الرطب؛ لأن اليابس ربما يجرح لحم الأسنان؛ فإن كان يابسًا بلّه بالماء؛ فإن لم يجد ماء فبريقه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم: (٤٤٣٨).
(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم: (٤٤٤٩).
(٣) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، برقم: (٢٤٤٣).

قولها: «**يَسْتَنُّ بِهِ**»، أي يستاك، وهو افتعال من فعل السنة، فقولها (يستن به) أي يتعاطى به فعل السنة.

قولها: «**فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ**»، أي طَوَّلَ النظر إليه.

قولها: «**حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**»، قيل الذاقنة نقرة النحر، وقيل طرف الحلقوم، وقيل أعالي البطن، والحواقن أسافله، كأن المراد أنها تحقن الطعام، أي تجمعه، ومنه الحاقن للبول، أي الجامع له بترك الإراقة.

وقولها: «**فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ..**» إلى آخره[١]، فيه دليل على الاعتماد على الإشارة، وأنه يصح بيع المعاطاة اعتمادًا على الإشارة القائمة مقام العبارة.

قوله: «**أَنْ نَعَمْ**»، أن هاهنا بمعنى أي، بمعنى نعم.

قولها: «**فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ**»، أي استاك استياكًا أحسن من ذلك؛ وصفته بالحسن؛ لأن الإنسان ينبغي له أن يحرص على أن يحسن عمله في خاتمة عمره أكثر مما كان يحسنه من قبل.

وقولها: «**فَقَضَمْتُهُ**»، أي فقطعت ما فيه من الشعث بأسناني.

وفيه دليل على أنه لا بأس أن يستاك بسواك غيره، وأما قول بعض الجهلة:

ثلاثة ليس فيها عارية: المشط والسواك والجارية، فغير صحيح، وقد

---

(١) جاء على هامش المخطوط: (أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ).

أخطأ في الثلاثة؛ لأن الجارية أيضًا يستحب إعارتها للمحرم والمرأة وغيرهما؛ إذا لم يؤد إلى خلوة محرمة، وإذا استعار سواك الغير غسله واستاك به.

وكذلك يستحب إذا استاك بسواك وأراد أن يستاك به ثانيًا أن يغسله، قاله الصيمري[١].

وإذا استعار السواك واستاك به غسله ثم رده على صاحبه، إلا أن يعلم أنه لا يشق على صاحبه ترك رده قبل الغسل.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أنه لا بأس بالاستياك بسواك الغير قبل غسله؛ لأن عبد الرحمن استاك به ولم تغسله عائشة بل قضمته بفمها ودفعته إلى النبي ﷺ فاستاك به، وكانت تقول رضي الله عنها: «مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، وَآخِرُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقِي»[٢]، ولهذا صحح النووي في «شرح المهذب»[٣] أنه لا يكره استعمال السواك ثانيًا قبل غسله.

وفي كتاب «منتهى السول في مدح الرسول»[٤]، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَقَدْ أُعْطِيتُ تِسْعًا مَا أُعْطِيَتْهُنَّ امْرَأَةٌ، لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِصُورَتِي فِي رَاحَتِهِ حِينَ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وَلَقَدْ تَزَوَّجَنِي

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٨٣).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٣١٠٠).
(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٨٣).
(٤) للشيخ حسن بن عبد الرحمن الأنصاري المغربي انظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (٤/ ٥٧٣).

بِكْرًا وَمَا تَزَوَّجَ بِكْرًا غَيْرِي، وَلَقَدْ تُوُفِّيَ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَفِي حِجْرِي، وَلَقَدْ قُبِرَ فِي بَيْتِي، وَلَقَدْ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي بَيْتِي، وَإِنَّ الْوَحْيَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فِي لِحَافِهِ، وَإِنِّي لَأَبْنَةُ خَلِيفَتِهِ وَصَدِيقِهِ، وَلَقَدْ نَزَلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، وَلَقَدْ خُلِقْتُ طَيِّبَةً عِنْدَ طَيِّبٍ، وَلَقَدْ وُعِدْتُ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا».

قولها: «**فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»، أي ما تعدى بعد هذا الفعل إلى فعل آخر، ولا إلى حالة أخرى، بل رفع أصبعه عقب استياكه، ثم سأل ربه تعالى فقال: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» هو دعاء معناه اللهم اجعلني في الرفيق الأعلى، فيه دليل على أنه ﷺ خُيَّر بين الحياة والموت، فاختار القدوم على ربه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما سمعت ذلك قالت: «إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا»[1].

والمراد بالرفيق الأعلى من ذكرهم الله تعالى في سورة النساء.

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه فعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا غَيَّرَ لَوْنَكَ**»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بِي مَرَضٌ وَلَا وَجَعٌ غَيْرَ أَنِّي إِذَا لَمْ أَرَكَ اسْتَوْحَشْتُ وِحْشَةً شَدِيدَةً حَتَّى أَلْقَاكَ، ثُمَّ إِنِي ذَكَرْتُ الْآخِرَةَ فَأَخَافُ أَنْ لَا أَرَاكَ لِأَنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِنْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فِي مَنْزِلَةٍ أَدْنَى مِنْ مَنْزِلَتِكَ، وَإِنْ لَمْ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ لَا أَرَاكَ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٤٦٣).

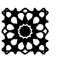
ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩][(١)].

والرفيق يقع على الواحد والمثنى والجمع، كظهير ووكيل، ومعنى الآية أنه يكون مع النبيين في الجنة لا يفوته رؤيتهم ولا مجالستهم.

قال الشيخ: ويروى[(٢)] أن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: أَجْلِسُونِي، فَأَجْلَسُوهُ، فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَنِي فَقَصَّرْتُ وَنَهَيْتَنِي فَعَصَيْتُ، وَلَكِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَبَّدَ النَّظَرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرَى حَضَرَةً مَا هُمْ بِإِنْسٍ وَلَا جِنٍّ، ثُمَّ قُبِضَ رضي الله عنه[(٣)].

(١) ذكره السمرقندي في «تفسيره» (١/ ٣٦٧)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٦٥٩).
(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم، برقم: (٥/ ٣٣٥).
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٩).



الحديث الرابع

٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ(١).

الشرح:

قوله: «**وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ**»، فيه دليل على استحباب إمرار السواك على سقف الحلق وكراسي الأضراس، كما يستحب على اللسان.

قال الشيخ: وقد ذكر الفقهاء أنه يستحب الاستياك عرضًا وذلك في الأسنان، وأما في اللسان فقد ورد منصوصًا عليه في بعض الروايات الاستياك فيه طولًا(٢).

والمراد بالعرض في عرض الأسنان، وبالطول أن يمر السواك في طول الأسنان، ويخشى منه أن يجرح اللثة وهي لحم الأسنان.

قوله: «**أُعْ أُعْ**»، هو حكاية لصوت السواك؛ كقولهم: طَقْ؛ لوقع الحجارة، وقب؛ لوقع السيف، وقاش ماش؛ لصوت القماش، وخاز باز؛ لصوت الذباب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم: (٢٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم: (٢٥٤).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١١١).

قوله: «**كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**»، التهوع استدعاء القيء، وجرت العادة أن المستدعي للقيء يضع أصابعه في آخر لسانه ليخرج القيء بذلك.

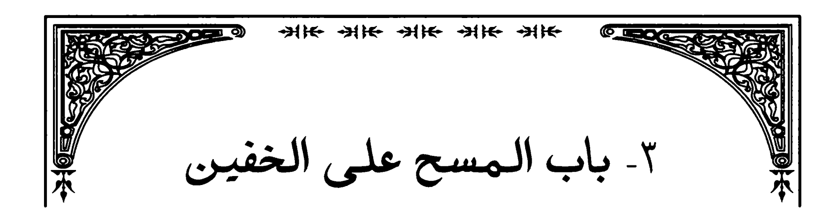
وفيه دليل على أنه ﷺ استاك في لسانه طولًا، وأنه بلغ السواك إلى أقصى اللسان من جهة داخل الحلق.

ويستحب تخليل الأسنان، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ**»[١].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٤٠١٠).



٣- باب المسح على الخفين

[الحديث الأول]

٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(١)].

الشرح:

فيه دليل على أنه يستحب للأحرار خدمة الأكابر من الأنبياء والعلماء والصالحين.

وفيه دليل على أن المبادرة إلى خدمة الكبير مستحبة، وأنه يجوز تعاطيها بغير إذن عند قيام القرينة.

وقوله: «**أَهْوَيْتُ**»، أي تطأطأت.

وقوله: «**دَعْهُمَا**»، فيه دليل على جواز المسح على الخفين.

والأصحاب ذكروا أنه لا يكره بحال، وأن غسل الرجلين أفضل منه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم: (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: (٢٧٤).

وأنه لا يستحب إلا في حالتين:

إحداهما: أن يجد في نفسه رغبة عن السنة فيستحب المسح مراغمة للنفس.

الثاني: أن يكون الماء لا يكفيه لو توضأ، ولو لبس ومسح لكفاه الماء، قال ابن عوف في شرح الموطأ، عن سعيد بن أبي عقبة، أن رسول الله ﷺ توضأ وهو بالمدينة فمسح على خفين أسودين ساذجين، أهداهما إليه النجاشي(١).

قال يحيى بن إبراهيم، وأخبرني الحارث بن أبي سعيد، عن ابن كنانة أنه قال: قد مسح الصالحون وخلع الصالحون، وكل ذلك واسع حسن.

قوله ﷺ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، هذا تعليل لجواز المسح على الخفين.

ثم إن كان المراد أدخلتهما معًا وهما طاهرتان حصلت الدلالة على اشتراط تقديم طهارة القدمين على اللبس، إلا أن لبس الخفين دفعة واحدة خلاف السنة، فإن السنة تقديم لبس اليمنى قبل اليسرى.

وإن كان المراد أدخلتهما مرتبًا وهما طاهرتان لم يحصل الدلالة؛ لاحتمال أن يكون لبس واحدة ثم غسل الأخرى وأدخلهما، لكن هذا التأويل غير صحيح، ويرده حديث أبي بكرة: «أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٥٥)، والترمذي، برقم: (٢٨٢٠)، وابن ماجه، برقم: (٥٤٩) من حديث بريدة.

خُفَّيْهِ»[١]، والفاء تدل على الترتيب، فلو غسل اليمنى وأدخلها ثم غسل اليسرى وأدخلها وجب نزع اليمنى ولبسها ثانيًا؛ لأنه لبسها أولًا قبل أن تتطهر.

وظاهر الحديث اشتراط الموالاة بين الغسل واللبس.

(١) رواه ابن خزيمة، برقم: (١٩٢).

الحديث الثاني

٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[(١)].

الشرح:

فيه دليل على جواز المسح عن حدث البول.

وفي حديث صفوان بن عسَّال - بالسين المهلمة المشددة والعين المهملة - ما يدل على جوازه عن حدث الغائط وعن النوم أيضًا، ومنعه عن حدث الجنابة[(٢)].

ويقاس به حدث الحيض، وكذلك لا يمسح على الخفين في غسل الجمعة ولا في سائر الأغسال المسنونة، صرَّح الأصحاب بذلك.

والمستحاضة وسلس البول يمسح لفريضة واحدة، وما شاء من النوافل.

ومسح الخف يتأقت عندنا بيوم وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام ولياليهن في حق المسافر، وتعتبر المدة من الحدث لا من اللبس ولا من المسح، واختار النووي في «شرح المهذب»[(٣)] تبعًا لابن المنذر وجماعة

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، برقم: (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: (٢٧٣).

(٢) رواه ابن الجاورد في «المنتقى»، برقم: (٤)، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْم.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٨٧).

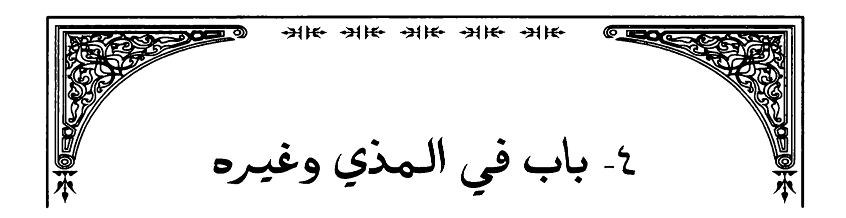
أن ابتداء المدة من حين المسح، وهو ظاهر الخبر؛ لأنَّا إذا حسبناها من الحدث لم يتصور للمسافر مسح ثلاثة أيام؛ لأن المسح إنما يكون بعد تمام الطهارة فلا يكفي إلا دون الثلاثة أيام، والمدة في حق المسافر معتبرة من المسح لا من الحدث حتى لو أحدث وهو مقيم ثم سافر كمل مسح ثلاثة أيام.

ولو مسح وهو مقيم ثم سافر مسح يومًا وليلة، وهذا كما أن المسافر يقصر الصلاة إذا سافر بعد دخول وقتها وقبل التلبس بها، ولا يقصرها إذا شرع فيها وهو مقيم ثم سافر.

ولو أحدث وقت الفجر وهو مسافر مسح لثلاثة أيام وليلة اليوم الرابع، وكذلك الليلة في حق المقيم فسواء كانت سابقة على النوم أو متأخرة عنه لقوله ﷺ في المقيم يمسح يومًا وليلة[١]، فالليلة مطلقة في حق المقيم ومقيدة بالأيام في حق المسافر، فحمل المقيد هاهنا على المطلق وهو غريب؛ فإن القاعدة في الأصول حمل المطلق على المقيد، وهاهنا حمل المقيد على المطلق لأنا لو حملنا المطلق على المقيد لوجب على المقيم إذا أحدث وقت الفجر أن يقتصر في المسح على يوم ولا قائل به، والله أعلم.

(١) رواه ابن الجاورد في «المنتقى»، برقم: (٩٥).



٤- باب في المذي وغيره

الحديث الأول

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»(٣).

الشرح:

قوله: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**»، أي كثير المذي، والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند شدة شهوة الجماع، ويقال: إنه مني لم يكمل، ولكنه نجس؛ لأن الولد لا يخلق منه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم: (٢٦٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم: (٣٠٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم: (٢٦٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم: (٣٠٣).

قوله: «**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**»، فيه دليل على استحباب استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يُستحى منه عرفًا، والحياء: قبض وانكسار يعرض للإنسان من لحوق ما يعاتب عليه ويذم.

قوله: «**لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي**»، يعني فاطمة، ذكر أن العلة في استحيائه كونه متزوجًا بابنته فاطمة، والعادة في مثل ذلك الاستحياء من ذكر ما يتعلق بشهوة الجماع فهو حياء عادي لا حياء شرعي، وإلا فسيأتي أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»[1].

وورد: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَا يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ»[2].

قوله: «**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ**»، المقداد ليس هو ابن الأسود، وإنما رُبِّيَ في حجره فنسب إليه.

وفيه دليل على جواز التوكيل في الواجبات التي لا تحتاج إلى النية؛ لأن السؤال عن العلم واجب.

وعلى قبول خبر الواحد.

قوله: «**فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»، فيه دليل على انتقاض الوضوء بالمذي وبكل شيء نجس خرج من الذكر، وأما المني فلا ينقض؛ لأنه

---

(١) سيأتي تخريجه، الحديث رقم (٣٦) من أحاديث عمدة الأحكام.
(٢) رواه البخاري، باب الحياء في العلم.

طاهر يخلق منه الولد ويجب به الغسل، وكذلك لا ينتقض الوضوء بخروج الولد ولا بخروج العلقة والمضغة، وفي إيجاب الغسل دليل على نجاسة المذي.

وقوله: «**وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»، يستدل به على أنه يتعين الغسل ولا يجزئ فيه الحجر، وأظهر القولين إجزاء الحجر في المذي، وفي كل خارج نجس، وإن كان نادرًا كالدم والقيح وغيرهما.

وقوله: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»، قد يستدل به على جواز تقديم الوضوء على الاستنجاء عند من يرى أن الواو للترتيب، ومذهبنا جواز تقديم الوضوء على الاستنجاء، كما يجوز تقديمه على غسل النجاسة الكائنة بالبدن بخلاف التيمم فإنه لا يجوز تقديمه على الاستنجاء؛ لأنه لا استباحة مع قيام النجاسة.

تنبيه:

الغالب أن الرجل إذا خالط أهله يسبقه المذي، فإذا واقع أهله عقب خروج المذي صار منيه متنجسًا بملاقاته لرأس الذكر، وكذلك لو بال ولم يغسل ذكره، ثم جامع أهله أو خرج منيه من غير جماع فعليه التحرز من رطوبة الفرج حالة الجماع لأنها تتنجس بملاقاة رأس الذكر.

وفي المذي لغات:

- مَذْي بتخفيف الياء وإسكان الذال.
- ومَذِيّ بتشديد الياء وكسر الذال.
- ومَذِي بكسر الذال وإسكان الياء وتخفيفها.

وقوله: «**لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي**»، المراد بها فاطمة رضي الله عنها، وعن علي رضي الله عنه هذه الأبيات:

مُـحَـمَّـدٌ الـنَّـبِـيُّ أَخِـي وَصِـهْـرِي ... وَحَـمْـزَةُ سَـيِّـدُ الـشُّـهَـدَاءِ عَـمِّـي

وَجَـعْـفَـرٌ الَّـذِي يُـمْـسِـي وَيُـضْـحِـي ... يَـطِـيـرُ مَـعَ الْـمَـلَائِـكَـةِ ابْـنُ أُمِّـي

وَبِـنْـتُ مُـحَـمَّـدٍ سَـكَـنِـي وَعِـرْسِـي ... مَـسُـوطٌ لَـحْـمُـهَـا بِـدَمِـي وَلَـحْـمِـي

وَسِـبْـطَـا أَحْـمَـدَ وَلَـدَايَ مِـنْـهَـا ... فَـأَيُّـكُـمُ يَـكُـونُ لَـهُ كَـسَـهْـمِـي

سَـبَـقْـتُـكُـمْ إِلَـى الْإِسْـلَامِ طُـرًّا ... صَـغِـيـرًا مَـا بَـلَـغْـتُ أَوَانَ حُـلْـمِـي

وَصَـلَّـيْـتُ الـصَّـلَاةَ وَكُـنْـتُ رِدْءًا ... فَـمَـنْ ذَا يَـدَّعِـي يَـومًـا كَـيَـوْمِـي

أَنَـا الـرُّجُـلُ الَّـذِي مَـا تُـنْـكِـرُوهُ ... لِـيَـوْمٍ كَـرِيـهَـةٍ وَلِـيَـوْمِ سِـلْـمِـي

وَقَـدَّمَـنِـي وَفَـضَّـلَـنِـي عَـلَـيْـكُـمْ ... رَسُـولُ اللهِ يَـوْمَ غَـدِيـرِ خَـمِّـي

فَـوَيْـلٌ ثُـمَّ وَيْـلٌ ثُـمَّ وَيْـلٌ ... لِـمَـنْ يَـوْمَ الْـقِـيَـامَـةِ كَـانَ خَـصْـمِـي

وقوله ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**»، المراد ما أصابه من المذي.

ورأى بعض المالكية وجوب غسل جميع الذكر وإن هذا كالجنابة بالنسبة إلى الذكر خاصة، والمعنى فيه أن الماء إذا عم الذكر تقلص المذي، والله أعلم.



الحديث الثاني

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ الْحَارِثِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا**»[١].

الشرح:

(الشكوى): تكون عند الوقوع فيما فيه حرج ومشقة.

والمراد بالشيء: الحركة التي يجدها الإنسان يظن أنها حدث، وقد ورد تفسيره في رواية: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيَقُولُ: أَحْدَثْتَ»[٢].

وفي رواية في «مسند الإمام أحمد» مرفوعًا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَأْخُذُ بِالشَّعْرَةِ مِنْ دُبُرِهِ فَيَجُرُّهَا وَيَقُولُ أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصَرِفَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِإِذْنِهِ أَوْ يَشُمُّ رِيحًا بِأَنْفِهِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم: (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم: (٣٦١).

(٢) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢): هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي، وهو تبع الإمام، وكذا (ذكره) الماوردي، وقال ابن الرفعة في المطلب: لم أظفر به، يعني هذا الحديث انتهى.

(٣) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٢٠٩٣).

وإنما وجب الاعتماد على اليقين وطرح هذه الشكوك؛ لأن الإنسان لو توضأ ثانيًا لعاد إليه الوسواس ثانيًا، ولو توضأ ثالثًا لعاد إليه الوسواس ثالثًا، ولا تنقضي هذه أبدًا، ويلزم عليه استغراق الوقت في الطهارة، فوجب طرح ذلك في الصلاة وغيرها.

وبعض أصحاب مالك قال: إن كان في الصلاة طَرَحَ الشك وإلا فلا، وهو ضعيف؛ لأن الشك في الحدث إن اعتبر فلا فرق فيه بين حالة الصلاة وغيرها؛ فإن المنافي الطهارة كما يقطع الطهارة في غير الصلاة كذلك يقطعها في الصلاة لأنه حكم بالحدث.

وقوله: «**فَلَا يَنْصَرِفْ**»، هو بسكون الفاء على النهي، وهو يدل على أن الانصراف لأجل الشَّك حرام، وهو كذلك إن كان في الصلاة، وإن كان في غيرها فلا بأس بالانصراف للخروج من الخلاف ما لم يقع في خلاف آخر أشدّ.

الحديث الثالث

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، وَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

الشرح:

[قولها][2]: «**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**»، يحتمل لم يأكل شيئًا غير اللبن وهو الأصح.

وهذا كما تعتبر الرخصة في طهارة الْإِنْفَحَةِ التي في جوف السَّخلة إذا ذبحت.

ويحتمل (لم يأكل) لم يستقل بأكل الطعام، ويستغني به عن اللبن، حتى لو أكل في زمن الرضاع شرابًا أو غيره لم يضره ذلك.

وإلى هذا ذهب جماعات من الأصحاب، والنووي رجح الأول وهو الأقرب إلى لفظ الخبر وهو الأحوط.

قولها: «**فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ**»، فيه دليل على استحباب حمل الصغار إلى العلماء والصالحين ليقع بصرهم عليه وتحصل بركة الدعاء والتبرك عليهم[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم: (٢٢٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (٢٨٧).

(٢) جاء في المخطوط: قوله، وهو تصحيف، والصحيح المثبت، والله أعلم.

(٣) بالدعاء لهم وتحنيكهم وغير ذلك.

وعلى أنه يستحب حمل الصغير وتقبيله، وقد وَرَدَ أَنَّ من قَبَّلَ صغيرًا فله عشر حسنات[(١)].

وعن الأقرع بن حابس أنه رأى النبي ﷺ يقبل صغيرًا فقال: يَا رَسُولَ اللهِ لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ**»[(٢)] أي لا أملك لك رد الرحمة التي نزعها الله من قلبك.

وإنما استحب تقبيل الصغير للرحمة والشفقة، ولأنه هبة من الله تعالى والإنسان إذا وهبه غيره شيئًا قبله لا سيما الهبة من الـمَلِكِ، والصبي والصبية في ذلك سواء.

[قولها][(٣)]: «**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ**»، فيه رد على ابن إسحاق حيث قال: إن من خصائصه ﷺ أنه كان إذا ركب دابة لا تبول وهو راكبها.

[قولها][(٤)]: «**فَدَعَا بِمَاءٍ**»، فيه دليل على الاستعانة في إحضار الماء في غسل النجاسة وقد سبقت الاستعانة في إحضار ماء الوضوء.

قولها: «**فَنَضَحَهُ**»، أي رشه على المحل حتى غمره.

قال الرافعي والأصحاب: لإيراد الماء على المحل ثلاث درجات:

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) وردت هذه الرواية في «صحيح البخاري» (٥٧٧٣)، بلفظ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**». وأما لفظ: (أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ) فقد رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم: (١٣٧٠٩).

(٣) جاء في المخطوط: قوله، وهو تصحيف، والصحيح المثبت، والله أعلم.

(٤) جاء في المخطوط: قوله، وهو تصحيف، والصحيح المثبت، والله أعلم.

الأولى: أن يرش المحل بحيث لا يستوعبه بالرش فهذا لا يكفي قطعًا.

الثانية: أن يرشه بحيث يغمر جميع المحل ولا يسيل، فهذا هو النضح الكافي في بول الصبي.

الثالثة: أن يورد الماء حتى يسيل فهذا هو الغسل، ولهذا قيل النضح إصابة والغسل إسالة[١].

قال الأصحاب: لا يشترط العصر في النضح بلا خلاف، وإن أوجبناه في غسل الثوب من النجاسة.

وفي الحديث دليل على نجاسة بول الصبي، وحُكيَ فيه عن الشافعي قول منكر في الطهارة حكاه الشيخ تقي الدين[٢] في «شرح مختصر الحاجب» في الفروع.

ومذهب الشافعي أنه يكفي النضح، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه يغسل كغيره وظاهر الخبر مع الشافعي، لا سيما وقد أكد بقولها: (ولم يغسله).

والحديث دال على جواز الاقتصار على النضح في بول الصبي وبعض الأصحاب ألحق الصبية بالصبي، والمذهب وجوب الغسل من الصبية.

وفرقوا بين الصبي والصبية بأوجه، أصحها: أن النفوس لما كانت

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي، (١/ ٢٥٨).

(٢) ابن دقيق العيد، والكتاب المشار إليه مفقود، والله أعلم.

أعلق بحمل الصبيان ناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح بخلاف الإناث فإنه لا يحملهن إلا الإناث غالبًا فلم تعم المشقة، فيجري على القياس في غسل النجاسة.

ونظير ذلك إذا أخطأ [الحجاج][(١)] فوقفوا العاشر غلطًا، فإنه يجزئهم إن كانوا كثيرًا لعموم المشقة بإيجابه ثانيًا على الخلق الكثير، وإن كانوا قليلًا فعليهم القضاء لعدم عموم المشقة.

وقال مالك: يعفى عن ثوب المرضعة، فيصلى فيها من غير غسل ولا نضح واستحب لها أن تتخذ ثوبًا للصلاة.

واتفقوا على أن العذرة من الصبي يجب غسلها ولا يكفي فيها النضح، وكذلك ينبغي أن يلحق بذلك دم الصبي وقيئه؛ لأنه لا يتكرر فلا تعظم المشقة فيه.

قال البغوي: والخنثى كالأنثى[(٢)].

وقد استشكل ذلك بأنه إيجاب للغسل مع الشك؟

وجوابه: أنَّا تحققنا النجاسة وشككنا في حصول الرخصة، وهو كونه بول صبي والأصل وجوب الغسل.

(١) جاء في المخطوط: (الحاج)، وهو تصحيف، والصحيح ما المثبت، والله أعلم.
(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي، (١/ ٢٠٧).

الحديث الرابع

٢٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاه[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(٢)].

الشرح:

فيه دليل على الحكم بتخفيف الغسل في بول الصبي.

وأنه يكتفى فيه بالنضح: وهو إصابة المحل بالماء من غير سيلان، ولهذا قيل إن النضح إصابة، والغسل إسالة.

والنضح بالحاء المهملة، وأما النضخ بالخاء المعجمة هو صب الماء الكثير، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ۝٦٦﴾ [الرَّحمٰن: ٦٦]. أي فوَّارتان.

وقوله: «**فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»[(٣)]، وإنما قال الراوي (ولم يغسله) لئلا يتوهم أنه أراد بالنضح الغسل كما في قوله ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[(٤)]، فإن المراد: اغسل فرجك، والفرق أنه يمكن التحفظ من

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم: (٢٢٢)، بلفظ: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (٢٨٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٢٧) من أحاديث عمدة الأحكام.

(٤) رواه مسلم، برقم: (٣٠٣).

المذي بخلاف بول الصبي فخفف فيه بالنضح؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

وفيه دليل على أن الفرق بين الصبية والصبي وأنه يجب الغسل من بول الصبية، وألحقوا بها الخنثى.

وفرقوا بين الصبي والصبية بوجوه:

قيل لأن الأنثى خلقت من آدم؛ لأن حَوَّى خلقت من ضلع آدم ﷺ وآدم خلق من تراب.

وقيل إنما وجب الغسل من بول الأنثى لنجاسة باطن فرجها عند من يرى نجاسته وهو مذهب مالك.

وقيل لأن الصبي يحمله الرجال والنساء، فلو أوجبنا الغسل لعمت المشقة.

نظيره الحجاج إذا أخطأوا فوقفوا اليوم العاشر غلطًا، فإنه يجزئهم إن كثروا، وإن اتفق ذلك لطائفة قليلة لم يجزئهم، والفرق عموم المشقة، ولو أخطأوا فوقفوا في غير عرفة لم يجزئهم كثروا أو قلو، والفرق أن الخطأ في الموضع مما يندر لأن الموضع عليه علامة بخلاف الوقت فإنه لا علامة عليه، والله أعلم.

الحديث الخامس

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح:

قوله: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**»، أي من سكان البادية.

قوله: «**فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ**»، المراد بالطائفة: الناحية، اعتقد هذا الأعرابي جواز البول في المسجد.

قوله: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**»، فيه دليل على أنه يحرم تلويث المسجد بالبول وسائر النجاسات؛ لأنه قد جُعِلَ للصلاة.

وفيه دليل على وجوب المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: «**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ**»، فيه دليل على أن النهي عن المنكر إنما يجب إذا لم يؤد الإنكار إلى ضرر آخر أو مفسدة أخرى، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت وهو تنجيس البقعة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبيّ ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم: (٢٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم: (٢٨٥).

وفي نهيه في حال البول مفسدة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن في قطع البول ضرر يرجع إلى البنية وإفساد المثانة.

الثاني: أنه ربما أدى إلى تنجيس ثيابه وبدنه، أو رشاش مكان آخر من المسجد، أو ترك الاستنجاء، ونحو ذلك، والمفسدة التي حصلت في المسجد يمكن إزالتها بعد ذلك.

الثالث: أن في ذلك تنفير له عن الإسلام، سيما إذا كان قريب العهد به.

وفي هذا دليل على جميل أخلاق رسول الله ﷺ ولطفه ورفقه بالجاهل، وتأليف قلبه على الإسلام.

وذُكِر أن هذا الأعرابي هو الذي قال بعد ذلك: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَرْتَ وَاسِعًا**» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ[(١)].

قوله: «**فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ**..» إلى آخره، فيه دليل على وجوب تطهير المسجد عن النجاسة على الفور، وهو كذلك، ولا يجب إزالة النجاسة على الفور إلا في هذه المسألة، وفيمن تعدى بتلطيخ بدنه ولا يجب غسل الجنابة على الفور إلا على الزاني.

وقد يستدل بالحديث على أن من نجس المسجد لا يجب عليه مؤنة تطهيره، لكنه واجب قياسًا على من نجس ثوب إنسان أو بدنه، ولعل النبي ﷺ إنما لم يأمر بها الأعرابي لقيام من تبرع عنه بذلك.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٠١٠).

وفيه دليل على أن الأرض المتنجسة بالبول ونحوه تطهر بالمكاثرة بصب الماء عليها، وإنما يطهر لمجرد الصب ولا يشترط الجفاف.

وأنه لا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافًا لمن قال به، وهذا إذا كانت النجاسة تغيب في أجزاء الماء؛ فإن كانت النجاسة عينية كرماد النجاسة وتراب العذرة وصديد الموتى إذا اختلط بتراب المقبرة، فهذا كله لا يطهر بالصب عليه، وإنما يطهر بنقل التراب.

والمقبرة المنبوشة لا تصح الصلاة عليها وإن وقع عليها سيل، أو صب عليها ماء، ولهذا نقل النبي ﷺ التراب النجس من مسجده حين بناه، أمر بقبور المشركين فنبشت وأخرج ترابها.

والذَّنوب، بفتح الذال المعجمة، هو الدلو الكبير إذا كان ملاءً، كذا قال جماعة أنها لا تسمى ذنوبًا حتى يكون فيها الماء، وذكر ابن الأَجْدَابي في «كفاية المتحفظ»[1] خلاف ذلك.

واشترط بعض الأصحاب في الماء المصبوب أن يكون سبعة أضعاف البول؛ لأن ماء الدلو فوق سبعة أضعاف بول الأعرابي.

والظاهر أن النبي ﷺ لم يذكر الذنوب على سبيل الاشتراط، بل لأن الذنوب كانت معدة عندهم للاستقاء من البئر فذكرت، والله أعلم.

---

(١) انظر: «كفاية المتحفظ» لابن الأجدابي، (ص ٢٣٧).

الحديث السادس

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**»(١).

الشرح:

قوله: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، الفطرة نوعان، فطرة جبلية، وفطرة دينية:

فالفطرة الجبلية: هي التي خلق الله الناس عليها وجَبَلَهم على فعلها، أي جعل طباعهم تميل إلى فعل الشيء أو تنفر عنه.

والفطرة الدينية: هي السنة وما شرع لهم من الدين، ومنه قوله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»(٢).

فقوله ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، يحتمل أن يكون المراد (من الفطرة)، أو أن ذلك ذكر للمبالغة لتأكدها، والأمر بالمحافظة على فعلها.

وقوله: «**الْفِطْرَةُ**»، يحتمل أن يكون المراد الفطرة الجبلية؛ لأن الطباع مجبولة على فعلها وعلى كراهة ما يشين البدن من الشعث، ويحتمل أن يكون من الفطرة الدينية فعلى التقدير الأول يكون الأمر بإزالة هذه الأشياء أمر إرشاد، وعلى الثاني ندب يتعلق بالمعاد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم: (٥٨٨٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم: (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٣٨٥).

وقوله: «**الْخِتَانُ**»، هو مصدر [ختن][١] يختن.

ويختِن بكسر التاء المثناة فوق وضمها ختنًا وختانًا، وهو: قطع ما على الحشفة من الجلد، وهو سُنَّة قبل البلوغ، وواجب بعد البلوغ، ويستحب تعجيله في حق الصبي في اليوم السابع من ولادته؛ لأنه أروح له إلا أن يظهر من حاله أنه لا يطيقه لصغر ونحوه، فيؤخر.

وإذا أُخِّرَ عن السابع، قال الماوردي: فالمستحب أن يختن في الأربعين، وإن أخر عنها فالمستحب أن يختن في السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالطهارة والصلاة[٢].

وقال القاضي حسين وهو المذكور في «التهذيب»: عندي أن وقته بعد استكمال العشر وأما قبله فلا يجوز بحال كما لا يجوز الضرب للصلاة قبل العاشرة[٣].

والصحيح الأول، والفرق أن الختان يتزايد ألمه في المستقبل لغلظ الجلد، ففي تعجيله مصلحة للصبي، وإنما وجب الختان لأن الجلدة تحبس البول، ولهذا لا يجزئه الاستنجاء بالحجر.

ويجب عليه غسل داخل القلفة في الاستنجاء وفي غسل الجنابة على الأصح.

والأصح أن الختان يجب أيضًا على المرأة، تقطع اللحمة التي في أعلى فرجها، فإذا قطع القدر المشرف منها بقي أصلها كالنواة.

---

(١) في المخطوط بدل (ختن) (لختن) بزيادة اللام، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي، (١٣/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي، (٢/ ٣١).

ويستحب عدم المبالغة في الأخذ من تلك اللحمة؛ لقوله ﷺ لأم عطية - وكانت تخفض النساء -: «**يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، إِذَا خَفَضْتِ النِّسَاءَ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**»[١]، أي لا تبالغي في القطع؛ فإنه يؤثر في انقطاع الشهوة، كما قاله القاضي حسين، واتركي الموضع أشم، أي مرتفعًا، وقوله: «**أَسْرَى لِلْوَجْهِ**»، أي أصفى له، قيل: عنى به ما يحصل لها في نفس الزوج من المحبة.

قوله: «**وَالاسْتِحْدَادُ**»، هو استفعال من الحديد، وهو إزالة شعر العانة بالحديد، ولو أزاله بالنتف أو النورة فهو محصل للمقصود، لكن الأفضل الحلق، وهذا في حق الرجل أما المرأة فذكر النووي أن السنة في حقها النتف؛ لأن الحلق يكثر الشعر على المحل.

وقال المالكية عكس ذلك؛ لأن النتف يرخي المحل، وينبغي لها أن تراجع الزوج وتفعل ما يأمرها به من نتف أو حلق.

ولا يجب حلق العانة إلا على المرأة إذا أمرها به الزوج.

وشعر العانة: هو الذي حول الذكر على المشهور، وقال ابن سريج: إن العانة هي الشعر الذي حول الدبر؛ لأنه إذا كثر تلوث بالغائط ومنع الاستنجاء بالأحجار.

قوله: «**وَقَصُّ الشَّارِبِ**»، يحتمل قص جميعه، وقد استحبه بعض العلماء، وفسروا به قوله ﷺ: «**احْفُوا الشَّوَارِبَ**»[٢]، وقوم يرون إنهاكها

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، برقم: (٢٢٥٦).

(٢) رواه الترمذي، برقم: (٢٧٦٣).

لزوال شعرها ويفسرون به الإحفاف فإن اللفظ يدل على الاستقصاء وهو المبالغة في الأخذ، ومنه إحفاء المسألة، وقد ورد في بعض الروايات: «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ**»(١).

والجواب عن الأول أن المراد بالإحفاء الإحاطة، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزُّمَر: ٧٥]، أي: محيطين، والمراد أحيطوا بها قصًا ولا تقصوا البعض وتتركوا البعض كما يفعل الأعاجم، فإنهم يتركون السبالات ويقصون الشوارب.

وروى الإمام أحمد في «المسند» أنه ﷺ قال: «**قُصُّوا سَبَالَاتِكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ الْعَثَانِينَ**»(٢) بالعين المهملة، والثاء المثلثة، ثم بالنون، ثم بالياء المثناة من تحت ثم بنون، هي: اللحى، أي وفروها من الأخذ.

والجواب عن رواية: «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ**»(٣) أي: بالغوا في الأخذ منها، والإحاطة بعض ما على حمرة الشفة، فإن إزالة الشعر عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة.

وقوله: «**وَقَصُّ الشَّارِبِ**»، فيه دليل على عدم الإحفاء؛ لأنه لو كان المراد الاستئصال لقال ﷺ: (وحلق الشارب)، وفي قوله ﷺ: «**وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»(٤)، دليل على ذلك.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٨٩٣).
(٢) أصله عند أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٧١٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه الترمذي، برقم: (١٧٥٢).

قوله: «**وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»، أي: قطع ما طال عن اللحم منها؛ فإن الشيطان يقعد على ما طال من ذلك.

وفي ذلك ثلاث معان:

أحدها: تحسين الهيئة وإزالة القباحة في طول الأظفار.

الثاني: أنه أطيب لنفس الجليس الآكل معه؛ لأن النفوس تعاف الأكل مع الطويل الأظفار.

الثالث: أن ذلك أقرب إلى الطهارة الشرعية؛ لأن الأظفار إذا طالت اجتمعت الأوساخ تحتها، فمنعت من وصول الماء إلى البشرة.

ولو توضأ وتحت أظفاره وسخ لم يصح وضوؤه على الأصح في «الروضة»(١)، ورجح الغزالي الصحة(٢).

وقال العبادي: إن كان الذي تحتها من عجين ونحوه لم يصح، وإلا فيصح.

ويشهد لعدم الصحة مطلقًا ما رويناه في مسند أبي داود الطيالسي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «**يَأْتِي أَحَدُهُمْ يَسْأَلُنِي عَنِ السَّاعَةِ وَيَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّائِرِ يَجْمَعُ الْجَنَابَةَ وَالتَّفَثَ**»(٣)، ففي قوله ﷺ: «**يَجْمَعُ الْجَنَابَةَ**» دليل على أنه لا يصح غسله ولا وضوؤه.

---

(١) انظر «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤١).

(٣) أصله عند أبي داود الطيالسي «مسنده» برقم: (٥٩٧).

قيل: وإنما عبر في الشارب بالقص وفي الأظفار بالتقليم لأن قص الأظفار يعسر معه جمعها بعد القص، وهذه الفضلات يستحب جمعها ودفنها تكرمة للآدمي، أو خوفًا من أن يعبث بها السَّحرة.

والتقليم بالسِّكِّين يتيسر معه جمعها، بخلاف القص.

قال السمرقندي: روي أن آدم عليه السلام لما قلم أظفاره وحلق شعره وغسل جسده دفن ذلك بالأرض، فخلق الله النخلة من ذلك، ثم خلق من الأظفار الجريد، ومن الشعر الليف، ومن الوسخ الخشب.

قوله: «**وَنَتْفُ الْآبَاطِ**»، السنة فيها النتف دون الحلق؛ لأن النتف بضعف الشعر والمراد تخفيفه عن المواضع التي يجتمع فيها العرق.

قال الصيمري: إلا أن يكون النتف يضعف عينيه فيكره له النتف ويستحب الحلق حينئذٍ.

وإذا أمر الزوج زوجته وجب.

تنبيه:

وقد ورد في الحديث: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٢٤]. أنه تعالى ابتلاه بعشر خصال:

خمس في الرأس وهي: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وفرق الرأس.

والخمس التي في البدن: الختان، والاستحداد، ونتف الآباط، وتقليم الأظفار، والانتقاص بالماء - يعني الاستنجاء به -.

قوله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٢٤]. أي: واظب عليهن.

ومن الفطرة تخليل الأسنان من الطعام، وتسريح اللحية، وغسل البراجم وهي عقد الأصابع، ونتف شعر الأنف، وقال بعضهم قصُّهُ أولى؛ لأن نتفه يورث الجذام.

وذكر الغزالي في اللحية أنه يستحب أخذ ما طال منها، وخرج عن العادة، ونقله عن جماعة من السلف حتى يصير لحيته بين لحيتين، فإن التوسط في كل شيء حسن[١].

وذكر في اللحية عشر خصال مكروهة:

١- خضابها بالسواد إلا للجهاد.

٢- وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالًا للشيخوخة.

٣- ونتفها أو لطلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة.

٤- والزيادة فيها.

٥- والنقص منها.

٦- وتركها شعثة بلا تسريح، إظهارًا لقلة المبالاة بنفسه.

٧- ونتف الشيب؛ لأنه وقار، وروي أن أول من رأى الشيب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: يارب ما هذا؟ قال: وقار يا إبراهيم، فقال: اللهم زدني وقارًا[٢].

٨- وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينًا.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، برقم: (٣٦٨٨٩).

٩- والزيادة فيها والنقص منها، فالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، والنقص أن يأخذ بعض العذارين في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة بلا دهن ولا تسريح؛ إظهارًا لقلة المبالاة بنفسه.

١٠- والنظر في بياضها أو سوداها إعجابًا وافتخارًا.

ولا بأس بترك سباليه وهما طرف الشارب[١].

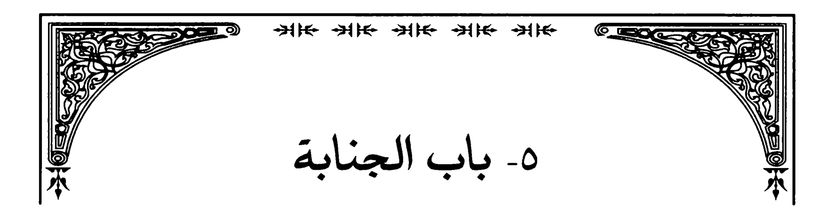
وهذه الخصال ليس منها محرم إلا الخضاب بالسواد ونتف اللحية، وكذلك حلقها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وكذلك الزيادة فيها بشعر غيره للحديث السابق.

قال: وأما الأخذ من اللحية إذا طالت وخرجت عن حد الوجه وزادت على قبضة فلا بأس به، وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين؛ لأن الطول المفرط يشوه الخلق، ويقع الناس فيه بالغيبة فلا بأس بالاحتراز منه على هذه النية[٢].

قال النخعي: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين؛ فإن التوسط في كل شيء حسن، ولذلك قيل كلما طالت اللحية شمر العقل[٣].

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق.



٥- باب الجنابة

الحديث الأول

٣١- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ، قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْـمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»(١).

الشرح:

قوله: «**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ**»، أي: اختفيت منه وتواريت.

فيه دليل على استعمال الأدب.

وأنه يستحب تحسين الهيئة.

وأن الإنسان لا يجالس أهل الكمال إلا على حالته الكاملة؛ فإن أبا هريرة رأى نقصان نفسه يجانبه عن مجالسة رسول الله ﷺ؛ لاعتقاده

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، برقم: (٢٨٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم: (٣٧١).

نجاسة بدنه بالجنابة.

وقوله ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ!**»، هو تعجب من اعتقاد أبي هريرة أن المؤمن ينجس بمقارفة الجنابة، فرد عليه ﷺ توهمه النجاسة بالجنابة، ولم يرد عليه كراهية المجالسة على غير طهارة، فإن هذا أمر مطلوب في الشرع.

وفي قوله: «**إِنَّ الـمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»، هو بفتح الجيم وضمها، دليل على أن الميت لا ينجس لوصفه بالإيمان، وهي مسألة مختلف فيها.

وفي صلاته ﷺ على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد[١] دليل على طهارة الميت، وأنه لو كان نجسًا لما أدخله المسجد.

وفيه دليل على عدم طهارة المشرك في حال حياته، ونقله الزمخشري عن ابن عباس، فقال: إن المشرك عينه نجسة كالكلب[٢].

ونُقِلَ عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: من مسَّ مشركًا فليتوضأ[٣].

وهو مذهب الظاهرية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. والصحيح طهارة عينه حيًا وميتًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ولقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولو كان نجس العين لحرم علينا طعامه؛ لأنه إذا مسه بيده تنجس.

---

(١) رواه مسلم برقم: (٩٧٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٧٨).

(٣) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ٧٧).

وتوضأ عمر رضي الله عنه من جَرِّ نصراني[١].

والنبي ﷺ توضأ والصحابة من مزادة مشركة[٢].

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم: (١٢٩).

(٢) رواه البخاري برقم: (٣٤٤)، ومسلم برقم: (٦٨٢).

الحديث الثاني

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ(١).

٣٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا(٢).

الشرح:

قولها: «**كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ كَفَّيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ**»، فيه دليل على طلب تقديم الوضوء على الغسل.

وذكر الأصحاب أن الجنابة إن تجردت عن الحدث الأصغر بأن أنزل أو جامع بحائل أو وطئ بهيمة استحب له تقديم الوضوء وينوي به سنة الغسل.

وإن اجتمع عليه حدث أصغر وأكبر ففيه أربعة أوجه:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم: (٢٧٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: (٣١٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم: (٢٧٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: (٣٢١).

أصحها: يجزئه الغسل؛ لقول عائشة ﷺ: وأي وضوء أعم من الغسل، وروي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ[١].

والثاني: أنه يجب الوضوء والغسل؛ لأنهما عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين.

والثالث: أنه يتوضأ مرتبًا ويفيض الماء على باقي جسده؛ لأن الترتيب خاصية للوضوء، والتداخل إنما يكون فيما يشترك المتداخلان فيه.

والرابع: أنه يكفيه الغسل، ولا يشترط في أعضاء الوضوء الترتيب، لكن يشترط أن ينويهما كما في الحج والعمرة.

قولها: «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ**»، التخليل هاهنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر.

قال الشيخ: ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل هل يكون بنقل الماء أو بالأصابع مبلولة بغير نقل الماء، وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في «كتاب مسلم»: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ»[٢]، فقال هذا القائل نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل ماء، قال: وذكر النسائي في السنن ما بين هذا، فقال: باب تخليل الجنب رأسه، وأدخل حديث عائشة ﷺ، فقالت فيه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشْرِبُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٧٤٨).

(٢) رواه مسلم برقم: (٣١٦).

رَأْسَهُ ثُمَّ يُحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا[١]، قال فهذا بَيِّنٌ في التخليل بالماء. انتهى كلامه[٢].

والغزالي ذكر أنه يدخل أصابعه العشرة في الماء كما صرَّحت به الرواية، ويخلل بذلك أصول شعره ولم يتعرض لنقل الماء.

وفي قولها: «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**»، دليل على أنه يخلل بنقل الماء؛ لأن الري لا يكون إلا بنقل الماء.

وقولها: «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ**»، فيه دليل على أنه يكتفي بغلبة الظن في الطهارة فيما لا يشاهده الإنسان كغسل الرأس والظهر.

وفي الاستنجاء يغسل حتى يقع في قلبه طهارة المحل، وكذلك الأعمى إذا اغتسل يكفيه الأخذ بغلبة الظن.

والبشرة تطلق ويراد بها ظاهر الجلد، وقد تطلق على الجلد والأظافر، قال الصيدلاني: وبهذا المعنى فُسِّرَ قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا**»[٣]، فالمراد هاهنا بالبشرة الجلد والظفر.

وفي باب الغسل أطلقوا البشرة وأرادوا الجلد والظفر، وفي باب نقض الوضوء أرادوا بالبشرة ظاهر الجلد دون الظفر والشعر.

قولها: «**أَفَاضَ الْمَاءَ**»، إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه، يقال فاض الماء إذا جرى وفاض الدمع إذا سال.

---

(١) رواه النسائي برقم: (٢٤٩).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٣١).
(٣) رواه مسلم برقم: (١٩٧٧).

وقولها: «**عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**»، أي: بقية جسده، وسائر تستعمل بمعنى الباقي.

ونسب الجوهري إلى الخطأ في استعمالها بمعنى الجميع، وفي إدخالها في مادة سَيَر من سؤر البلد بالهمز بمعنى البقية دون مادة سَأر بالهمز.

وقولها: «**نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»، فيه دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة، فإنهما إذا اغترفا الماء كان اغتراف الرجل في المرة الثانية من ماء فضل من غرفتها الأولى.

وقد فُسِّرَ نهيه ﷺ من الوضوء بفضل ماء المرأة[١] أن المراد بفضل مائها ما استعملته في أعضائها، أو على فضل مائها إذا لم تنو الاغتراف أو شككنا في أنها نوت أم لا.

ولا تختص بهذا المرأة، فإن الرجل والمرأة في ذلك سواء.

(١) رواه النسائي برقم: (٢٣٨).

الحديث الثالث

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ[١].

الشرح:

قولها: «**وَضَعَ رَسُولُ اللهِ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ**»، الوَضُوءُ بفتح الواو، وتعني به ماء الجنابة الذي يغتسل به.

قولها: «**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا**»، فيه دليل على استحباب غسل اليد اليسرى قبل الاستنجاء بماء.

وفيه سؤال، وهو أن اليد إذا كانت تباشر غسل النجاسة فلا معنى لغسلها أولًا؛ لأنه لو غسل بها المحل وهي متنجسة طهرت هي والمحل جميعًا.

وجواب هذا الإشكال من وجهين:

أحدهما: أن اليد إذا غسلت أولًا لم يعبق بها رائحة النجاسة لأنها

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، برقم: (٢٧٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: (٣١٧).

تتشرب الماء أولًا.

الثاني: أن الاستنجاء من العلماء من يعده من الوُضوء، فلهذا استحب تقديم غسل الكفين عليه كما يستحب تقديم غسلهما على الوضوء، وإن كانتا طاهرتين.

قولها: «**ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا**»، ذكر المرتين أو الثلاث لم أجد له ذكرًا في الصحيحين، ولا في بقية الكتب الستة فيما وقفت عليه من النسخ[١].

والثابت في حديث ميمونة: أَنَّهُ ﷺ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[٢].

وفي رواية أبي داود والنسائي عن أبي هريرة: أَنَّهُ ﷺ اسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ[٣].

وفي رواية النسائي عن جرير: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ[٤].

وفي رواية ميمونة: فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[٥].

ولم أجد في شيء من الروايات تعرضًا لذكر المرتين والثلاث بعد ضرب يده بالأرض.

---

(١) هذا اللفظ موجود في «صحيح البخاري» كما سبق تخريجه.
(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٦٠).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (٤٥). والنسائي في «سننه الكبرى»، برقم: (٤٨).
(٤) رواه النسائي في «سننه الكبرى»، برقم: (٤٨).
(٥) رواه مسلم، برقم: (٣١٧).

فإن صحت هذه الرواية كان معناها: ثم ضرب بيده الأرض فغسلها بعد الضرب مرتين أو ثلاثًا.

وليس المراد أنه ضرب وغسل ثم ضرب وغسل وأنه استعان بالتراب مرتين أو ثلاثًا، ولا أنه ضرب ثم ضرب ثم ضرب من غير تخلل غسل بين الضربات؛ إذ لا فائدة فيه.

وأما رواية مسلم: أَنَّهُ ﷺ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ دَلْكًا شَدِيدًا[1]، فلإحتمال صلابة الأرض، بل المراد أنه استعان مرة واحدة بالدلك، وذلك لأن هذه النجاسة موهومة فيكتفى فيها بمرة واحدة، وإذا كانت نجاسة الكلب مع غلظها يكفي فيها التراب مرة واحدة فالنجاسة المخففة المتوهمة أولى.

قوله: «**فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا**»، فيه دليل على استحباب غسل اليدين من النجاسة المتوهمة، وقد تقدم الأمر بذلك في المستيقظ من النوم، فهو حمل للمطلق هنا على المقيد هناك.

وفيه دليل على أن رائحة النجاسة في اليد لا يعفى عنها.

وأنه يجب الاستعانة في إزالة الرائحة بالصابون والأشنان ونحوهما.

وأنه إنما يعفى عن الرائحة إذا تعذر إزالتها بالمعالجة؛ فإنه ﷺ إنما ضرب بيده الأرض أو الحائط لإزالة ما لعله يتعلق باليد.

وأما الرائحة إذا بقيت في المحل فيعفى عنها بلا خلاف كما يعفى عن أثر البول والغائط في الاستجمار بلا خلاف.

---

(١) سبق تخريجه.

ولا يعفى عن ذلك في اليد والثوب، بلا خلاف، فإن قيل: فالنبي ﷺ فَضَلاتُه طاهرة على أحد القولين فما الجواب عن فعل ذلك على القول بالطهارة؟

قيل: لتعليم الأمة كيفية الطهارة من النجاسة.

قولها: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**»، اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل فأوجبها أبو حنيفة ونفى الوجوب مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**»[١]، المراد ثلاث حفنات.

فإن قيل فداخل الفم يجب غسله عن النجاسة فهلَّا وجب غسله عن الجنابة، وكذلك داخل العين وداخل الأنف؟

والفرق أنهم أعطوا هذه الأعضاء حكم الظاهر في النجاسة حتى أوجبوا غسلها لئلا تنتشر النجاسة إلى بقية البدن؛ لأن ريق الفم يتنجس فلو لم يوجب غسله لربما انتشر ووقع في ثوبه، وربما ابتلعه فيؤدي إلى تعاطي النجاسة فوجب الاحتراز عنه بالغسل.

وكذلك القول في داخل الأنف، وأيضًا فالنجاسة لا تتكرر، وإنما يحصل في النادر بخلاف غسل الجنابة والوضوء فإنه يكثر ويتكرر، ولو وجبت المضمضة والاستنشاق لشق ذلك.

قولها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ**»، فيه دليل على أنه لا يجب تقديم التخليل على الصب، وأن التخليل سنة.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٣٢٧).

وفي هذا الحديث والحديث الأول دلالة على أنه يستحب للمغتسل أن يغسل رأسه أولًا ثلاثًا ثم لا يعود إليه، ثم يغسل بقية البدن.

وبعض الأصحاب ذهب إلى أنه يغسل الرأس ثم سائر الجسد في المرة الأولى، ثم يعود إلى الرأس ثم إلى البدن ثم يعود فيفعل الثالثة.

وذهب الماوردي إلى أنه لا يستحب التكرار في الغسل(١)، وهو شاذ ضعيف.

وقولها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ**»، يحتمل مرة واحدة، ويحتمل ثلاثًا، وكذلك قولها: «**ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ**»، والظاهر فيه الحمل على الثلاث؛ لأنه معطوف على غسل اليدين ثلاثًا، والجمل إذا عطفت اشتركت في سائر الأحكام.

لكن يحتمل أن يقال غسل الكفين ثلاثًا إنما كان عن توهم النجاسة ويكون فعله ذلك دالًا في الغسل على المرة الواحدة بيانًا لجواز الاقتصار على المرة.

قولها: «**ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، استدل به بعضهم على أن المغتسل إذا توضأ أولًا يؤخر غسل قدميه، وحديث عائشة ﵂ يدل على أنه يتوضأ وضوءًا كاملًا.

والأصحاب رجَّحُوا ذلك، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه يحتمل أنه أخر غسل قدميه لوسخ كان بالأرض، وإمام الحرمين قال: إنما رجحنا حديث عائشة؛ لأن عائشة أفقه من ميمونة.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي، (١/ ٢٢١).

قولها: «**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**»، فيه دليل على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة.

واختلفوا في الكراهة، والصحيح عدم الكراهة؛ لأنه ﷺ جعل ينفض الماء بيديه، فلو كره التنشيف لكره النفض؛ فإنه إزالة لماء الطهارة.

وروت عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كانت له منديل ينشف بها، لكن طعن في رواية عائشة[(١)].

وأمَّا رَدُّ المنديل فيحتمل أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، ولهذا رجح النووي أنه لا يكره نفض اليد في الوضوء والغسل[(٢)].

وفرق بعضهم بين الشتاء والصيف فاستحب التنشيف في الشتاء دون الصيف وبعضهم قال إن كان هناك غبار لم يكره؛ لأنه يتعلق بالجسد عند الرطوبة.

ويستثنى من عدم الاستحباب ما إذا اغتسل وفي ثوبه دم براغيث فإنه لو لبسه على الرطوبة لانتشرت النجاسة.

فمن قال إن دم البراغيث لا يعفى عنه إذا انتشر بعرق يقول هاهنا كذلك، ومن قال بالعفو هناك فالظاهر أنه لا يقول به هاهنا؛ لأنه يمكنه تنشيف البدن قبل لبس الثوب، ولا يمكنه دفع العرق، والله أعلم.



(١) رواه الترمذي، برقم: (٥٥٢).
(٢) انظر «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٣٢).

الحديث الرابع

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»(١).

الشرح:

فيه دليل على استحباب الوضوء للجنب قبل النوم.

ويستحب أيضًا للمحدث حدثًا أصغر أن يتوضأ قبل النوم، نقله النووي عن الأصحاب(٢).

واختلفوا في وضوء الجنب، قال الشيخ: فعند الشافعي أنه يستحب، وفي مذهب مالك قولان أحدهما الوجوب، وقد ورد بصيغة الأمر في بعض الروايات الصحيحة، وهو قوله ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكْ ثُمَّ نَمْ**»(٣) لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ الليلِ(٤).

قال: والقائلين بالوجوب اختلفوا في علته، فقيل علته أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام، وقيل علته أنه ينشط إلى الغسل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم: (٢٨٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج، برقم: (٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٧).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٢٩٠)، ومسلم، برقم: (٣٠٦).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٣٥).

إذا نال الماء أعضاءه.

وبنوا على هذين المعنيين أن الحائض إذا أرادت النوم هل تؤمر بالوضوء.

فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين: أن تتوضأ الحائض؛ لأن المعنى موجود فيها.

ومقتضى التعليل بحصول النشاط: [أن][١] لا تؤمر به الحائض؛ لأنها لو نَشِطَتْ لم يمكنها رفع الحدث بالغسل.

وقد نص الشافعي على أنه ليس ذلك على الحائض[٢].

قال النووي: فإن انقطع دمها فهي كالجنب[٣]، والله أعلم.

(١) سقطت من المخطوط، وثابتة في «إحكام الأحكام».
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٣٦).
(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٦٣).

الحديث الخامس

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**(١).

الشرح:

فيه دليل على أن المرأة يجب عليها السؤال عن أمر دينها.

وأنه يجوز لها الخروج من منزل الزوج بغير إذنه.

وأنه يجب السؤال عن العلم فإن الواجب يترك له الواجب، والأصحاب ذكروا الزوج إن كان عالـمًا وأفتاها فليس لها الخروج، وكذا إن لم يكن عالـمًا وكان يستفتي لها فإن كانت عنده غباوة بحيث لا يعي ما يقول له المفتي فلها الخروج بغير إذنه.

قولها: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»**، الاستحياء تقدم تفسيره.

والاستحياء ينشأ عنه الترك؛ لأن من استحى من فعل شيء تركه، فقولها: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، أي لا يترك السؤال عن الحق الذي أوجبه علينا، وإذا كان الله تعالى لا يترك السؤال عنه، وجب على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، برقم: (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم: (٣١٣).

المكلف السؤال عن كيفية أداء الواجبات، وفي قولها ذلك بسط للعذر عن سؤال ما يُستَحَى منه في العادة.

قولها: «**إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ**»، أي أنزلت الماء في النوم ورأته بعد اليقظة، فإن رأت في النوم المني ولم تره بعد اليقظة فلا غسل عليها

وهذا معنى قوله ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الـمَاءَ**»، أي رأته بعد اليقظة.

وفيه دليل على أن مني المرأة يبرز إلى ظاهر فرجها خلافًا لمن أنكر ذلك، وأوجب الغسل عليها بإنزال المني إلى باطن فرجها، والمنقول عن مالك رضي الله عنه أنه يوجب الغسل بإنزال المني من الصلب حتى لو نزل إلى ذكره فأمسك ذكره فرجع المني وجب عليه الغسل، وعندنا لا يجب؛ لأنه لم يبرز من الذكر، وقياس ما ذكره في الرجل أنه يقول في المرأة مثله حتى يجب عليها الغسل لوصول المني إلى باطن الفرج، والله أعلم.

الحديث السادس

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[(١)].

وفي لفظ لمسلم: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ[(٢)].

الشرح:

قال الشيخ: اختلفوا في طهارة المني، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك: يُغْسَلُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ، وقَالَ أبو حنيفة: يُغْسَلُ رَطْبُهُ وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ[(٣)].

ودليل الطهارة قول عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ[(٤)]، فإنه لو كان نجسًا لما طهر بالفرك؛ لأن النجس لا يطهره إلا الماء.

وفي «البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «أَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، برقم: (٢٢٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم: (٢٨٩).
(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم: (٢٨٨).
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٣٩).
(٤) رواه أبو داود، برقم: (٣٧٢).

بِإِذْخِرَةٍ[(١)]، فَإِنَّمَا هُوَ كَالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها نزل بها ضيف فأعطته ملاءة فنام فيها فأجنب فغسلها ثم ردها، فقالت: «مَنْ قَالَ لَهُ يُفْسِدُ عَلَيْنَا مِلَائَتَنَا، لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ»[(٣)].

قال النووي: ذهب كثيرون إلى طهارة المني، رُوِيَ ذلك عن علي رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث.

ولنا قول شاذ أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس، والأصح طهارة المني من سائر الحيوان إلا من الكلب والخنزير[(٤)].

واستدل الشافعي على طهارته بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وإن من جملة بني آدم الأنبياء، ولم يكن ليخلقهم من ماء نجس.

والاستدلال بحديث: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قد ضعف بأنه يحتمل أن يكون ذلك من مني النبي ﷺ، والنبي ﷺ فضلاته طاهرة فلا يلزم من طهارة منيه طهارة مني غيره؟

---

(١) الْإِذْخِرُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: حشيشة طيبة الرَّائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣).

(٢) لم أقف عليه في «صحيح البخاري»، لكن رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم: (٤٢٤١).

(٣) أصله عند مسلم، برقم: (٢٨٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٨).

والجواب: بعد تسليم هذا الحكم أن الغالب كون هذا المني عن جماع لأنه كان ﷺ لا يحتلم لأن الشيطان لا يعترضه في النوم، وإذا كان عن جماع فالغالب أنه يختلط بماء المرأة فيدل ذلك على الطهارة مطلقًا، وبه استدل على [طهارة][١] رطوبة فرج المرأة.

والاستدلال على النجاسة بأنه يمر في قصبة الذكر في ممر البول قد رد من وجهين:

أحدهما: أن المني لا يمر في ممر البول بل له ممر وحده، قال القاضي أبو الطيب: وقد شق ذكر إنسان فوجد في ذكره ممر للمني غير ممر البول[٢].

والوجه الثاني: ذكره الشافعي في «الأم» وهو أن المخرج إذا كان مُغيبا لم نحكم بنجاسة ما يمر فيه ونحكم عليه بالطهارة.

قال: وقد وافقونا على أنه لو نزل الدم من دماغه ومر بقصبة أنفه، ثم انقطع وغسل ظاهر الأنف إلى الخيشوم، ثم مرت نخامة من دماغه في ممر الدم إلى الأنف؛ لم يحكم بنجاستها.

قال: وكذلك لو استقاء، وغسل ظاهر فمه، ثم خرجت نخامة، ومرت بقصبة حلقه؛ لم يحكم بنجاستها، وإن مرت في ممر القيء.

نعم لو بال أو أمذى ثم استنجى ثم خرج المني فهو نجس؛ لملاقاته لرأس الذكر وهو مستحسن، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين ليست مثبتة في المخطوط، ولابدَّ من الإثبات لإتمام المعنى.
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٥٥٥).

الحديث السابع

٣٨- عَـنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَـسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[١].

وفي لفظ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[٢].

الشرح:

اختلفوا في الشعب الأربع:

- قيل يداها ورجلاها.
- وقيل رجلاها وفخذاها.
- وقيل فخذاها وإسكتاها، والإسكتان طرفا الفرج.
- وقيل نواحي الفرج الأربع.

قوله: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**»، أي وطأها، والجهد قال بعضهم أنه من أسماء الجماع.

وقوله: «**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، أي عليه وعليها، وهذا إنما يكون إذا غابت الحشفة في الفرج.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم: (٢٩١) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم: (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم: (٣٤٨).

وهذا الحديث صريح في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال.

وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض أصحابه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١)، أي إنما يجب الغسل بالماء بإنزال الماء، الذي هو المني.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن حديث: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٢) مخصص المفهوم.

الثاني: أن هذا الحكم كان في أول الإسلام ثم نسخ بالتقاء الختانين. ذكره الشافعي والترمذي، ونقل عن الأعمش عكس ما نقل عن داود أنه لا يجب الغسل بالإنزال من غير جماع، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

الحديث الثامن

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا وَخَيْرًا مِنْكَ، - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ -، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[1].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا[2].

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: مَا يَكْفِينِي، هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُوهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

الشرح:

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، برقم: (٢٥٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، برقم: (٣٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، برقم: (٢٥٥)، ومسلم، كتاب الغسل، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، برقم: (٣٢٨).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٦٢).

والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد.

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، ولنا وجه أن الصاع هاهنا ثمانية أرطال، والمد رطلان.

وأجمع العلماء على أن النهي في الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقيل: تحريم، ونقل الدارمي عن قوم أنه متى زاد على الثلاث لا يصح وضوؤه.

قوله: «**كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ**»، يعني محمدًا، وأباه عليًا بن الحسين.

قوله: «**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا**»، يعني أكثر شعرًا منك.

وقوله: «**وَخَيْرًا مِنْكَ**»، يحتمل أن يريد خيرًا منك جسمًا، أي أعظم جسمًا، ويحتمل أن يريد بالخيرية المعنوية، المعنى أنه كان يكفي من هو أتقى منك.

قوله: «**ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**»، فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد.

وفي القصة أن جابرًا أمَّهم في ثوب واحد وعنده أثواب، فحدثوه في ذلك، فقال: «لِيَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ»(١)، وفي رواية: «لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ»(٢).

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٧٠).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٥٢).

وأما المستحب فثوبان للرجل، والقميص والرداء أفضل من القميص والسراويل، ويستحب للمصلي أن يتعمم فقد ورد أن الصلاة بالعمامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة(١)، وقال القاضي حسين: يستحب أن يتطلس.

قوله: وفي لفظ «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا**»، فيه دليل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.

وفيه دليل على أنه لا يستحب التثليث في بقية البدن، وقد ذهب إليه الماوردي، والصحيح خلافه.

قوله: **(الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه ابن الحنفية)**.

قوله: **(أبوه)**، يعني أبا الحسن؛ فإن أباه محمد هو ابن الحنفية، ونسبه إلى أمه وإلى أبيه، ويكنى أبا القاسم أمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس، ويقال بل كانت أمه من سَبي اليمامة فصارت إلى علي عليه السلام.

قالت أسماء بنت أبي بكر: «رَأَيْتُ أُمَّ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ سِنْدِيَّةً سَوْدَاءَ وَكَانَتْ أَمَةً لِبَنِي حَنِيفَةَ»(٢).

قال محمد بن الحنفية: «لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا، - أَوْ قَالَ: مَخْرَجًا -»(٣).

---

(١) قال السخاوي لا تثبت - أي الرواية -. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٤٠٦).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٦٧).

(٣) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٧٥).

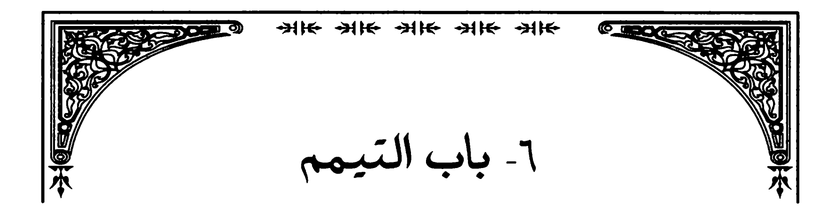
وقال محمد بن الحنفية: «مَنْ كَرُمَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ لَمْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ قَدْرٌ»(١).

وقال: «إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا لِأَنْفُسِكُمْ، فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا»(٢).

ماتَ رَحِمَهُ اللهُ في سنةِ إحدى وثمانينَ، وله خمسٌ وستونَ سنةً، ودُفنَ بالبقيعِ.




(١) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٧٦).
(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٧٦).



٦- باب التيمم

الحديث الأول

٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ، اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(١).

الشرح:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ**»، أي مع القوم، كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۝٢٩﴾ [الفجر: ٢٩]، أي: مع عبادي.

قوله: «**أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ**»، يحتمل أنه لم يكن عالمًا بمشروعية التيمم، أو أن يكون اعتقد أن الجنب لا يتيمم.

قال الشيخ: وهذا أرجح من الأول؛ لأن مشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوةِ الـمُرَيْسِيعِ، والظاهر علم الرجل بها، فإذا حملناه على

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، برقم: (٣٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٦٨٢).

اعتقاد أن الجنب لا يتيمم كما ذُكِرَ عن عمر وابن مسعود، كان في ذلك دليل على أنهم حملوا الملامسة في الآية، أعني قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. على غير الجماع لأنهم لو حملوها على الجماع لما حصل الشك في تيمم الجنب. انتهى كلام الشيخ[(١)].

وقوله: (إنهم لو حملوا الملامسة على الجماع لما حصل الشك)، مدفوع؛ فإنه قد يعتقد مع ذلك جواز التيمم في السفر دون الحضر، فرد عليه ﷺ ما يوهمه.

قوله: (إن التيمم كان في غزوة الـمُرَيْسِيعِ)، هذه المسألة فيها خلاف، والذي جزم به في «الروضة»[(٢)] أن التيمم فرض في السنة الرابعة من الهجرة، وذكر الشافعي في «الأم» أنه فرض في غزوة بني المصطلق حين انقطع عقد لعائشة، وغزوة بني المصطلق كانت في السنة السادسة على ما ذكره في «الروضة»[(٣)].

وغزوة بني المصطلق هي غزاة المريسيع؛ لأنه ﷺ أغار على بني المصطلق وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قُدَيْد مما يلي الساحل، فقتل من قتل وسَبَى النساء والذرية، حكاه القرطبي عن ابن عبد البر وخليفة بن خياط[(٤)].

قوله: «**وَلا مَاءَ**»، أي ولا ماء موجود، وهذا ربما يدل على أن هذه

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٤٥).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٧).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٢١٦).

الواقعة كانت في سفر؛ لأن الغالب في الحضر وجود الماء.

قوله: «**عَلَيْك بِالصَّعِيدِ**»، أي: الزم الصعيد «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» عن غسل الجنابة مع النية إذا استعمل على الهيئة المشروعة.

والمراد بالصعيد التراب المنبت، كذا فسره ابن عباس، ونقله صاحب الديوان الكبير عن أهل اللغة، وقال أبو حنيفة ومالك: الصعيد ما على وجه الأرض من تراب وحجر وغيرهما، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وأوجب الله تعالى المسح ببعض الصعيد، والحجر لا يمكن المسح ببعضه.

وقوله تعالى: ﴿...فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾﴾ [الكهف: ٤٠]. أي: تزلق فيه الأرجل، والزلق لا يكون إلا في التراب، وهذا قد يضعف؛ لأن الصعيد هاهنا قد وصف بالزلق، فالزلق إن كان صفة مخصصة كان فيه دلالة على أن من الصعيد ما لا يصير زلقًا وهو الحجر والرمل، وإن كان صفة موضحة كان على خلاف الأصل؛ لأن الغالب استعمال الصفة للتخصيص دون التوضيح.

الحديث الثاني

٤١- عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الـمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[١].

الشرح:

قوله: «**فَلَمْ أَجِدِ الـمَاءَ**»، فيه دليل على وجوب تقديم الطلب على التيمم؛ لأنه لا يقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يجد.

قوله: «**فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ**»، أي في التراب لأن الدابة إنما تتمرغ في الأرض السهلة ولم يفهم عمار من الصعيد غير ذلك، وأنه لو فهم العموم لتمرغ على حجر ونحوه حتى لا يعلق به الغبار.

وقوله: «**كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**»، فيه دليل على أن القياس أصل معمول به في الشرع؛ فإن عمار أقاس التراب على الماء في الطهارة، والماء يجب أن يعم البدن، فكذلك التراب.

ولكن هذا القياس الخاص قد فات شرطه؛ فإن شرط القياس مساواة حكم الأصل والفرع في التثقيل والتخفيف، وهاهنا ليس كذلك؛ فإن

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة برقم: (٣٤٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم: (٣٦٨).

التيمم رخصة ومبْنَى الرخصةُ على التخفيف، فلهذا سقط بعض الأعضاء في الوضوء؛ فلم يجب مسح الرأس والرجلين، ولا إيصال التراب إلى الشعور الخفيفة، والنبي ﷺ لم يرد عليه أصل القياس فإنه لو تمعك بالأرض كفاه، ولهذا لم يأمره بالإعادة، وإنما رد عليه اعتقاد وجوب ذلك دون جوازه.

نعم ينبغي كراهة التمعك كما يكره الزيادة على الثلاث في الغسل والوضوء لا سيما وتخفيف الغبار مستحب.

قوله: «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ**»، أي: تضرب بيديك، وإطلاق القول على الفعل مجاز مستعمل عند العرب، قال الشيخ: إن العرب استعملته في كل فعل تقول قال به كذا، أي فعل به كذا[١].

قوله: «**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»، فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، والأصح المنصوص وجوب ضربتين، وقد ورد في حديث: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»[٢]، فوجب الأخذ به احتياطًا للعبادة.

ويجب الترتيب في الضربتين، حتى لو ضرب بخرقة ووضعها ثم ضرب بيديه ومسح بهما وجهه، ثم مسح بالخرقة ذراعيه لم يجز؛ لأنه قدمها على وقتها فأشبه ما لو قدم الضربة على الوقت.

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في كيفية التيمم،

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٤٧).
(٢) رواه الدارقطني، برقم: (٦٨٥).

فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بُدَّ مِنْ ضَربَتَينِ، ضَرْبَةٍ للوَجْهِ وَضَربةٍ لليديْنِ إلى المرفقينِ.

وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين.

وذهب طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث[١].

وحكى أصحابنا عن ابن سيرين أنه تجب ثلاث ضربات ضربة لوجهه وضربة ثانية لكفيه وضربة ثالثة لذراعيه[٢].

قوله: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**»، فيه دليل على تقديم مسح اليدين على الوجه، لكن بحرف الواو هي لا تقتضي الترتيب في الحكم، بل هو ترتيب في الذكر.

قال الشيخ: هذا في هذه الرواية، وفي غيرها «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[٣] بلفظ (ثم)، وهو يقتضي الترتيب، فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين

---

(١) هنا وقع سقط من الناسخ، وذلك لانتقال النظر، ففي «شرح مسلم» بعد هذه العبارة: [وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لايلزم مسح ماوراء المرفقين. وحكى (بعض) أصحابنا أيضًا عن ابن سيرين...]، ولولا أنها طويلة، لأثبتها في المتن بين معقوفتين، والله أعلم.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٣٣٩).

على الوجه ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء إذ لا قائل بالفرق[(١)].

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه ﷺ لم يرد بهذا التيمم الصلاة، وإنما بين به لجابر الأعضاء التي تمسح في التيمم، وليس المراد [بيان][(٢)] جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، والظاهر أن اليد المطلقة هاهنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا نترك هذا الظاهر إلا بصريح، والله أعلم. ذكره في «شرح مسلم»[(٣)].

قوله: «**وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ**»، يحتمل أن يكون المراد (وبدأ في مسح اليدين بظاهر كفيه)، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن التيمم إلى المرفقين، وفيه حديث أبي الجهم: أن النبي ﷺ «تَيَمَّمَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»[(٤)]، وورد في بعض الروايات من حديث أبي الجهم أنه ﷺ «مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»[(٥)]، وعند أحمد يكفي الاقتصار على مسح الكفين وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٤٨).
(٢) ليست في المخطوط، وثابتة في «شرح مسلم».
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦١).
(٤) رواه البخاري، برقم: (٣٣٧).
(٥) رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، برقم: (٩٩١).

فرع:

مبيحات التيمم تسعة:

١- خوف فوات نفس.

٢- أو فوات عضو.

٣- أو فوات منفعة نفس.

٤- أو فوات منفعة عضو.

٥- أو حدوث مرض.

٦- أو زيادة مرض.

٧- أو زيادة ألم.

٨- أو بطء برء.

٩- وحصول شين فاحش على عضو ظاهر.

وليس من الأمراض المبيحة الحمى خلافًا لأبي حنيفة لقوله ﷺ: **«الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»**(١).

وأركان التيمم سبعة:

١- النية.

٢- والتراب الطاهر.

٣- ونقل التراب.

٤- وقصد النقل.

٥- ومسح الوجه واليدين.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٢٦١)، ومسلم، برقم: (٢٢٠٩)

٦- والترتيب.

٧- وضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين.

وأما شروط التيمم الزائدة على شروط الوضوء، فمنها:

١- أن يكون بعد الاستنجاء على الصحيح.

٢- وأن لا يكون على بدنه نجاسة على الأصح.

٣- وأن يكون بعد دخول الوقت وبعد الطلب الواقع بعد الوقت.

٤- وأن يتأخر نقل التراب لليد عن نقله للوجه، حتى لو نقل بخرقة فمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه لم تصح على الأصح كما تقدم.

٥- وأن لا يحدث بعد نقل التراب وقبل المسح.

٦- وأن لا يكون في حالة رؤية الماء ولا في حالة توهمه من غير مرض.

٧- وأن يعتمد في تيممه عن المرض على قول طبيب إن لم يكن عارفًا بالطب، فإن لم يكن عارفًا ولا وجد طبيبًا لم يجز التيمم عند الشيخ، وجاز عند البغوي.

٨- وأن يكون مرضه يزيد باستعمال الماء كالرمد؛ فإن كان مرضه لا يزيد بالماء كالحمى الحارة لم يبح له استعمال الماء؛ لقوله ﷺ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**»(١)، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ذكر ذلك صاحب «غنية ابن سريج»، وهو من أصحاب القفال.

(١) سبق تخريجه.

الحديث الثالث

٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»**[1].

الشرح:

قوله ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»**، في ذكر ذلك تعديد للفضائل التي خص النبي ﷺ بها دون سائر الأنبياء، وهذا من التحدث بنعمة ربه تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١]، وليس ذلك من باب التطاول على الناس؛ فإن العبد إذا نظر إلى نفسه يحتقر، وإذا نظر إلى ربه يفتخر.

وفي ذكره لذلك فوائد أخرى، منها:

إعلام الأمة بعظيم منزلته عند الله تعالى، وهذا نظير قوله ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»**[2]، أي: ولا فخر أكمل من ذلك.

قيل: تكلم بذلك لتعرف الأمة منزلته، قاله أبو محمد النيسابوري.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**، برقم: (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. برقم: (٥٢١).

(٢) رواه ابن حبان، برقم: (٦٤٧٨).

وقيل: قال ذلك للتحدث بنعم ربه.

وقيل: قال ذلك بحضرة المنافقين ليغيظهم، قاله الزمخشري في «الفائق».

وأخطأ من قال أن معنى قوله ﷺ: «**وَلَا فَخْرَ**»، لا أفتخر؛ لفساده من جهة العربية ومخالفته للمعنى الذي سيق له.

قوله: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محذور، ومعنى أن الله أوقع الرعب في قلب عدوه إذا كان بينه وبين العدو مسيرة شهر، وفي رواية أوردها القاضي عياض في «الشفا»(١): «**نُصِرَتْ أُمَّتِي بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ**»(٢).

قوله: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**»، أي: لا تختص الصلاة فيها بموضع دون موضع، بل تجوز الصلاة في جميعها، إلا في الأماكن التي نهى الشرع عن الصلاة فيها، وهي: المجزرة، والمقبرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، والحمام.

والنهي في بعض هذه المواضع للتحريم مع عدم الحائل لمباشرة النجاسة، ومع الحائل للكراهة؛ لاحتواء الأرض على النجاسة.

ووجه الخصوصية لهذه الأمة ثابت؛ فإن الأمم الماضية كانوا لا يصلون إلا في بيوتهم وكنائسهم، ولا تباح لهم الصلاة في غير ذلك من بقاع الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ

---

(١) لعل هذا وهم من الشيخ رحمه الله، فالرواية التي في «الشفا»: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، برقم: (٤٢٦٧).

بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يُونس: ٨٧].

قوله ﷺ: «وَطَهُورًا»، أي جعلت الأرض كلها طهورًا؛ لأن الإنسان إذا بال أو تغوط استنجى بالحجارة أو غيرها من أجزاء الأرض، سواء وجد الماء أم لم يجد وتيمم بترابها عند العذر أو عدم الماء، فأي موضع توجه الإنسان من الأرض وجد معه آلة الطهارة من الحدث والخبث ووجد القبلة فلا تسقط الصلاة ولا تترك في حالة من الأحوال، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»[(١)].

قوله: «**فَلْيُصَلِّ**»، يحتمل فليصلِّ بالطَهُور وهو التراب، قال الشيخ: وقد جاء في رواية: «فَطَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ»، أي فليصل بهما، ويحتمل فليصل مطلقًا حتى يدخل في ذلك فاقد الطَهورَيْن[(٢)].

وفي مسألة فاقد الطهورين أربعة أقوال:

أصحها: يجب عليه أن يصلي، ويعيد الصلاة.

القول الثاني: أنه لا تجب عليه الصلاة، ولكن مستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل.

والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثًا، ويجب القضاء.

والرابع: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلًا[(٣)].

وقد نُظِمَتْ هذه الأقوال في بيتين هما لبعض المالكية:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٣).

وَمَنْ لَمْ يِجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَمَّمَا فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يَحْكُونَ مَذْهَبَا
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكُ وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبَا

قوله ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ**»، أي له ولأمته، وكانت الغنائم حرامًا على الأمم السابقة، كان يجب عليهم إذا غنموا شيئًا قربوه فنزلت نار بيضاء من السماء فتأكله.

قال في «منتهى السول»[1]: كانت الغنائم حرامًا على من قبلنا وأحلت لنا، وكان الكنز حلال لمن قبلنا وحرم علينا، والمراد بالكنز ما لم تؤد زكاته، والغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال وإيجاف خيل وركاب، ويقسم خمسها على خمسة، وذلك من خمسة وعشرين جزءًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فسهم الله تعالى ورسوله واحد، والأسهم الأربعة للغانمين.

قال النيسابوري: وأضاف الباري تعالى خمس الغنيمة إليه لكون الغنائم أطيب الكسب ولم يضف الصدقة إليه، بل قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن الصدقات لما كانت أوساخ الناس لم يضفها إليه تنبيهًا على أنه ينبغي للإنسان ألا يأكل منها إلا عند الحاجة.

وجمع في الحديث الغنائم باعتبار أنواعها، أي من أنواع الأموال

---

(١) للشيخ حسن بن عبد الرحمن الأنصاري المغربي انظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (٤/ ٥٧٣).

المأخوذة من الكفار من فضة وذهب ومنقول وعقار وحيوان، وأما الفيء فذكره الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، والمراد أن خُمْسَه أيضًا يقسم على خمسة كما سبق في الغنيمة.

والفيء مال أخذ من الكفار بلا قتال ولا إيجاف خيل وركاب، فيدخل فيه ما جلى عنه الكفار وتركوه خوفًا من المسلمين، ويدخل فيه الجزية وعشور التجارة ومال مرتد قُتِلَ أو مات، ومال ذمي مات بلا وارث، وذكر بعض العلماء أنه لم يكن خاصًا بهذه الأمة بل كان حلالًا للأمم السابقة وهو ظاهر الحديث «**وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ**»، لكن هذا يتوقف على عدم صحة إطلاق أحدهما على الآخر.

وقد نقل الرافعي عن المسعودي وطائفة أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، وإذا جمع افترقا، كاسمي الفقير والمسكين.

وقال الشيخ أبو حاتم القزويني وغيره: اسم الفيء يشمل المالين، واسم الغنيمة لا يتناول الفيء، وفي لفظ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في المختصر ما يشعر به فعلى هذا يكون الفيء كان حلالًا لمن قبله ﷺ بخلاف الغنيمة[١].

قوله ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ**»، يحتمل أن يكون هذا محمول على إرادة جميع الغنائم، فإنها كانت كلها له ﷺ يتصرف فيها ويقسمها قسمة

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي، (٧/ ٣٢٦).

تحكم، وكان هذا في أول الإسلام ثم نسخ، كذا قاله الرافعي وصاحب «الروضة» وعليه يحمل إعطاؤه ﷺ من لم يشهد بدرًا ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسومًا خمسة أسهم.

وقال الحوفي في «تفسيره»: لم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر بل قسمها بين أهلها عن بَوَاءٍ، أي سَوَاء بين القوي والضعيف إلا ما فَضَّلَ به الفارس على الراجل، ثم استقبل بالخمس ما غنم بعد بدر، وأول ما جرت فيه السهمان أموال بني قريظة، قال: وقال عكرمة ومجاهد: إن الأنفال يعني الغنائم كانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء في الآية التي في أول السورة، ثم نسخ ذلك بالآية التي فيها التفصيل، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]».

وعلق حمل قوله ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ**» على عدم النسخ وأنها حلال له باعتبار أنه كان له أن يصطفي من الغنيمة ما يختاره قبل القسمة من جارية وغيرها، ويقال لذلك المختار: الصفي والصفية، والجمع الصفايا.

قال في «الروضة»[1]: ومنه خُمس الفيء والغنيمة وأربعة أخماس الفيء.

وظاهر كلامه أنه يصطفي ما يشاء، لكن قال الحوفي أنه يصطفي لنفسه ما شاء من شيء واحد لا يتجاوزه إلى غيره إما سيفًا، أو فرسًا، أو جملًا، أو جارية أو غلامًا أو غير ذلك.

(١) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٧).

فحصل من ذلك أن قوله ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ**» إما أن يحمل على أن المراد له ولأمته، أي له باعتبار ما كان في أول الإسلام، ثم نسخ أوله باعتبار أنه يصطفي منها ما شاء، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، أي: الشفاعة العظمى المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، يشفع في الأولين والآخرين لإراحتهم من طول القيام بتعجيل حسابهم، وهذه خاصة بالنبي ﷺ ولا تنكرها المعتزلة.

والنبي ﷺ له خمسُ شفاعات، ذكرها في «الروضة»[١]:

إحداها: هذه.

والثانية: في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب.

والثالثة: في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها.

والرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون منها.

والخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة.

قال: والشفاعة المختصة به ﷺ هي الأولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة.

وقال الشيخ في «شرح العمدة»: إن الشفاعة في عدم دخول النار غير مختصة به، وكذلك في خروج من دخلها لما صح في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة والإخوان من المؤمنين، رزقنا الله بركة شفاعته ﷺ[٢].

---

(١) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٥٣).

وأثبت القرطبي في «التذكرة»[١] شفاعة سادسة وهي شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب حتى يصير في ضحضاح من النار، ولولا ذلك لكان في الدرك الأسفل من النار.

وأثبت بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعته ﷺ في أطفال الكفرة.

وروى صاحب «الفائق في اللفظ الرائق» أنه ﷺ يشفع في أقاربه، فتكون ثامنة.

وذكر بعضهم أن من صلى على النبي ﷺ ينال شافعته فتكون تاسعة، والله أعلم.

فائدة:

الفرق بين الشفاعة والسؤال والأمر:

قال أهل اللغة: إن طلب الأدنى من الأعلى لنفسه فهو سؤال، وإن طلب لغيره فهو شفاعة، ومنه تسمى الصلاة على الميت شفاعة؛ لأنهم يطلبون من الله له الرحمة، وإن طلب الأعلى من الأدنى لنفسه فهو أمر، وإن طلب لغيره فهو شفاعة، ومنه قول بَرِيرَةَ للنبي ﷺ حين أمرها برد زوجها مُغِيث، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُ أَمْ تَشْفَعْ؟ قال: «**بَلْ أَشْفَعُ**»، قالت: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[٢]، وإن طَلَبَ المساوي من مثله لنفسه فهو التماس، وإن طلب لغيره فهو شفاعة.

قوله ﷺ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ**

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص/٦٠٨).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٢٨٣).

عَامَّةً»، قوله ﷺ: «**إِلَى النَّاسِ**» تشمل الإنس والجن وطوائف الجن تسمى ناسًا كما تسمى رجالًا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وبعضهم قال أنه ﷺ شملت رسالته الملائكة عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأيضًا فآدم أرسل إلى الملائكة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، فإذا أرسل آدم بتعليم اللغات جاز أن يبعث نبينا محمدًا ﷺ بنوع ما من أنواع العلم أو العبادة، والله أعلم.



٧- باب الحيض

الحديث الأول

٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)].

وَفِي رِوايَةٍ: «**وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(٢)].

الشرح:

قولها: «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ**»، هو بضم الهمزة على البناء للمفعول، ولم يُبْنَ هذا الفعل للفاعل كما في قولهم نُفِسَتِ المرأة ونُتِجَتِ الناقة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات، برقم: (٣٢٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم: (٣٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (٣٠٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم: (٣٣٣).

والاستحاضة: دم يستمر سيلانه من رَحِمِ المرأة، دل على ذلك قولها: «**فَلا أَطْهُرُ**»، أي فلا ينقطع عني الدم.

ولما أن كانت الاستحاضة شبيهة بدم الحيض، ومن أحكام الحيض ترك الصلاة سألت النبي ﷺ بقولها: أفأدع الصلاة في زمن الاستحاضة كما أدعها في زمن الحيض؟ فقال النبي ﷺ: «**لَا**»، أمرها أن تصلي في زمن الاستحاضة، وعلَّلَه بأنه دم عرق وليس بدم حيض.

ويؤخذ من الحديث أن من به قروح سيالة أو عروق تنضح الدم دائمًا أن لا يترك الصلاة.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ**»، هو بكسر الكاف على خطاب المؤنث، ويجوز فتح الكاف باعتبار الدم الخارج.

قوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**».

اعلم أن المستحاضات أربع:

الأولى: المبتدأة، فإذا رأت المبتدأة الدم وجب عليها أن تمسك عن الصوم والصلاة ووجب على زوجها أن يمسك عن وطئها حتى ينقطع الدم.

فإذا جاوز الدم خمسة عشر يومًا وجب عليها أن تغتسل وتقضي الزائد على يوم وليلة، وقيل تقضي الزائد على غالب الحيض، وهو ست أو سبع، والأصح الأول، وهو أنها ترد إلى أقل الحيض احتياطًا للعبادة.

هذا في المرة الأولى، وإذا جاء الشهر الثاني وجب عليها لمجرد مضي يوم وليلة أن تغتسل وتصلي ويطأها الزوج، وإن لم ينقطع الدم؛

لأنها عرفت بالمرة الأولى أن دمها يزيد على خمسة عشر، فيكون الزائد استحاضة فإن فعلت وانقطع في الخمسة عشر تبينا أنه حيض.

المستحاضة الثانية: المعتادة، وهي التي سبقت لها عادة، بأن كانت تحيض من كل شهر ستًا أو سبعًا أو أقل أو أكثر، فإذا زاد دمها على العادة وجب عليها أن تصبر وتمسك عن الصوم والصلاة، فإن انقطع الدم في الخمسة عشر كان الجميع حيضًا وتكون العادة قد زادت.

وإن زاد على خمسة عشر وهو معنى قول السائلة لرسول الله ﷺ: «فَلا أَطْهُرُ» فيجب عليها أن تغتسل إذا جاوز الدم خمسة عشر وتقضي أيام الدم الواقعة في الخمسة عشر إلا أيام العادة.

وهذا في المرة الأولى، وإذا جاء الشهر الثاني وجب عليها ترك الصوم والصلاة في أيام العادة، فإذا مضى قدر العادة فاغتسلت وصلَّت ولا يصير إلى خمسة عشر؛ لأنها عرفت بالمرة الأولى أن دمها يزيد على العادة، وهذا معنى قوله ﷺ: «**دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، فإن فعلت فانقطع على رأس الخمسة عشر أو دونها كان الجميع حيضًا ويكون العادة قد زادت.

المستحاضة الثالثة: المعتادة المميزة بأن يكون لها دم بصفتين أسود وأحمر.

فإذا رأت سبعة أيام دمًا أسود مثلا ثم عقبه دم أحمر وجب عليها الصبر إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم كان الجميع حيضًا.

وإن زاد الأحمر على خمسة عشر وجب عليها أن تغتسل وتقضي

الزائد على أيام الدم القوي وهو الأسود ولو تعارض التمييز والعادة قدم التمييز على الأصح؛ لقوله ﷺ: «**دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[١]، فيجب تخصيص هذا الخبر بذلك.

هذا في المرة الأولى، وفي الشهر الثاني إذا انقلب الدم من الأسود إلى الأحمر وجب عليها الغسل والصلاة؛ لأنها عرفت بالمرة الأولى أن الضعف يزيد على الخمسة عشر.

المستحاضة الرابعة: المبتدأة المميزة، وحكمها حكم المستحاضة المعتادة إلَّا أن المعتادة ترد إلى العادة، وهذه ترد إلى يوم وليلة.

قوله وفي رواية: «**وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**»، أي ليس الدم الزائد على العادة، إذا لم ينقطع في الخمسة عشر بالحيضة، بل هو دم فساد.

قوله: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ**»، يعني الحيضة في وقتها المعتاد، «**فَاتْرُكِي الصَّلاةَ**»، في أيام العادة، «**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**»، أي قدر العادة في المرة الثانية «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، أي بعد الغسل كما جاء في الرواية الأخرى.

قال أصحابنا: ويجب على المستحاضة مع الغسل أن تحشو فرجها بقطنة إلا أن تكون صائمة أو تتأذى بالحشو بحيث يمنعها الخشوع في الصلاة ويجب عليها أن تستثفر بخرقة، أي تتلجم بها حتى تمنع خروج الدم وانتشاره في حال الصلاة؛ فإن فعلت فغلبها الدم عفى عنه ويجب عليها تجديد العصابة وغسل الفرج لكل صلاة، ويفعل ذلك بعد دخول

---

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، برقم: (١٦١٢).

الوقت ولا يؤخر إلا لمصلحة الصلاة، فإن أخرت الشروع في الصلاة عقب الطهارة بغير عذر وجب عليها تجديد غسل الفرج وتعصيبه، والطهارة.

وحكم سلس البول والمذي حكم الاستحاضة، إلا أن سلس البول إذا عصب ذكره أو ربطه كما يربط أخلاف الناقة لم يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة؛ لأن ربط الذكر منع خروج النجاسة وبروزها إلى الظاهر.

فإن قيل: ففي قوله ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**»، دليل على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة كما لا يجب الوضوء من دم العرق الخارج بالفصد وغيره لكل صلاة، بل لا يجب الوضوء منه أصلًا.

فالجواب: ما ذكره الغزالي، وهو: أن هذا الحديث سيق لبيان عدم إيجاب الغسل بالدم الخارج من المستحاضة كما لا يجب الغسل بالخارج من العرق لكنه دم خارج من محل الحدث وهو الفرج بخلاف العرق، والله أعلم.

الحديث الثاني

٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[١].

الشرح:

قال الشيخ: أم حبيبة هذه بنت جحش بن [رياب][٢] الأسدي أخت زينب بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ويقال فيها أم حبيب، وأهل السِّيَرِ يقولون: المستحاضة حَمْنَة، قال أبو عمر: وعند أهل الحديث أنهما كانتا [مستحاضتين][٣] جميعًا.

ووقع في نُسَخٍ من هذا الكتاب: «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ»[٤]، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما.

وإنما في الصحيح: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ».

وفي «كتاب مسلم» عن الليث، لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته[٥].

وذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الأمر

---

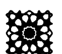
(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، برقم: (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم: (٣٣٤).

(٢) جاء في المخطوط (ريان)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته، والله أعلم

(٣) جاءت في المخطوط: (مستحاضتان)، ولعلها سهو من الناسخ، والصحيح ما أثبته، والله أعلم.

(٤) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم: (١٧٠٦).

(٥) رواه مسلم، برقم: (٣٣٤).



بالغسل لكل صلاة في رواية ابن إسحاق خارج الصحيح[١].

والذين [لم يوجبوا][٢] الغسل لكل صلاة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد، يجوز في مثلها أن ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة[٣].

أما غير الناسية فلا يلزمها الغسل لكل صلاة؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٤]، ولم يأمرها بتكراره لكل صلاة.

قال الأصحاب: الناسية للوقت والعدد هي المتحيرة، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة.

وفي وجوب القضاء عليها وجهان: أصحهما يجب، فتقضي الظهر والعصر بعد غروب الشمس والمغرب والعشاء إذا طلع الفجر.

ثم إن قدمت الظهر والعصر على المغرب اغتسلت، وصلت الظهر وتوضأت وصلت العصر ثم اغتسلت للمغرب.

وإن أخرت قضاء الظهر والعصر عن المغرب اغتسلت للمغرب وتوضأت وصلت الظهر، ثم توضأت وصلت العصر، ثم اغتسلت للعشاء، وكذا تفعل بقضاء المغرب والعشاء في وقت الصبح وتقضي الصبح بعد طلوع الشمس.

---

(١) وهي رواية أبي داود، برقم: (٢٩٢).
(٢) جاء في المخطوط: (أوجبوا)، وهو سهو من الناسخ، والصحيح ما المثبت، وهو موافق لما في «إحكام الأحكام»، والله أعلم.
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/١٥٨).
(٤) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٤٣) من أحاديث عمدة الأحكام.

فإن قدمت قضاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء اغتسلت في كل يوم ثمانية أغسال ووضوءين، وإلا فستة أغسال وأربع وضوءات.

الحديث الثالث

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ-: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ[١].

٤٦- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[٢].

٤٧- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[٣].

الشرح:

تقدم الكلام على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد[٤].

وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض فوق الإزار؛ لقولها: «آتزِرُ».

و(آتزِرُ) بفتح الهمزة الممدودة، وبتاء مثناة فوق غير مشددة، وبعضهم يقرأه بتشديد التاء، والصواب الأول.

وفيه دليل على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار مما هو بين السرة والركبة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم: (٢٩٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم: (٣٢١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم: (٣٠٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم: (٢٩٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم: (٣٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم: (٢٩٧).

(٤) في الحديث الثاني من باب الجنابة.

فالمشهور في المذهب التحريم.

والثاني لا يحرم إلا الفرج؛ لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ**»[١]، واختاره النووي[٢].

ونقل في «الروضة»[٣] في كتاب النكاح عن ابن حربويه أنه يحرم الاستمتاع بجميع بدن الحائض؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. ولا حجة في ذلك لأنه يحتمل ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] في زمن الحيض، ويحتمل في مكان الحيض، والسنة تثبت أن المراد مكان الحيض.

قولها: «**وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَغْسِلُهُ**»، فيه فوائد:

الأولى: أن الرأس مذكر، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مَريَم: ٤]. وقال الشاعر:

تَقُولُ هِنْدُ أَرَاكَ شِبْتَ وَلَمْ ... تُدْرِكْ مِنَ السِّنِّ كُنْهَهَا فَلِمَهْ

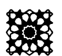
يَا هِنْدُ إِنَّ الْهُمُومَ إِذَ رُدِفَتْ ... شَيَّبْنَ رَأْسِي وَكَانَ كَالْحُمَمَهْ

وبعض العوام يلحن فيقول: وجعتني رأسي.

الثانية: جواز استخدام المرأة فيما خف من الشغل واقتضته العادة، ولا يحل استخدامها في الأمور الشاقة إلا برضاها.

الثالثة: جواز مباشرة الحائض؛ فإن بدنها لا ينجس كما تقدم في قوله

(١) رواه مسلم، برقم: (٣٠٢).
(٢) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٠٦).
(٣) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٠٦).



ﷺ لأبي هريرة: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الـمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»[١].

الرابعة: فيه دليل على أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لا يضر، وبه استدل على أنه لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل بعض أعضائه لا يحنث، وكذا لو حلف لا يخرج منها فأخرج بعض أعضائه، هذا إذ اكان معتمدًا على غير المخرج في الصورتين، فلو أخرج إحدى رجليه من المسجد واعتمد عليها بطل اعتكافه، وكذلك لو حلف أن لا يدخل الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليها حنث.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٨٣)، ومسلم، برقم: (٣٧١).

الحديث الرابع

٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ(١).

الشرح:

قولها: «**كَانَ يَتَّكِئُ**..» إلى آخره، فيه دليل على جواز مباشرة الحائض كما سبق.

وفيه دليل على أنه يجوز من غير حائض، وقد ورد في أبي داود: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ بِأَنْ تَكْشِفَ فَخِذَيْهَا، وَكَانَ بِهِ بَرْدٌ فَكَشَفَتْهُمَا فَتَطَأْطَأَ عَلَيْهِمَا حَتَى دَفِئَ وَنَامَ(٢).

وفيه دليل على جواز قراءة الجالس بقرب النجاسة والمار عليها في الطريق من غير كراهة، ونحوه بخلاف الصلاة؛ فإنها مكروهة على النجاسة بحائل وإليها حتى تكره الصلاة إلى الجدار النجس.

وكره مالك قراءة القرآن في الطريق وعندنا لا تكره القراءة في الحمام وإن غلبت فيه النجاسة، وقال بعض العلماء: لا يذكر الله إلا في مكان طيب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم: (٢٩٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن، برقم: (٣٠١).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (٢٧٠).

قال الشيخ: وفي الحديث إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: (فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) إنما يحسن إذا كان هناك ما يوهم منعه[(١)].

وهو المشهور من مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب مالك الجواز، ولا فرق عندنا بين أن يخاف النسيان أم لا؛ لإمكان التذكر بالنظر في المصحف أو بالاستماع، ولا بين أن تكون مؤدبة تعلم القرآن أم لا، وهو الصحيح في المسألتين.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٠).

الحديث الخامس

٤٩- عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[١].

الشرح:

قوله[٢]: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ**»، قولها: (أَحَرُورِيَّةٌ)، هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة الأولى وهو نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة.

قال السمعاني: هي على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها[٣].

قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها[٤].

فمعنى قول عائشة ﵂ أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

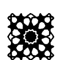
---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم: (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم: (٣٣٥).

(٢) هكذا جاء في المخطوط، والصحيح (قولها) والله أعلم.

(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (ص/ ١٣٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٧).



وهذا الاستفهام من عائشة إنكار، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

قولها: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ**»، هو بكسر الكاف على الخطاب، ويجوز فتحها على إرادة دم الحيض.

قولها: «**فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**»، معناه كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نؤمر بقضاء الصلاة، معناه لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه به.

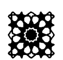
قال النووي: قال أصحابنا كل صلاة تفوت الحائض لا تقضى إلا ركعتي الطواف، قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد.

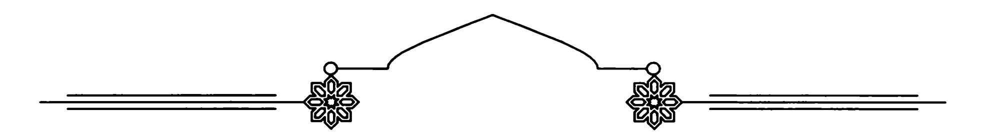
وذكر بعض أصحابنا وجهًا: أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يؤمر المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه.

قال العلماء: العرف بين قضاء الصوم والصلاة أن الصلاة يتكرر قضاؤها بخلاف الصوم، والله أعلم[١].



(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٦).





٢- كتاب الصلاة

٨- باب المواقيت

الحديث الأول

٥٠- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنِ إِيَّاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَي دَارِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عز وجل؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[(١)].

الشرح:

قوله: «**حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ**»، فيه دليل على أن الإشارة يكتفى

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم: (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان باللَّه تعالى أفضل الأعمال، برقم: (٨٥).

بها عن التصريح بالاسم.

قوله: «**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ..**»، فيه دليل على استحباب السؤال عن أفضل الأعمال طلبًا لتقديم ما ينبغي تقديمه منها، وحرصًا على معرفة الأفضل ليتأكد القصد إليه وتشتد المحافظة عليه.

والمراد بالأعمال هاهنا أعمال الجوارح، التي هي فروع الإيمان، ولما كانت الصلاة أحب الإيمان باعتبار أنها لا تصح إلا بالتلفظ بالشهادتين كما أن الإيمان لا يقبل إلا بالتلفظ بالشهادتين، وسماها الله تعالى إيمانًا، فقال تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، كانت الصلاة أفضل الأعمال، قال ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**»(١).

وقوله: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، أي لأول وقتها كما ورد مصرحًا به في «صحيح ابن حبان»(٢).

ولما كان تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل الأعمال بعد الإيمان قرن بها الرضى في قوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**»(٣).

قال الشافعي: الرضوان يكون للمحسنين، والعفو للمقصرين.

وقال أبو محمد النيسابوري: المراد بآخر الوقت بعد خروجه؛ لأن

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٢٧٧).

(٢) رواه ابن حبان، برقم: (١٤٧٧).

(٣) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم: (٢١٣٤).

العفو يقتضي ذلك؛ لأنه لا يكون إلا عن ذنب، فالمراد بأول الوقت عنده جميع الوقت.

وظاهر قوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» يوافقه.

قال الأصحاب: تحصل فضيلة أول الوقت بالاشتغال بأسباب الطهارة عقب دخول الوقت من غير توانٍ، ولا يُكَلَّفُ العَجَلَةَ.

وشرط بعضهم تقديم الطهارة على الوقت لينطبق التكبير على أوله، وعلى هذا فلا يدرك المتيمم فضيلة أول الوقت، قال النووي رحمه الله: هذا الوجه غلط(١).

قال الشيخ: وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا أنها أجوبة مختلفة بحسب السائلين؛ لاختلاف أحوالهم، فإذا سأل الشجاع الباسل عن أفضل الأعمال قيل له الجهاد أفضل الأعمال، وإذا سأل صاحب المال عن أفضل الأعمال قيل له الصدقة، وإذا سأل المتفرغ للطاعة عن أفضل الأعمال قيل له ذكر الله، كما ورد عنه ﷺ لفقراء المهاجرين الذين لا يجدون ما ينفقون على الغزو ولا ما يتصدقون به: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ**»(٢)، وفسره بذكر الله ﷻ، على أن يكون أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين، وهكذا يكون الجواب في بقية أحوال الناس؛ فإن جواب الفتوى يكون

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٥٨).

(٢) رواه الترمذي برقم: (٣٣٧٧).

دائرًا مع المصلحة(١).

قوله ﷺ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»؛ لأن الله تعالى قرن الشكر لهما بشكره، فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وهو دليل على تعظيمه وتفضيله على الجهاد، ويشهد لذلك أنه ﷺ جاءه رجل يريد الجهاد، فقال: «أَلَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَكْتُهُمَا؟» قَالَ: تَرَكْتُهُمَا يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»(٢).

وبر الوالدين قيل إنه مأخوذ من البر لسعته، والمعنى أنه ينبغي أن يحسن إلى أبويه إحسانًا واسعًا كسعة البَر، ولا شك أنَّ أَذاهُمَا بغير ما يجب ممنوع.

وله مخالفتهما في السفر في طلب العلم، وفرض الحج، وفرض الجهاد إن كانا كافرين، وإن كانا مسلمين لم يجز إلا برضاهما.

وله مخالفتهما في شهود الجماعة.

ولو طلب أبوه أو أمه منه أن يطلق زوجته استحب له طلاقها، ذكره الغزالي في «الإحياء»(٣).

وقد ورد فيه حديث، قال ابن حبان في «صحيحه»(٤): إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: أن لا يكون في ذلك قطيعة رحم؛ فإن كانت زوجته

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٣).
(٢) رواه النسائي برقم: (٤١٧٤).
(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٥٥).
(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٦٩).

من ذوي رحمه لم يطع أباه في طلاقها.

المسألة الثانية: إذا كان يعلم أنه إذا طلقها يصبر عنها؛ فإن كان شديد الحب لها بحيث يعلم أنها إذا طلقت لا يصبر عنها لم يستحب له طاعة الأب في ذلك.

وعن عبد الله بن أبي بكر الصديق وهو أكبر ولده وهو الذي كان يختلف إلى النبي ﷺ في الغار أنه كان يحب عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكان معجبًا بها وكانت قد شغلته فأمره أبوه بطلاقها، فقال فيها:

يَقُولُ طَلِّقْهَا وَأَصْبِحْ مَكَانَهَا ... مُقِيمًا تُمنّي النَّفْسَ أَحْلَامَ نَادِمِ

وَإِنَّ فِرَاقِي أَهْلَ بَيْتٍ جَمَعْتُهُمْ ... عَلَى كَثْرَةٍ مِنِّي لَإِحْدَى الْعَظَائِمِ

أَرَانِي وَأَهْلِي كَالْعَجُولِ تَرَوَّحَتْ ... إِلَى بَوِّهَا قَبْلَ الرُّعَاثِ الرَّوَائِمِ

فعزم عليه أبو بكر فطلقها، فسمعه أبو بكر ينشد:

وَلَمْ أَرَ مِثْلِي طَلَّقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا ... وَلَا مِثْلَهَا فِي غَيْرِ شَيْءٍ يُطَلَّقُ

لَهَا خُلُقٌ جَزْلٌ وَرَأْيٌ وَمَنْصِبُ ... وَخَلْقٌ سَوِيٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمَنْصِبُ

فَرَقَّ عليه أبو بكر فأمره فارتجعها، أورده الطرطوشي في كتابه «بر الوالدين» قال: وروي أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يتقضَّى مالي وينفقه على عياله فبكى الشيخ وقال: وأي عيال يا رسول الله، والله ما هن إلا أمه وأختاه، وأنشأ يقول:

غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعُلْتُكَ يَافِعًا ... تُعَلُّ بِمَا أُجْرِي عَلَيْكَ وَتُمْهَلُ

إِذَا لَيْلَةٌ ضَامَتْكَ بِالسَّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسَقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ

كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي ... طُرِقْتَ بِهِ وَجْدًا فَعَيْنَايَ تَهْمِلُ

تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّنِي ... لَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ دَيْنٌ مُؤَجَّلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي ... إِلَيْهَا رَجَا مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً ... كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ
وَسَمَّيْتَنِي بِاسْمِ الْمُفَنَّدِ رَأْيُهُ ... وَفِي رَأْيِكَ التَّفْنِيدُ لَوْ كُنْتَ تَعْقِلُ
تَراهُ مُعَدًّا لِلْخِلافِ كَأَنَّهُ ... بردٌّ على أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حقَّ أُبُوَّتِي ... فَعَلْتَ كَمَا الجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ
فَأَوْلَيْتَنِي حَقَّ الجِوَارِ وَلَمْ تَكُنْ ... عَليَّ بِمَالِي دُونَ مَالِكَ تَبْخَلُ

فرق له رسول الله ﷺ وقال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[(١)].

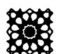
قوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، حقيقة اكتنفها مجازان، فالحقيقة إضافة المال إلى الولد، وقوله: (أنت لأبيك) مجاز، وقوله: (ومالك لأبيك) مجاز آخر، وهما يدل على أن المال للابن حقيقة قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] والله أعلم.

وأما طاعة الوالدين في المباحات، فذكر في «الروضة» أنه لا يجب ذلك، قال: ونقل الغزالي في «الإحياء» وجوبه عن كثير من العلماء[(٢)].

قوله: «**ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فيه دليل على تأكد الجهاد ومزيد فضله وأنه أفضل مما سواه من بقية فروض الكفايات وفروض الأعيان كالزكاة والحج.

---

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٢٢٩١).
(٢) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٣٨٩).



وهذا قد يشكل بما نص عليه الشافعي أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية فإنه ذكر أنه لو كان في الطواف وحضرت صلاة الجنازة لم يقطع الطواف لئلا يقطع فرض العين لفرض الكفاية، قال: ولو أقيمت المكتوبة في جماعة قطع الطواف واشتغل بها[1].

ويشكل أيضًا بما نقله العبادي في «طبقاته» عن الشافعي رضي الله عنه أن الاشتغال بالعلم أفضل من الجهاد في سبيل الله ومن صلاة النافلة.

وقد يجاب عن الحديث بأن الجهاد ما دام فرض عين فالاشتغال به أهم من الاشتغال بالعلم، وما دام فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية أفضل.

وكذلك قال النووي في «فتاويه»: فيحمل الحديث على فرض العين أو يحمل ذلك على حال السائل كما سبق، والله أعلم.

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٨٥).

الحديث الثاني

٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ(١).

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الْمُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ، تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وتَكُونُ من صُوفٍ.

ومُتَلَفِّعَاتٌ: مُلْتَفِحَاتٌ.

وَالْغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ.

الشرح:

قولها: «**لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ**»، المراد بالفجر صلاة الصبح، ولها أربعة أسماء: الفجر، والصبح، والوسطى، والبرد، وفي الحديث: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢)، أي الصبح والعصر، ويسمى أيضًا الغداة

قولها: «**فَيَشْهَدُ مَعَهُ**»، أي فيحضر الصبح معه، «**نِسَاءٌ مُتَلَفِّعَاتٍ**»، أي: ملتحفات، «**بِمُرُوطِهِنَّ**»، أي بأكسيتهن.

وفيه دليل على أنه يستحب للمرأة غير الشابة حضور الجماعة إذا لم

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، برقم: (٣٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم: (٦٤٥).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٧٤)، ومسلم، برقم: (٦٣٥).

تخف فتنة، ويستحب للزوج أن يأذن لها في ذلك.

وأنه يستحب لها أن تلبس ثوبًا كثيفًا بحيث لا توصف أعضاؤها في حال الصلاة، تغطي به من رأسها إلى أسفل، وهذا معنى قول الأصحاب: يستحب لها أن تكثّف جلبابها.

وفَسَّرَ المصنف المروط بكونها أكسية من خز أو صوف.

والخز هو الحرير الذي نسج قبل الصبغ.

قال الشيخ: وشرط بعضهم في صفتها أن تكون مُرَبَّعَة، وقال بعضهم أن سَدَاهَا من شعر[١].

وفي الحديث دليل على استحباب تعجيل صلاة الصبح، والمبادرة بفعلها أول الوقت؛ لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة[٢]، وإذا فرغ رجعت النسوة في وقت الغلس، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وقال حنيفة: يستحب الإسفار بها؛ لحديث رافع بن خديج، أنه ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[٣].

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن حديث التعجيل أصح فيقدم.

الثاني: أجاب عنه الحكيم الترمذي، أن المراد أسفروا بالصبح بطول القراءة فيها فإنه أعظم للأجر، ولأنه إذا أسرع في أول الوقت ومَدَّ في القراءة حتى أسفر الوقت فقد حاز الفضيلتين.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٥).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٤١)، ومسلم، برقم: (٤٦١).

(٣) رواه الترمذي، برقم: (١٥٤).

قوله: (والغَلَسُ. .) إلى آخره، قال الشيخ: الغلس والغبش متقاربان، والفرق بينهما أن الغلس في آخر الليل، وقد يكون الغبش في أوله وآخره[1].

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٥).

الحديث الثالث

٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا: عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا: أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(١).

الشرح:

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ**»، كلمة كان تدل على المداومة على الشيء.

وفيه دليل على استحباب تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن الهاجرة والهجير شدة الحر وقوته.

وهذا الحديث يعارضه ظاهر قوله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٢).

ويمكن الجمع بين الحديثين من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون الراوي أطلق الهاجرة على الوقت الذي يستحب الإبراد إليه؛ لأن اسم الهاجرة وهو الحر لا يزول في البلاد الحارة إلى وقت العصر، فأطلق عليه هاجرة بهذا المعنى، ويدل عليه أنه لم يقل كان

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم: (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم: (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٣٦)، ومسلم، برقم: (٦١٥).

يصلي في شدة الهاجرة، والحديث الآخر فيه النهي عن الصلاة في شدة الهاجرة لا في الهاجرة، فلا مخالفة حينئذ بين الحديثين.

الجواب الثاني: أن يحمل الأمر بالإبراد على الرخصة لا على العزيمة، ويكون الأفضل تقديم الصلاة كما يكون الصوم في حق المسافر أفضل إذا لم يتضرر به ويكون التعجيل أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿...فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ١٧-١٨]، قيل: يتركون الرخص ويأخذون بالعزائم، وهذا أحد الوجهين.

والصحيح أن الإبراد بالظهر عزيمة، فيستحب فعله بثلاثة شروط:

الأول: أن يصلي في المسجد، فلو صلى في بيته عَجَّلَ.

الثاني: أن يكون في جماعة، فلو صلى وحده عَجَّلَ.

الثالث: أن يتأذى بالشمس في الطريق، فإن وجد كنًا يمشي فيه استحب أن يُعَجِّلَ.

ولا يستحب الإبراد بالجمعة على الأصح؛ لأن الناس يبكرون إليها قبل شدة الحر.

الجواب الثالث: يحتمل أنه ﷺ إنما كان يعجل لأن دور الصحابة كانت قريبة من المسجد، أو كانوا يجدون كنًا يمشون فيه، وإذا انتفى شرط من شروط التأخير استحب التعجيل.

وذكر الشيخ جوابًا رابعًا، وهو أن يكون إنما عَجَّلَ لبيان الجواز، وفي هذا بُعْدٌ؛ لأن (كان) للمداومة، والمداومة على الشيء لا تفعل لبيان الجواز غالبًا[1].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٦).

وقوله: «**كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ**»، مذهب ابن عباس أنه تجوز صلاة الظهر قبل الزوال، ومذهب أحمد أن الجمعة تصلى قبل الزوال، وقد يستدل بالحديث لمذهب ابن عباس؛ فإن الهاجرة وهي شدة الحر تكون قبل الزوال وبعده، لكن في حديث جبريل ما يرد ذلك؛ فإنه ﷺ صلَّى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله[١].

فلو كان للظهر وقت ثالث لبيَّنه، وسيأتي أيضًا أنه ﷺ كان يصلي الظهر حين تدحض الشمس، أي حين تزول.

وقوله: «**وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»، أي نقية من الحمرة والصفرة.

وفيه دليل على استحباب تعجيلها، خلافًا لمن ذهب إلى أن أول وقتها ما بعد القامتين، وقال إنما سميت العصر؛ لأنها تعصر.

وقوله: «**وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ**»، أي وكان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس، أي غربت.

وفيه دليل على أن وقتها يدخل بمجرد غيبوبة القرص.

ويستدل على ذلك بوجهين:

الأول: بالمشاهدة.

والثاني: بطلوع الليل من المشرق.

وقال الماوردي: لا يدخل وقت المغرب حتى تغيب الشمس ويغيب حاجبها وهو شعاعها المستولي عليها كالمتصل بها[٢].

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣٩٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٩).

ويرد ذلك رواية مسلم أنه ﷺ أنه قال: «**ثُمَّ لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا - أي بعد العصر - حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَيَطْلُعَ الشَّاهِدُ**»[١]. والشاهد: نجم يبدو أو يظهر بمجرد غروب الشمس.

والجديد أن المغرب لا وقت لها إلا وقت واحد، وهو بقدر ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، ويصلي خمس ركعات، وإن قلنا باستحباب الركعتين قبل المغرب اعتبر سبع ركعات.

والقديم أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق الأحمر، وعليه الفتوى.

لكن هاهنا وقفة، وهو أنه قد جرت عادة المؤذنين أنهم لا يؤذنون للعشاء إلا بعد أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض، ومقدار ذلك بعد مغيب الشفق الأحمر بخمس درج، وكثير من الناس يظن أن الوقت يمتد إلى أذان العشاء وهو خطأ، فيجب على كل أحد أن يبادر إلى صلاة المغرب قبل أن يغيب الشفق الأحمر، ومتى أَخَّرَهَا إلى مغيب الشفق الأحمر عصى، وكانت قضاء على القولين جميعًا.

واعلم أن من وقت غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأبيض كمقدار ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، قال أهل اللغة: والفجر شفق معكوس لأنه يبدو فيه البياض أولًا ثم الصفرة ثم الحمرة، ويعقبها طلوع الشمس، وعند الغروب تبدو الحمرة أولًا ثم الصفرة ثم البياض.

قوله: «**وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا**»، قال الشيخ: اختلف الفقهاء فيها،

---

(١) رواه مسلم برقم: (٨٣٠).

فقال قوم تقديمها أفضل وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال قوم تأخيرها أفضل، وقال قوم إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية، ومستندهم هذا الحديث، وقال آخرون إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء وفي رمضان تؤخر وفي غيرهما تقدم، وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها[١].

وفي الحديث دليل على أن التأخير من أول الوقت للصلاة مع الجماعة أفضل وهو الأصح، وقيل التعجيل أول الوقت منفردًا أفضل.

وفي قوله: «**وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»، هذا بظاهره يعارض ما سبق في الحديث أنه ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»[٢] فيحمل قوله في الحديث الثاني على أنه كان يفرغ منها بغلس، وهذا الجواب ذكره الشافعي رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «**وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**»[٣]، أي فرغ منه من ذلك أو حين قارب أن يصير ظل الشيء مثله، واستشهد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، أي قاربن بلوغ الأجل، ونظير ذلك قول الشاعر:

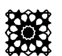
(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٦).
(٢) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٥١) من أحاديث عمدة الأحكام.
(٣) رواه الترمذي، برقم: (١٤٩).

قَالُوا خُرَاسَانُ أَقْصَى مَا يُرَادُ بِنَا   مِنَ الْبِلَادِ فَقَدْ جِئْنَا خُرَاسَانَا

ونظيره أيضًا قوله ﷺ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(١)، أي قارب أن يحبط عمله.

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٥٣).



الحديث الرابع

٥٣- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ [سَلَامَةَ][(١)]، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الصَّلَاةِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[(٢)].

الشرح:

قوله: «**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»، أي حين تزول.

وفيه دليل على استحباب تعجيل صلاة الظهر أول الوقت في شدة الحر وغيره، ويجيب عن ذلك من استحب التأخير بانتفاء شرط من شروط استحباب التأخير.

ويستدل به من يرى أن فضيلة أول الوقت إنما تحصل بانطباق التكبير

---

(١) جاء في المخطوط (سلام) وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم: (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم: (٦٤٧).

على أول الوقت حتى لا تحصل الفضيلة للمتيمم، والصحيح حصول الفضيلة بأن يشتغل بأسباب الطهارة أول دخول الوقت من غير توان ولا عجلة، وقيل يمتد وقت الفضيلة إلى نصف وقت الاختيار؛ فإن النصف السابق على الشيء يطلق عليه أول بالنسبة إلى المتأخر.

وقوله: «**كَانَ يُصَلِّي**»، أي يشرع في الصلاة.

وفيه دليل على أنه لو حلف لا يصلي حنث بالتحرم، وهو الأصح في الرافعي، وقيل لا يحنث إلا بالركوع، وقيل بالفراغ.

وذكر الرافعي في كتاب الطلاق أنه لو قال لزوجته إن أدركت الظهر مع الإمام فأنت طالق لم تطلق حتى يدرك جميعه مع الإمام وقياس ما ذكره في الأيمان أنه يكون بالتحرم مدركًا، فالصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم الإمام[1].

والفرق بين اليمين بالطلاق وبين اليمين بالله تعالى تعلق حق الآدمي، وشاهد ذلك أنه إذا حلف بالله تعالى لا يكلم زيدًا ونوى بقلبه شهرًا وكلمه بعد الشهر لم يحنث، ولو حلف بالطلاق لا يكلمه وكلمه بعد الشهر حنث في الظاهر، والفرق ما سبق ذكره صاحب «الشامل».

وعلى هذا لو حلف بالله تعالى أنه ما أدرك صلاة الظهر مع الإمام وكان قد أدرك بعضها فإنه يحنث، كما لو حلف لا يصلي الظهر يحنث بالتحرم بها، ولو حلف بالطلاق أنه ما أدرك الظهر خلف الإمام وكان قد أدرك البعض لم يحنث.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي، (٩/ ١٦١).

ومن هاهنا يؤخذ أنه لا يلزم من حصول ثواب الجماعة إدراك الصلاة فإدراك الصلاة حقيقة عبارة عن المجموع بخلاف ثواب الجماعة فإنه يحصل بالبعض.

قوله: «**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، أي بيضاء خالية من الصفرة والحمرة.

وفيه دليل على استحباب صلاة العصر.

وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله؛ لأنه متى أخر حتى يصير الظل مثلي الشاخص لم تبق الشمس بعد الصلاة حية.

وقوله: «**وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ**»، يدل على استحباب التأخير قليلًا لِمَا يَدُلُّ على لفظِهِ من التبعيض(١)، الذي هو حقيقة راجعة إلى الوقت أو الفعل المتعلق بالوقت، كذا قال الشيخ(٢)، والأولى أن يحمل التبعيض على التأخير لأجل انتظار الجماعة كما سبق في الحديث الأول لا أنه يؤخرها قليلًا دائمًا كما ذكر.

وقوله: «**الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**»، فيه دليل على أنه لا يكره تسميتها بهذا الاسم، ويدل عليه قوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبِحِ**»(٣)، والصحيح الكراهة، وحمل الماوردي من التسمية على الجواز(٤).

والعتمة: هي شدة الظلمة، كره تسميتها بالعتمة؛ لأن الصلاة نور،

---

(١) في: «إحكام الأحكام»: (لما تدل عليه لفظة (من) من التبعيض).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٩).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٦١٥).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي، (٢/ ٢٣).

فلا يناسب تسميتها بضد اسمها.

ونظير ذلك قوله ﷺ: «**لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ كَرْمًا، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**»[١]، وهو عكس الأول؛ لأن الكرم بفتح الراء المهملة وإسكانها وصف يستحقه قلب المؤمن، فلا ينبغي أن يسمى به الخمر التي من شأنها إذهاب العقل، قيل وإنما سموها كرمًا مجازًا لأنها تحمل شاربها على التكريم بماله.

ويحمل أنه إنما كره تسمية العشاء بالعتمة؛ لأن تسميتها بذلك يقتضي أن وقتها لا يدخل إلا بدخول العتمة وهي شدة الظلمة، والغرض أن وقتها يدخل بغروب الشفق الأحمر قبل دخول العتمة بقطعة، ولهذا كره تسمية المغرب عشاء؛ لأنه ربما يوهمه ويقع في الغلط.

قوله: «**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**»، وإنما كره النوم قبلها، أي بعد دخول وقتها؛ لأنه قد يكون سببًا لنسيانها أو تأخيرها إلى خروج وقتها لأن القيام بالليل فيه عُسْر ولا يتيسر معه صلاة الجماعة غالبًا.

وأما كراهة الحديث بعدها؛ فلأنه قد يؤدي إلى سهر يفضي إلى النوم عن الصبح، أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الحديث يتعلق بالدين أو بمصلحة المسلمين من الأمور الدنيوية، فقد صحَّ أنه ﷺ حدَّث أصحابه بعد العشاء وترجم له البخاري: باب السمر في العلم[٢].

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦١٨٣)، ومسلم، برقم: (٢٢٤٧).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١١٦).

ويستثنى أيضًا ما تدعو الحاجة إلى الحديث فيه من الأشغال المتعلقة بمصلحة الإنسان، وورد في الحديث: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَّلٍ أَوْ مُسَافِرٍ»(١).

ويستثنى من ذلك أيضًا حديث الضيف، وتأنيس الزوجة، والأمة، فهذه ثمان صور.

والمراد بالمصلي منتظر الصلاة.

قوله: «**وَكَانَ يَنْفَتِلُ..**» إلى آخره، دليل على التغليس بصلاة الفجر.

وقوله: «**وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**»، أي من الآيات، وفي ذلك مبالغة في التقديم في أول الوقت لا سيما مع ترتيل قراءة النبي ﷺ.

وفيه دليل على أنه كان يقرأ بعض السورة الطويلة من غير المفصل، والمفصل من الحجرات، وغالب طوال المفصل لا يزيد على ثلاثين آية، والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم: (٢١٦١).

الحديث الخامس

٥٤- عَنْ عَلِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **«مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ»**، ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢).

٥٥- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْر، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**، أَوْ قَالَ: **«حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**(٣).

الشرح:

قوله: **«يَوْمُ الْخَنْدَقِ»**، الخندق حَفْرٌ كان حول المدينة أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه لما رأى المشركون ذلك قالوا: هذه مكيدة لا تعرفها العرب، وكان في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل في الرابعة وصححه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، برقم: (٦٣٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٢٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٢٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٢٨).

في «الروضة»[١] في كتاب السير.

قوله: «**مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**»، فيه دليل على جواز الدعاء على الكافر بدخول النار، وهو يستلزم جواز الدعاء عليه بأن لا يؤمن حتى يموت على الكفر فيعاقب جزاء لما فعل، وهذا قد جوزه الحليمي في «المنهاج»[٢]، واستدل بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟﴾ [يُونس: ٨٨]، هذا إذا دعا عليه ليكون ذلك جزاء لفعله لا للرضى بالكفر؛ فإن الرضى بالكفر كفر.

وأما لو دعا على مسلم، فقال: اللهم اسلبه الإيمان. فقد حرَّم النووي في «الأذكار» بأنه يعصي بذلك، قال: وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين في «الفتاوى» أصحهما لا يكفر، وقد احتج لهذا بقوله إخبارًا عن موسى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟﴾ [يُونس: ٨٨][٣].

وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا قصد بذلك أن يكون ذلك عقوبة له لأجل ما فعل لا أنه رضى بالكفر، وظاهر كلام الحليمي طرد الوجهين في الجواز أيضًا بهذا الاعتبار، ولم يتعرض للخلاف في الدعاء على الكافر بذلك لكنه ذكر ما يدل على طرد الخلاف، فإنه قال في «الأذكار»: ولا يجوز لعن المسلم المصون بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذكورة كقوله: لعن الله الظالمين،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٣٥٩).

لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود، ولعن الله الفاسقين، لعن الله المصورين(١).

وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصاف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زانٍ أو مصور أو سارق أو آكل ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من عُلِمَ أنه مات على الكفر كأبي لهب، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر، قال: وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر. انتهى(٢).

وإذا كان معنى اللعن الإبعاد من رحمة الله تعالى فلا فرق بين اللعن والدعاء بعدم الإيمان، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى**»، هو تعليل لجواز الدعاء بالنار، فيدل على أنه لا يجوز الدعاء على الكافر بالنار من غير سبب.

واختلفوا في الصلاة الوسطى على أقوال كثيرة، وما من صلاة من الخمس إلا قيل إنها الوسطى، ومذهب الشافعي ومالك أنها الصبح؛ لأنها قرنت بالقنوت، قال تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، ولا يكون القنوت إلا في الصبح.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٣٥٣).
(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٣٥٤).

وضعف هذا بأن المراد في الآية بالقنوت السكوت؛ لأن الصحابة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

ومعنى قانتين: ساكتين عن كلام البشر.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنها العصر لهذا الحديث والذي بعده، وهو: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ**»[(١)]، هكذا استدلوا به ولا حجة فيه، بل فيه حجة على أن الوسطى التي جاء بها القرآن غير العصر، وذلك بطريق قلب الدليل، وذلك أنه لو كان المراد بالوسطى المذكورة في الآية هي العصر لاقتصر ﷺ على قوله: (شغلونا عن الصلاة الوسطى) ولم يحتج على أن ينص على أنها العصر، فلما أن قال: «**صَلَاةُ الْعَصْرِ**»، وأتى بعطف البيان الذي يؤتى به للتوضيح والتمييز عن غيره دل على أن لنا وسطى غير الوسطى التي في الآية، فصلاة الصبح وسطى وصلاة العصر وسطى، والوسطى تأنيث الأوسط بمعنى الخيار والأفضل لا بمعنى التوسط.

وخصت صلاة الصبح والعصر باسم الوسطى؛ لزيادة فضلهما، قال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٢)]، يعني الصبح والعصر.

وقد يطلق لفظ الوسطى على غير الواحدة بالاشتراك، وقد ذكر الرافعي فرعًا يوضح ذلك، فقال: لو قعد نساؤه الأربع صفًا فقال:

---

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٥٤) من أحاديث عمدة الأحكام.
(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٧٤)، ومسلم، برقم: (٦٣٥).

وسطاكن طالق، فوجهان، أحدهما لا يقع الطلاق لأنه ليس فيهن وسطى، أي متوسطة[١].

وصحح في «الروضة»[٢] أنه يعين واحدة من المتوسطتين لصدق اسم الوسطى على كل واحدة منهما، فظهر بذلك أن الوسطى في الحديث غير الوسطى في الآية فلا تعارض بين الحديث والآية.

وقوله: «**حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»، استدل به أبو حنيفة على أن صلاة الخوف قد نُسِخَت؛ لأنها لو كانت مستمرة لصلى النبي ﷺ والصحابة العصر صلاة شدة الخوف، ورد هذا على أبي حنيفة بأن صلاة الخوف ما نزلت إلا بعد الخندق، هكذا قاله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، نص عليه الشافعي في «الأم»[٣]، وذكره صاحب «الشامل» أيضًا.

قوله: «**فَصَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»، أي بين وقت المغرب ووقت العشاء، وفي هذا حجة للجديد، وهو أن وقت المغرب ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وصلاة خمس ركعات.

قال الشيخ: وقد ورد في حديث في «صحيح ابن حبان»[٤] أنه ﷺ بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب[٥].

وفيه دليل على أن الترتيب بين الفوائت غير واجب، بل هو مستحب،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي، (٩/ ٥٨).
(٢) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ١١٤).
(٣) انظر: «الأم» للشافعي، (٢/ ١٩٢).
(٤) رواه ابن حبان، برقم: (٢٨٨٩).
(٥) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٧٣).

ولو كان على الإنسان فائتة استحب تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

ولو أدرك جماعة وعليه صلاة فائتة بدأ بالفائتة ولا يصليها خلف المكتوبة؛ لأن القضاء خلف الأداء مختلف في جوازه.

ولا يصلي الحاضرة مع الجماعة قبل الفائتة؛ لأن تقديم الفائتة مختلف في وجوبه، والخروج من الخلاف مستحب، فيبدأ بالفائتة فيصليها وحده، ثم إن أدرك الجماعة، وإلا صلى المؤداة وحده، جزم به في «الروضة»[١]، وفي «التتمة»، وقال الغزالي: يبدأ بالحاضرة مع الجماعة[٢]، والصحيح الأول.

قوله في الحديث الثاني: «**حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ صلاة الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ**»، فيه بيان انتهاء غاية حبس المشركين وهو إلى أن احمرت الشمس أو اصفرت، والصفرة قبل الحمرة.

ولم يوقع النبي ﷺ الصلاة إلا بين المغرب والعشاء لاشتغاله بالفراغ من أسباب الحفر، واشتغاله بأسباب الصلاة من طهارة وستارة ونحوهما.

وفي الحديث دليل على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى؛ فإن ابن مسعود تردد بين قوله: (ملأ الله)، و(حشا الله)، ولم يقتصر على أحد

---

(١) انظر «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٧٠).
(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٩٠).

اللفظين مع تقاربهما في المعنى، وجوابه أن بينهما تفاوتًا؛ فإن قوله: (حشا) يقتضي من التراكم في أجزاء المحشو بالحشو ما لا يقتضيه (ملأ).

وفيه دليل على ثبوت عذاب القبر، أعاذنا الله منه.

الحديث السادس

٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: **«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**[١].

الشرح:

قوله: **«أَعْتَمَ»**، أي دخل في وقت العتمة، كما يقال (أصبح) و(أمسى) و(أظهر) إذا دخل وقت المسي والصبح والظهر.

والعتمة شدة الظلمة، يقال: عَتَمَ الليلُ يَعْتِمُ، بكسر التاء، إذا أظلم.

والعتمة، قيل أنها اسم لثلث الليل الأول بعد مغيب الشفق، نقل ذلك عن الخليل[٢].

واختلف الناس في كراهة تسمية هذه الصلاة بالعتمة:

فمنهم من أجاز، واستدل بهذا الحديث وبقوله ﷺ: **«وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبحِ»**[٣].

ومنهم من كره ذلك للحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ**

---

(١) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوّ، برقم: (٧٢٣٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم: (٦٤٢).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٢٢٤)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٩).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٦١٥).

يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»[١] أي: يؤخروا رحيلها إلى أن يُعتم الليل، وعتمة الليل ظلمته.

وجه الدليل أنه عبر بالنهي وبقوله: «**تَغْلِبَنَّكُمُ**»، فإن فيه تنفيرًا عن التسمية؛ فإن النفوس تأنف من الغلبة.

والثالث إضافة الصلاة إليهم، فإن فيه زيادة، ألا ترى أنا لو قلنا (لا تُغْلَبَنَّ على مالك) كان أشد تنفيرًا من قولنا (لا تُغْلَبَنَّ على مال) أو (على المال) لدلالة الإضافة على الاختصاص، والذي صححه الرافعي الكراهة، واختار الشيخ في «الشرح»[٢] أنه خلاف الأولى، قال: ولفظ الشافعي: لا أحب. أقرب إلى ما قلناه من لفظ من قال من أصحابه (يكره) أو (يحمل النهي على كثرة الاستعمال) بحيث تحصل الغلبة على الاسم.

وفي الحديث دليل على تأخير العشاء.

قوله: «**فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**»، منصوب على الإغراء، أي احضر أو ائتِ الصلاة.

وفيه دليل على تنبيه الأكابر وإعلامهم بحضور الجماعة، وبدخول وقت الصلاة.

وقوله: «**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**»، فيه دليل على أنه أخر إلى وقت الإعتام أو ما يقاربه؛ ليكون ذلك مخالفًا للعادة، وسببًا لقول عمر: (رقد

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٦٤٤).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٧٥).

النساء والصبيان).

قال الشيخ: وقد حكينا أن العتمة اسم للثلث الأول بعد غيبوبة الشفق، فلا ينبغي أن يحمل (أعتم) على أواخر هذا الوقت[١].

وقوله: «**رَقَدَ النِّسَاءُ**»، يحتمل أن يكون راجعًا إلى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم المشقة في السهر، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى من خلفه المصلون من النساء والصبيان في البيوت، ويكون قوله: (رقد النساء) إشفاقًا عليهم من طول الانتظار أو خوفًا على البيوت من سارق ونحوه.

قوله: «**فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**»، فيه دليل على أن الرأس مذكر.

وعلى عدم استحباب التنشيف من الغسل.

وعلى استحباب تأخير العشاء إلى هذه الساعة، وهو قول للشافعي أنه يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وهو وقت الاختيار، وقيل: وقت الاختيار نصف الليل، والصحيح أن التقديم أفضل للحديث السابق.



---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٧٦)، وفيه لفظ (على أول أجزاء هذا الوقت) بدل ما هو مثبت.

الحديث السابع

٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٢).

الشرح:

قوله: «**فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**»، فيه دليل على أن الجماعة تسقط عمن حضر الطعام ونفسه تتوق إليه.

وقد روي عن ابن عمر ﵁ أنه كان يأكل بعد المغرب والناس يصلون عند فطره من الصوم(٣).

وهذا الحكم يعم سواء أقيمت الصلاة أم لم تقم، فيستحب للإنسان أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة عند توقان نفسه إليه؛ حتى يدخل الصلاة بفراغ قلب.

قال الأصحاب: يدخل وقت العشاء بزوال الشمس، حتى لو حلف

---

(١) رواه البخاري كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، برقم: (٥٤٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم: (٥٥٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم: (٦٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم: (٥٥٩). ولفظه: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**».

(٣) رواه ابن حبان، برقم: (٢٠٦٧).

لا يتعشى حنث بالأكل بعد زوال الشمس، قالوا ولو حلف لا يتغدى حنث بالأكل قبل الزوال، قالوا ولو حلف لا يتسحر حنث بالأكل بعد منتصف الليل.

وإنما خص العشاء بالذكر دون الغداء؛ لأن أحدًا لا يحضره الغداء في وقت الصبح في الغالب، وإنما يأكل الناس بعد ارتفاع الشمس.

ونقل عن مالك أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفًا[١]، واستدل بالحديث على أن وقت المغرب موسع إلى مغيب الشفق.

وهذا فيه نظر؛ فإنه مضيق فلا بأس بلقيمات يكسر بهن سورة الجوع، وما كان القوم يأكلون إلا أكلًا خفيفًا؛ ولهذا قال سعيد بن المسيب: أتحسبونه عشاءكم الخبيث، إنما كانت أكلهم لقيمات.

قال الشيخ: ولو لم يحضر الطعام ولكن كان متيسر الحضور عن قرب فلا يبعد أن يكون كالحاضر، وإن كان يرجى حضوره فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر[٢].

ونظير ما ذكره إذا لم تقم الصلاة ولكن قارب قيامها فينبغي أن تكون كحالة الإقامة، حتى لا يشرع الدخول في النافلة في هذه الحالة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٣].

ونظيره أيضًا الهدية لمن وعده الإمام تولية القضاء؛ لأنه لولا الوعد لما أهدى إليه.

---

(١) انظر: «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لابن ناجي (١/ ٢٧٥).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٧٨).
(٣) رواه مسلم، برقم: (٧١٠).

وظاهر الحديث يدل على تقديم العَشاء على الصلاة، وإن خرج الوقت وهو وجه، والصحيح أنه يجب عند ضيق الوقت أن يبدأ بالصلاة.




الحديث الثامن

٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[(١)].

الشرح:

قوله ﷺ: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»، معناه عند الجمهور لا صلاة كاملة، وأهل الظاهر يقولون لا صلاة صحيحة.

وقوله ﷺ: «**وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»، المراد بالأخبثين البول والغائط، والمراد إذا كان حاقنًا أو حاقبًا بحيث يذهب معهما الخشوع؛ فإن كان يسيرًا لم يكره معه الصلاة؛ لأن المدافعة ليست موجودة.

قال الشيخ: ومدافعة الأخبثين إما أن يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدت إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وإن دخل واختل ركن أو شرط فسدت الصلاة بذلك، وإن لم تؤد إلى ذلك فالمشهور الكراهة[(٢)].

ونقل عن مالك أن ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله، فإنه قال: يعيد في الوقت وبعده[(٣)]، وما ذكر بعض أصحابنا على أنه شغله حتى أنه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلًا خفيفًا لم

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم: (٥٦٠).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: «المدونة» لمالك بن أنس (١/ ١٧٨).

يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضامًا بين وركيه فهو الذي يعيد في الوقت.

ومذهب جمهور الأمة أن ذلك لا يبطل الصلاة، وإن سلب الخشوع كمن صلى بلا خشوع. انتهى.

ومحل الكراهة ما إذا لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت وجب الصلاة في الوقت، وإن كان حاقنًا أو حاقبًا.

ويلحق بالحاقن والحاقب حازق الريح، وقد ورد: «لَا صَلَاةَ لِحَازِقْ» وفسره بعضهم بحازق الخف(١).

والحاصل أنه يكره الصلاة مع مصاحبة ما يشوش في الصلاة ويسلب الخشوع، حتى لو كثر عليه القمل أو الوسخ أو الشبع أو الجوع المفرطين، أو عليه الخوف أو النعاس كرهت الصلاة في هذه الحالة، وقد قال ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**(٢).

واستنبط بعضهم من الحديث أن خروج النجاسة عن مقرها وإن لم يبرز إلى الظاهر يجعلها كالبارزة حتى يوجب ذلك انتقاض الطهارة ويحرم الدخول في الصلاة.

قال الشيخ: وهو عندي بعيد؛ لأنه إحداث سبب آخر في انتقاض

---

(١) قال أبو الفضل العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (ص: ١٨٥): عزاهُ رزين إِلَى التِّرْمِذِيّ وَلم أَجِدهُ عِنْده وَالَّذِي ذكره أَصْحَاب الْغَرِيب حَدِيث «لَا رَأْي لحازق» وهو صَاحب الْخُف الضّيق.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٢١٢)، ومسلم، برقم: (٧٨٦).

الطهارة. انتهى[١].

ومن هاهنا نشأ الخلاف بيننا وبين المالكية في فرع وهو: لو نزل المني من صلبه فانتهى إلى ذكره فأمسك ذكره فرجع المني لم يجب الغسل عندنا، خلافًا للمالكية؛ لأن العبرة عنده بنزوله من الصلب لا بروزه إلى خارج الذكر، وعلى قياسه لو نزل البول من المثانة فأمسك ذكره لم ينتقض الوضوء عندنا، وعنده ينتقض.

ولو نزل الدم إلى باطن فرج المرأة بحيث لو أدخلت قطنة لخرج الدم عليها، أو انقطع سيلانه وبقي أثره بحيث لو أدخلت قطنة خرج عليها الدم، فكذلك حكم الحيض.

والفرق بين الدم إذا لم يبزر وبين المني: أن الحائض حرم وطؤها لأجل النجاسة وهي موجودة، وحرم عليها الصوم للضرر وهو موجود بخروج الدم إلى باطن الفرج، فالمعنى في الحيض موجود، بخلاف المني، والله أعلم.

فرع:

لو كان الشخص إذا صلى قائمًا يسبقه البول، ولو صلى قاعدًا استمسك بوله فإنه يصلي قاعدًا على الأصح في «الروضة» من غير إعادة لأن القيام يَسْقُط بالعذر، والله أعلم.

وقد نظمت ما يستحب فيه تأخير الصلاة عن أول الوقت في أبياتٍ هي:

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٨٠).

أَخِّرْ لِحَرٍّ ورَمْيٍ وَالْوُضُوءِ شِفَا سِتْرٍ وَغَيْمٍ وبُرْءٍ والطَّعَامَ كُلِ
وللخَبيثَينِ وَانْزِعْ، مَعَ جَمَاعَتِهَا وَحَالَةَ السَّيْرِ أَمْهِلْ أَدِّ فِي النُّزُلِ
وجُمْعَةُ الْعَبْدِ أَنْ يَرْجُو عِتَاقَتَهُ كَذَا مَرِيضٌ رَجَا لِلْيَأْسِ فَامْتَثِلِ
مِنْ مَوْضِعِ النَّهْيِ فَاخْرُجْ عَشْرَةٌ وَرَدَتْ كَمَوْضِعِ الْمَكْسِ وَالْأَسْوَاقِ وَانْتَقِلِ
قَدِّمْ فَوَائِتَهَا ثُمَّ الْأَدَا أَقِمْ وَلِازْدِلَافِكَ أَخِّرْ مَغْرِبًا تَنَلِ
قَدِّم قِرَى الضَّيْفِ وَاشْهَدْ أَخِّرْنَ لِرِضَا آنِسْ مَرِيضًا خَلَا تحصل عَلَى عَمَلِ
وَلِلْكُسُوفَيْنِ وَاذْبَحْ مَعَ جَنَائِزِهَا خَوْفُ الضَّيَاعِ عَلَى الْأَمْوَالِ فِيهِ جَلِيْ
أَطْعِمْ بَهَائِمَ جَاعَتْ اِسْقِ مِنْ عَطَشٍ وَعِنْدَ خَوْفٍ كَذَا فِي قِتْلَةِ الْأَصَلِ
رَدَّ الْوَدَائِعَ وَالْعَارَاتِ إِنْ طُلِبَتْ وَفَرِّغِ الْقَلْبَ عِنْدَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ
وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا أَخِّرْ لِفَاتِحَةٍ وَاخْرُجْ مِنَ الْغَضْبِ وَاحْذَرْ مُوبِقَ الزَّلَلِ

ففي البيت الأول ثماني صور:

الأولى: يؤخره لشدة الحر.

الثانية: لرمي الجمرات في أيام التشريق بمنى.

الثالثة: إذا كان فاقدًا للماء أول الوقت وكان على ثقةٍ من وجوده آخر الوقت.

الرابعة: المستحاضة إذا كانت ترجو الشفاء آخر الوقت.

الخامسة: إذا كان في أول الوقت عريانًا ولو أخر وجد السترة آخر الوقت.

السادسة: إذا كان في أول الوقت يصلي بالاجتهاد لغيمٍ ونحوه، ولو

أخر زال الشك، وصلى بيقينٍ.

السابعة: إذا كان المريض يرجو البُرء آخر الوقت، ولو صلى أوله صلى قاعدًا فيؤخر الصلاة ليصلي من قيام.

الثامنة: إذا كان بحضرة طعامٍ تتوق نفسُه إليه.

وفي البيت الثاني سبع صور:

١- الأولى: إذا كان حاقنًا.

٢- أو حاقبًا.

٣- أو حازقًا للريح.

٤- أو كان خُفُّهُ ضيقًا.

٥- أو كان يتحقق الجماعة آخر الوقت، ولو صلى أول الوقت صلى منفردًا.

٦- أو كان مسافرًا في وقت الأولى؛ فإنه يُؤخرها بنية الجمع مع الثانية إذا كان ينزل أو يقيم في وقت الثانية.

٧- أو كان مسافرًا أول الوقت وينزل آخره.

وفي البيت الثالث صورتان:

الأولى: العبد إذا كان يرجو العتق فإنه يؤخر إلى ثواب الجماعة.

الثانية: إذا كان يرجو الشفاء قبل فوات الجمعة.

وفي البيت الرابع: ثنتا عشرة صورة:

الأولى: يؤخر الصلاة حتى يخرج من الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ.

الثانية: الصلاة في مسجد الضرار ممنوعةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

الثالثة: يؤخر للخروج من المجزرة.

الرابعة: للخروج من المزبلة.

الخامسة: للخروج من المقبرة.

السادسة: للخروج من الحمام.

السابعة: للخروج عن قارعة الطريق.

الثامنة: للخروج من أعطان الإبل.

التاسعة: روى أبو داود عن عليٍّ رضي الله عنه أَنَّه أدركته الصلاة في أرض بابلٍ، فأَخَّر الصلاة حتى خرج منها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِنَّهَا أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ**»[١]، قال البخاري: ويُذكر عن علي رضي الله عنه أنه كَرِه الصلاة بأرض بابل[٢]. قال الخطابي: والحديث ضعيف[٣].

لكن أبو داود سكت عليه فيكون صالحًا للاحتجاج به عنده.

العاشرة: للخروج من أرض ثمود فإنها ديارٌ قد حَلَّ بها الغضب، نعوذ بالله تعالى من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

الحادية عشر: للخروج من الكنيسة، قال عمر رضي الله عنه: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ كَنَائِسَهُمْ؛ فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ[٤].

---

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، برقم: (١٨٩٢٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٩٤).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٣).

(٤) رواه أبو داود، برقم: (٤٩٠).

ويلحق بالمواضع المنهي عنها مواضع المكس ومواضع الربا والأسواق.

وفي البيت الخامس صورتان:

الأولى: إذا كان عليه فوائت فإنه يُقدمها على المؤداة ما لم يضيق وقتها.

الثانية: إذا كان بعرفة، وكان حاجًّا أو مسافرًا سفر القصر فإنه يؤخر المغرب ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعًا ولا يجوز ذلك لأهل مكة ولا لمن ليس مسافرًا على الصحيح. والثاني يجوز بعذر النسك.

وفي البيت السادس أربع صور:

١- إذا نزل به ضيفٌ.

٢- أو تَعَيَّنَتْ عليه شهادة وخاف فوات الحق لو لم يشهد.

٣- أو كان عنده غيظٌ أو غضبٌ يشوش فِكْرَهُ فيُؤخر إلى حصول الرضى وزوال الغيظ.

٤- أو كان له مريضٌ قريبٌ أو غيره وكان يستأنس به في أول الوقت، ولو كان وحده حصلت له وحشة.

وفي البيت السابع خمس صور:

١- إذا كسفت الشمس.

٢- أو القمر.

٣- أو حضرت جنازة أول الوقت.

٤- أو خاف الضياع على الأموال من سارقٍ أو غاصبٍ.

٥- أو كان هناك بهيمةٌ قد أشرفت على الموت فإنه يشتغل بذبحها مخافة أن تموت.

وفي البيت الثامن أربع صور:

١- إذا كانت عنده بهيمةٌ وبها جوعٌ أو عطشٌ فإنه يُطعمها قبل الصلاة.

٢- أو كان خائفًا؛ استحب أن يؤخر إلى حالة الأمن ما لم يخرج الوقت.

٣- أو وجد أصلًا وهو الثعبان.

٤- أو شيئًا يُستحب قَتْلُه فإنه ينشغل بقتله؛ لأن قتله يَفُوت، والصلاة لا تفوت.

وفي البيت التاسع صورتان:

١- إذا كانت عنده ودائع وطُلبت منه في أول الوقت، فالمستحب أن يردها ليتفرغ قلبه.

٢- الثانية: إذا كانت عنده غُصوب أو عواري وطُلبت منه وجب ردها إليه وتقديمها على الصلاة.

والبيت العاشر:

١- إذا كان لا يُحسن الفاتحة في أول الوقت فيُؤخر ليتعلمها.

٢- أو كان في أرضٍ مغصوبة في أول الوقت يجب عليه أن يخرج ويؤخر إلى حين الخروج منها، والله أعلم.

الحديث التاسع

٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(١).

الشرح:

قوله: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ**»، الصحيح أن هذا النهي للتحريم، والمراد بعد فعل الصبح، وهذا الوقت قد يتسع بتقديم الصلاة في أول الوقت، وقد يضيق بتأخيرها، وقد لا يوجد أصلًا كما لو سلم من الصبح عند طلوع الشمس، وكذلك القول في العصر.

قوله: «**حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ**»، هو بضم التاء المثناة فوق، يقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إلى أضاءت وارتفعت وصفت.

وسئل ابن عباس عن صلاة الضحى في أي آية هي؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿...وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر: ٥٥]. لأنه لا صلاة وقت الإشراق إلا صلاة الضحى(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم: (٥٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، برقم: (٨٢٦).

(٢) جاء بالمخطوط (الإشراق) بدلًا من (الإبكار)، ولعله رَحِمَهُ اللهُ قصد آية ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، وهو موافق لما نقله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٧٣) حيث قال: (يروى عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه دخل على أم
=

قوله: «**وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»، أي ونهى عن الصلاة بعد العصر، أي بعد فعل العصر حتى تغرب الشمس.

واعلم أن أوقات الكراهة خمس؛ وقتان متعلقان بالفعل، وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وهذان الوقتان قد يتسعان وقد يضيقان وقد لا يوجدان كما سبق، ولو جمع العصر إلى وقت الظهر في السفر كرهت النافلة، وإن لم يدخل وقت العصر؛ لأن الوقت متعلق بفعل العصر فيدخل في عموم الخبر، صرح به في «الكفاية»[1].

وثلاث أوقات متعلقة بالزمان، وهي بعد طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس كرمح ويصفوا بياضها، والآخر عند استواء الشمس حتى تزول، والآخر عند الاصفرار حتى تغرب.

ومعنى: أنه يكره تأخير صلاة العصر إلى هذه الحالة، فإن أخرها كره ووجب صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس.

فإن قيل: كيف يستقيم أن يكون وقتُ الاصفرَارِ وقتٌ للكراهةِ ووقتٌ لإيجابِ الفعلِ فيهِ، والواجبُ لا يمكن وَصْفهُ بالكراهةِ؟

وجوابه أن نفس التأخير هو المكروه، ونفس إيقاع الصلاة لا كراهة فيه، وكما تكره الصلاة في هذه الأوقات يكره دفن الميت فيها إذا تحري ذلك، والأوقات المتعلقة بالزمان في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2].

= هانئ، فأخبرته أن الرسول ﷺ صلى الضحى فخرج وهو يقول: «**قرأت ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الضحى إلا الآن**» ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، وكنت أقول: وأين الإشراق، وهى هذه).

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ٥٠٨).

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث رقم: (٦٠) من أحاديث عمدة الأحكام.

وقوله: «**لَا صَلَاةَ**»، عام في كل صلاة عند أبي حنيفة، وخصه الشافعي ومالك بالنوافل التي لا سبب لها.

أما الفرائض الفوائت والنوافل ذات السبب فتفعل في سائر الأوقات، ودليله قوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

فإن قيل: هذا الحديث خاص في الصلوات عام في الأوقات، وحديث: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»(٢)، عام في الصلوات خاص بالأوقات، فلم قدمتم إحداهما على الأخرى، مع قيام التعارض؟

وجوابنا أن قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»، دخله التخصيص بما روي من قوله ﷺ: (إلا عصر يومه)(٣)، يحتمل أن يكون قوله: (إلا عصر يومه) إذا أعيد في جماعة، وإذا دخله التخصيص ضَعُفَ.

وحديث «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ**» فلم يدخله تخصيص، وروى أبو داود(٤) وأحمد في «المسند»(٥) أنه ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْد الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بجوز قضاء الفائتة بعد العصر ما لم تصفر

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٩٧)، ومسلم، برقم: (٦٨٤).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٨٦)، ومسلم، برقم: (٨٢٧)
(٣) لم أقف عليه مرفوعًا، إنما هو من كلام الفقهاء.
(٤) رواه أبو داود، برقم: (١٢٧٤).
(٥) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٠٨٨).

الشمس، فهو قابل بالتخصيص.

وكذلك قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**»، قد دخله التخصيص بقوله ﷺ لعبد قيس حين رآه يصلي بعد الصبح ركعتين: «**مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟**» فَقَالَ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ[١].

وإمام الحرمين في «الورقات»[٢] قال إنه إذا كان بين الحديثين عموم وخصوص من وجه قضي بخصوص هذا على عموم هذا، وبخصوص هذا على عموم هذا.

وما ذكرته لك أولى فاعتمده.

---

(١) رواه ابن خزيمة «صحيحه»، برقم: (١٢٦٧).

(٢) انظر: «الورقات» للجويني (ص: ٧٩).

الحديث العاشر

٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**[(١)].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[(٢)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(٤)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[(٥)]، وَأَبِي[(٦)] هُرَيْرَةَ[(٧)]، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[(٨)]، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[(٩)]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(١٠)]، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ[(١١)]، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ[(١٢)]، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[(١٣)]،

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم: (٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم: (٨٢٧).
(٢) رواه النسائي، برقم: (٥٧٢).
(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم: (١٠٢٣٨).
(٤) رواه البخاري، برقم: (٥٨٢)، ومسلم، برقم: (٨٢٨).
(٥) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٦٧٩٤).
(٦) جاء في المخطوط: (وأبو)، وهو تصحيف.
(٧) رواه البخاري، برقم: (٥٨٤)، ومسلم، برقم: (٨٢٥).
(٨) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٤٨٦).
(٩) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٦٨٠٠).
(١٠) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٠١٣).
(١١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٨٢٠٨).
(١٢) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٨٣٤٤).
(١٣) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٦٧٥).

وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ[(١)]، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[(٢)]، وَالصُّنَابِحيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٣)]، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

هذا الحديث راجع إلى بيان ما قبله.

وقوله: (وَفِي الْبَابِ. .) إلى آخره، أي: وفي الباب روايات في كراهة الصلاة في هذه الأوقات عن هؤلاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَالصُّنَابِحيُّ بضم الصاد المهملة وبالنون، ثم بالباء الموحدة، ثم بالحاء المهملة، ثم بياء النسبة، وهو منسوب إلى صنابح بن زاهر بن عامر، بطن من مراد، واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، كنيته: أبو عبد الله، قال الشيخ: كان مسلمًا على عهد رسول الله وقصده، فلما انتهى إلى الجحفة لقيه الخبر بموت رسول الله ﷺ[(٤)].

قيل وما ذكره المصنف من كونه لم يَسْمَعْ من النبي ﷺ نقله الترمذي عن البخاري، لكن جاء في «مسند أحمد» التصريح بسماعه من النبي ﷺ[(٥)].

ونقل البيهقي في «السنن الكبرى»[(٦)] عن عباس الدوري أن يحيى بن

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٨٣٢).
(٢) رواه مسلم، برقم: (٨٣٣).
(٣) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٩٣٧٦).
(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٨٥).
(٥) انظر: «المسند» لأحمد بن حنبل، رقم (١٩٣٧٦).
(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨١).

معين يجعلهما اثنين، قال: وإلى هذا مال أبو الحسن بن القطان وغيره أن الصنابحي اثنان، أحدهما سمع من النبي ﷺ، وهو الراوي لهذا الحديث، والآخر تابعي وهو الذي قصد النبي ﷺ فوجده قد مات، وأما الصنابح بن الأعسر بغير ياء النسبة فهو رجل من الصحابة، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ(١).

الشرح:

قوله: «**عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ**»، فيه دليل على جواز لعن الكافر والدعاء عليه بالبعد عن رحمة الله تعالى؛ عقوبة له ومكافأة على فعله؛ كقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢)، وقد تقدم، وإلا فالدعاء بالهداية للكافرين مستحب.

قال الشيخ: ولم يعين في الحديث لفظ [السب](٣)، وينبغي أن يحمل على ما ليس بفحش؛ لأنه ﷺ لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا(٤)(٥).

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، برقم: (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: (٦٣١).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٤٣٥)، ومسلم، برقم: (٥٢٩).

(٣) جاء بالمخطوط (السبب) بدلًا من (السب)، وهو تصحيف.

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٨٦).

(٥) جاء على هامش المخطوط: لعل هذا سهو من الشيخ ﵀ فإن الساب هو عمر بن الخطاب.

وقوله لرسول الله ﷺ: «**مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**»، أي ما قاربت أصليها حتى قاربت الشمس أن تغرب.

وفيه دليل على أنه صلاها قبل الغروب؛ لأن النفي إذا دخل على كاد اقتضت وقوع الفعل غالبًا؛ لقوله تعالى: ﴿...وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [البَقَرَة: ٧١].

وقوله ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، قال النووي في «شرح مسلم»: إنما حلف ﷺ تطييبًا لقلب عمر رضي الله عنه؛ فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من غروب الشمس، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصليها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى، ويطيب نفسه.

وأكد ذلك باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيها مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد، وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ [الذّاريَات: ١]، ﴿وَٱلطُّورِ ﴿١﴾﴾ [الطُّور: ١]. ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴿١﴾﴾ [المُرسَلات: ١]. ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾﴾ [الطّارق: ١]. ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾ [الشّمس: ١]. ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾﴾ [الليْل: ١]. ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾ [الضّحىٰ: ١]. ﴿وَٱلتِّينِ﴾ [التِّين: ١]. ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾ [العَاديَات: ١]. ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾﴾ [العَصر: ١]. ونظائرها كل هذا التفخيم المقسم عليه وتوكيده(١).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣١).

قال الشيخ: قيل في هذا القسم إشفاق منه ﷺ [على][(١)] مَنْ تَرَكَهَا، وتحقيق هذا: أَنَّ الْقَسَمَ تأكيدٌ للمُقْسَمِ عَلَيْهِ، ففي هذا الْقَسَمِ إشعارٌ بِبُعدِ وقوع الـمُقْسَمِ عليه حتى كأنه لا يعتقد وقوعه فأقسم على وقوعه، وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك، وهو مُقتَضٍ للإشفاق منه[(٢)].

وقوله: «**مَا صَلَّيْتُهَا**»، فيه دليل على جواز قول القائل (ما صليت)، خلافًا لمن تحرج من ذلك، وإذا قيل: هل صليت؟ فقال: نصلي - إن شاء الله تعالى -، ولا يقول ما صليت.

قوله: «**فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ**»، هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وضبطهم وتقييدهم، وأهل اللغة يقولون هو بفتح الباء وكسر الطاء، ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع، وأبو عبيد البكري، وهو وادٍ بالمدينة[(٣)].

وفيه دليل على أنه لا يكره الصلاة في سائر الأودية سوى الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ هو والصحابة، وهو الأصح في «الروضة»[(٤)].

قوله: «**فتوضأ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**»، ظاهره أنه صلاها في جماعة.

---

(١) سقطت من المخطوط، وثابتة في «إحكام الأحكام».
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٨٦).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٧٨).

قال النووي: وبه قال كافة العلماء إلا ما حكاه القاضي عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صح مردود بهذا الحديث والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها[١].

وفي هذا الحديث دليل على أن من صلى العصر وحده، ثم أدرك جماعة استحب أن يصليها معهم وإن خرج وقتها؛ لأن عمر صلاها قبل المغرب ثم صلاها مع النبي ﷺ في ظاهر الرواية.

وفيه دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بالفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكن عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب ما لم يجاوز خمس صلوات، فإن زاد على صلوات يوم وليلة سقط الترتيب[٢].

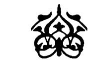
وقد يحتج بهذا الحديث من يقول إن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضًا.

قال النووي: لكن لا دلالة فيه لهذا القائل؛ لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول إنه ضيق، فلا يكون في الحديث دلالة له[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢).

وهذا الحديث كان في غزاة الخندق وهو في السنة الرابعة على الأصح، وصلاة الخوف نزلت بعد ذلك كما سبق، ومن يرى بأن صلاة الخوف منسوخة بهذه القضية حَمَلَ فعله ﷺ على النسيان بدلالة القسم على عدم الفعل، والخصم يجيب بأن التأخير كان بسبب الشغل كما سبق في الرواية الأولى، وهو: «شَغَلُونَا»، والله أعلم.



٩- باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الأول

٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١).

الشرح:

استدل بالحديث على صحة صلاة المنفرد؛ لأن لفظه «**أَفْضَلُ**»، فينبغي الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين، وذلك يقتضي حصول فضيلة في صلاة الفذ، ولو كانت باطلة لم يكن فيها فضيلة، وذهب داود إلى عدم صحة صلاة المنفرد، وهي رواية عن أحمد.

والمراد بالدرجة شرف المنزلة في الجنة لا بمجرد الحسنة، بدليل قوله ﷺ في من خرج إلى الصلاة: «**لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٥٠)

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٤٧)، ومسلم، برقم: (٦٦٦).

وورد في غير متن هذا الحديث التفضيل بخمسة وعشرين جزءًا، قال الشيخ: قيل في طريق الجمع أن الدرجة أفضل من الجزء، فتكون الخمسة والعشرون جزءًا أقل من الدرجة(١). وهذا التقدير حدس لا دليل عليه.

والجواب: ما ذكره من وجهين آخرين:

أحدهما: أنه ﷺ أخبر أولًا بخمس وعشرين، ثم أخبر ثانيًا بالسبع ليكون في ذلك البشارة مرتين، ومن فوائد ذلك تنشيط النفوس ومسارعتها إلى تحصيل ذلك.

الثاني: أنه يحتمل أنه أوحي إليه أولًا الخمس فبشر به، ثم أوحي إليه الزيادة فبشر بها.

وقد وردت البشارة ثلاثًا في قوله ﷺ: «**أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَةِ**» فكبرنا، ثم قال: «**أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَةِ**» فكبرنا، ثم قال ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ مِنْهَا ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»(٢).

وقيل: وإنما كانت الثمانون من هذه الأمة؛ لأن الله تعالى سماهم الوارثين، فقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾ [المؤمنون: ١٠]، ودار الجنة هي دار نبينا آدم عليه السلام، والورثة يكون لهم الثلثان بطريق الإرث، والبقية تكون لغيرهم بطريق الوصية، وأمته ﷺ هم الوارثون،

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٨٨).

(٢) رواه البخاري برقم: (٦٦٤٢)، ومسلم برقم: (٢٢١).

جعلنا الله تعالى من أمته.

قيل وإنما كانت العدة سبعًا وعشرين؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، والجماعة مأخوذة من الجمع، فإذا صلى ثلاثة أنفس كانت صلاتهم ثلاثين حسنة، ثلاثة أصول وسبعة وعشرين تضعيف، فيكتب ذلك لكل واحد.

وهذا يقتضي أن هذا الثواب لا يحصل لصلاة الواحد مع الواحد، ومذهب الشافعي زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة، وظاهر مذهب مالك تساوي الجماعات كلها في الفضل، وذكر الحليمي في «المنهاج»[١] ما يقتضي أنه لم يقصد بالسبع والعشرين هاهنا حقيقة العدد، وإنما قصد به المبالغة لأن السبع والسبعين يقصد بهما المبالغة والكثرة، تقول العرب: سبع الله لك الأجر، وإن ذلك راجع إلى تحصيل أنواع من العبادات لمن أتى الجماعة؛ فإنه قال يحتمل إنما فضلت الجماعة على الفذ بسبع وعشرين لأن كل صلاة أقيمت في الجماعة كصلاة يوم وليلة إذا أقيمت لا في جماعة؛ لأن فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، والرواتب عشر، فالجميع سبع وعشرون.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما فيها من الفوائد العائدة على المصلي من أمته من السهو عن بعض الأركان وما في الجماعة من إظهار شعار الدين وما فيها من كثرة العمل، وانتظار الصلاة والمشي إليها، والاجتماع على جماعة المسلمين، وتفقد أحوالهم، وإفشاء السلام

---

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ٣٢٨)، وما بعدها.

بينهم، وسؤال بعضهم عن بعض، وأداء اجتماعهم إلى إنشاء المساجد وعمارة مستهدمها، ونصب مؤذن وإمام، وتشبيه صلاتهم بالجمعة التي هي أكمل الصلوات، وإيقاع الصلاة في أول الوقت غالبًا خلاف المنفرد فإنه يتكاسل فيؤخر وربما فاته الوقت، وفي الجماعة غيظ للكفار إذا شاهدوا اجتماع المسلمين واهتمامهم بأمر دينهم.

ومنها التشبه بالملائكة المقربين حيث يقولون: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصَّافات: ١٦٥-١٦٦].

ومنها تشبيه صفوفهم بصفوف المجاهدين الذين قال الله في حقهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصَّف: ٤].

ومنها أن صلاة بعضهم خلف بعض أخضع، ومن التجبر أبعد.

ومن فوائدها أنه إذا دخل مع القوم من لا يحسن الصلاة تعلم منهم، وصلى بصلاتهم، فيكون من هذا التوحد إعانة على البر.

ومنها أن في الاقتداء بالإمام إظهار الانقياد والطاعة.

ومنها أن القبلة هي البيت، وعنده كانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ، ومعلوم أن المصلين جماعة حول البيت عليهم استيفاء جميع جهاته بخلاف المنفرد.

ومنها تسليم بعضهم على بعض، والإمام يدعو لنفسه وللقوم وكل من القوم يدعو ويؤمن لنفسه وللقوم.

ومنها تشبيهها بالحج وبالصوم؛ لأن المسلمين يحجون معًا ويصومون

معًا فناسب أن يصلوا معًا.

وفي الجماعة إظهار للاحتياج إلى غيره ليصلي معه فيقوى به.

وفي الجماعة سبب لجهر الإمام في بعض الصلوات، ولولا الجماعة ما حصل الجهر الذي هو زيادة في الخير.

ومنها أن الجماعة قرينة الفرض؛ لأن الجماعة من مناسك الحج فناسب أن تجعل من مناسك الصلاة.

ومنها أن الجماعة نُصْرةٌ حاضرة حتى لو وقع خوف لحرس بعضهم بعضًا، وصلاة الانفراد خذلانًا ووحشة.

قال فهذه نحو السبعة وعشرين، هذا كلامه.

وعن القفال في «محاسن الشريعة» أن من فوائدها السؤال عن من غاب، وعيادة من تخلف لمرض، أو انقطع لغرض، والدعاء له.

قال وشرع الله تعالى الجماعة لأهل المحال خمس مرات في اليوم والليلة ولأهل البلد مرة في الجمعة ولأهل البلاد مرة في السنة في العيدين، ولأهل الدنيا مرة واحدة يعرفه ليسلم بعضهم على بعض ويتعارفون ويتبارؤون فيما بينهم من الديون والحقوق والأعراض، وغير ذلك.

ومن فوائدها ما ذكره النيسابوري أنه ما اجتمع أربعون رجلًا في صلاة إلا كان فيهم عبد صالح لله ﷻ فببركته ترحم البقية ويستجاب لهم، وفي الصحيح: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ»[1].

---

(١) رواه مسلم برقم: (٩٤٨).

ومنها أن الإنسان إذا دعا لنفسه وحده واستجيب له داخله العجب والرياء، بخلاف ما إذا دعا والقوم يؤمنون؛ فإنه يجوز أنه إنما استجيب له ببركة أدعيتهم وتأمينهم.

ومنها إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وهي فضيلة زائدة على فضيلة الجماعة وصلاة المنفرد، ولا تحصل إلا بالجماعة.

ومنها أن من شهد تكبيرة الإحرام أربعين يومًا مع الإمام كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق، كما ورد به الخبر(١).

وتحصل هذه الفضيلة بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسة ظاهرة، كما قاله النووي في «شرح المهذب»(٢)، ووهم من نقل عن «شرح المهذب» خلاف ذلك.

ومنها ذكر بعضهم أن المياه المتفرقة إذا اجتمعت لا تحمل النجاسة، بخلاف المتفرقة إذا كانت دون قلتين، فإنها تحمل النجاسة، فكذلك الجماعة تدفع دنس الذنوب لاجتماعها بخلاف المفرد.

ومنها أن الشيطان لا يقوى على الجماعة ويقوى على الواحد، وإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم.

ومنها أن من أتى المسجد والجماعة يكتب له أجر ذهابه ورجوعه إلى منزله، كما قال ﷺ لأبي بن كعب: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْطَاكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(٣).

قال النووي وابن الصلاح: وفي الحديث المذكور رد على الغزالي

---

(١) رواه الترمذي برقم: (٢٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٠٦).

(٣) رواه مسلم برقم: (٦٦٣).

في قوله إن الرجوع من المسجد ليس بقربة؛ بدليل أنه لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة وغيرها[١].

ومنها أن صلاة المنفرد لا يكتب له منها إلا ما عقل كما ورد في الخبر[٢]، وصلاة الجماعة يكتب له أجر صلاته كاملًا وإن لم يحضر قلبه فيها كلها؛ لأنه إذا حضر قلب غيره فيما سها عنه تلفقت صلاة الجميع.

ومنها أن طباعه تسرق من طباع أهل الخير، ومن شاهد المفلحين أفلح، والطبع لص، ولهذا قيل: الرفيق قبل الطريق، والجار قبل الدار، والطباع سراقة، واستنبط الجار قبل الدار من قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]، وقد ورد في حديث «الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ»[٣].

ومنها إذا حضر الجماعة عمته دعوتهم وشملته بركتهم، وقد أمر ﷺ الْحِيَّضِ وذوات الْخُدُورِ أن يحضرن يوم العيد مصلى المسلمين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، والمعنى فيه أن من حضر القسمة قسم له والخير يقسم على الجماعة.

ومنها أن الله تعالى يقول في جليس الذاكرين: «**هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى**

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١٠).

(٢) قال أبو الفضل العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (ص:١٨٩): لم أَجِدهُ مَرْفُوعا وَرَوَى مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي فِي كتاب الصَّلَاة من رِوَايَة عُثْمَان بن أبي دهرش مُرْسلا «لَا يقبل الله من عبد عملا حَتَّى يشْهد قلبه مَعَ بدنه» وَرَوَاهُ أَبُو مَنْصُور الديلمي فِي مُسْند الفردوس من حَدِيث أبي بن كَعْب وَلابْن الْمُبَارك فِي الزّهْد مَوْقُوفا عَلَى عمار لَا يكْتب للرجل من صلَاته مَا سَهَا عَنهُ.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم: (٤٣٧٩).

بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[١]، فمن جالس الجماعة المرحومة رحم.

ومنها أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ اسْتَحْيَى اللهُ تعالى أَنْ يَرُدَّ دَعْوَتَهُ[٢].

ومنها أن من شهد صلاة العشاء في جماعة كتب له قيام نصف الليل وإن صلى في جماعة كتب له قيام ليلة.

ومنها أن «**الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى مُنْتَظِرِ الْجَمَاعَةَ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَالَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَالَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»[٣].

ومنها أن من خرج إلى المسجد يقصد الجماعة كتب له بكل خطوة حسنة وحطت عنه بكل خطوة سيئة، ورفع له درجة، فإذا حضر المسجد وانتظر الصلاة كتب له أجر مصل[٤].

ففي هذه الخصال تنبيه على ما سواها من أنواع العبادات، وهي تزيد

---

(١) رواه البخاري برقم: (٦٤٠٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»، (٧/ ٢٥٤) من حديث أبي سعيد، مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَسْأَلُهُ حَاجَةً أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا».

(٣) رواه البخاري، برقم: (٢١١٩).

(٤) رواه مسلم، برقم: (٦٤٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**».

على السبع والعشرين كما عرفت.

وقد أوضحت ذلك بأبسط من هذا في كتاب «تسهيل المقاصد لزوار المساجد»[(١)].

(١) انظر: «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» للأقفهسي (ص/ ١٥٢).

الحديث الثاني

٦٣- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ - لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ -، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**»[(١)].

الشرح:

فيه دليل على جواز الصلاة في السوق، ولكن مع الكراهة إذا كان هناك ما يشغل قلب المصلي، من مرور الناس ونحوه، وكذلك تكره الصلاة مستقبل الشارع.

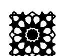
وفيه دليل على أن الجماعة ليست فرضًا؛ لأنه أثبت لها فضلًا في السوق والبيت، وجعل الصلاة في المسجد أفضل.

وفيه دليل على أن إقامة الصلاة في المسجد أفضل من إقامتها في السوق وكذلك في المنزل.

وفي الحديث أن الصلاة في المسجد تفضل على الصلاة في البيت

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٤٩).



بخمس وعشرين درجة وإن صلى فيه منفردًا، أورده عبد الحق في «الأحكام»[١].

والمعنى فيه شرف البقعة، ولو كان عنده في البيت من تفوته الجماعة بخروجه هو إلى المسجد فينبغي أن لا يفوت على نفسه الصلاة في المسجد، بل يصلي في المسجد، وإذا رجع صلى بمن لم يمكنه الخروج إلى المسجد من الزوجة وغيرها، وهذا في حق الرجال، أما النساء فصلاتهن في البيوت أفضل، ويستحب لهن إقامة الجماعة في البيوت، وقد كانت عائشة تؤم النسوة، وكذلك أم سلمة، وكان لعائشة رضي الله عنها عبد يصلي بها في المنزل.

والخطوة هنا بفتح الخاء هي البُعلةُ، وهي بالضم: المسافة بين قدمي الماشي.

وبقية الحديث سبق التنبيه عليه، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه في الأحكام، إنما هو مفرقًا في أحاديث.

الحديث الثالث

٦٤- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1].

الشرح:

إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل عليهما؛ لأن وقت العشاء وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل، وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار، وأما الصبح فلأنها في وقت لذة النوم، وإن كان في الشتاء كان في وقت شدة البرد، وإن كانت في الصيف كانت في وقت الراحة من ألم الحر، ولأن وقتهما يدخل في وقت الظلمة، فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين.

وأما المؤمن الكامل الإيمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، فتكون هذه الأمور داعية له إلى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين.

قال الجاحظ[2]: واسم المنافق لم يكن معروفًا عند العرب،

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٥٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٥١)

(٢) انظر: «الحيوان» للجاحظ (١/ ٢١٩).

ولكن الله تعالى اشتق له ذلك من نافقاء اليربوع، وذلك أن اليربوع يحفر بيته تحت الأرض ويجعل له منافذ أحدها القاصعاء وثانيها النافقاء، وثالثها الراهطاء، ورابعها الداماء، يظهر واحدًا منها ويبطن البقية، فإذا دخل بيته من القاصعاء وجاءه الصياد وسد عليه الحجر ليصيده نافق فخرج من النافقاء، فلما كان المنافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر اشتق له هذا الاسم من نافقاء اليربوع.

والكفر ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: النفاق.

الثاني: كفر عناد، وهو أن يعلم الحق ويترك الإيمان عنادًا، كما قال عبد المطلب:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُقِيمَا

الثالث: كفر الجحود، وهو أن يعترف أولًا ثم يجحد الاعتراف، ومنه كفر المرتد.

والرابع: كفر الاعتقاد، أعاذنا الله تعالى منها.

قوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما**»، أي من الأجر، أي لو علموه مشاهدة أو اعتقادًا لأتوهما، ولو كانوا قادرين على المشي على الركب عاجزين عن المشي على الأرجل.

والحبو: حبو الصغير على يديه ورجليه.

وفيه دليل على أن من قدر على إتيان الصلاة حبوًا لا يعذر في

التخلف عنها؛ إذ لو عذر لكتب له أجر الجماعة وهو جالس في بيته.

ويدل عليه ما ورد في الحديث: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[١]، ومعنى يُهاد، أي: يمسكه اثنان من جانبيه بعضديه معتمدًا عليهما.

قوله ﷺ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ...**» إلى آخره، فيه دليل على أن الجماعة فرض عين؛ إذ لو كانت فرض كفاية لسقطت عنهم بفعل غيرهم.

والعلماء اختلفوا فيه، فذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود إلى أن الجماعة فرض عين، وقال الجمهور: ليست فرض عين.

واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية؟ والذي صححه النووي ونقله عن النص أنها فرض كفاية[٢]، والقائلون بفرض الكفاية والاستحباب أجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يدل عليه، ولا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده؛ ولأنه ﷺ لم يحرق بل هم ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركهم.

قال بعضهم: وفي هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.

ونقل في «شرح مسلم» الإجماع على منع العقوبة بالتحريق في غير

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٦٥٤).

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص/ ١١٨).

المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيها، والجمهور على منع تحريق متاعهما، والحديث يدل على الجواز؛ فإنه ﷺ هم بتحريق متاعهما[(١)].

ولعل هذا الحديث كان قبل النهي عن العقوبة بإتلاف المال، وقد قيل إن التعزير بإتلاف المال منسوخ بقوله ﷺ في حجة الوداع: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا..**»[(٢)].

قوله: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامُ**»، اختلفوا في هذه الصلاة التي هم بالتحريق فيها، فقيل: إنها الجمعة، وعلى هذا فلا دلالة للقائلين بأن الجمعة فرض عين مطلقًا؛ لأن التخلف كان عن الجمعة، والجماعة فيها فرض عين خاصة، وفي رواية: هي العشاء، وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقًا، قال النووي: وكله صحيح[(٣)].

قوله: «**ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»، فيه دليل على أن الإمام إذا عرض له شغل فيستخلف من يصلي بالناس.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١٧٣٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٤).

الحديث الرابع

٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا**»، قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ![1].

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[2].

الشرح:

قوله: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»، فيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يمنعها من الخروج إلى المساجد؛ لأنه جعل سلطنة المنع إلى الأزواج دون الآباء.

وفيه دليل على أنه مستحب للرجل أن يأذن لها في الخروج إلى صلاة الجماعة وإلى سماع الوعظ ونحوه، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي:

-أن لا تكون متطيبة.

-ولا متزينة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، برقم: (٥٢٣٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٢)

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، برقم: (٩٠٠). رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم: (٤٤٢)

-ولا ذات خلاخل يسمع صوتها.

-ولا ثياب فاخرة.

-ولا مختلطة بالرجال.

-ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها.

-وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها

فإذا وجدت هذه الشروط كره منعهن من الخروج كراهة تنزيه.

والخطاب متعلق بالأزواج والسادات؛ فإن لم يكن لها زوج أو سيد حرم منعهن من الخروج إذا وجدت الشروط، وهذا في الخروج إلى الجماعة، أما خروجها للاستفتاء فيجوز بغير إذن السيد والزوج إلا أن يكون من أهل الفتوى فتستفتي منهما، أو يقولا نحن نستفتي لك العلماء. فلا تخرج حينئذٍ، ولو أعسر الزوج أو السيد بالنفقة فلها الخروج بغير الإذن لتحصيل النفقة.

قوله: «**فَقَالَ بِلالُ**»، هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: «**فَسَبَّهُ**»، وجاء في رواية: «فَزَبَرَهُ»[(١)]، وفي رواية أخرى: «وَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ»[(٢)]، وفيه دليل على تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه، ولا شك أن بلالًا لم يقصد الاعتراض على السنة، وإنما أساء في التعبير، وكان ينبغي له في مثل ذلك بسط العذر قبل أن يتكلم بقوله: (والله لنمنعهن)، وبسط العذر أن يقول له: (لو علم

---

(١) رواها مسلم، رقم (٤٤٢)

(٢) رواها مسلم، رقم (٤٤٢)

رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، والله لنمنعهن)، لم يعترض عليه عبد الله بسب ولا غيره، وقد أحسن القائل في قوله:

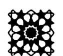
فِي زُخْرُفِ الْقَوْلِ تَرْوِيجٌ لِبَاطِلِهِ   وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ
تَقُولُ عَنْهُ مُجَاجُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ   وَإِنْ ذَمَمْتَ تَقُلْ قَيْءُ الزَّنَابِيرِ
مَدْحٌ وَذَمٌّ وَمَا غَيَّرْتَ وَصْفَهُمَا   حُسْنُ الْبَيَانِ يُرِي الظَّلْمَاءَ كَالنُّورِ

قال الشيخ: وفي رواية: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ وَاقِدٌ»[١]، ولعبد الله بن عمر أبناء، منهم بلال، ومنهم واقد، والله أعلم[٢].

---

(١) رواها مسلم، رقم (٤٤٢)

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٩٨).



الحديث الخامس

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا(٣).

الشرح:

هذا الحديث يتعلقُ بالسُّنَنِ الرَّواتب المؤكدة قبل الفرائض وبعدها، وهي اثنتا عشرة ركعة، وقد وردت مبينة في هذا الحديث، ومجملة في قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم: (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم: (٧٢٩).
(٢) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم: (١١٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم: (٧٢٩).
(٣) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم: (١١٧٣).
(٤) رواه مسلم، برقم: (٧٢٨).

وفي رواية: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعًا غيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في رواية أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن(٣).

وَعَنْ عَلِّيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن(٤).

وجاء في أربع قبل الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، قال النووي: رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(٥).

قلت: ورواه البخاري، ولفظه في «صحيح البخاري» عَنِ ابْنِ مغفلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»، مَخَافَةَ أَنْ يَتَخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٦). أي يعتقدون وجوبها؛ لصيغة الأمر الدالة على الوجوب.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٧٤١٧).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (١٢٧٢).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (١٢٧١). والترمذي، برقم: (٤٣٠).
(٤) رواه الترمذي، برقم: (٤٧٨).
(٥) رواه أبو داود، برقم: (١٢٦٩). والترمذي، برقم: (٤٢٨).
(٦) رواه البخاري، برقم: (١١٨٣).

واعلم أن وجوب السنن يخالف وجوب الفرائض، فوجوب الفرائض يجب اعتقادًا وعملًا، ووجوب السنن هو أن يجب اعتقادًا لا عملًا، فإذا قيل في غسل الجمعة مثلًا أنه واجب وجوب السنن كان معناه أنه يجب اعتقاد كونه سنة، وإن كان لا يجب فعله، فاعلم ذلك.

قال النووي: قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان، أشهرهما: لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما[(١)].

قال: قال أصحابنا: واختلاف الأحاديث في أعداد النوافل محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل وهو الراتب المؤكد، والاختيار فعل الأكثر[(٢)].

قال الحليمي وغيره: وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما التقديم فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها، الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة الخشوع، فدخل في الفرض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يقدم السنة[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩).
(٣) لم أجده عند الحليمي في «منهاجه»، لكن ممن ذكره الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١٩٩).

ولهذا استحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، كما رواه مسلم[(١)].

قوله: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، يحتمل أنه صلاها معه جماعة، وصلاة النافلة جماعة جائز، ويحتمل أنه أراد بالمعية الصحبة اللائقة، وأنه صلاها وحده لكن بحضرة النبي ﷺ كما صلى رسول الله ﷺ، ولا بد في هذه النوافل من تميزها بنية سنة الظهر أو العصر أو المغرب، ولا يكفي فيها إطلاق النية.

وفي التعرض لنية القبلية والبعدية وجهان، أصحهما في «شرح المهذب»[(٢)] الاشتراط؛ لأن الراتبة التي بعد الفرض لا يجوز تقديمها عليها.

ومن هاهنا يؤخذ أنه لا بد في صلاة العيدين من التعرض للنية لعيد الأضحى أو الفطر، وغلط من قال إنه يكفي إطلاق النية لأن الصلاتين متفقتين في الصفات، وكأنه لم يستحضر الخلاف في سنة الظهر السابقة واللاحقة، فإنها متفقة في الصفات، ولا بد من تمييزها بالنية على الصحيح كما سبق.

قوله: «**فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ**»، اختلفوا في فعل الرواتب، قال النووي: ولا خلاف عندنا أن فعلها في البيت أفضل كالنوافل المطلقة، وبه قال الجمهور، وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٧٦٥).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٨٠).

الليل والنهار، وقال جماعة من السلف: الاحتياط[١] فعلها في المسجد كلها، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت، ودليلنا قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٢][٣].

ويستثنى من ذلك العالم الذي يقتدى به فإن الأفضل في حقه أن يصليها في المسجد لإظهار السنة، ولقصد تعليمها للناس، وعلى ذلك يحمل صلاته ﷺ النافلة في المسجد.

قوله: «**حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ**»، المراد بالسجدتين ركعتي الفجر، تعبيرًا عن الكل بالبعض، واستحب أن يكونا خفيفتين لأنها عقب النوم، والسنة أن يفتتح المتيقظ صلاته بركعتين خفيفتين، كما رواه مسلم[٤]، ويستحب أن يقرأ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]. في الأولى، وبـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. في الثانية.

واختلف الأصحاب في جواز الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس على ثلاثة أوجه:

والأصح: جواز النافلة قبلها وبعدها ما لم تصل الفرائض.

وقيل: لا يزيد على ركعتي الفجر.

---

(١) في «شرح مسلم»: الاختيار.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٧٣١)، ومسلم، برقم: (٧٨١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩).

(٤) رواه مسلم، برقم: (٧٣٦).

وقيل: يصلي النافلة قبلها ولا يصلي بعدها[(١)].

قولها: «**كَانَتْ سَاعَةٌ لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا**»، أي لاشتغاله فيها بالعبادة والمناجاة وفي الدخول عليه في هذه الحالة نوع تشويش بسبب الاشتغال بحال الداخل.

(١) جاء بعد هذه الكلام كلام مكرر لا فائدة من إثباته وهو: (مالم يصل الفرض، وقيل: لا يزاد على ركعتي الفجر، وقيل: يصلي النافلة قبلها ولا يصلي بعدها).

الحديث السادس

٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[٢].

الشرح:

قولها: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ..**» إلى آخره، هو من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالته، كقولهم: هذا بُسْرًا أطيب منه رطبًا.

والمراد هنا تفضيل إحدى الحالتين على الأخرى باعتبار المواظبة على العبادة الخاصة.

ويؤخذ منه تفضيل ركعتي الفجر على ما سواها من النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة، وهو كذلك فركعتا الفجر أفضل الرواتب المؤكدة والرواتب المؤكدة أفضل من صلاة التراويح على الأصح وإن استحب فيها الجماعة؛ لأنه ﷺ واظب عليها ولم يواظب على التراويح.

قال القاضي أبو الطيب: والرواتب المؤكدة أفضل من صلاة الجنازة.

---

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، برقم: (١١٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، برقم: (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، برقم: (٧٢٥).

ووجه ما قاله أن صلاة الجنازة لا سجود فيها ولا ركوع، وقضية ذلك تفضيل سائر النوافل على صلاة الجنازة، إلا أن يوجد في التعليل النوافل بقيد التأكيد.

واختلفوا في الوتر وركعتي الفجر، وللشافعي رضي الله عنه، في ذلك قولان:

أصحهما: أن الوتر أفضل؛ لأنه اختلف في وجوبه، وما اختلف العلماء في وجوبه كان آكد من غيره لقربه من الفريضة.

والثاني: أن ركعتي الفجر أفضل لهذا الحديث؛ ولقوله ﷺ: «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١).

وما ذكر من العلة المرجحة قد عورض بأن الحسن البصري يقول بوجوب ركعتي الفجر أيضًا وبأن ركعتي الفجر تفعل في وقت الغفلة وفي وقت حلاوة النوم وهو وقت السحر، وقد مدح الله تعالى أقوامًا تتجافى جنوبهم عن المضاجع، والوتر يفعل قبل النوم، وفي وقت انتشار الناس غالبًا.

وللأول أن يجيب عن الحديث الأول بأن المراد أنه ﷺ لم يكن على شيء من النوافل التابعة للفرائض وهي العشر ركعات، والوتر ليس منها لأنه عبادة مستقلة، ولهذا لا ينوي به سنة العشاء.

وعن الرواية الثانية أن المراد بالدنيا وما فيها من الأعراض الدنيوية دون العبادات فلا يلزم تفضيله على الوتر، ويدل عليه قوله ﷺ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ**»(٢)،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي، برقم: (٢٣٢٢).

فالمراد تفضيله على ذلك لا على العبادات.

فإن قيل: فلا خصوصية حينئذٍ للفجر؛ لأن كل عبادة كذلك بل التسبيحة الواحدة خير من الدنيا وما فيها لبقاء ثوابها في الآخرة، وذهاب الدنيا وانقراضها.

والجواب أن ركعتي الفجر إنما خُصَّتْ بِالذكرِ والتفضيل لمعنى وهو أن الناس في أول اليوم غالبًا ينتشرون في طلب الدنيا ويسعون في معايشهم وكثير منهم يشتغل عن الصلاة وبعضهم يصلي الصبح ويدع الفجر مخافة أن يفوته الكسب فخوطب هؤلاء بأن الذي يتركوه من ركعتي الفجر خير لهم من الدنيا وما فيها، ومن المعلوم أن أحدًا من هؤلاء لا يحصل له جميع الدنيا، وإنما ذلك مبالغة.

وبين ﷺ أن الدنيا لو تصور حصولها لإنسان قد فاتته ركعتا الفجر لكان مغبونًا بفوات ما هو خير مما حصل له.

ومما يدل على تأكد ركعتي الفجر حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**» رواه أبو داود، وأحمد[(١)].

ويستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]؛ لرواية أبي داود، وأحمد، عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٢٥٨)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٩٣٧٦).

ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][(١)].

ويُسْتحبُ تخفيفُ ركعتي الْفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا. متفق عليه[(٢)].

ويُسْتحبُ أن يضطجع على جنبه الأيمن بعد صلاة الفجرِ ضجعة خفيفة قبل صلاة الصبح؛ لما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»** رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي[(٣)].

قال البيهقي في «السنن الكبير»: قال الشافعي: لا يتعين الاضطجاع في تأدي السنة، بل متى فصل باضطجاع أو حديث أو نحوهما حصلت السنة[(٤)].

ويدل عليه رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ[(٥)].

وفي رواية: كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. متفق عليه[(٦)].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٥٧٩٥)، ولم أقف عليه عند أبي داود.
(٢) رواه البخاري، برقم: (١١٧١)، ومسلم، برقم: (٧٢٤).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (١٢٦١). والترمذي، برقم: (٤٢٠). وأحمد في «مسنده»، برقم: (٩٤٩٢).
(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٦).
(٥) رواه مسلم، برقم: (٧٣٦).
(٦) رواه البخاري، برقم: (١١٦١)، ومسلم، برقم: (٧٤٣).

ولو فاتته ركعتا الفجر استحب قضاؤهما وحدهما، أو مع الصبح إن فاتته؛ لأنه ﷺ قضاهما مع الصبح حين خرج من الوادي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**». رواه الترمذي(١).

فائدة:

لصلاة الصبح أربعة أسماء: الصبح، والفجر، والوسطى، والبرد، وفي الصحيح: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢)، يعني الصبح والعصر.

وإذا صلى ركعتي الفجر فله في نيتهما ثمان كيفيات، وهي أن تقول:

-أصلي ركعتين سنة الفجر.

-أو سنة الوسطى.

-أو سنة البرد.

-أو سنة الصبح، فهذه أربع كيفيات.

وله أن يحذف السنة، ويقول:

-أصلي ركعتي الفجر.

-ركعتي البرد.

-ركعتي الوسطى.

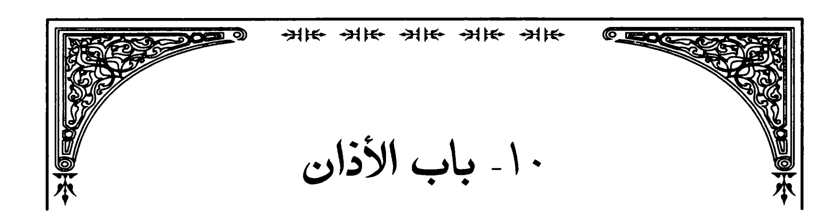
-ركعتي الصبح، فهذه ثمانية.

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٤٢٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٧٤)، ومسلم، برقم: (٦٣٥).



١٠- باب الأذان

الحديث الأول

٦٨- عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[(١)].

الشرح:

قوله: «**أُمِرَ بِلالٌ**»، المختار عند أهل الأصول أن قوله (أمر) راجع إلى أمر النبي ﷺ، وكذلك: (أُمرنا)، و(نُهينا)؛ لأن الظاهر انصرافه إلى من له الأمر الشرعي، وإلى أمر من يلزم أتباعه.

ونص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الأم» على أن قول الراوي أَمَرَ رسول الله ﷺ، وأَمَرَنَا رسول الله ﷺ يحمل على الإيجاب.

ويحتج بهذا الحديث من يرى أن المندوب مأمور به.

قال النواوي في «شرح مسلم»: أُمِرَ بِلَالٌ، هو بضم الهمزة وكسر

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، برقم: (٦٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم: (٣٧٨).

الميم، أي: أمره[١] النبي ﷺ، هذا هو الصواب، الذي عليه جماهير العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذَّ بعضهم، فقال: هذا اللفظ ونحوه موقوف لاحتمال أن الآمر غير رسول الله ﷺ، وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع[٢].

ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، أو نُهينا عن كذا، وأُمر الناسُ بكذا، ونحوه، وكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته[٣].

و «**يَشْفَعُ**»، بفتح الياء والفاء ومعناه: أن يأتي بالأذان مثنى مثنى، وهذا مجمع عليه اليوم، وحُكِيَ في أفراده خلاف عن بعض السلف.

وأما قوله: «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»، فمعناه أن يأتي بها وترًا ولا يثنيها، بخلاف الأذان، انتهى[٤].

ويستثنى من إفراد الإقامة ثلاثة أشياء:

-التكبير في أولها.

-وآخرها.

-وإلا[٥] لفظ الإقامة، وهو: قد قامت الصلاة؛ فإنه لا يوترها، بل يثنيها.

---

(١) جاء بين السطرين في المخطوط: كان.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٨).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٨).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٨).
(٥) هكذا جاء في المخطوط (إلا)، ولعل الأنسب حذفها لتستقيم العبارة، والله أعلم.

واختلف العلماء كما قاله في «شرح مسلم»:

فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقال مالك في المشهور عنه: هي عشر كلمات، فلم يثن لفظ الإقامة، وهو قول قديم للشافعي.

ولنا قول شاذ أنه يقول: الله أكبر مرة واحدة، وفي الأخير الله أكبر مرة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة، فتكون ثمان كلمات، والصواب الأول.

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة؛ يثنيها كلها، وهذا المذهب شاذ.

قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، قال: ومذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله: قد قامت الصلاة، إلا مالكًا؛ فإن المشهور عنه أنه لا يكررها، والله أعلم.

والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان إعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين؛ فلا حاجة إلى

تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لكونه مقصود الإقامة، والله أعلم[١].

(١) نقل هذه الأقوال من «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٩).

الحديث الثاني

٦٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ السُّوائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ(١).

الشرح:

قوله: (وهب بن عبد الله)، هو المشهور، وقيل: وهب بن جابر(٢)، وقيل: وهب بن وهب.

(السُّوائيُّ)، بضم السين المهملة وبالمد نسبة إلى سُواءة بن عامر بن صعصعة، مات في خلافة بشر بن مروان بالكوفة، قيل في سنة أربع وسبعين.

قوله: «**خَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ**»، هو بفتح الواو، اسم لما يتوضأ به،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم: (١٨٧)، وهو مفرق في عدة مواضع من صحيحه، برقم: (٦٠٥) و(٣٧٦)، و(٤٩٥)، و(٤٩٩)، و(٥٠١)، و(٦٣٣)، و(٦٣٤)، و(٣٥٥٣)، و(٣٥٦٦)، و(٥٧٨٦)، و(٥٨٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم: (٥٠٣).

(٢) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: (صابر)، والصحيح ما هو مثبت، والله أعلم.

كالطَهور اسم لما يُتطهر به، والسَعوط اسم لم يتعسط به، وكذلك البخور والوجور والفطور، وأشباهه.

وقوله: «**فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ**»، أي: فالقوم بين ناضح ونائل.

النَّضْحُ: الرَّشُ، كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ مَاءِ وَضُوئِهِ شَيْئًا رَشَّ بِهِ جَسَدَهُ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ صَاحِبِهِ فَيَنَالُهُ الْبَلَلُ[1].

ويؤخذ من الحديث استحباب التبرك بما يلابس الصالحين وبما يلابسه الصالحون، والتبرك بخريطة المصحف وبجلده، وبكسوة الكعبة، وبحملة القرآن والعلم[2]، وقد سمى الله تعالى القرآن مباركًا، فقال: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۝٥٠﴾ [الأنبياء: ٥٠].

وسمى حامله مباركًا، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ [مريم: ٣٠-٣١].

وسمى الشجرة التي سمع موسى منها كلام الله تعالى مباركة، فقال تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [النور: ٣٥]، ولهذا قال ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**» رواه الترمذي[3].

قوله: «**فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يُرِيدُ يَمِينًا وَشِمَالًا**»، وفيه دليل على استحباب التفات المؤذن يمينًا وشمالًا من غير أن يحول صدره،

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (١٨٥١).
(٢) هذا ما يعتقده رحمه الله وغفر له، والصواب خلافه، وهو أن التبرك خاص بالنبي ﷺ.
(٣) رواه الترمذي، برقم: (١٨٥١).

ومن غير استدارة على المنارة كما يفعله المؤذنون اليوم.

وفي كيفية استحباب الالتفات ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يلتفت أولًا عن يمينه، ثم يقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يلتفت عن يساره ويقول: حي على الفلاح مرتين، ومدلول حي على الصلاة: تعالوا إلى الصلاة، وكذلك مدلول حي على الفلاح: تعالوا إلى الفلاح، والفلاح هو الفوز.

الوجه الثاني: أنه يلتفت أربع مرات يقول على الصلاة عن يمينه مرة، ثم مرة عن يساره، ثم حي على الفلاح مرتين كذلك.

الوجه الثالث: أنه يلتفت عن يمينه، ويقول: حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويقول: حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة، ثم يلتفت عن يساره ويقول: حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة، وهذا في الأذان، أما الإقامة فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا في شيء منها.

قوله: «**فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، فيه دليل على استحباب لبس الأحمر، وهذا فيما صبغ غزله ثم نسج، وأما المصبوغ بعد النسج فذكر في «الروضة»[1] أنه يكره للرجل لبس المعصفر، وأنه يحرم لبس المزعفر.

قوله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، أي كأني الآن انظر، وفيه إشارة إلى أنه مستحضر لتلك الحالة التي رآه عليها.

---

(١) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٦٨).

وفيه دليل على استحباب تقصير الثوب إلى حد لا يبدو منه العورة في حالة الركوع والسجود، وفي الحديث: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»(١).

والحُلَّةُ، ذكر بعض أهل اللغة أنها لا بد أن تكون ثوبين من جنس واحد، وإلا فلا تسمى حلة، وليس في هذا الحديث ما يدل على أن الحلة ثوب أو ثوبين، ولا في قَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حِلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

وقوله: «**فَتَوَضَّأَ**» بعد قوله: «**فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ**»، يحتمل أن الوضوء الثاني كان وضوء تجديد، ويحتمل أن يكون عن حدث، وأن الوضوء الذي أخرجه بلال كان من وضوئه ﷺ ويحتمل أن يكون قوله ثانيًا: (فتوضأ)، راجع إلى بلال، وأذن، وهذا هو الظاهر، ويكون: توضأ وأذن، فعلان قد تنازعا في فاعل الأذان وهو بلال.

وقوله: «**رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ**»، أي: أثبتت في الأرض، تقول ركزت الشيء أركزه، بضم الكاف في المستقبل ركزًا إذا أثبته، ومنه سمي الركاز؛ لأنه يركز في الأرض.

والْعَنَزَةُ، بفتح العين المهملة والنون، قيل: هي عصاة في طرفها زُج، وقيل: الحربة الصغيرة.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٤٠٩٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٥٥١)، ومسلم، برقم: (٢٣٣٧). من حديث البراء، ولم أقف عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

وفيه دليل على استحباب وضع السترة أمام المصلي حيث يخشى المرور كما في الصحراء.

وفيه دليل على أنه يكتفى فيها بما كان في غلظ العصا.

ودليل على أن المرور من وراء السترة لا يضر المار ولا المصلي.

وأنه لا يجوز المرور بين المصلي وبين السترة؛ لأنها حريم المصلي.

قال الأصحاب: ولا بد أن يدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع، وإذا دنى منها حرم المرور على الصحيح، ويستحب له دفع المارين بين يديه.

واستشكل بعضهم ذلك، وقال ينبغي أن يجب على المصلي الدفع؛ لأنه إزالة منكر، والتفريع على أن المرور حرام.

والجواب عن ذلك أن النهي عن المنكر إنما يجب إذا لم تحصل مفسدة أخرى مساوية أو راجحة، وهاهنا تحصل بالدفع مفسدة أخرى وهو اشتغال المصلي بالدفع وتركه الخشوع في الصلاة.

قوله: «**ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقْصِرُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ**»، فيه دليل على أن القصر أفضل من الإتمام.

قال الأصحاب: وهذا إذا بلغ السفر ثلاث مراحل، فإن كان مرحلتين فالإتمام أفضل للخروج من خلاف أبي حنيفة في المسألتين.

قال الشيخ تقي الدين: ولم يتبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي ﷺ، وقد تبين ذلك في رواية أخرى، قال فيها: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[(١)(٢)].

وكلا الروايتين ليس فيه تصرح بأنه لقيه في حالة رجوعه من السفر، وعلى كل تقدير فلا إشكال لأنه على تقدير أن يكون أتاه في حالة ذهابه إلى مكة فيجوز أنه ﷺ لما دخلها لم ينو إقامة زائدة على ثلاثة أيام، فاستمر على القصر، وعلى تقدير أن يكون لقيه في حالة الرجوع من السفر فلا إشكال، والله أعلم.

قال الأصحاب: إذا بلغ السفر ثلاثة مراحل فالقصر أفضل، بخلاف الصوم في رمضان؛ فإنه أفضل من الفطر، والفرق أن المصلي أتى بشيء من الواجب وبرئت ذمته، والصائم إذا أفطر اشتغلت ذمته ولم يأت بشيء من الواجب، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٠٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٦).

الحديث الثالث

٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(١)].

الشرح:

قوله: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، فيه دليل على استحبابِ اتخاذِ مؤذنَيْنِ؛ يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده.

ولو أذن الشخص الواحد قبل الصبح وبعده تأدت السنة، وإنما كان الأفضل مؤذنان لئلا يلتبس على السامعين إذا كان المؤذن واحدًا؛ فإنه إذا أذن أولًا لم يعلم هل هو الأذان الأول أم الثاني، بخلاف المؤذنين إذا كان أحدهما يؤذن دائمًا قبل الصبح؛ فإن الناس إذا سمعوه عرفوا أن الفجر لم يطلع، وينبغي إذا كان المؤذن واحدًا أن يميز الأذان الأول من الثاني بعلامة خوفًا من اللبس على السامعين.

وفي وقت استحباب الأذان للصبح أوجه:

أصحها: يدخل بنصف الليل.

وقيل: جميع الليل وقتٌ لأذان الصبح، قال النووي: ينبغي أن يكون ذلك بعد الأذان للعشاء بقطعة لئلا يلتبس[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم: (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره، برقم: (١٠٩٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٠٧).

وقال الرافعي: أنه يؤذن لسبع الليل الآخر في الشتاء، ولنصفه في الصيف[١].

ويعرف السبع الأخير من الليل بطلوع الفجر الأول؛ فإنه يطلع إذا بقي في الليل السبع.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: في الحديث دليل على اتخاذِ مُؤَذِّنَيْنِ في المسجد الواحد، وقد استحب ذلك أصحاب الشافعي، وأما الاقتصار على مؤذن وحد فغير مكروه، أما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له، وقد نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه تكره الزيادة بذلك على أربع، وهو ضعيف[٢].

وفيه دليل على أنه إذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يترتبوا واحدًا بعد واحدٍ إذا اتسع الوقت لذلك كما في أذان بلال وابن أم مكتوم؛ فإنهما وقعا مترتبين لكن في صلاة يتسع وقت أذانها كصلاة الفجر.

وأما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان، والمنقول أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بالمدينة بلال وابن أم مكتوم، وقد كان أبو محذورة مؤذنًا لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد الْقَرَظِ أَذَّنَ لرسول الله ﷺ بقباء مرات، وبعضهم زاد خامسًا وهو الصدائي أذن لرسول الله ﷺ وهو مسافر، فلما أراد غيره أن يقيم الصلاة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» رواه البغوي وغيره[٣].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٧).

(٣) رواه أبو داود، برقم: (٥١٤)، وابن ماجه، برقم: (٧١٧).

ومن قال إن أبا محذورة كان مؤذنًا بمكة لعله أراد بعد الهجرة؛ فإن الأذان إنما شرع في السنة الأولى من الهجرة ولم يكن بمكة أذان. انتهى.

وملخص المسألة أنه يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان.

ومن فوائدهما:

أنه يؤذن واحد قبل الصبح وآخر بعده.

والأحب أن لا يزاد على أربع مؤذنين، فإن لم يكف الأربعة اتخذ ستة؛ فإن زاد فثمانية ليكونوا شفعًا، ولا يكونوا وترًا.

وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدًا لم يستحب لهما التراسل، والتراسل أن يأتي كل واحد بكلمة؛ لأنه بناء على أذان غيره، بل ينظر إن اتسع الوقت أذن واحد بعد واحد.

فإن تنازعوا في البداءة أقرع بينهم وإن ضاق الوقت؛ فإن كان المسجد كبيرًا أذنوا متفرقين في أقطار المسجد، وإن كان صغيرًا أذنوا معًا إن لم يؤد اختلاط الأصوات إلى تهويش في المسجد فإن أدى إلى تهويش لم يؤذن إلا واحد بالتراضي أو بالقرعة.

وحيث قلنا يؤذن واحد بعد واحد فينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يحضر بعض الجماعة؛ فإن حضر بعضهم لم يستحب ذلك، وذلك لأن الشافعي نص على أنه يستحب للإمام إذا حضر بعض الجماعة أن يقيم الصلاة ويصلي بهم في أول الوقت ولا ينتظر زيادة حضور الجماعة؛ لأن انتظارهم يؤدي إلى مفسدتين:

إحداهما: تفويت فضيلة أول الوقت.

والثانية: أن القوم إذا علموا أن الإمام ينتظرهم اعتادوا التكاسل، وإذا علموا أنه لا ينتظرهم نشطوا للصلاة أول الوقت.

وإذا أذن واحد بعد واحد فالأول أولى بالإقامة، فلو أقام غيره اعتد به.

هذا إذا كان السابق مؤذنًا راتبًا؛ فإن سبق غير المؤذن الراتب وأذن لم يستحق ولاية التقديم بالإقامة على الأصح؛ لإساءته بالتقدم، ولو أذن الراتبون معًا واتفقوا على إقامة واحدة فذاك، وإلا أقرع بينهم.

ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحدًا، إلا إذا لم تحصل به كفاية.

قال النووي: وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معًا إذا لم يؤد إلى تهويش[١].

والإقامة متعلقة بنظر الإمام بخلاف الأذان، فإنه يتعلق بنظر المؤذن واجتهاده، وإذا سمع أذان المؤذن اعتمده وصلى إن كان ثقة، فإن كان فاسقًا أو صبيًا أو أعمى لم يعتمده إلا أن يكون معه بصير يدله على الوقت كما كَانَ ابن أمّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِلْصُبْحِ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[٢].

قال الرافعي: وفي يوم الغيم لا يقلد المؤذنون؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد؛ فإن كثروا وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٣).
(٢) رواه البخاري «صحيحه»، برقم: (٦١٧).

اعتمادهم كالاجتهاد بعلامة[1].

ولو سمع أذان مؤذن واحد للمغرب جاز له الصلاة ولم يجز له الفطر في رمضان؛ لأن الفطر لا يجوز إلا بإخبار عدلين كما في هلال شوال؛ فإن سمع مؤذنين في يوم صحو جاز الفطر، والله أعلم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٥٨).

الحديث الرابع

٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(١).

الشرح:

المستحب لمن سمع المؤذن أن يجيبه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**»(٢)، ولم يقل (أنا هو) تأدبًا منه ﷺ وتشريعًا لأمته حتى لا يقطع أحد لنفسه بمنزلة عند الله، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وفي الحديث الآخر: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم: (٦١١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل اللّه له الوسيلة، برقم: (٣٨٣).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٣٨٤).

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

وفي حديث آخر: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[٢].

وفي «مسند الإمام أحمد» مرفوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الدَّائِمَةِ وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ»[٣].

وظاهر حديث أبي سعيد أن السامع يقول كما يقول في سائر كلمات الأذان حتى في الترجيع والحيعلتين.

فالمسألة فيها أربعة مذاهب للعلماء:

أحدها: هذا.

والثاني: أنه يحكي ذلك إلا في الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والثالث: أنه يجمع بين الحيعلتين وبين لا حول ولا قوة إلا بالله جمعًا بين الروايتين.

حكى هذه الأقوال الشيخ علاء الدين مغلطاي في «شرح البخاري».

---

(١) هذه رواية مسلم، برقم: (٣٨٥)، ولكن بدل ما بين القوسين (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهي مصححة على هامش المخطوط في الموضع الأول فقط.

(٢) رواه مسلم «صحيحه»، برقم: (٣٨٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٤٨٤٣).

والرابع: قال القاضي عياض: اختلف قول مالك في أنه يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين؛ لأنه ذِكْرٌ وما بعده ليس بذِكْرٍ، وبعضه تكرار لما سبق(١).

قال الطحاوي: واختلفوا في أن إجابة المؤذن مستحبة أو واجبة؟ والجمهور على أنها مستحبة، ويستوي في استحباب إجابة المؤذن المحدث والجنب والحائض وغيرهم ممن لا منع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو في الجماع أو في صلاة، فمن كان في صلاة الفريضة أو نافلة يسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أظهرهما: يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، هذا مذهبنا.

وحكى الشيخ في «شرح العمدة»(٢) في استحباب إجابة المؤذن في الصلاة ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه يجيب لعموم الحديث.

والثاني: لا؛ لأن في الصلاة شغلًا.

والثالث: الفرق بين النافلة والفريضة، فيجب في النافلة دون الفريضة.

ولو سمع المؤذن وهو في الخلاء أجابه في نفسه، كما لو عطس فإنه يحمد الله تعالى في نفسه، فإذا خرج أجابه بلسانه لكن لا تبطل صلاته

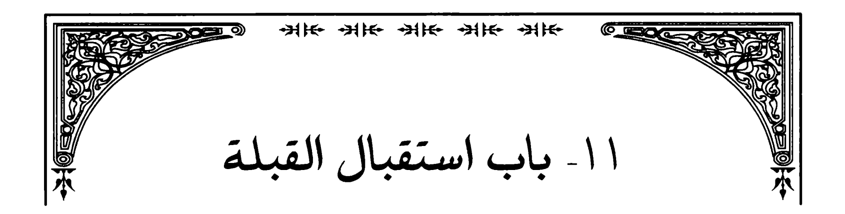
(١) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار، (١/ ٣٨٨).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٩).

إلا بقول حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم، فتبطل صلاته إن كان عالـمًا بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي.

ولو سمع الأذان وهو في تسبيح أو دعاء أو قراءة أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن.

ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا في لفظ الإقامة فإنه يقول: أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالحي أهلها.



١١- باب استقبال القبلة

الحديث الأول

٧٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ[(٣)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، برقم: (١١٠٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم: (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم: (٩٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم: (٧٠٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم: (٧٠٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم: (١٠٠٠).

الشرح:

قوله: «**يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه**»، أي: يصلي عليها، والراحلة الناقة، وأطلق على الصلاة تسبيحًا؛ لأن التسبيح يُفعل فيها من باب إطلاق البعض على الكل، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ [الرُّوم: ١٧] أن المعنى: فصلوا حين تمسون وحين تصبحون، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وقوله: «**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**»، فيه دليل على أن جهة الطريق تكون بدلًا عن القبلة، وأنه يحرم انحرافه عن الطريق إلى غير القبلة، فلو انحرف عن الطريق إلى القبلة لم تبطل، وإن انحرف إلى غيرها لحاجة القتال أو غيرها لم تبطل، وإن انحرف بقصد قطع الصلاة لم يحرم؛ لأنه لا يحرم الخروج من النافلة عندنا، وإن انحرف مع قصد الاستمرار على الصلاة بطلت وحرم لإتيانه بالعبادة الفاسدة.

وظاهرُ الخبرِ يدل على أن الراكب يستقبل جهة مقصده في جميع الصلاة حتى في تكبيرة الإحرام، والأصحاب قالوا: هذا مخصوص بما إذا تعسر عليه الاستقبال بأن كانت الدابة مقطورة أو جموحًا؛ فإن سهل عليه الاستقبال في التحريم وجب.

وقوله: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**»، أي يشير برأسه إلى الركوع وإلى الرفع منه وإلى السجود.

قال الأصحاب: لا بد أن يكون السجود أخفض من الركوع في حق القادر عليه.

قالوا: ولو تيسر السجود على الدابة بأن كان في هودج وجب وضع الجبهة، كما يجب على الأرض، وكذلك لو صلى في سفينة فإنه يجب عليه الاستقبال ووضع الجبهة، ولا يستثنى من ذلك إلا الملَّاح وهو الذي يسير السفينة؛ فإنه يباح له ترك السجود على الأرض وترك استقبال القبلة، هذا حكم الراكب.

وأما الماشي فيجب عليه أن يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود، ولا يمشي إلا في القيام والتشهد والقنوت.

قوله: وفي رواية «**كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**»، هذا لا يخالف الرواية الأولى؛ لأن البعير يقع على الذكر والأنثى.

قال أهل اللغة: البعير كالإنسان يقع على الرجل والمرأة، والجمل كالرجل لا يقع إلا على الذكر، والناقة كالمرأة لا تقع إلا على الأنثى.

قوله: ولمسلم «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**»، فيه دليل لما ذهب إليه الإمام والغزالي من عدم جواز الفريضة على الدابة وإن كانت واقفة.

والأصحاب جوزوا الفريضة على الدابة الواقفة كالسفينة والسرير المحمول الذي يمشي به واحدًا وجماعة، وكذلك على العجلة التي تجرها جماعة.

والأرغياني[١] في «فتاويه» منع من الصلاة على العجلة، وتبع في ذلك الإمام.

---

(١) هو الإمام سهل بن أحمد بن علي، أبو الفتح الأرغياني المتوفى سنة (٤٩٩هـ). انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٤٢).

والحديث محمول على أنه لا يصلي عليها المكتوبة في حالة السير، والسياق يدل على ذلك، ويحتمل أنه ﷺ إنما كان لا يصلي الفرائض على الدابة في حال وقوفها؛ لأنه كان الإمام، أو لأن الوقوف على الدابة كان غير متيسر.

ويستثنى صورتان يجوز فيهما الصلاة على الدابة:

الأولى: إذا كان في حال القتال المباح فيجوز له فعل الفريضة على الراحلة بلا قضاء.

الثانية: إذا خشي المسافر الانقطاع عن الرفقة، جاز له فعل الفريضة على الدابة الماشية، ويجب القضاء؛ لأنه عذر نادر، ذكره في «شرح مسلم»[١]، واستدلوا بالحديث على أن الوتر غير واجب؛ لأنه ﷺ صلى على الدابة جالسًا.

وبعض القائلين بوجوبه خصوه بالحضر دون السفر، واستدلوا على وجوبه في الحضر بأنه ﷺ كان يجهر فيه والجهر من شعار الفرائض.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١).

الحديث الثاني

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[١].

الشرح:

قوله: «**بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ**»، أي: مسجد قُباء، وقُباء مكان بقرب المدينة، ومسجدها له فضيلة، قال ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ تَعْدُلُ عُمْرَةً**»[٢]، والأصحاب ذكروا فضل المساجد الثلاث على سائر المساجد، ولم يذكروا مسجد قباء.

وينبغي أن يتعين بالنذر للاعتكاف فيه كما يتعين المسجد الأقصى ومسجد مكة والمدينة، وقد روي أنه ﷺ كان يأتيه ويصلي فيه[٣].

وقوله: «**إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ**»، فيه دليل على وجوب تنبيه من اشتملت عبادته على خلل، ومن ذلك وجوب تنبيه من صلى وعلى ثوبه نجاسة، بخلاف النائم؛ فإنه لا يجب تنبيهه للصلاة وإن خاف خروج الوقت، إلا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، برقم: (٤٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم: (٥٢٦).

(٢) رواه الترمذي، برقم: (٣٤٢).

(٣) رواه البخاري، برقم: (١١٩٤)، ومسلم، برقم: (١٣٩٩).

أن يكون متعديًا بنومه عن ضيق الوقت، فإن لم يتعد بالنوم استحب لأنه ﷺ خرج إلى الصلاة فلم يمر بنائم إلا أيقظه، رواه أبو داود[١].

وفيه دليل على وجوب اعتماد خبر الواحد في أبواب الصلاة، وما يتعلق بها من الطهارة والستارة والأخذ بنجاسة الماء وطهارته وغير ذلك.

وقد استدل به على وجوب الاعتماد على خبر الواحد في الأحكام مطلقًا وفيه نظر؛ فإنه لا يلزم من وجوب الاعتماد عليه في الأحكام الخاصة التي يسهل تداركها وجوب الاعتماد في الأمور العامة.

وقد استدل به أيضًا على جواز نسخ الكتاب بالسنة، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من باب النسخ، بل هو من باب الأخذ بالاحتياط؛ لأنه لا يلزم من وجوب استقبالهم بيت المقدس حكمهم بثبوت الناسخ؛ فإن تبعيض الأحكام معمول به في كثير من المسائل؛ بدليل قوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[٢]، وقوله: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[٣].

وفيه أمر ثالث، وهو أنه ﷺ هل كان يستقبل بيت المقدس باجتهاده أو بأمر من ربه؟

فإن قلنا إنه كان يستقبلها باجتهاده فليس فيه إلا نسخ السنة بالسنة.

وإن قلنا إنه كان يستقبلها بأمر من ربه فليس النسخ لمجرد خبر الواحد، بل به وبقرائن كانت عندهم تفيد القطع، وتلك القرائن هي

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٢٦٤).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٠٥٣)، ومسلم، برقم: (١٤٥٧).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٢٠٥٣)، ومسلم، برقم: (١٤٥٧).

سؤال النبي ﷺ أن يحوله إلى الكعبة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، قال ابن الرفعة في «الكفاية» في كتاب الهدنة: أنه لا يجوز عند الشافعي وأصحابه نسخ الكتاب بالسنة، وإن كانت متواترة، حكاه عن الماوردي(١).

وكان تحويل الكعبة في السنة الثانية من الهجرة.

قال النووي: قال محمد بن حبيب الهاشمي: حولت القبلة إلى الكعبة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان، كان النبي ﷺ في أصحابه فحانت صلاة الظهر في منازل بني سلمة فصلى بهم ركعتين من الظهر في مسجد القبلتين إلى بيت المقدس، ثم أمر في الصلاة باستقبال الكعبة وهو راكع في الثالثة فاستدار واستدارت الصفوف خلفه ﷺ، فأتم الصلاة، فسمي مسجد القبلتين(٢).

قال في «الروضة»: وكان ﷺ مأمورًا بالصلاة إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة بستة عشر شهرًا أو سبعة عشر(٣).

قال في «الكفاية»: واختلفوا هل كان ذلك باجتهاده أو بأمر من ربه؟ ولا شك أنما ذكرناه تفريع على الأصح في أنه لم يتعبد بشرع غيره بعد البعثة(٤).

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/ ١١٩).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٠٦).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٠٦).
(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ٥).

وقول النووي أنه ﷺ كان مأمورًا باستقبال بيت المقدس مدة إقامته بمكة قد جزم به البغوي بخلافه في «تفسيره»، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون بمكة إلى الكعبة فلما هاجر إلى المدينة أمره أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التوراة فصلى إليها ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم ﷺ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، كَانُوا يَقُولُونَ يُخَالِفُنَا وَيُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «**وَدِدْتُ لَوْ حَوَّلَنِي اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ**»، فَقَالَ لَهُ: سَلْ رَبَّكَ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤][١].

واستدل به أيضًا على جواز نسخ السنة بالكتاب على تقدير أن يكون التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالاجتهاد.

وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون النسخ بسنة نزل الكتاب على وقتها.

واختلف الأصوليون في جواز نسخ السنة بالكتاب:

فذهب ابن سريج إلى الجواز كما قال الماوردي، وذهب الشافعي والمزني إلى عدم الجواز، كما قاله القاضي أبو الطيب والقاضي حسين،

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ١٧٧).

وادعى أنه الجديد وعليه الأكثرون كما نقله الماوردي، وكذا لا يجوز عند الشافعي وأصحابه نسخ الكتاب بالسنة إن كانت متواترة.

قال في «الكفاية»: وحكى القاضي أبو الطيب في باب حد الزنا قولًا مخرجًا عن ابن سريج أنه يجوز أيضًا[(١)].

قال الشيخ تقي الدين: واختلفوا في أن حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟ وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك، ووجه التعلق أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس[(٢)].

والصحيح عند الأصوليين أنه لا يثبت الحكم قبل بلوغ الناسخ كما أنه لا يثبت التكليف قبل بيان المجمل.

نعم إن قلنا يجوز التكليف بالمحال اتجه الحوار، ومن أمثلة ذلك أنه ﷺ فرضت عليه الصلاة وعلى أمته ليلة الإسراء برسول الله ﷺ ولم يكلفوا بصلاة الصبح في ذلك اليوم لأن جبريل ﷺ إنما بين أوقات الصلاة من الظهر لا من غيرها، فلم تكن الصبح واجبة؛ لعدم بيان وقتها في اليوم الأول، لكن قد روى أبو أحمد الحاكم في جزء له أنه ﷺ صلى الصبح صبيحة الإسراء.

وفي الحديث دليل على جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ؛ لأن الصحابة داروا في أثناء الصلاة بالاجتهاد ولم يقطعوا الصلاة الأولى.

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/ ١١٩).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢١٤).

فائدة:

ويستدل بالحديث على أن عزل القاضي لا يثبت قبل بلوغ الخبر حتى تنفذ أحكامه الصادرة بعد العزل، وقبل بلوغ الخبر، وهو كذلك، بخلاف عزل الوكيل فإنه ينفذ في الحال، ولا يتوقف على بلوغ الخبر.

والفرق ما في تعطل الأحكام العامة من المشقة، بخلاف الوكيل فإنه في قضية جزئية خاصة.

وكذلك لو رجع المعير في العارية واستعملها المستعير قبل بلوغ الخبر[١]، فإنه تلزمه الأجرة على الأصح في «الروضة»[٢] بخلاف ما إذا وهبت إحدى الزوجات نوبتها ثم رجعت ولم يبلغ الزوج الخبر إلا بعد انقضاء النوبة فإنه لا يجب القضاء لها، وكذلك لو أباح لغيره الأكل من ثمار بستانه ثم رجع فإنه لا يلزم غرم ما أكله بعد الرجوع وقبل العلم.

والفرق بينها وبين الوكيل أن التصرف إنما يقع للموكل وهو بالعزل قد عطل التصرف على نفسه، ولهذا فارق الحاكم أيضًا لأن تصرفه إنما يقع للمسلمين فلا يملك التعطيل عليهم.

وأما مسألة العارية فالفرق بينها وبين مسألة القسم وإباحة الثمار هو أن العارية مبناها على الضمان وأنها لو تلفت ضمن، فالمستعير قد وطن نفسه بقبولها على نوع من الضمان بخلاف القسم وإباحة الثمار فإنها لا ضمان فيها أصلًا بوجه من الوجوه.

---

(١) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: صوابه: قبل بلوغ الخبر، إذ لا خلاف فيما بعد بلوغه.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٩٩).

ومن فروع هذا الباب ما إذا صلى بنجاسة لا يعلمها، أو صلى مكشوف العورة ولم يعلم، أو عتقت الأمة ولم تعلم بالعتق حتى صلت، ففي هذه الصور كلها يجب القضاء لتقصيره بترك البحث عما يظهر غالبًا، كما لو صلى خلف إمام فظهر كافرًا بخلاف ما لو صلى خلف محدث أو جنب؛ لأن ذلك يخفى غالبًا.

وفي الحديث دليل على أن الأمة لو عتقت في أثناء الصلاة والسترة قريبة منها فتسترت في الحال لم تبطل صلاتها، وإن لم تعلم أو لم تستتر في الحال استأنفت.

وفيه دليل على تنبيه من صلى إلى غير الكعبة، وقد تقدم أنه يجب تنبيه من صلى وفي ثوبه نجاسة، وقياسه الوجوب هاهنا لوقوع الصلاة باطلة.

وفيه دليل على أن من صلى جاهلًا أو تكلم في الصلاة أو أكل جاهلًا لقرب عهده بالإسلام يعذر كما يعذر الناسي، إلا أنه ينبغي أن يعذر وإن كثر منه ذلك وطال، بخلاف الناسي فإنه منسوب إلى التقصير بترك تعاطي أسباب التذكر، وعلى أنه لا قضاء على من بلغته الدعوة وأسلم ولم يمكنه السعي في تعلم الشرائع؛ فإن أمكنه السعي في طلب التعلم وقصر لزمه القضاء. نقله الشيخ عن الشافعي ومالك[١].

وقوله في الحديث: «**فَاسْتَقْبِلُوهَا**»، يروى بكسر الباء على الأمر، وبفتحها على الخبر.



(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢١٦).

الحديث الثالث

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ[١].

الشرح:

أنس بن سيرين، هو مولى أنس بن مالك، أخوه محمد بن سيرين.

قوله: «**اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ**»، هو الصواب، ووقع في جميع نسخ مسلم بإسقاط (من).

وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات بصحيح مسلم، قال: وقيل إنه وهم، وصوابه: قدم من الشام، كما في «صحيح البخاري»؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه[٢].

قال النووي: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها فلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به[٣].

قوله: «**فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ**»، الحمار يقع على الذكر والأنثى،

---

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، برقم: (١١٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم: (٧٠٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٢).

ويؤخذ منه طهارة الحمار؛ لأن ملامسة النجس مع التحرز منه متعذر، ولا سيما إذا طال الزمان في ركوبه.

ويؤخذ منه تقديم الأصل على الغالب؛ لأن الحمار غالبًا يتمرغ على التراب النجس ويرقد عليه، فقدم ما هو الأصل على الغالب.

وفيه دليل على أنه يعفى عن الشعر اليسير إذا انفصل من الحمار في حالة الركوب، وعلى أن عرق الحمار طاهر، وقد روي أنه ﷺ ركب حمارًا مُعْرَوْرًى[(١)].

وقوله: «**لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ**» إلى آخره، قال الشيخ: إنما يعود إلى الصلاة إلى غير القبلة فقط، وهو الذي سأل عنه لا إلى غير ذلك من هيئته. انتهى[(٢)].

وهيئة صلاة النبي ﷺ قد رواها النسائي من حديث يحيى بن سعيد، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ[(٣)].

وقال الدارقطني: المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلة، أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو عن يحيى المازني الذي رواه مسلم[(٤)].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، برقم: (٩١١٦)، ولفظه: عن أبي رافع أن النبي ﷺ غدا إلى بني قريظة على حمار عُرْي يقال له يَعْفُورُ.

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢١٦).

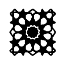
(٣) رواه النسائي، برقم: (٧٤٠).

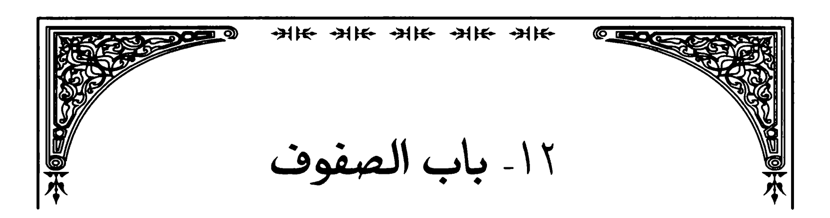
(٤) نقل هذا النص من «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١).

قال النووي: وفي الحكم بتغليط عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئًا محتملًا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال أنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير[١].

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١).





١٢- باب الصفوف

الحديث الأول

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»(١).

الشرح:

تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سَمْتٍ واحدٍ.

والتسوية لها معان ثلاثة:

الأول: التسوية بمعنى تراص الأقدام واتصال المناكب وعدم خروج بعض على بعض.

الثاني: سدُّ الفُرَجِ التي بينها، وهو مستفاد من المعنى الأول، ولازم له.

الثالث: تسويتها باعتبار تكملة الصف الناقص.

رَوى مسلمُ وأبو داودَ والنسائيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: (٤٣٣).

عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَدْعُو وَنَرْفَعُ أَيْدِينَا، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا فقَالَ: «**مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(١).

وروى النسائي عن العرباض بن سارية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً(٢).

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»(٣).

وروى النسائي وأبو داود عن البراء، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**»(٤).

وفي رواية عن البراء، قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ**

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٤٣٠)، وأبو داود، برقم: (٦٦١)، والنسائي، برقم: (٨١٥).
(٢) رواه النسائي، برقم: (٨١٦).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (٦٧٩).
(٤) رواه أبو داود، برقم: (٦٦٤)، والنسائي، برقم: (٨١٠).

إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا»[(١)].

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، يدل على أن ذلك مطلوب، وأنه مستحب غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من واجباتها ولا من مستحباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته.

ويؤخذ من الحديث أنه لو حضر مسبوق بعدما أحرم الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ورأى فرجة في الصف السابق أنه يستحب له الشق بين الصفوف إلى أن يصل إلى الفرجة السابقة فيسدها ولا يكون ذلك ملحقًا بالتخطي؛ لتقصير القوم، وهو كذلك.

وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه، ونقله عنه في «الكفاية»، قال: وكذلك لو وجد الصفوف مستكملة وبينها فضاء يسع صفًا فللمسبوقين الشق بين الصفوف لإقامة ذلك الصف[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٥٤٣).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (٦٧٦).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/ ١١٩).

الحديث الثاني

٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٢).

الشرح:

قوله ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»، قيل: معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله ﷺ: «**يَجْعَلُ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»(٣)، وقيل: يغير صفتها.

قال النووي: والأظهر والله أعلم أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليَّ، أي: ظهر لي من وجهه كراهية لي، وتغير قلبه عليَّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم: (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: (٤٣٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: (٤٣٦).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٦٩١)، ومسلم، برقم: (٤٢٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

ويؤخذ من الحديث أن تسوية الصفوف سبب لحصول الائتلاف والمودة والتواصل وزوال الوحشة الذي هو سبب السعادة الدنيوية والأخروية.

وقد امتن الله تعالى على نبيه ﷺ بتأليف قلوب أصحابه، فقال تعالى: ﴿...لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣].

وقوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا»، فيه دليل على أنه يستحب للإمام تسوية الصفوف قبل أن يحرم، وقد كان بعض أئمة السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم قبل أن يحرم.

وقوله: «**يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**»، القداح - بكسر القاف - هو خشب السهام حين تُنْحَتُ وَتُبْرَى، واحدها قِدْحٌ - بكسر القاف -، ومعناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السِّهَامُ لشدةِ استوائِهَا واعتدالِهَا، ويحتمل أن يكون هذا من باب المقلوب لقصد[1] المبالغة.

وقوله: «**حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا**»، أي حتى علم أنَّا قد فهمنا المقصود وامتثلناه.

وقوله: «**حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِ..**» إلى آخره، فيه دليل على جواز كلام الإمام بين الإقامة والصلاة فيما هو متعلق بمصلحة الصلاة.

---

(١) جاء فوق هذه الكلمة بين السطرين (لأجل).

قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء، والصواب الجواز سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة، والله أعلم(١).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

الحديث الثالث

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا[(٢)].

الْيَتِيمُ: قِيلَ هُوَ ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

الشرح:

قوله: «**أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ..**» إلى آخره، الصحيح أنها جدة إسحاق بن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، وهي مليكة - بضم الميم وفتح اللام -، هذا هو الصواب، وحكى القاضي عياض عن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام، وهذا ضعيف[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم: (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم: (٦٥٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، برقم: (٦٦٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٢).

وفي هذا الحديث استحباب إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف أن إجابتها مشروعة.

وهل إجابة وليمة العرس واجبة أم فرض كفاية أم سنة؟

فيه أوجه، أصحها الأول، وأما بقية الولائم، فقال الرافعي[1].

قوله ﷺ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**»، فيه جواز النافلة جماعة، وتبريك الرجل الصالح والعالم على أهل المنزل بصلاته في منزلهم.

قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم؛ فإن المرأة قل ما تشاهد أفعال النبي ﷺ في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها.

قوله: «**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا..**» إلى آخره، فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما يستر به الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا، محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض.

وفيه أن الأصل في الثياب والبسط ونحوها الطهارة؛ فإن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.

وفيه دليل على جواز النافلة جماعة، وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل.

وفيه صحة صلاة الصبي المميز؛ لقوله: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ».

وفيه أن للصبي موقفًا من الصف وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

---

(١) هكذا جاء في المخطوط، ولعل هناك سقط لكلام الإمام الرافعي، والله أعلم.

وفيه أن الاثنين يقفان صفًا واحدًا خلف الإمام، وهو مذهبنا، وذهب ابن مسعود ومن وافقه إلى أنهما يقفان والإمام صفًا واحدًا؛ فيقف بينهما.

وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة.

احتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة وهي إذا حلف لا يلبس ثوبًا فافترشه فعندهم يحنث، وعندنا لا يحنث، واحتجوا بقوله: «مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

أجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة، وهذا كما أنه لا يجنب بمضاجعة المرأة وملامستها وإن كان الله تعالى سماه لبسًا بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ولأن أهل العرف لا يفهمون من لبس الثوب إلا إحاطته بالبدن دون الافتراش.

فإن قيل: فافتراش الحرير لباسٌ له؟ قلنا: ورد فيه نهي يخصه، وهو نهيه ﷺ عن لبس الحرير والجلوس عليه(١)، بل في الحديث مما يدل على أن الجلوس لا يكون لبسًا لأنه لو كان لبسًا لما احتاج الراوي إلى قوله: نهانا رسول الله ﷺ أن نلبس الحرير وأن نجلس عليه، ولا اكتفى باللبس، ولم يأت بالعطف الدال على المغايرة.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٨٣٧) بلفظ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

وقوله: «**حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ**»، فقالوا: اسوداده؛ لطول زمنه؛ وكثرة استعماله، وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما ورد التصريح به في الرواية الأخرى، ويذهب عنه الغبار ونحوه، هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون.

وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته(١).

وهذا على مذهبهم في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، والمختار التأويل الأول.

وقوله: «**أَنَا وَالْيَتِيمُ**»، هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري، والعجوز هي أم أَنَسٍ، أم [سُلَيْمٍ](٢).

وقوله: «**ثُمَّ انْصَرَفَ**»، فيه محذوف مبين(٣) بالحديث الآخر: «ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ»(٤).

وفيه دليل على استحباب طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما؛ لأنه ﷺ دعا بذلك لأنس؛ فكثر ماله وولده.

وقوله: «**ثُمَّ انْصَرَفَ**»، أي من المنزل بعد الدعاء.



(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٤).
(٢) جاء في المخطوط: (سليمان)، وهو تصحيف، والصحيح المثبت، وهو موافق لما في «شرح مسلم».
(٣) جاء على هامش المخطوط: (مبين في).
(٤) رواه مسلم، برقم: (٦٦٠).

الحديث الرابع

٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[(١)].

الشرح:

قوله: «**خَالَتِي مَيْمُونَةَ**»، هي ميمونة بنت الحارث، أخت أمه أم الفضل بنت الحارث.

ومبيته عندها فيه دليل على جواز المبيت عند المحارم مع الزوج، وقيل: أنه تحرى وقتًا لا يكون فيه ضرر على النبي ﷺ، وهو وقت الحيض؛ لأنه بات عندها لينظر إلى صلاة النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن للصبي موقفًا في الصف مع الإمام.

وفيه دليل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة؛ لأن قيام ابن عباس كان بعد شروع النبي ﷺ في الصلاة، كما بُيِّن في الرواية الأخرى.

وفيه دليل على أن موقف المأموم الواحد يمين الإمام.

وفيه دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم، برقم: (٦٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم: (٧٦٣).

وعلى استحباب تعاطيه إذا كان لمصلحة الصلاة(١).

وعلى أن المصلي إذا كان إلى جانبه مأموم متقدم على الصف أو متأخر، يستحب له جذبه للمساواة.

وعلى أن من أحرم منفردًا دون الصف لضيق يستحب له جذب مأموم يقف معه، ويستحب للمأموم مساعدته.

وعلى أن غير المصلي إذا رأى ذلك يستحب له فعله من باب أولى.

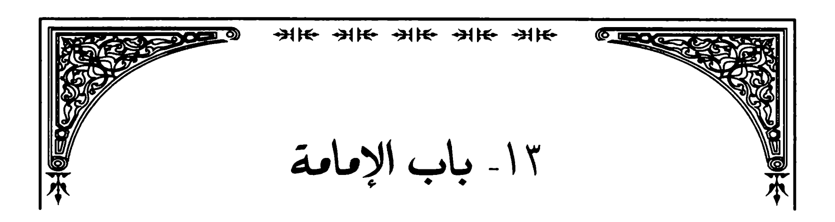
وقد وردت أحاديث تدل على ذلك، منها: ما رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَيَفْرُكُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»(٢).

---

(١) جاء في المخطوط بين السطرين: (الناس).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٤٩٢).



١٣- باب الإمامة

الحديث الأول

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ - يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[١].

الشرح:

هذا الحديث مع قوله ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»[٢]، فيه دليل على تحريم هذه الأمور، وهو المصحح في «شرح المهذب»[٣]، والمجزوم به في «شرح مسلم»[٤] للنووي.

ووجه دليل التحريم من هذا الحديث أن الوعيد بمثل هذه العقوبة إنما

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم: (٦٩١)، ومسلم، كتاب صلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم: (٤٢٧).

(٢) أصله عند ابن حبان، برقم: (٢٢٣٠).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤١٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٠).

يكون على فعل محرم.

قوله: «**أَنْ يَجْعَلَ اللَّـهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»، أي مع بقاء صورته على شكل الإنسان، والمراد بتحويل الصورة أن يجعل الله بدنه كله كهيئة الحمار.

وفيه دليل على وقوع الْمَسْخ وجوازه نعوذ بالله منه، وعلى جواز وقوعه في بعض الأعضاء دون بعض.

قيل وخص الحمار بالذكر؛ لشدة بلادته، ولهذا ضرب الله تعالى به المثل، فقال: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجُمُعَة: ٥]، وذلك لما فيه من شدة البلادة وقلة الفطنة.

والمأموم الذي يتقدم الإمام من المعلوم أنه لا يسلم قبله، فالسبق في أثناء الصلاة لا يفيده الخروج منها قبل الإمام، فسبقه إياه دليل على أن عنده مزيد تغفل، وقلة تعقل، وعدم تدبر.

الحديث الثاني والثالث

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(١).

٨١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا..**» إِلَى آخِرِهِ(٢).

الشرح:

اعلم أن حال المأموم مع الإمام دائر بين الموافقة والمساوقة والمسابقة:

فأما الموافقة، فهي أن يتأخر فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم على فراغ الإمام من ذلك الركن، والأكمل أن لا يشرع المأموم في متابعة الإمام في سائر الأركان حتى يتلبس به الإمام؛ لحديث عبد الله بن يزيد الخطمي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢)، ومسلم، كتاب صلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (٦٨٨)، ومسلم، كتاب صلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١٢).

حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ(١).

وأما المساوقة، فهي مساواة الإمام في الركن أو الأركان من غير تقدم، قال الرافعي: لو ساوقه لم تحصل له فضيلة الجماعة(٢)، وكذلك ذكره في «الكفاية»(٣)، وعدوه إلى كل فعل مكروه كالمساواة في الموقف ونحو ذلك.

وأما المسابقة فهي التقدم على الإمام في جميع الأركان أو بعضها، وقد يتقدم المأموم على الإمام وهو موافق كما إذا ركع مع الإمام واعتدل فشرع الإمام في قراءة الفاتحة ثانيًا سهوًا؛ فإن المأموم يجب عليه أن يسجد وينتظره ساجدًا، ولا ينتظره في الاعتدال؛ لأنه ركن قصير، ذكر القاضي في «الفتاوى».

وقد يتأخر وهو موافق، كالمسبوق يتأخر لقراءة الفاتحة إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح(٤).

وأركان الصلاة تنقسم ثلاثة أقسام:

-قسم تبطل صلاة المأموم بالمساوقة فيه، وهو النية وتكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**.

-وقسم لا تبطل بالمساوقة فيه كالركوع والسجود.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٩٠)، ومسلم، برقم: (٤٧٤).
(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي، (٢/ ١٩١).
(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ٦٠٤).
(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ٥٩٣).

-وقسم فيه وجهان، وهو السلام:

فإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل: تبطل.

وإن سلم قبله بطلت، إلا أن ينوي المفارقة فلا تبطل على الأصح، ولكن تفوته الجماعة.

وقوله ﷺ: «**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، معناه عند الشافعي وجماعة: في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل، وعكسه، والظهر خلف العصر، وعكسه، وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، قالوا: ومعنى الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» في الأفعال والنيات.

ودليل الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة[١]، فصلاته الثانية وقعت له نفلًا وللمقتدين فرضًا، وأيضًا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة[٢].

ومما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله ﷺ في رواية جابر: «**ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[٣][٤].

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده»، برقم: (٥٠٦).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده»، برقم: (٣٠٥).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٤١٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٤).

قلت: ويستنبط من هذا الحديث جواز المخالفة في الأفعال الباطنة؛ لأن قوله ﷺ: «**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» دليل على ذلك؛ لأن الاختلاف إذا عدي بعلى كان فيه معنى المساوقة بخلاف المخالفة في الأعمال الباطنة فإنه لا مساوقة فيها لعدم ظهور المخالفة، ولو أراد ﷺ التعميم لقال (فلا تخالفوه) والفرق بين (لا تخالفوه) و(لا تختلفوا عليه) واضح، والله أعلم.

وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماليه» ما يشير إلى هذا المعنى، فقال: إن الفعل إذا عدي بعلى كان فيه دليل على التمكن والاستعلاء، ومَثَّلَ بقوله تعالى: ﴿...وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٥٠﴾ [البَقَرَة: ٢٥٠]، وبقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [لقمان: ٥] فإنه يدل على استمكانهم من الهدى، وثباتهم عليه[(١)].

ونظير ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[(٢)]، فيه دليل على استمكانهم من المخالفة وظهور المشاقَّة، وأما الاختلاف على الإمام في النية فليس من ذلك؛ فإن النية لا اطلاع لأحد عليها فلا تظهر فيها المخالفة.

فإن قيل إذا صلى المغرب أو الصبح خلف الظهر، فقد وجدت المخالفة الظاهرة؟

فالجواب أن هذا لا يعد مخالفة، كما أن المسبوق يخالف الإمام

(١) انظر: «الأمالي» للعز بن عبد السلام (ص/ ١٧).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم برقم: (١٣٣٧).

بترك السلام معه ويقوم لتتمة صلاته، وكذلك الساهي في عدد الركعات يقوم ويفارقه ولا يعد ذلك مخالفة، وكذلك لو سهى الإمام فجلس في الركعة الأولى؛ فإن المأموم لا يتابعه بل يقوم وينتظره قائمًا، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، يستدل به على من يقول إن التسميع خاص بالإمام، وإن قوله: (ربنا ولك الحمد) مختص بالمأموم، وهو اختيار مالك، ومذهبنا أنه يستحب للمأموم أن يجمع بينهما ويسر فيقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

وقوله: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، جاء في هذه الرواية بالواو، وفي رواية بحذفها، وفي رواية البخاري: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[(١)]، وهذا اختلاف في الاختيار لا في الجواز، والعمل برواية إثبات الواو أولى؛ لأنها تدل على زيادة معنى لأنه يكون التقدير: (ربنا استجب ولك الحمد)، أو (ربنا اسمع دعاءنا ولك الحمد)، فيكون الكلام مشتملًا على معنى الدعاء ومعنى الخبر، وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين.

وقوله: «**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»، أي: إذا تلبس بالسجود فاسجدوا، والتلبس بالسجود إنما يكون بوضع الجبهة على الأرض، وتقاس به بقية الأركان؛ فإن المسكوت عنه كالمنطوق به، والتقدير: (فإذا رفع رأسه من السجود واستوى قاعدًا فارفعوا).

وقوله: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»، اختلف العلماء

---

(١) رواه البخاري، رقم (٧٩٥).

فيه، فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به: أحمد والأوزاعي، وقال مالك في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائمًا ولا قاعدًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا، واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعدًا وأبو بكر والناس خلفه قيامًا[١].

وَإِنْ كَانَ بَعضُ العلماءِ زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ هُوَ الْإِمَامُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مقتد به، لكن الصوابَ أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ هو الإمام، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ في روايتِهِ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي شيبةَ بِإسْنادهِ عَنْ عَائشةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتى جَلَسَ عَلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[٢].

فيكونُ ذلكَ نَاسِخًا لقولِهِ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»، وادِّعَاءُ أن ذَلِكَ مِنْ خَصَائصهِ ﷺ ممنوعٌ، بأن الأصل عدمه حتى يدل دليل على التخصيص.

وأما تأويل قوله ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام.

وكذلك «**إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»[٣]، أي إذا كان في حالة القيام

---

(١) نقل هذه الأقوال من «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٣).
(٢) رواه مسلم، رقم (٤١٨).
(٣) رواه مسلم، برقم: (٤١١).

فقوموا ولا تخالفوه بالقعود.

كذلك في قوله: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[١]، قال الشيخ: وهذا بعيد، وقد ورد في الأحاديث وطرقها ما ينفيه، مثل ما جاء في حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا، ومنه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم، وسياق الحديث من حيث الجملة يمنع من سَبْقِ الْفَهْمِ إلى هذا التأويل[٢].

وقولها: «**وَهُوَ شَاكٍ**»، يعني في مرض أصابه، وأصله: شاكي، فأُعِلَّ إِعْلَالَ قَاضٍ[٣].

وهو دليل على أنه كان في صلاة الفرض.

وأنه يجوز ترك القيام لعذر المرض.

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٧٨)، ومسلم برقم: (٤١١).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٥).

(٣) في المخطوط: (شاكي لأن فأعل إعلال قاض)، بزيادة (لأن) فقمت بحذفها لأنها مخلة بالمعنى إلا أن يكون هناك سقط.

الحديث الرابع

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[(١)].

الشرح:

قوله: «**حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ**»، يعني ابن عازب، قوله: «**وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ**»، قيل: تأكيد لصدقه، وحثًّا على قبول خبره، وقد كان جماعة من الصحابة يُحَلِّفون الراوي إذا روى لهم حديثًا عن النبي ﷺ لا لشكهم في صِدْق الراوي، بل لإزالة الشك الحاصل عند غيرهم مِمَّن يَعتريه وَهْمٌ أو ريبةٌ أو سُوء ظنٍّ.

وقد وقع الحلف في خبر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣].

ووقع الاستحلاف في خبر الصادق؛ ففي الصحيحين من حديث أنس[(٢)]، قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، برقم: (٦٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم: (٤٧٤).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٣)، ومسلم برقم: (١٢).

مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّماوَاتِ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**».

وإنما ذَكَرْتُ هذا لأن يحيى بن مَعِينٍ قال: القائل[1] «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» هو أبو إسحاق، قال[2]: ومُراده أنَّ عبد الله بن [يزيد][3] غير كذوبٍ، وليس المراد أن البراء غير كذوبٍ؛ لأن البراء صحابيٌّ لا يحتاج

(١) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: صوابه: كأن قال.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٠).
(٣) جاء في المخطوط: زيد، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

إلى تزكيتِهِ، ولا يَحْسُنُ فيه هذا القول.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله ابن معينٍ خطأٌ عند العلماء، والصواب أن القائل «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»، هو عبد الله بن يزيد، ومُراده تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة مِنْ تَمَكُّنه في النفس لا التزكية التي تكون عند الشك، بل المراد: أنه غير كذوبٍ كما عَلِمْتُم، ونظيره قول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ». ونظائر ذلك كثيرةٌ، والله أعلم[1].

قال أصحابنا رحمهم الله: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التَّأخر عن فِعْل الإمام قليلًا بحيث يَشْرَعُ في الركن بعد شُروعه وقبل فَرَاغِه منه، والله أعلم.

وقوله: «**لَمْ يَحْنُ**»، أصله: يَحْنِي، بالياء، ويقال: حَنَا يَحْنُو، بالواو، وكلا الروايتين في «صحيح مسلم» في حديث البراء، وكلاهما صحيحٌ، فهما لغتان حكاهما الجَوْهَرِيُّ، ومثله: حَنَيْتُ العُود، وحَنَوْتُه: عطفته.

والحديث يدل على تَأَخُّر الصحابة في الاقتداء عن فِعل رسول الله ﷺ حين[2] يَتَلَبَّس بالركن الذي ينتقل إليه، لا حين[3] يَشْرَعَ في الهَوِيِّ.

وفيه دليل على طُول الطمأنينة في الأركان، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٠).
(٢) فوقها بين السطرين: حتى.
(٣) فوقها بين السطرين: حتى.

الحديث الخامس

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

الشرح:

في هذا الحديث: استحباب التَّأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمُنـفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: ﴿...وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ**».

وقوله: «**إِذَا أَمَّن الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»، معناه: إذا أراد التأمين، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

ولو سَبَقَ المأمومُ الإمامَ بقراءة الفاتحة، فقال البغوي(٢): لا يُؤَمِّنُ حتى يَفْرَغ الإمامُ من الفاتحة ويُؤَمِّن معه، والأصح أنه يُؤَمِّن لقراءته ثم يُؤَمِّن مع الإمام، ويُسَنُّ للإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية الجهر بالتأمين، وكذلك للمأموم على المذهب.

وأجمعت الأمة على أن المنفرد يُؤَمِّن، وكذلك المأموم والإمام في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم: (٧٨٠)، ومسلم، كتاب صلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم: (٤١٠).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٧٣).

وقال مالكٌ - في روايةٍ عنه -: لا يُؤَمِّنُ المأموم في الجهرية.

وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالكٌ - بروايةٍ -: لا يجهر بالتأمين.

وقال الأكثرون: يجهر.

وقوله ﷺ: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ**»، معناه: وافقهم في وقت التأمين، فأَمَّن مع تأمينهم، هذا هو الصحيح، وحكى القاضي قولًا سبقه إليه الخَطَّابِي أن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص.

قال في «شرح مسلم»: واختلفوا في هؤلاء الملائكة:

فقيل: هم الحفظة.

وقيل غيرهم؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ**»[1]، وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها مَنْ فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء[2].

وفي آمين لغات[3]:

أفصحها: المد وتخفيف الميم.

الثانية: بالقصر وتخفيف الميم.

الثالثة: بالإمالة وتخفيف الميم.

الرابعة: بالمد وتشديد الميم.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٤١٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٠).

(٣) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: في آمين خمس لغات، ذكرها الشيخ سراج الدين ابن الملقن في شرح المنهاج.

قال القُشَيْرِيُّ: ومعناها: جئناك قاصدين فلا تردنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

ومعنى آمين: اللهم استجب، وقيل: لا تُخَيِّب رجاءنا، وقيل: لا يقدر على هذا أحدٌ سواك، وقيل: هو اسمٌ من أسماء الله تعالى؛ كَأَنَّ الداعي يقول: يا الله، وقيل: كَنْزٌ يُعطاه قائلها، وقيل: إنها طابع الدعاء، وقيل: هو اسمٌ تُستنزل به الرحمة، وقيل غير ذلك.

قال البغوي في «تفسيره»(١): كان معاذٌ إذا ختم سورة البقرة، قال: آمين، فعلى هذا يُستحب للمصلي أن يختم البقرة بآمين.



(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٤٠٤).

الحديث السادس والسابع

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١).

٨٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢).

الشرح:

أبو مسعودٍ، اسمه: عقبة بن عمرو، ويُعرف بالبدريِّ، والأكثرون على أنَّه نزل بدرًا ولم يشهدها فنُسب إليها، وقيل: بل شهدها، وأَخَذَ سهمًا منها.

وهذان الحديثان قد ذُكر فيهما الحُكم بعلته.

والموعظة والوعظ معناهما التخويف.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم: (٧٠٣)، ومسلم، كتاب صلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم: (٤٦٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: (٧١٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم: (٤٦٦).

قال الشافعي رضي الله عنه: أَسْتَحِبُّ للإمام أن يُخفف في الأذكار والقراءة بحيث لا يترك من الأبعاض شيئًا ولا من الهيئات، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكملَ الـمُستحبَ للمنفرد من طُوال الـمُفَصَّل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود(١).

وقال صاحب التتمة وآخرون(٢): التطويل مكروهٌ؛ فإن آثروا التطويل لم يُكره، وقد نَصَّ على ذلك الشافعي رضي الله عنه في «الأم»، فقال: وأُحِبُّ للإمام أن يُخفف الصلاة بكمالها؛ فإنْ عَجَلَ عما أَحْبَبْتُ من الأذكار، أو زاد على ما أَحْبَبْتُ من الإكمال كَرِهْتُ ذلك له، وإذا صلى بقومٍ مَحصورين يعلمُ من حالهم التطويل استُحب التطويل؛ فإن كانوا يُؤثرون التطويل لكن المسجد مطروقٌ بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول.

وفي «فتاوى الشيخ أبي عمرٍو بن الصلاح» أن الجماعة إن كانوا يؤثرون التطويل، إلا واحدًا أو اثنين ونحوهما فإنهما لا يُؤَثِّران؛ لمرضٍ ونحوه، فإن كان ذلك مرةً ونحوها خَفَّف، وإن كَثُر حضوره طَوَّل مراعاةً لحق الراضين ولا يُفوت حقهم بهذا الفرد الملازم(٣).

قال النووي(٤): وهذا التفصيل الذي ذكره حسنٌ مُتعينٌ، وإذا أحس الإمام في الركوع أو التشهد الأخير بداخلٍ يُستحب انتظارُه - على

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٢٨).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٢٨).
(٣) ذكره النووي في «المجموع» (٤/ ٢٢٩).
(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٢٩).

المذهب -، بشروطٍ:

الأول: أن لا يُبالغ في تطويل الانتظار.

الثاني: أنه لا يُمَيِّز بين الدَّاخلين، بل يُسوي بين الشريف وغيره.

الثالث: أن يَقصد به التقرب إلى الله تعالى دون التَّودد إلى المخلوقين.

الرابع: أن لا يُخشى فَوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها؛ فإن خُشي ذلك نَظَرَ إن كان في صلاة الجمعة حَرُم عليه الانتظار؛ لأن إخراج الجمعة عن الوقت يُفَوِّتُها، ولهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم يبق من وقت الجمعة إلا مقدار ما يُؤدي فيه الواجب من الخطبة والصلاة وجب الاقتصار عليه.

الخامس: أن لا يكون الداخل ممن يَعتاد البُطء وتأخير الإحرام إلى الركوع؛ فإن اعتاد ذلك إما لوسوسةٍ أو تكاسلٍ لم ينتظره.

السادس: أن يكون الداخل ممن يعتقد إدراك الركعة بإدراك ركوعها، فإن كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره قطعًا؛ لأنه مجرد عتب.

السابع: أن تكون صلاة المأموم مُغنيةً عن القضاء، فإن كانت مما يجب قضاؤها احتُمل الاستحباب؛ لأنه يسقط عنه فِعل هذه الركعة، ويحتمل عدمه؛ لأن الانتظار إنما يكون في حق من يتحمل عن المأموم الفاتحة، والمأموم لا تسقط عنه الفاتحة إسقاطًا يُبرئ الذمة، وكما يُستحب للإمام التخفيف يُستحب له مراعاة حال القوم، فلا يركع حتى يفرغ المأمومون من قراءة الفاتحة، وإذا كان فيهم ضعيفٌ انتظر قيامه

وركوعه، ويُراعى أحوال المأمومين، ويترك العجلة ليلحقوه، نَصَّ على ذلك الشافعي رضي الله عنه.



١٤- باب صفة صلاة النبي ﷺ

[الحديث الأول]

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرَدِ**»(١).

الشرح:

قوله: «**هُنَيْهَةً**»، أي: لحظة، وهنيهة تصغير.

قوله: «**سَكَتَ**»، أي: عن القراءة، لا عن الذِّكر.

وفيه دليل على استحباب الفصل بين التكبير والقراءة بالذكر، وهذه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم: (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم: (٥٩٨).

السكتة تُستحب للإمام والمأموم والمنفرد.

وكما يُستحب الفصل بين القراءة والتكبير كذلك يُستحب الفصل بين الدعاء المذكور وبين التعوذ، وكذلك بين التعوذ والقراءة، وكذلك يُستحب الفصل بين ﴿...وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧] و(آمين)؛ حتى لا يُتوهم أن (آمين) من الفاتحة.

وكذلك يُستحب الفصل بين (آمين) وقراءة السورة، وكذلك يستحب بين السورة وتكبيرة الهَوِيِّ إلى الركوع، فهذه سبع سكتات، وهما في لحظاتٍ يسيرةٍ إلا السكتة بين (آمين) وقراءة السورة؛ فإنه يُستحب للإمام أن يُطَوِّلها في الصلاة الجهرية بقَدْر ما يقرأ المأموم الفاتحة، ويَشْتَغِل فيها بالقراءة سرًّا على الأصح في «شرح المهذب»[(١)].

وقوله: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**»، يتعلق بمحذوفٍ تقديره: أَفْدِيك بأبي وأمي، وقَدَّم الأب لشَرَفِه على الأم؛ ولأن الذَّكَر في باب الفداء أفضل من الأنثى.

وقوله: «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَك**»، معناه: أخبرني عن سكوتك بين القراءة والتكبير.

وفيه دليل على استحباب البحث عن أحوال الصلاة والسؤال عما خفي على المأموم من أحوال الإمام.

قوله: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»، فيه دليل على استحباب سؤال المباعدة من الذنب والعصمة

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٩٥، ٣٧٣، ٣٦٧).

من الوقوع فيه.

وقوله: «**نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»، فيه استحباب سؤال الإقالة من الذنب وعدم المؤاخذة به.

وقوله: «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ**»، فيه سؤال مَحْوِه من الصحيفة، وإنما عَبَّر بالثوب الأبيض؛ لأمرين:

أحدهما: أن الثوب الأبيض يُشبه الصحيفة في البياض.

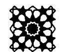
الثاني: أن البياض يظهر فيه العين والأثر، بخلاف الثوب الأسود؛ فإنه قد يخفى فيه الأثر بعد الغسل، فنسأل الله محو الذنب وأثره، ولهذا قيل:

لَمَّا تَدَنَّسْتُ بِالتَّفْرِيطِ فِي كِبَرِي وَصِرْتُ مُغْرىً بِشُرْبِ الرَّاحِ وَاللَّعَسِ
رَأَيْتُ أَنَّ سَوَادَ الشَّيْبِ أَسْتَرُ لِي إِنَّ الْبَيَاضَ قَلِيلُ الْحَمْلِ لِلدَّنَسِ

وقوله: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرَدِ**»، فيه استعارةٌ حَسَنةٌ، وذلك أن الثوب إذا أصابته النجاسة استُحب غَسْلُه ثلاثًا، والذنوب لها شَبَهٌ بالنجاسة، وإذا أصابت القلب استُحب الدعاء بتطهيره ثلاثًا.

وفي طَلَبِ الغَسْل بالثلج والماء والبرد مناسبةٌ حَسَنةٌ، وذلك أَنَّ هذه الأنواع الثلاثة هي التي يُطَهَّر بها الثوبُ، وغيرها من المائعات لا يجوز الطهارة به، وكما تكون هذه الثلاث مُطَهِّرةً للثوب تكون المغفرة والعفو والرحمة مُطَهِّراتٍ للقلب.

قيل: وكَنَّى بالماء عن الرحمة، وبالبرد عن العفو، وبالثلج عن



المغفرة، وذلك أن العبد إذا طَهُر بهذه الأنواع في القيامة نجا من النار، وإذا لم يَطْهُر بها استحق دخول النار، فالنار تُطَهِّره من ذنوبه كما يُنَقَّى خَبَثُ الحديد بالنار، فكَأَنَّ الداعي يقول: (اللهم طهرني من الذنوب بالمغفرة ولا تطهرني بالنار).

وفي الدعاء المأثور: «يَا مَنْ لا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، يَا مَنْ لا تُغْلِطُهُ الْمَسَائِلُ، يَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّينَ، أَذِقْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ». وفي ندب هذا الدعاء المذكور مشابهةٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

الحديث الثاني

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ(١).

الشرح:

قوله: «**كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، فيه مع قوله ﷺ دَليلٌ على أنَّ الصلاة لا تنعقد بغير التكبير، فلا تنعقد بقول المصلي: (الله أعظم)، ولا بقوله: (الله أَجَلُّ)، ونحوه، خلافًا لأبي حنيفة.

قال الغزالي(٢) في قوله ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي**»(٣): أن الكبرياء صفة عظمتي، ولهذا كَنَّى عنها بالرداء؛ لأن الرداء أشرف من الإزار؛ لأن الرداء عند العرب تقصد بلبسه

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، برقم: (٤٩٨).
(٢) انظر: «المقصد الأسنى» للغزالي (ص: ٤١).
(٣) رواه أبو داود برقم: (٤٠٩٠).

التجمل، قال: ومِنْ ثَمَّ ذهب أهل البصائر النافذة أنه لا تقوم (أعظم) مقام (أكبر) في افتتاح الصلاة.

وقولها: «**وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾** [الفاتحة: ١]»، هو برفع الدال على الحكاية.

وقولها: «**وَلَمْ يُصَوِّبْه**»، هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة، وكسر الواو المشددة، أي: لم يُخفضه خفضًا بليغًا، بل يعتدل فيه بين الإِشْخَاص والتَّصويب.

وفيه دليل على استحباب تسوية الظهر والعنق في الركوع.

وقولها: «**عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»، هي بضم العين المهملة، وفي الرواية الأخرى: «عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، بفتح العين وكسر القاف، وفَسَّره أبو عُبيدٍ وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إِلْيَتَيه بالأرض، ويَنْصِب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السِّباع[1]، وأما الإقعاء المسنون، الذي قال ابن عباسٍ فيه: «إِنَّهُ سُنَّة نَبِيِّكُمْ»[2] فهو أن يضع ركبتيه على الأرض ويَنْصِب قدميه[3] ويجلس على عقبيهما، وصحح ابن الصلاح أن ذلك سُنَّةٌ في الجلوس بين السجدتين.

وقولها: «**وَالْقِرَاءَةِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾**

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٩٩)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤١٩).

(٢) رواه مسلم برقم: (٥٣٦).

(٣) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: قوله: وينصب قدميه سهو، بل الصواب يفرش قدميه.

[الفَاتِحَة: ٢]»، استدل به مالكٌ وغيره على أن البسملة ليست من الفاتحة، وجَوَّز الشافعي والأكثرون القائلون[1] بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث: أنه يبتدئ القراءة بسورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] لا بسورةٍ أُخرى، ومن جملة الحمد: بسم الله الرحمن الرحيم، وقد قامت أدلةٌ على أن البسملة منها.

قولها: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**»، أي: لم يرفعه، وهذه اللفظة تدل على الارتفاع، ومنه: شَخَصَ بصره، إذا رفعه نحو جهة العلو، ومنه سُمِّي الشخص والشاخص لارتفاعه للأبصار، وتقول: أَشْخَص زيدًا، بمعنى أحضره.

وقولها: «**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**»، هو بضم الياء وفتح الصاد، وكسر الواو المشددة، أي لم يُخفضه خفضًا بليغًا، بل يعتدل فيه بين الإِشْخَاص والتصويب، ويقال: صَابَ يَصُوب إذا نَزَل من أعلى إلى أسفل، ومنه صاب المطر يصوب إذا نزل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ١٩].

وقول الشاعر:

فَلَسْتَ لِإِنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلْأَكٍ ... تَنَزَّلَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وقولها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**»، فيه دليل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال.

---

(١) جاء في المخطوط: (والأكثرين القائلين). والصواب ما أثبته.

قال الشيخ: والفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: ثالثها: أنه يجب ما هو إلى الاعتدال أقرب.

قال: وأما الرفع من السجود فلا بد منه؛ لأنه لا يُتصور تعدد السجود إلا به، بخلاف الرفع من الركوع.

قال: وسهى بعض الفضلاء من المتأخرين - يعني ابن الحاجب - فذكر أن الخلاف في الرفع من الركوع جارٍ في الرفع من السجود، وهذا سهوٌ عظيمٌ؛ لأن السجود لا يُتصور تعدده إلا بالرفع الفاصل بين السجدتين(١).

وقولها: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَينِ التَّحِيَّةَ**»، فيه حُجَّةٌ لأحمد بن حنبلٍ ومَنْ وافقه من أصحاب الحديث أن التشهد الأول والآخر واجبان.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين.

وقال الشافعي: الأول سنةٌ، والثاني واجبٌ.

واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وجَبَرَهُ بالسجود، ولو كان وَاجِبًا لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان.

قالوا: وإذا ثَبَتَ هذا في الأول فالأخير بمعناه؛ لأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمْه الأعرابي حين عَلَّمَه فروض الصلاة.

وحجة الشافعي قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، وثبت أنه ﷺ تَرَكَ التشهد الأول وجَبَره بالسجود بخلاف الأخير؛ فيبقى على أصل الوجوب.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٤).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٣١).

والتحية: الملك، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات وسائر وجوه النقص.

وإطلاق التحية على التشهد من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، وكذلك التشهد.

وقولها: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى**»، معناه: يجلس مُفْتَرِشًا، فيه حجةٌ لأبي حنيفة ومَنْ وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مُفترشًا سواء فيه جميع الجلسات.

وعند مالكٍ يُسن متوركًا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته، ويُفضي بوركه إلى الأرض(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشًا إلا الجلسة التي يعقبها السلام.

والجلسات عنده أربع:

-الجلوس بين السجدتين.

-وجلسة الاستراحة عقب كل ركعةٍ يَعْقُبُها قيامٌ.

-والجلسة للتشهد الأول.

-والجلسة للتشهد الأخير.

فالجميع يُسَنُّ مفترشًا إلا الأخيرة، ولو كان على المصلي سجودُ سهوٍ، فالأصح أنه يجلس مفترشًا في تشهده.

فإذا سجد سجدتي السهو تورك، ثم سَلَّم، وفي المسبوق وجهان:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٢).

أصحهما: يفترش.

والثاني: يجلس متوركًا موافقة للإمام.

واحتج الشافعي بحديث أبي حُميدٍ السَّاعِدِيِّ في «صحيح البخاري»[(١)]، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول، والتورك في آخر الصلاة، وحَمَلَ حديث عائشة هذا على الجلوس في التشهد الأول جَمْعًا بين الأحاديث، وحَمَلَ حديث الافتراش على التشهد الأول؛ لأن المصلي يكون مُسْتَوْفِزًا للقيام بخلاف الآخر، وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النافلة كصلاة الفرض في الجلوس.

وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سُنَّة المرأة التَّرَبُّع، وعن بعضهم التربع في النافلة، والصواب الأول.

ثم إن هذه الهيئات كلها مسنونةٌ، فلو جلس في الجميع مُفترِشًا أو مُتوَرِّكًا أو مُتربِّعًا أو مُقْعِيًا، أو مَادًّا رجليه، أو على ركبتيه ونَصَبَ ظهره، صحت صلاته وإن كان مخالفًا للسنة.

وقولها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»، قال الشيخ: وفُسِّر بأن يَفترش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه، وقد سُمِّي ذلك أيضًا الإقعاء[(٢)].

وقال النووي في «شرح مسلم»[(٣)]: وفَسَّره أبو عبيدٍ وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض ويَنْصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع.

---

(١) رواه البخاري برقم: (٨٢٨).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٤).

قال: وهو مكروهٌ باتفاق العلماء، هذا التفسير الذي ذكرناه، وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم[١] عن طاووس، قال: قُلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلنا له: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُل، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وقد اختلف العلماء في تفسير الإقعاء اختلافًا كثيرًا، والصواب الذي لا مَعْدِل عنه أن الإقعاء يكون نوعان:

أحدهما: ما تقدم.

والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا مراد ابن عباس بقوله: سُنَّة نبيكم ﷺ.

وقد نَصَّ الشافعي في البُويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحَمَلَ حديث ابن عباس عليه جماعاتٌ من المحققين، منهم البيهقي والقاضي عياض.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مُفَسَّرًا عن ابن عباسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَ عَقِبَيْكَ إِلْيَتَيكَ[٢]، فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان. انتهى كلام النووي.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٣٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة «مصنفه»، برقم: (٣٠٣٠).

وقد صحح ابن الصلاح أن الأفضل بين السجدتين ما نقل عن ابن عباس.

وقولها: «**وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبعِ**»، هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، والسنة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط، ويضعهما في محاذاة منكبيه، كما يحاذي بهما عند تكبيرة الإحرام.

وقولها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ**»، فيه دليل على وجوب التسليم، وتَعَيُّنِه للخروج من الصلاة، كما يتعين التكبير لافتتاحها، وهو قول أكثر الفقهاء، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: هو سنةٌ لو ترَكَه صحت صلاته، قال أبو حنيفة: لو فَعل مُنافيًا للصلاة من حَديثٍ أو غيره في آخرها صحت صلاته.

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أن المشروع تسليمتان.

ومذهب مالكٍ وطائفةٍ أن المشروع تسليمةٌ واحدةٌ، وهو قولٌ ضعيفٌ عن الشافعي، ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة، وشذ بعض أهل الظاهرية والمالكية فأوجبها، وهو مخالف لإجماع مَنْ قَبْلَهُ(١).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٥).

الحديث الثالث

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[١].

الشرح:

قوله: «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ...**» إلى آخره، أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وذُكِر لذلك حِكمتان:

الأولى: أن الكفرة كانوا إذا قاموا إلى الصلاة جعلوا آلهتهم تحت آباطهم، فكانوا لا يرفعون أيديهم؛ لأنهم متى رفعوها سقطت الآلهة التي لهم، فأُمِرْنا بعدم الشَّبه بهم، وبالتَّبَرِّي بهذا الفِعل عن آلهتهم.

الثانية: أن الـمُصَلِّي يُقبل على الله تعالى ويترك الدنيا خلف ظهره، فكأنه يرفع الدنيا ويرمي بها خلف ظهره برفع يديه، ثم يُقبل على الله تعالى، وفي بعض التفاسير في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكَوثَر: ٢]. ارفع يديك في الصلاة.

واختلفوا فيما سوى تكبيرة الإحرام:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم: (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم: (٣٩٠).

فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فَمَنْ بعدهم: يستحب أيضًا عند الركوع وعند الرَّفع منه، وهي روايةٌ عن مالك.

وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول، قال النوويُّ: وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه كان يفعله، رواه البخاري،[(١)] وصح أيضًا من حديث أبي حُميدٍ الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة[(٢)][(٣)].

وقال أبو بكرٍ بن الـمُنذر وأبو عليٍّ الطبريُّ من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يُستحب أيضًا في السجود، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعةٌ من أهل الكوفة: لا يُستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالكٍ[(٤)].

وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحُكِيَ عن داود إيجابه، وبهذا قال أبو الحسن أحمد بن سيار النيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وأما صفة الرفع: فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يَرفع يديه حذو منكبيه، بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٣٩).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (٧٣٠)، والترمذي، برقم: (٣٠٤).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٥).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٥).

منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه(١).

وأما وقت الرفع:

ففي رواية في الصحيح: «رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّر»(٢).

وفي أخرى: «كَبَّر ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»(٣).

وفي أخرى: «إِذَا كَبَّر رَفَعَ يَدَيْهِ»(٤).

ولأصحابنا فيه أوجه:

أحدها: يرفع غير مُكَبِّرٍ، ثم يبتدأ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

والثاني: يرفع غير مكبرٍ، ثم يُكبر ويداه قارنتان ثم يرسلهما.

والثالث: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معًا.

والرابع: يبتدئ بهما معًا ويُنْهِ التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس - وهو الأصح -: يبتدئ الرفع مع ابتداء التبكير.

ولا استحباب في الانتهاء؛ فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع.

ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو أحدهما رفع الساعد وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح، وقيل: لا يرفعه، ولو لم يقدر على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٣٩٠).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٣٩١).

(٤) رواه البخاري، برقم: (٧٣٨)، ومسلم، برقم: (٣٩١).

الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه، فَعَلَ الممكن؛ فإن أمكن فعل الزائد.

ويستحب أن يكون كفاه عند الرفع إلى القبلة، وأن يكشفهما وأن يفرق أصابعهما تفريقًا وسطًا، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فلو تركه حتى أتمه لم يرفع بعده.

ولا يُقَصِّر التكبير بحيث لا يفهم، ولا يبالغ في مَدِّه بالتمطيط، بل يأتي به مُبَيِّنًا، وهل يمده أم يخففه؟ فيه وجهان، أصحهما: يخففه، بخلاف سائر تكبيرات الانتقالات.

والفرق من وجهين:

أحدهما: أنه يَعْسُر مع المد استصحاب النية.

الثاني: أنه لو قَصَّر تكبير الانتقال لخلا جزءٌ من العبادة عن الذكر.

وإذا جلس للاستراحة ففيه أوجه:

أصحها: يمده إلى أن يقعد وإلى أن يقوم.

والثاني: إلى أن يقعد ثم يقوم غير مكبرٍ.

والثالث: يقوم بتكبيرةٍ أُخرى.

وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره وفوق سرته، هذا مذهب الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: تحت سرته، ثم الأصح أنه يرسلهما إرسالًا خفيفًا إلى تحت صدره فقط، ثم يضع اليمنى على اليسرى، وقيل: يرسلهما إرسالًا بليغًا، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره، والله أعلم.

الحديث الرابع

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»(١).

الشرح:

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للمصلي أن يسجد عليها، والحكمة في كونها سبعًا أنها إذا ضُمَّت إلى الإيمان كانت ثمانية، بعدد أبواب الجنة، وإذا لم يوجد الإيمان معها كانت سبعًا بعدد أبواب جهنم - أعاذنا الله منها -.

والمستحب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا فيضعهما دفعةً واحدةً، ويجب وضع الجبهة مكشوفةً إلا لمرضٍ وجراحةٍ، فيكفي وضعها معصوبة، ووضع الأنف مستحبٌ؛ لو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرون.

وقال أبو حنيفة وأبو القاسم من أصحاب مالكٍ أنَّ له أنْ يقتصر على أيهما شاء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم: (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، برقم: (٤٩٠).

وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا لظاهر الحديث.

قال الأكثرون: وظاهر الحديث أنهما كعضوٍ واحدٍ؛ لأنه قال في الحديث: «**سَبْعَة**»، فإن جُعِلا كعضوين صارت ثمانيةً، وذكر الأنف استحبابًا، والإشارة في الحقيقة كانت إلى الجبهة فهي مصروفةٌ إليها، وإن كانت من قبل الأنف.

وأما اليدان والركبتان والقدمان، فهل يجب السجود عليهما، فيه قولان للشافعي:

أحدهما: لا يجب لكن يستحب استحبابًا متأكدًا.

والثاني: يجب، وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي؛ عملًا بظاهر الخبر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجنّ: ١٨]، قيل: المساجد: الأعضاء السبعة، نُهِيَ أَنْ يُسجد بها لغير الله تعالى، فلو أَخَلَّ بعضوٍ منها لم تصح صلاته.

وإذا أوجبناه لم يجب كشف الركبتين والقدمين؛ لأن كشف الركبتين يؤدي إلى كشف العورة، وكشف القدمين قد يؤدي إلى إبطال الصلاة؛ لأنهما قد يكونان في الخفين.

وفي الكفين وجهان:

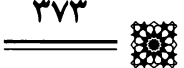
أصحهما: لا يجب؛ لأن الصحابة كانوا يسجدون وأيديهم داخل البَرَانِسِ.

والثاني: يجب قياسًا على الجبهة.

ثم الواجب وضع الكفين أو بُطون الأصابع، وكذلك يجب وضع بطون أصابع الرجلين على الأرض، ويجب رَفْع الكفين عن الأرض في الجلوس بين السجدتين؛ لقوله ﷺ في اليدين: «**إِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا تَسْجُدُ الْجَبْهَةُ، فَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْهُمَا وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا**» رواه أبو داود والنسائي[١]، وفي ذلك لمالكٍ قولان[٢].

(١) رواه أبو داود، برقم: (٨٩٢)، والنسائي، برقم: (١٠٩٢).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٢٤).



الحديث الخامس

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ساجدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ(١).

الشرح:

قوله: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»**، فيه دليل على أن تكبيرة الإحرام لا تُجزئ إلا في حال القيام، فلو أَتَى بها قبل الانتصاب لم يُعتد بها، وكثيرٌ من الناس يلحقه الوسواس فينحني عند التحرم؛ فإن انتهى إلى حالةٍ لا يُعَدُّ فيها قائمًا لم يصح إحرامه.

وقوله: **«حِينَ يَقُومُ»**، يقتضي إيقاع التكبير عقب القيام، وهو محمولٌ على ما إذا كانت الصفوف مستويةً؛ فإن كانت غير مستويةٍ فالسنة أن لا يُحرم حتى يأمر بتسويتها، وقد صح أنه ﷺ كان يمشي بين الصفوف ويُسَوِّيها.

روى أبو داود والنسائي عن البراء بن عازبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم: (٧٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، برقم: (٣٩٢).

يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الـمُقَدَّمَةِ**»، وفي روايةٍ عن البراء، قال: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّر، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلِ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا**»[(١)].

ويُمكن حمل حديث أبي هريرة على أن المراد بقوله: «قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، أي: في مُصَلَّاه، وحَمْل حديث البراء على قيامه إلى الصلاة بعد فراغ الإقامة، ويدل على ذلك رواية مسلم[(٢)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى مَقَامِهِ.

وقوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**»، أي حين يشرع في الركوع.

والركوع له بدايةٌ ونهايةٌ؛ فابتداؤه الانحناء، وغايته أن تبلغ راحتاه رُكبتاه، مع اعتدال الخِلقة بغير انخناسٍ، فلو انخنس حتى بلغت راحتاه ركبتيه مع انتصاب ظهره لم يجز، ولو كان طويل اليدين خِلقةً فلا بد من الانحناء بقدر انحناءِ مُعتدلِ اليدين، كما لو كان قَصير اليدين خِلقَةً.

ومما يدل على أن الركوع أوله الهوي: أنه لو هوى لتلاوةٍ فجعله ركوعًا لم يكف، وكذلك السجود، أوله الانحناء له على التفصيل في

(١) رواه أبو داود، برقم: (٦٦٤)، والنسائي، برقم: (٨١١).
(٢) رواه مسلم، برقم: (٦٠٥).

الركوع، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر، وَإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**» رواه أحمد وأبو داود[(١)].

وقوله: «**ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حِينَ يَرْفَعُ صُلبَه مِنَ الرُّكوعِ، يقتضي بظاهره أن التسميع والتحميد يكون بعد الاعتدال، وأنه يرفع من الركوع ساكنًا، لكنه محمولٌ على ابتداء الشروع في الانتقال إلى الاعتدال ليكون الفعل مُسْتَصْحِبًا للذِّكْر في جميع الصلاة، وكذلك التكبير يستحب عند الشروع في القيام من السجود من التشهد الأول.

قال الأصحاب: ويستحب مَدُّ هذا التكبير إلى أن يقوم، وكذلك تكبير الهوي إلى السجود بخلاف تكبيرة الإحرام؛ فإن المستحب فيها القصر[(٢)].



(١) رواه أبو داود، برقم: (٦٠٣)، وأحمد برقم: (٨٦١٨).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٩٩).

الحديث السادس

٩١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

الشرح:

قوله: «**كَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ..**» إلى آخره، محمولٌ على إرادة الشروع في الفعل كما سبق.

وفيه دليل على أن تكبيرات الانتقالات كلها مشروعةٌ؛ يستحب المحافظة عليها، وليست واجبةً؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعَلِّمها الأعرابيَّ في واجبات الصلاة، وعَلَّمَهُ تكبيرة الإحرام.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم: (٧٨٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، برقم: (٣٩٣).

الحديث السابع

٩٢- عَـنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ ﵁ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»(٢).

الشرح:

قوله: «**رَمَقْتُ الصَّلَاة مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»، فيه دليل على أن المستحب للمأموم أن يُراقب صلاة الإمام ليقتدي بأفعاله وأحواله، ويتعلم هيئات الصلاة، وأن النظر إنما يُستحب إلى موضع السجود إذا لم يعارضه مثل هذه المصلحة.

وقوله: «**فَرَكْعَتُهُ**»، أي فركوعه؛ من باب إطلاق البعض وإرادة الكل؛ فإن الركوع بعض الركعة.

وقوله: «**فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ**»، أي الانصراف من موضع الصلاة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه، والطمأنينة، برقم: (٧٩٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، برقم: (٤٧١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه، والطمأنينة، برقم: (٧٩٢).

والانصراف نوعان:

أحدهما: الانصراف من الصلاة، ويحصل بالتسليم منها.

والثاني: الانصراف من موضعها ويحصل بالقيام.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن لا يُطَوِّل في الدعاء عقب الصلاة خلافًا لِمَا يفعله كثيرٌ من جهلة الأئمة.

وعَنْ عائشة ﵂، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» رواه مسلم[1].

وفيه دليل على أنه كان يفعل هذا القدر في بقية الأركان، وإِلَّا لم يكن قريبًا من السَّواء.

وقوله: «**قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ**»، قال الشيخ[2]: قد يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل، إذا كان ثَمَّ عادةٌ متقدمةٌ.

وقد اختلف الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة، واختلفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركنٌ طويلٌ أم قصيرٌ؟

ورجح أصحاب الشافعي أنه ركنٌ قصيرٌ.

وكذلك الجلوس بين السجدتين.

وفائدة الخلاف: أن تطويله هل يقطع الموالاة ويبطل الصلاة أم لا؟

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٩٢).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٤).

والأصح عندهم أن تطويله يُبطل الصلاة، واختار النووي في «شرح المهذب»، وكذلك الشيخ تقي الدين أن تطويلها لا يُبطل؛ لحديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: إِنِّي لَا آلُو - أيْ: لا أَتْرُك - أَنْ أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا. قال ثابتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[1].

وللقائل الأول أن يجيب بأن آخر الأمرين من فعله ﷺ هو التخفيف، فيكون آخِرُ الفعل ناسخًا لأوَّله، ويُرَجَّح ذلك بأمرين آخرين:

أحدهما: أنه لم يُسَنُّ فيه التسبيحات على الاسترسال كما سُنَّت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود.

الثاني: قيل أنهما ركنان غير مقصودين في أنفسهما، وعلى تقدير كونهما مقصودين - وهو الأصح - فالمقصود بهما الفصل بين السجدتين وبين الركوعين؛ لأن كل ركعة فيها ركوعان؛ إلا أن الثاني لا طمأنينة فيه كما قاله أبو محمدٍ النيسابوري في كتابه «اللطائف والحكم».

ومما يدل على أنهما قصيران أنه ﷺ في صلاة الخسوف لم يُطولهما، وصلاة الخسوف يُطلب فيها التطويل، فلو كان التطويل فيهما مشروع لفعله؛ ففي «صحيح البخاري»[2] أنه ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخُسُوفِ

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٨٢١)، ومسلم، برقم: (٤٧٢).
(٢) رواه البخاري، برقم: (١٠٤٤).

فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

الحديث الثامن

٩٣- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا، لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ فِي السَّجْدَةِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[1].

الشرح:

قوله: «**لَا آلُو**»، أي: لا أُقَصِّر.

وقوله: «**حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ**»، أي: نسي الصلاة.

وفيه دليل على أن الجلوس بين السجدتين والاعتدال ركنٌ طويلٌ، وقد سبق الكلام عليه.

قال الشيخ تقي الدين ﵀[2]: وهو نَصٌّ فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليلٍ ضعيفٍ ذُكِرَ في أنه ركنٌ قصيرٌ، وهو ما قيل: إنه لم يسن فيه التسبيحات على الاسترسال كما سُنَّت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود، انتهى والله أعلم.



(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، برقم: (٨٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم: (٤٧٢).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٧).

الحديث التاسع

٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(١).

الشرح:

فيه دليل على استحباب التخفيف للإمام إلا أن يكون القوم محصورين ويُؤثرون التطويل، ولو كان بعضهم يُؤثر التطويل وبعضهم التخفيف خَفَّف بهم إلا أن يكون الذي يطلب التخفيف واحدًا فيخففه مرةً أو مرتين، ويراعى حال الأكثرين، قاله ابن الصلاح(٢).

وفي إيراد المصنف هذا الحديث عقب الحديث الأول إشارةٌ إلى نَسْخ التطويل، وأن التخفيف كان هو المتأخر من فِعله ﷺ، ثم المراد بالتخفيف المستحب هو مجرد تَرْك التطويل، وذلك هو الوسط، وأما العجلة في الصلاة فمكروهةٌ.

وأما التقصير عن الإتمام فحرامٌ؛ لأنه بَخْسٌ للعبادة، وقد روي أنه ﷺ قال: «**أَخْبَثُ النَّاسِ سَرِقَةً مَنْ سَرَقَ نَفْسَهُ**»، قيل: يا رسول الله،

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم: (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم: (٤٦٩).

(٢) بنحوه في فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٨، ٣٩٤).

وَكَيْفَ يَسْرِقُ نَفْسَهَ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي الصَّلَاةَ فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[١].




---

(١) رواه إسحاق في «مسنده» برقم: (٣٩١) بلفظ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ سَرِقَةً»، وابن حبان، برقم: (١٨٨٨) بلفظ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ».

الحديث العاشر

٩٥- عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ [زَيْدٍ][(١)] الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ[(٢)].

الشرح:

هذا الحديث رواه البخاري وغيره، ولم يروه مسلم.

قوله: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُم وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاة**»، فيه دليل على استحباب الصلاة بقَصْد التعليم، وإن مثل هذا لا يكون تشريكًا في العبادة.

وفيه دليل على استحباب انتظار الداخل في الركوع إلى أن يُحْرِمَ ويركع ويطمئن.

وفيه دليل على صحة الصلاة والوضوء لقصد التعليم.

وفيه دليل على استحباب الجهر بتكبيرات الانتقالات وتبليغها لِمَن لا يسمعها ممن كان بعيدًا عن الإمام، وإن صلاته لا تَبْطل وإنْ قَصَدَ التبليغ، وكذلك سائر الأقوال والأفعال المتعلقة بمصلحة صلاة الإمام أو المأموم.

---

(١) جاء في المخطوط (يزيد)، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته برقم: (٦٧٧).

قوله: «**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**»، المراد به سجود لا يعقبه تشهد، وقد ورد مصرحًا به في رواية خالدٍ عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[١].

وفي رواية وهبٍ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَجَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ[٢].

واختلفوا في جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، فقال بها الشافعي وكذا غيره من أصحاب الحديث، وأباها مالكٌ وأبو حنيفة وغيرهما.

والحديث حجةٌ لمن قال بها، وهو أصح قولي الشافعي، ومن الأصحاب من استحبها للشيخ دون الشاب؛ لأنه ﷺ لما بَدُن وحَمَلَ اللحم صار يجلس للاستراحة.

واختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين:

الصحيح: أنها جلسةٌ مستقلةٌ تُفعل بين الركعتين للفَصْل.

والثاني: أنها من الركعة الثانية.

ثم الأصح أنه لا يزال يَمُدُّ التكبير إلى أن يقوم، وقيل: يقطع التكبير إذا جلس، وعلى هذا قيل يقوم بتكبيرةٍ أخرى، وقيل يقوم بغير تكبيرٍ.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٨٢٣).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٨٢٤).

الحديث الحادي عشر

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ[١] بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٢].

الشرح:

فيه دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في الركوع وفي السجود، وهو الذي يسمى التخوية بالخاء المعجمة، وفي الحديث أنَّه ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى حَتَّى لَوْ أَرَادَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ، والبَهْمة الصغيرة من أولاد الغنم[٣].

وفيه دليل على عدم بسط يديه على الأرض كما يفترش السبع؛ فإنه لا يُرى بياض الإبطين مع بسطهما، وهذا الفعل مستحبٌ للرجال؛ لأن فيه إعمال اليدين في العبادة، وإخراج هيئة العبادة إلى صفة الجد والاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة.

قال الأصحاب: ويستحب للمرأة أن تَضُمَّ بعضها إلى بعضٍ، ولكن لا تبسط ذراعيها على الأرض، وكذلك الخُنثى؛ لأن المقصود منهما

---

(١) جاءت في المخطوط بدون الألف، وقمت بإثباتها (ألف ابن)؛ لأنه بين علمين صفة للأول منهما، فتكتب تنبيهًا على ذلك، وليس مالك هو بن بحينة، فبحينة اسم لأم عبد الله بن مالك، وهو أحد المنسوبين لأمهاتهم. انظر: «العدة» لابن العطار (١/ ٤٨٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، برقم: (٣٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم: (٤٩٥).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٤٧٩).

التَّصَوُّن والتَّجَمُّع والتستر، وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود.

ولم يُبين في هذه الرواية موضع وضع الكفين على الأرض.

وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي حميدٍ، أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأرض، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعْ كَفَّيه حَذْو مَنْكِبَيْهِ[1].

وفي روايةٍ لأبي داود: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيهِ[2].

(١) رواه أبو داود، برقم: (٧٣٤)، والترمذي، برقم: (٢٧٠).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (٧٢٣).

الحديث الثاني عشر

٩٧- عَنْ أَبِي سْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

الشرح:

فيه دليل على جواز الصلاة في النعلين، وادَّعى بعضهم استحباب الصلاة في النعلين، وادَّعى أنه من باب الزينة وكمال الهيئة؛ فيجري مجرى الأَرْدِية والثياب التي استُحب التجمل بها في الصلاة.

وفيه دليل على جواز البناء على أصل الطهارة، وعلى أنه لا نجس[٢] بين جَافَّين، وعلى أنه يجوز الدخول بهما في الصلاة مالم يتحقق الوطء بهما على نجاسةٍ رطبةٍ؛ فإن تحقق وجب خلعهما.

وقد جاء في الحديث الأمر بالنظر إلى النعلين، ودلكهما إنْ رأى فيهما أذى؛ فإن تحقق فيهما نجاسةً لم تجز الصلاة فيهما قبل الغَسْل؛ لأنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة حين أخبره جبريل أن فيهما أذى[٣].

واستحب الشافعي رضي الله عنه ترك الصلاة في النعال والخفاف؛ لِمَا في ذلك من التَّنَزُّه عن استصحاب ما يُشك في نجاسته مما هو معرضٌ للوطء

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في النعال، برقم: (٣٨٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، برقم: (٥٥٥).

(٢) فوقها بين السطرين: نجاسة.

(٣) رواه أبو داود، برقم: (٦٥٠).

على النجاسة، فقال في «الأم»: وأُحِبُّ للرجل أن لا يُصلي متخففًا ولا متنعلًا[(١)].

وأيضًا فالصلاة في النعلين إنما تجوز إذا قلنا بعدم وجوب السجود على الأعضاء السبعة؛ لأنه لا يتمكن مع لبسهما من وضع بطون أصابع القدمين على الأرض، وإن كان ذلك قد يتيسر في الخفين، فإن لم يتيسر اتجه وجوب النزع؛ لأن فعل المباح لا ينتهض شيئًا لإسقاط أصل الواجب من غير بدلٍ، واحترزنا بأصل الواجب عن السفر فإنه مباحٌ يُسقط بعض الواجب دون أصله، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٣٨)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٢٧).

الحديث الثالث عشر

٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[١].

الشرح:

أُمامَةُ، هي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وأبوها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، هذا هو الصحيح المشهور في كتب الصحابة، ورواه أكثر رُواة «الموطأ» عن مالكٍ، وقالوا: ابن ربيعة، وكذلك رواه البخاري من رواية مالكٍ، قال القاضي عياض: وقال الأُصيلي: ابن ربيع بن ربيعة، نسبه مالكٌ إلى جده[٢].

واسم أبي العاص: لقيط، وقيل: مهشم، وقيل غير ذلك.

وفي الحديث فوائد:

منها أنه يُستحب حَمْل الصَّبِيَّة وملاطفتها، كما يُستحب حمل الصبي وملاطفته، سيما عند اشتغال أمه عنه.

ومنها أن الأصل في ثياب الصبيان الطهارة حتى تتحقق النجاسة،

---

(١) رواه البخاري، كتاب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم: (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم: (٥٤٣).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٦).

فيُستدل بالحديث على العمل بالأصل وترجيحه على الغالب؛ فإن الغالب من أحوال الصبيان تضمخهم بالنجاسة عند البول.

ويُستدل به على عدم وجوب السؤال عن ذلك، وعلى أنه يجوز الهجوم على لبس ثياب مدمني الخمر وثياب القصابين وغيرهم من غير سؤال.

وقد رُوي أنه ﷺ لبس جُبَّةً مِنْ نَسْجِ الـمَجُوس[1]، مع أنهم يتدينون بالاغتسال ببول البقر.

وقال القاضي حسين في «فتاويه»: أَنَّه ﷺ إنما حمل أُمَامة ليُبين العفو عن ثياب الصبيان، وقال: إن الحليمي أشار إلى ذلك، وعلى هذا فيجوز حمل الصبي في الصلاة وإن تحققت نجاسة ثوبه لحصول المشقة بتكرر غسل ثيابه كل وقتٍ، ومن هاهنا قال مالكٌ: يُعفى عن ثياب المرضعة إذا بال الصبي عليها، ولم يُوجب النضح أصلًا للمشقة.

ومنها أنه يُعذر في الأعمال الكثيرة التي لا تتعلق بمصلحة الصلاة إذا لم تكن متوالية؛ فإنها إذا كانت متفرقة لم يخل ذلك بنَظْم الصلاة.

وأما الأفعال الكثيرة إذا كانت متواليةً فإنها تبطل الصلاة وإن كانت على وجه السهو على الأصح، وضُبِط الكثير بثلاث خطوات أو ثلاث ضربات.

ولا تبطل الأفعال اليسيرة وإن كَثُرت، كتحريك الأصابع في السبحة والحكة، وعدد الآي بالأصابع على الأصح.

---

(١) لم أقف عليه.

ولو تكلم بثلاث كلمات ناسيًا لم تبطل بخلاف الثلاث ضربات فإنه يبطل سهوها على الأصح.

والفرق من وجهين:

أحدهما: فُحش الفعل بخلاف القول.

الثاني: أن جنس الكلام مأمورٌ به في الصلاة بخلاف جنس المشي والضرب فإنه غير مأمورٍ به، بل منهيٌّ عنه.

ولو نطق بحرفين عامدًا بطلت صلاته، بخلاف ما لو خطا خطوتين عامدًا فإنها لا تَبْطُل، والفرق أن في الكلام عامدًا إعراض عن المناجاة، بخلاف الخطوتين.

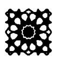
ومنها أن الصلاة لا تبطل عند اشتغال قلب المصلي بشيءٍ آخر غير الصلاة.

ومنها أن المرأة إذا كانت أمام الـمُصَلِّي لا تقطع صلاته؛ لأن العرض أنه ﷺ كان يصلي إمامًا كما ورد التصريح به في رواية سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ ابنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ[1].

ومنها أنه لا فرق في هذا الفعل بين صلاة الفريضة والنافلة.



(١) رواه مسلم، برقم: (٥٤٣).



الحديث الرابع عشر

٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»[1].

الشرح:

في السجود أمورٌ واجبةٌ، وأمورٌ مستحبةٌ.

فالواجبات سبعةٌ:

-وضع الجبهة على الأرض مكشوفةً.

-والتحامل عليها.

-ووضع اليدين والركبتين والقدمين - على الأظهر -.

-والتحامل عليها - على قياس الجبهة -.

-وارتفاع أسافله إلى أعاليه - في الأصح -.

-والطمأنينة.

-وأن لا يهوي لغيره، وأن لا يسجد على متصلٍ به يتحرك بحركته.

وأما المستحبات فسبعةٌ أيضًا:

-فوضع يديه في محاذاة منكبيه.

-ووضع رأسه بينهما.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم: (٨٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، برقم: (٤٩٣).

-ومجافاة مرفقيه عن جنبيه.

-وفتح عينيه.

-ومد الظهر والعنق فيه.

-والتسبيح فيه.

-والاعتدال في الركوع معناه: مَدُّ الظهر والعُنق واستوائهما، والمطلوب في السجود ارتفاع الأسافل على الأعالي حتى لو تساويا لم تصح الصلاة - على الأصح -.

فيُحمل الاعتدال في السجود على تحسين الهيئة، ويدل عليه قوله ﷺ: «**وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»، فإنه كالتنبيه على كمال هيئة الاعتدال؛ فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يُناسب تَرْكه في الصلاة.

ومثل هذا أن النبي ﷺ لَـمَّا قَصَدَ التنفير عن الرجوع في الهِبَة، قال: «**مَثَلُ الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» وقال: «**لَيْسَ لَـنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»[1].

وكذلك لَمَّا قَصَدَ التنفير عن سَبْقِ الإمام قال ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[2].

وكذلك لَمَّا قَصَدَ التنفير عن الإقعاء شبهه بجلوس القرد.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٦٢٢)، ومسلم، برقم: (١٦٢٢).

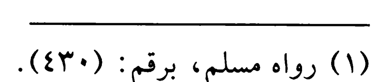
(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٩١)، ومسلم، برقم: (٤٢٧).

وكذلك لَمَّا قَصَد التنفير عن التحليل شبه الـمُحَلِّل بالتَّيس المستعار.

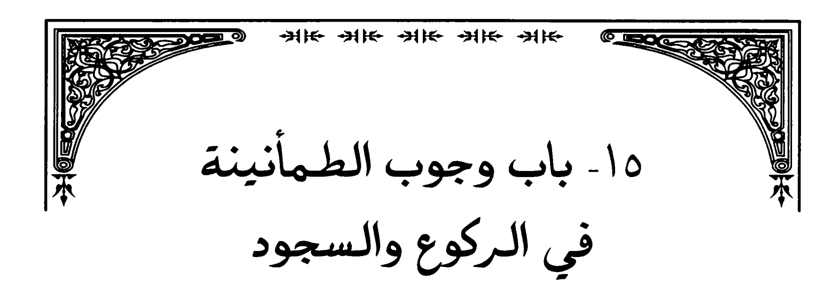
ولَمَّا قَصَدَ التنفير عن العجلة في السجود شَبَّه الذي ينقر الصلاة بنقر الديك.

ولَمَّا قَصَدَ التنفير عن الإشارة بالأصابع في السلام من الصلاة، قال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**»[1].





(١) رواه مسلم، برقم: (٤٣٠).



١٥- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

[الحديث الأول]

١٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ**»، ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم: (٧٥٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: (٣٩٧).

الشرح:

فيه دليل على صحة صلاة المنفرد.

وأن الجماعة غير واجبةٍ، وغير شرطٍ في صحة الصلاة.

وفيه دليل على استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رَدِّه، وأنه مستحبٌ تكراره إذا تكرر اللقاء وإِنْ قَرُب العهد، وأنه يجب رده في كل مرةٍ، وأن صيغة الجواب: (وعليكم السلام)، أو(وعليك) بالواو، وهذه الواو مستحبةٌ عند الجمهور، وقيل واجبةٌ، والصواب الأول، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هُود: ٦٩].

قوله: «**فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فيه محذوفٌ، تقديره: (فرد عليه السلام)، ثم قال: (ارجع فصل فإنك لم تصل).

وفيه دليل على وجوب تنبيه المخطئ في صلاته والجاهل ببعض أركانها وشروطها، ووجوب تنبيه من على ثوبه أو بدنه نجاسةٌ لا يَعْلَمُ بها، بخلاف النائم فإنه لا يجب إيقاظه للصلاة وإن خيف خروج الوقت؛ لأن النائم إذا استيقظ صلى صلاةً كاملةً وهؤلاء صلاتهم غير مجزئةً.

وقوله: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فيه دليلٌ على أن من ترك واجبات بعض الصلاة لا تصح صلاته، ولا يسمى مصليًا.

وعلى من حلف لا يصلي فأحرم بالصلاة وفسدت صلاته أو أفسدها عامدًا لا يحنث، لكن الذي رجحه الأصحاب أنه لو حلف لا يصلي حَنَثَ بالتَّحرم، واستُدل بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥]. سماه مُصليًّا بنفس الإتيان بذكر اسمه تعالى، وهو تكبيرة الإحرام.

ويمكن الجواب عن الحديث بأَنَّ الأعرابي لم يأت بإحرامٍ صحيحٍ، أو على تقدير لم يُصَلِّ صلاةً مجزيةً.

فإن قيل: فكيف تَرَكَهُ ﷺ مرارًا يصلي صلاةً فاسدةً؟ وهلا أَعْلَمَهُ في المرة الأولى، وكيف أقره على الفاسد؟

فالجواب: أنه ﷺ لم يأذن له في صلاةٍ فاسدةٍ؛ لأنه لم يعلم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدةً، بل جَوَّزَ أن يأتي صحيحةً، وأَنَّ ما تركه الأعرابي من الواجبات يجوز أن يكون على وجه السهو، فلما تحقق جَهْلَهُ بقوله: «لَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ» عَلَّمَهُ.

قوله ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّر**»، فيه دليلٌ على أنه لا يُستحب التسمية قبل الإحرام، وكذا قال القمولي في «الجواهر»، وذكره قبله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماليه»(١)، وأَلْحَقَ به الحج والعمرة ونحوهما من العبادات.

وفيه دليل على وجوب لَفْظ التكبير، وأنه يجب إيقاعه في حالة القيام، حتى لو كَبَّر في حالة الانحناء بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح.

وفيه دليل على تَعَيُّن لفظ التكبير، وأنه لا يقوم (أعظم) و(أجل) ونحوهما مقام التكبير، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن العبادات محل التعبدات، فالاحتياط فيها الاتباع، وقد تقدم الاستدلال عليه في حديث: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ(٢).

---

(١) انظر: «الأمالي» للعز بن عبد السلام (ص/ ١٦١)

(٢) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٨٧) من أحاديث عمدة الأحكام.

واعلم أن الأمر بالتكبير عقب القيام مشروعٌ في حق المنفرد، وأما الإمام فالمستحب له أن لا يُكبر حتى يُسَوِّي الصفوف.

وقوله ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، فيه دليل على وجوب القراءة في الصلاة، وفيه رَدٌّ على الحسن بن صالح والأصم حيث قالا: لا تجب القراءة في الصلاة أصلًا.

وحكاه القاضي عياض(١) عن علي بن أبي طالبٍ وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالكٍ، وهي روايةٌ شاذةٌ عن مالكٍ.

واختلف القائلون بالوجوب: فذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أنه يجب قراءة الفاتحة ولا يُجزئ غيرها إلا لعاجزٍ عنها.

وقال أبو حنيفة وطائفةٌ قليلةٌ: لا تجب الفاتحة، بل الواجب آيةٌ من القرآن؛ لقوله ﷺ: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ**».

ودليل الجمهور قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقَرْآنِ**»(٢)، أي: لا صلاةَ مجزئة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسنادٍ صحيحٍ(٣)، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان(٤).

وأما حديث: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، فمحمولٌ على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٣).

(٢) أصله عند البخاري، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٣٩٤).

(٣) رواه ابن خزيمة، برقم: (٤٩٠).

(٤) رواه ابن حبان، برقم: (١٧٨٩).

الفاتحة؛ لأن الغالب أن كل أحدٍ يحفظ الفاتحة، أو على ما تيسر معك من غير الفاتحة عند ضيق الوقت عن تَعَلُّم الفاتحة، ثم لا فرق في وجوب قراءة الفاتحة بين الإمام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد(١) وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»(٢)، ومعناه اقرأ سرًا بحيث تسمع نفسك.

وفي وجهٍ: أنها تسقط عن المأموم في الصلاة الجهرية، وفي السرية وجهٌ شاذٌّ أنها تسقط عن المأموم أيضًا، والصواب الأول.

وقوله ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»**(٣) إِنْ صَحَّ محمولٌ على المسبوق.

وقوله ﷺ: **«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»**، فيه دليل على وجوب الطمأنينة، وأنها لابُدَّ أن تكون في حالة الركوع.

والطمأنينة سكونٌ بين حركتين، فلو رفع رأسه عقب التَّلَبُّس بالركوع لم يكف.

وقوله: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»**، فيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الشافعي والجمهور، ولم يُوجبْهَا أبو حنيفة وطائفةٌ يسيرةٌ، وهذا الحديث حجةٌ عليهم.

وأما الاعتدال: فالمشهور من مذاهب العلماء أنه يجب الطمأنينة فيه،

---

(١) بين السطرين في المخطوط: يؤكد.
(٢) رواه مسلم، برقم: (٣٩٥).
(٣) رواه ابن ماجه، برقم: (٨٥٠).

كما يجب الجلوس بين السجدتين، وتوقف فيه إمام الحرمين؛ لأنه ﷺ لم يذكر الطمأنينة للأعرابيِّ في الاعتدال، وتَقَدَّم أنه ﷺ في صلاة الخوف رفع رأسه فَسَجَد أي: في الركوع الثاني، والصواب الأول قياسًا على القعود بين السجدتين، ولأنه قد ورد في روايةٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[١].

وقوله ﷺ: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ، إلا ركعة مسبوقٍ، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار إن شاء قَرَأ وإن شاء سَبَّح وإن شاء سكت.

وفي مذهب مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: الوجوب في كل ركعةٍ.

والثاني: الوجوب في الأكثر.

والثالث: الوجوب في ركعةٍ واحدةٍ.

واعلم أن هذا الحديث سِيق لبيان الواجبات، وهي:

واجباتٌ مُجْمَعٌ عليها.

ومُخْتَلَفٌ فيها لم تُذكر فيه، منها: النية، والقعود في التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام، وهذه الثلاثة واجبةٌ عند الشافعيِّ.

وقال بوجوب السلام الجمهور، وأَوْجَب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشَّعْبِيُّ وأحمد بن حنبل وأصحابهما،

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (١٠٦٠).

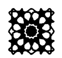
وأوجب جماعةٌ من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمدُ التشهد الأول والتَّسبيح وتكبيرات الانتقالات، فمن قال بهذه الواجبات يحمله على أنه كان معلومًا عند السائل فلم يَحْتَج إلى بيانها.

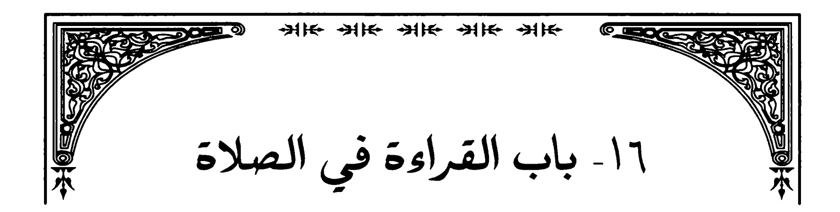
وفي هذا الحديث دليلٌ على أن إقامة المرأة ليست واجبةً، وكذا التَّعَوُّذ، ودعاء الاستفتاح، ورَفْع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وغيرُ ذلك من السُّنن التي لم تُذكر غير واجبةٍ؛ إلا ما سِيقَ من الـمُخْتَلَفِ فيه والـمُتَّفَقِ عليه.

وقد ورد في روايةٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»(١)، واسم هذا الرجل: خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ.



(١) رواه البخاري، برقم: (٦٢٥١)، ومسلم، برقم: (٣٩٧).





١٦- باب القراءة في الصلاة

الحديث الأول

١٠١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1].

الشرح:

قد تَقَدَّم الدليل على وجوب الفاتحة في الحديث السابق، والنفي تارةً يرجع إلى الحقيقة، كقولك: لا رجلَ في الدار، وتارةً يرجع إلى وصف الحقيقة، وذلك عند تَعَذُّر نَفْي الحقيقة، فإن لم يكن للحقيقة إلا وَصْفٌ واحدٌ تَعَيَّن انصراف النفي إليه، وإن كان لها وصفان فأكثر فتَوَجُّه النفي إلى ما هو أقرب إلى نفي الحقيقة أولى؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة، إلا أَنْ يدل دليل على خلافه، فمن ذلك قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، أي: لا صلاةَ صحيحةً، ولا تُقَدَّر لا صلاة كاملةً لوجهين:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم: (٣٩٤).

أحدهما: أَنَّ نَفْي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة.

الثاني: لموافقة حديث أبي هريرة السابق: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[(١)]، ومن ذلك: «لَا صَلَاة إِلَّا بَطَهُورٍ»[(٢)].

ومن الثاني قوله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»**، يُقَدَّرُ فيه: لا صلاة كاملةً؛ لقيام الدليل على صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٢٤).

الحديث الثاني

١٠٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَينِ بِأُمِّ الْكِتَابِ(١).

الشرح:

قال النوويُّ في «شرح مسلم»(٢): وَفِي رواية أبي سعيدٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَة، وَفِي الأَخِيرَتَينِ قَدْرَ خَمْس عَشْرَة آيَة، أو قال: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَينِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَة، وَفِي الْأَخِيرَتَينِ قَدْرَ نِصْف ذَلِكَ(٣).

وفي حديث أبي سعيدٍ الآخر، قال: لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ مِمَّا يُطَوِّلُها(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم: (٧٥٩)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، برقم: (٤٥١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٧٢).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٤٥٢).

(٤) رواه مسلم، برقم: (٤٥٤).

وفي أحاديث أُخَرَ في «الصحيحين»[١] أَنَّ النبي ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

وأنه ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ**»[٢].

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يُؤثرون التطويل ولا شُغْلَ هناك لَهُ ولا لَهُم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خَفَّف، وقد يُريد الإطالة ثم يَعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه.

ويَنضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيُخَفِّف.

وقيل: إنما طَوَّل في بعض الأوقات وهو الأقل، وخَفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر النبي ﷺ بالتخفيف، وقال: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[٣].

وقيل: طَوَّل في وقتٍ وخَفَّف في وقتٍ؛ ليُبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تَقْدير فيه من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما اشترط قراءة الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واخْتُلف فيما زاد.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٠٨)، ومسلم، برقم: (٤٦٩).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٧٠٩)، ومسلم، برقم: (٤٧٠).
(٣) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٨٤) من أحاديث عمدة الأحكام.

وعلى الجملة: السُّنَّة التخفيف كما أَمَر به رسول الله ﷺ، وإنما طَوَّل في بعض الأوقات لِتَحَقُّقِهِ انتفاء العلة الـمُقتَضِية للتخفيف.

وقوله: «**كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَينِ**»، فيه دليل لِمَا قاله أصحابنا وغيرهم أَنَّ قراءة سورةٍ قصيرةٍ بكمالها أفضل من قراءة قَدْرِهَا مِنْ طويلةٍ؛ لأن الـمُستحب للقارئ أَنْ يَبتدئ مِنْ أَوَّل الكلام الـمُرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فنُدِبَ إلى إكمال السورة ليُحْتَرَزَ عن الوقوف دون الارتباط.

وأما اختلاف الرواية في السورة في الأَخيرتين: فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال.

وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب:

فقيل بالاستحباب وبعَدَمِه، وهما قولان للشافعي.

قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق الأخيرتين أَتَى بالسورة في الباقيتين عليه؛ لئلا تَخْلُو صلاتُهُ من سورةٍ.

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات: فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسُّنَّة أن يقرأ في الصبح والظهر بطِوال الـمُفَصَّل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأَوْسَاطه، وفي المغرب بقصاره.

قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وَقْتِ غَفْلَةٍ بالنوم آخر الليل، وفي القائلة، فطُوِّلَتا ليدركهما الـمُتَأَخِّر لغفلةٍ ونحوها،

والعصر ليست كذلك، بل تُفعل في وقت تَعَبِ أهل الأعمال؛ فخُفِّفت عن ذلك، والمغرب ضَيِّقَةُ الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك؛ ولحاجة الناس إلى عَشَاءِ صائمهم وضَيْفِهم، والعِشَاء في وَقْتِ غَلَبَةِ النوم والنُّعاس ولكنَّ وقتها واسعٌ فأشبهت العصر.

وقوله: «**وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»، هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره، وهما وجهان لأصحابنا:

أشهرهما عندهم: لا يُطَوِّل، والحديث مُتأَوَّلٌ على أنه طُوِّل بدعاء الافتتاح والتعوذ أو بسَمَاع داخلٍ في الصلاة ونحوه، لا في القراءة.

والثاني: أنه يُستحبُ تطويل القراءة في الأولى قصدًا، وهذا هو الصحيح المختار الـمُوافق لظاهر السنة.

ومن قال بقراءة السورة في الأخيرتين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين، واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة - إذا قُلْنا بتطويل الأولى على الثانية -.

وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يُوجب أبو حنيفة في الأخيرتين قراءةً، بل خَيَّر بين القراءة والتسبيح والسُّكوت، والجمهور على وجوب القراءة، وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة.

وقوله: «**وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**»، هذا محمولٌ على أنه أراد بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرطٍ لصحة الصلاة، بل هو سُنةٌ.

ويُستدل به على أن ترك السنن التي ليست أبعاضًا لا يُجْبَرُ تَرْكُها بسجود السهو؛ فإنه ﷺ جَهَرَ ولم يَجْبِرْ تَرْكَ السِّرِّ بالسجود.

وفي الجهر بقراءة بعض السور تنبيهٌ للسَّامعين على استحباب القراءة بها أو عدم الكراهة.

فائدة:

اختلفوا في المعنى الذي لأجله سميت بالسُّورَة:

فقيل: لتمامها وكمالها، من قولهم للناقة التَّامة: سورة.

وقيل: لأن لها أولًا وآخرًا تنتهي إليه؛ اشتقاقًا لها من: سور البلد.

وقيل: لأن القارئ يَتَسَوَّر بقراءتها إلى درجاتٍ في الجنة بعدد آياتها، والله أعلم.

الحديث الثالث

١٠٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[(١)].

الشرح:

ورد عن النبي ﷺ أفعال مختلفةٌ في الطُّول والقِصر في المغرب وغيرها، وتَقَدَّم تَنْزِيل هذه الأفعال على اختلاف الأحوال؛ فحيث اقتضى الحال التخفيف خَفَّف، أو التطويل طَوَّل.

وقد روى عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ، أن النبي ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ (حم) الدُّخان. أخرجه النسائي[(٢)].

وروت عائشةُ، أَنَّ النبي ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ؛ فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. أخرجه النسائي أيضًا[(٣)].

وروى البخاريُّ عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ بطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، برقم: (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم: (٤٦٣).

(٢) رواه النسائي، برقم: (٩٨٨).

(٣) رواه النسائي، برقم: (٩٩١).

(٤) رواه البخاري، برقم: (٧٦٤).

زاد أبو داود[١]: قال: قُلْتُ: وَمَا طُولَى الطُّولِيين؟ قال: الْأَعْرَافُ.

وعن أم الفضل، قالت: سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ[٢].

وروى ابن حبان في «صحيحه» أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وَفِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بالجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ[٣].

فحيث كان هناك ما يقتضي التخفيف خَفَّفَ، وفي بعض هذه الأحاديث ما يدل على جواز مَدِّ المغرب بالقراءة إلى أن يغيب الشفق الأحمر، وهو الصحيح.

ومن الأصحاب مَنْ مَنَعَ مَدَّ الصلاة إلى أن يخرج الوقت في غير المغرب، وجُوِّز في المغرب؛ لأن ضيق وقتها يُناسبه التوسعة.

ومنهم من عكس ذلك؛ لأن المغرب اخْتُصَّ وقتها بالتضييق بخلاف غيرها.

ومنهم من منع ذلك في المغرب وغيرها، ونُقل ذلك عن القاضي حسين، بناءً على أن وقت الصلاة هل هو وقتٌ للتحرم والتحلل أو للتحرم فقط؟

فإن قلنا: إنه وقتٌ للتحرم والتحلل وجب إيقاع التحلل فيها في الوقت.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٨١٢).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٤٤٢٩)، ومسلم، برقم: (٤٦٢)، وهذا اللفظ للبخاري إلا (ثم صلى لنا بعدها) فعنده (ثم ما صلى لنا بعدها).

(٣) رواه ابن حبان، برقم: (١٨٤١).

وإن قلنا: إن الوقت للتحرم جاز إيقاع السلام بعد الوقت، ومحل الجواز إذا شرع في الوقت، وقد بقي منه ما يَسَعُ إيقاع تلك الصلاة؛ لأن الواجب على المكلف أن يشتغل من الوقت بالفريضة بمقدار يَسَعُ الصلاة لا إيقاع جميع الصلاة، فإنْ أَخَّر عمدًا إلى حَدٍّ لا يتأتى فيه إيقاع الفريضة في بقية الوقت حَرُمَ ذلك عند الجمهور، سواء أَوْقَعَ ركعةً في الوقت أم لا.

وعن ابن شريحٍ جَوَازُه إذا شَرَع في الوقت وقد بقي مقدار يَسَعُ ركعةً؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»** الحديث[1].

أما لو شَرَعَ في الوقت وفيه سعةٌ، ومَدَّ حتى خرج الوقت، قال البغوي في «فتاويه»[2]: الظاهر الجواز لقِصَّة الصِّدِّيق: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. يعني الشمس؛ وكان قد طَوَّل في صلاة الصبح[3].

فرع:

إذا صلى الإنسان وحده أو إِمَامًا بجماعةٍ يُؤثرون التطويل فالـمُتَّجه استحباب تَرْكُ التطويل؛ لأن في خروج المغرب عن وقتها بالـمَدِّ خلاف في الجواز، والخروج من الخلاف مستحبٌ، ويحتمل خلافه لصحة الأحاديث بالتطويل في المغرب.



(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٧٩)، ومسلم برقم: (٦٠٨).
(٢) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ١١٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، برقم: (٢٧١١).

الحديث الرابع

١٠٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ(١).

الشرح:

ما واظب عليه ﷺ من السُّور اسْتُحب فِعْلُه بالمواظبة عليه كقراءة السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] يوم الجمعة(٢)، وقراءة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. في المغرب ليلة الجمعة، وقراءة الجمعة والمنافقين في العشاء ليلتها(٣).

وما فعله مَرَّةً واحدةً: فالمستحب فعله دون المداومة عليه؛ لأنه قد يفعل ذلك بحسب الواقع لا لمعنًى مناسبٍ للحال؛ فإن ظهر أنه فَعَلَهُ لمعنًى مناسبٍ في تلك الصورة استُحب المداومة عليه، كما استُحب المداومة على قراءة ما داوم عليه في سورة السجدة وسورة الإنسان؛ لِمَا فيهما من ذِكر الساعة والحث على فعل الخير في يوم الجمعة؛ لأن فيه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم: (٧٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم: (٤٦٤).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٨٩١)، ومسلم، برقم: (٨٨٠).
(٣) رواه ابن حبان، برقم: (١٨٤١).

تقوم الساعة، وكذلك ﴿ق﴾. و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القَمَر: ١]. يوم العيد؛ لِمَا فيهما من ذِكر الساعة والحث على المعروف والإعراض عن اللهو والاستعداد ليوم النشور.

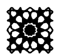
وقد استحب الأصحاب المداومة على قراءة سورة الكافرين وسورة الإخلاص في ركعتي الفجر وركعتي الطواف وركعتي الاستخارة، وقراءة ﴿سَبَّحَ﴾ [الحَديد: ١]. معهما في الوتر، والمناسبة في ذلك ظاهرةٌ.

وذَكَرَ الغزالي في «الإحياء»[1] و«عقود المختصر»، والصبغي في «شرح مختصر المزني» أنه يُستحب للمسافر أن يقرأ في الأولى من الصبح ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وأورد الغزالي فيه حديثًا ذَكَرَه الطبراني في «المعجم الكبير»[2].

ورَوَى أبو داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رجلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أخبره أنه سَمِع رسول الله ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزّلزَلة: ١][3].




(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٥٤).
(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم: (١٣٨٩٤).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (٨١٦).



الحديث الخامس

١٠٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**»[(١)].

الشرح:

السَّرِيَّة: هي القِطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه، سُمِّيت سريةً لأنها تسري في الليل غالبًا، فهي (فعيلة) بمعنى (فاعلة)، وسَرَى وأَسْرَى بمعنًى واحدٍ.

فيه دليل على استحباب الجمع بين السورتين وأكثر في الركعة الواحدة.

وقد رُوي عن ابن مسعود أنه أتاه رجلٌ فقال: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشعر وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقْلِ، - والذقل بالذال المعجمة هو الرَّديء من التمر -، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى -، برقم: (٦٩٤٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، برقم: (٨١٣).

وَالسُّورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونُ فِي رَكْعَةٍ، وَسأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَس فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُزَّمِّلُ وَالْمُدَّثِّرُ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَالدُّخانُ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ(١).

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعودٍ.

وقوله: «**فَيَخْتِمُ**»، فيه دليلٌ على أنه كان يقرأ بغيرها.

وفي رواية أنسٍ ما يُوضحه؛ روى مسلمٌ والبخاري والترمذي(٢)، قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاء، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، فَقَالُوا: إِنَّك تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا؛ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، فَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ؟**» فَقَالِ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**».

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٣٩٦).

(٢) علقه البخاري: كتاب الأذان، بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ (١/ ١٥٥)، ووصله الترمذي: كتاب الأمثال، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ (٢٩٠١)، ولم أقف عليه في مسلم.

وقوله: «**إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ**»، أي: مذكورٌ فيها صفة الرحمن، ويُحتمل أن يريد أنها وصفٌ للرحمن.

قوله: «**فَأَخْبِرُوهَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**»، محبة الله تعالى لعبده إرادةُ الخَيْر له وَإِبْعَاد الشر عنه[1].

وفيه دليل على أنَّ مَنْ أحب قراءة القرآن كانت محبته دليلًا على رضى الله تعالى عنه.



(١) هذا ما يعتقده رَحِمَهُ اللهُ، وهو من جنس تأويل المؤولة، ومذهب السلف من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة؛ هو إثبات صفة المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ على وجهٍ يليق بجلاله وكماله، من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ.

الحديث السادس

١٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مِنْ وَرَاءِكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ**»(١).

الشرح:

لم يُبيَّن في هذا الحديث في أي صلاةٍ قِيل له ذلك، وقد رَوى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حِزَامٌ(٢) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ لِيَسْقِيَهُ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ؛ أَتَعَجَّلَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حِزَامٌ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فقَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا طَوَّلَ تَجوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي فَأُسْقِيَهُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] وَنَحْوِهِمَا»(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم: (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم: (٤٦٥).

(٢) كذا، وصوابه: حرام كما في «المسند».

(٣) كذا، وصوابه: حرام كما في «المسند».

(٤) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٢٤٣١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ، وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي لِمُعَاذٍ -: «صَلِّ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»(١). رواهما أحمد بإسنادٍ صحيحٍ.

فإن قيل: ففي الصحيحين من حديث جابرٍ أَنَّ ذلك الرجل الذي فارق معاذًا صلى وحده، وهذا يدل على أنه ما بَنَى بل استأنف؟

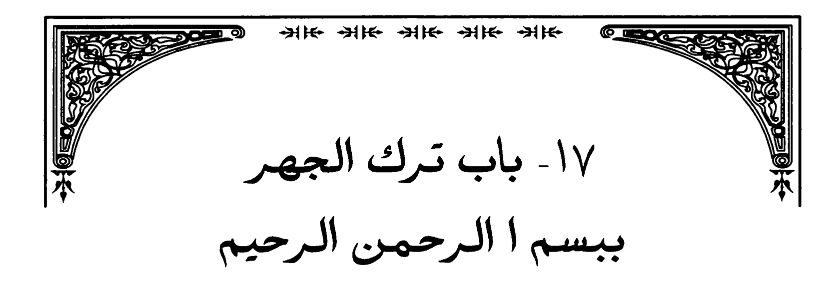
قيل: في حديث جابرٍ أَنَّ معاذًا استفتح سورة البقرة، فعُلِم بذلك أنهما قضيتان لرجلين، - وحزامٌ بالحاء المهملة والزاي المعجمة -.

وفي الحديث دليل على أنه متى كان في القوم كبيرٌ واحدٌ أو ضعيفٌ واحدٌ أو مَلْهُوفٌ خَلْفَهُ حاجةٌ يُرَاعَى حاله؛ فيُخَفِّف لأجله، وإِنْ طَلَبَ جميع القوم التطويل.

وفيه دليل على أنَّ مُفارقة الإمام لعذر التطويل جائزٌ بلا كراهةٍ.



(١) رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٣٤٧٤).



١٧- باب ترك الجهر ببسم ا الرحمن الرحيم

[الحديث الأول]

١٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢](١).

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم: (٧٤٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، إلا أنه زاد في أوله: صليت مع رسول الله ﷺ، برقم: (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، برقم: (٣٩٩).

الشرح:

قوله: «**كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ**»، أي: قراءة الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ... ۝١﴾ [الأنعام: ١]، وهو بِرَفْعِ الدال على الحكاية، وهذا الحديث يدل على عدم الجهر بالبسملة، وأما القول سرًا فمحتمل.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها: تركها سرًّا وجهرًا، وهو المشهور من مذهب مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثاني: قراءتها سرًّا لا جهرًا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله.

والثالث: الجهر، وهو مذهب الشافعي وطوائف من الخلف والسلف أَنَّ البسملة آية من الفاتحة، وأنه يُجهر بها حيث يجهر بالفاتحة.

واستدلوا بقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ تَرَكَ الْبَسْمَلَةَ فَقَدْ تَرَكَ مِائَة وَأَرْبَعَة عَشْر آيَة مِنَ الْقُرْآنِ[(١)].

وبأنها كُتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا هذا على ذلك، وأجمعوا على أنها ليست في أول براءة، وهي آية من أول كل سورة على الصحيح ما عدا براءة.

روى مسلمٌ عن أنسٍ، قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى

---

(١) على هامش المخطوط بالحمرة: (يعني أنها آية من أول كل سورة، وفي القرآن مائة وأربع عشرة سورة، فإذا ترك البسملة من كل سورة فقد ترك مائة وأربع عشر آية).

إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**» فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣][(١)].

وأجاب القائلون بأنَّ البسملة آيةٌ من الفاتحة عن حديث أنسٍ بأوجهٍ:

أحدها: أن المراد أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بسُورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وسورة الحمد من جملتها: بسم الله الرحمن الرحيم.

وقوله: «**لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا**»، أي: لا يذكرونها جهرًا.

الثاني: أن حديث أنسٍ هذا مُعَلَّلٌ بأنه ثَبَتَ عن أنسٍ رواية الجهر بها أيضًا، عن النبي ﷺ من رواية جماعةٍ، وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما عن أنس، قال: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ الْبَسْمَلَةَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا فِي السُّورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَهَا. رواه الدارقطني في «سننه» بإسنادٍ رجاله كلهم ثقات، قال الحاكم: إنه على شرط مسلمٍ[(٢)].

وقال ابن عبد البر: روى الجهر بالبسملة أحد وعشرون صحابيًا عن

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٤٠٠).
(٢) رواه الدارقطني، برقم: (١١٨٧)، والحاكم في «مستدركه»، برقم: (٨٥١).

رسول الله ﷺ منها صحيحٌ عن ستة.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَبِسْمُ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتها**»، وقال: رجاله كلهم ثقات[1].

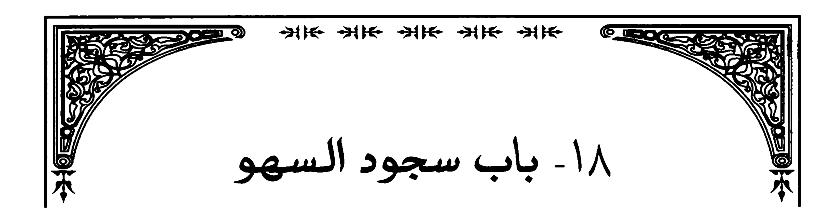
وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ عَدَّ البسملة آيةً من الفاتحة. رواه ابن خزيمة والحاكم في «مستدركه»[2]، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني، برقم: (١١٩٠).

(٢) رواه الحاكم في «مستدركه»، برقم: (٨٤٨).



١٨- باب سجود السهو

الحديث الأول

١٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[١].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، برقم: (٤٦٨)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة في السجود له، برقم: (٥٧٣).

الشرح:

العَشِيُّ يُطلق من الزوال، كما أن الغدو يُطلق على ما قبل الزوال.

قال أصحابنا: لو حلف لا يتعشى حَنَثَ بالأكل بعد الزوال.

قوله: «**وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنِّي نَسِيتُ**»، قد ورد مُصَرَّحًا به في روايةٍ أخرى، قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّم مِنْ رَكْعَتَينِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟» وساق الحديث. رواه أحمد ومسلم[1].

وفي ورايةٍ عن ابن مسعودٍ، أَنَّ النبي ﷺ صلى الظهر خَمْسًا، فقيل له: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. متفق عليه[2].

عن عمران بن الحصين، أن رسول الله ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. وفي لفظٍ: فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه مسلم[3].

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٤٠٤)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٥٧٤).

قوله: «**وَلَكِنْ نَسِيتُ**»، فيه دليلٌ على جوازِ[١] إطلاق إضافة النسيان إلى نفسه.

قال الشيخ تقي الدين: وما ذكره القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه ﷺ «نَهَى أَنْ يُقالَ نَسِيتُ كَذَا»، الذي أعرفه: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا»[٢].

وهذا نهيٌ عن إضافة (نَسِيتُ) إلى الآية، وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان إلى الآية النهي عن إضافته إلى كل شيءٍ؛ فإن الآية من كلام الله تعالى الـمُعَظَّم، ويَقْبُح بالمرء المسلم أَنْ يُضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودًا في كل ما يُنسب إليه النسيان، فلا يلزم مساواة غير الآية لها.

وعلى كل تقديرٍ: لو لم تظهر مناسبةٌ لم يلزم من النهي الخاص النهي العام، وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل: نسيت، الذي أَضَافَهُ إلى عدد الركعات داخلًا تحت النهي؛ فيُنكر.

وقوله: «**نَسِيتُ أَنَا**»، استعمال لفظة (أنا) مما يُكره إطلاقه في الشرع؛ لأن إبليس[٣] قال: أنا.

وقد صح أن النبي ﷺ لما استأذن عليه جابرٌ، وقال: «**مَنْ بِالْبَابِ؟**» قَالَ: أَنَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَنَا أَنَا؟**» يُنكر ذلك على جابرٍ[٤].

---

(١) في الأصل: وجوب، والمثبت بين السطرين، وهو الأولى.

(٢) انظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٢٧٣).

(٣) بين السطرين: لعنه الله.

(٤) رواه البخاري، برقم: (٦٥٢٠)، ومسلم، برقم: (٢١٥٥).

وقال الحريري في شرحه لـ «مُلحة الإعراب»[(١)]: يَحْرُم على الشخص أن يقول عن نفسه: نحن فعلنا؛ لأن في ذلك نوع عَظَمَةٍ، وليس ذلك إلا لله ﷻ إذا استعمل على الانفراد، قال: إلا أن يكون مَتْبُوعًا فيُعَبِّر عن نفسه وعن الجماعة.

وذكر الواسطي في «التفسير» أنه يحرم على الإنسان أن يقول: إنِّي أَنَا، وقال: إن ذلك خاصٌّ بالله ﷻ، وقال: إن موسى ﵇ عَرَفَ كلام الرب ﷻ بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [القَصَص: ٣٠].

وقد يُجاب عن قول ابن سيرين: «نَسِيتُ أَنَا» بأنه إذا قُرِنَ بذلك ما يَنفي الكبر والعجب لم يُكره استعمال لفظ أنا، وإضافة النسيان إليه ينفي ذلك.

ويستثنى من كراهة إطلاق (أنا) مواضع، منها:

إذا سمع المؤذن يُستحب يقول: «وأنا أشهد»؛ لأنه مقامٌ يُطلب فيه تعظيم الشاهد.

ومنها إذا قرأ أو سمع: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عِمرَان: ١٨]، استُحب أن يقول: وأنا أشهد بما شهد الله، وأَسْتَوْدِع الله هذه الشهادة، وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤديها إلي يوم القيامة، أورد الواحدي في ذلك حديثًا في «تفسيره»[(٢)].

ومنها: إذا بارز العدو يقول: أنا فلانٌ؛ ليرهب عدوه، قال عليٌّ ﵁:

---

(١) انظر: «شرح ملحة الإعراب» للحريري (ص/ ١٣).
(٢) رواه الواحدي في التفسير (١/ ٤٢١).

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرة كلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيه الـمُنْظَرة

وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التِّين: ٨]. قال: «بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ»(١).

قوله: «**ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ**»، أي: في قِبلة المسجد، ويوضحه رواية مسلم: «ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْتَنَدَ إليها»، أي الجذع، ولكنَّه أَنَّثَهُ على إرادة الخشبة، وهو يدل على أنه ﷺ لم يَمْش مَشْيًا كبيرًا لقُرْب الجذع من موضع صلاته.

وقوله: «**فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا**»، فيه دليلٌ على جواز الارتفاق بآلات المسجد، والنوم على حُصُره، والجلوس عليها لغير الصلاة.

وعلى جواز الاستناد إلى جدار الغير، والمشي على أرضه، ونحو ذلك مما لا مَضَرَّة فيه.

وقوله: «**كَأَنَّهُ غَضْبَانُ**»، وفي الرواية الأخرى: «ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا»(٢)، وفي روايةٍ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مقدم الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرَفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ»(٣)، سبب الغضب هنا ليس في القصة ما يقتضي أن يكون بسبب الصلاة، بخلاف قول الراوي في القصة الأخرى حين دخل بيته وناداه ذو اليدين فخرج غضبان يجر رداءه؛ فإن سبب الغضب هناك حصل في الصلاة من السهو.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٨٨٧).
(٢) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٧٤٩٣).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٤٨٢).

وقد روى أبو داود في «المراسيل»[(١)] أنه ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ ناموا عنها في الوادي، وقرأ فيها بسورة المائدة، وقال: «**لَنغيظَنَّ الشَّيطَانَ كَمَا أَغَاظَنَا**»، وكذلك هاهنا: سبب الغضب ما حصل من التلبس في الصلاة.

وفرق بعض العلماء بين الغيظ والغضب، فقال: الغضب يكون من الأعلى على الأدنى بخلاف الغيظ فقد يكون من الدُّون والـمُساوي.

وقوله: «**وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعَهُ**»، فيه دليلٌ على جواز تشبيك الأصابع في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيُكره ذلك.

وكذلك إذا كان يمشي إلى الصلاة أو ينتظرها؛ لما روى أبو داود عن كَعْبِ بْنِ عُجرَةَ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[(٢)].

وفي روايةٍ عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قال: دَخَلَ عَليَّ رسول الله ﷺ وقد شَبَّكْتُ بين أصابعي، فقالَ لي: «**يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَكَ، فَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ**»[(٣)].

وفي روايةٍ: «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ أَوْ مَشَى إِلَيْهَا**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل»، برقم: (٨٢).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (٥٦٢).
(٣) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٨٤١٧).
(٤) لم أقف عليها بهذا التمام.

قوله: «**وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ**»، وهو بفتح السين والراء المهملة، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور، والسَّرَعان الـمُسْرِعُون إلى الخروج، ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلي بضم السين وإسكان الراء، ويكون جَمْع سَرِيع كقَفيزٍ وقفزان، وكَثِيبٍ وكُثبان.

قوله: «**فَقَالُوا: أَقُصِرْتَ الصَّلَاة؟**»، هو بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيحٌ، ولكن الأول أصح وأشهر.

قولهم: «**قُصِرَتِ الصَّلَاةُ**»، يريدون في الحضر؛ لأن هذه القضية كانت بعد قَصْر الصلاة، وقصر الصلاة في السفر كان في السنة الرابعة من الهجرة، والحديث رواه أبو هريرة، وإسلامه عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

قوله: «**وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ**»، كذا هو في هذه الرواية.

وفي روايةٍ: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي سليم»[١].

وفي روايةٍ: «رَجُلٌ يُقَالُ لَهْ الخِرْبَاق، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ»[٢].

وفي روايةٍ: «رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَينِ»[٣].

هذا كله لرجلٍ واحدٍ، اسمه الخِرْبَاق بن عُمر بكسر الخاء المعجمة

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٧٣).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٥٧٤).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٥٧٤).

وبالباء الموحدة وآخره قاف، ولقبه ذو اليدين.

قال ابن مسعود: وَأَمَّا قولهم إنَّ ذا اليدين قُتل يوم بدر فغلطٌ، وإنما المقتول يوم بدرٍ ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قُتل يوم بدرٍ؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السِّيَر ذَكَرُوه فيمن قُتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عُمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة.

قوله: «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟**» فيه دليلٌ على جواز النسيان والسهو على الأنبياء عليهم السلام في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، قال ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»(١)، واتفقوا على أنه ﷺ لا يُقَرُّ عليه، بل يُعْلِمُهُ الله تعالى به، ثم قال كثيرون: الشَّرْطُ تنبيهه ﷺ على الفور مُتصلًا بالحادثة ولا يقع فيه تأخيرٌ.

وجَوَّزَت طائفةٌ تأخيره بمدة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين.

ومَنَعَتْ طائفةٌ من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والصحيح الأول؛ فإن السهو لا يُناقض النبوة، وإذا لم يُقَرَّ عليه لم تحصل مفسدةٌ، بل تحصل فيه فائدةٌ، وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٢٢٦)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).

قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعادته وأذكار قلبه، فجَوَّزه الجمهور، وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على مَنْعِه كما أجمعوا على امتناع تَعَمُّده(١).

وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها، ولا يضاف إلى وحيٍّ، فجَوَّزَه قومٌ؛ إذ لا مفسدة فيه.

قال القاضي: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قَوْلِ مَنْ مَنَعَ ذلك على الأنبياء في كلِّ حينٍ من الأحيان، كما لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبرٍ عمدًا ولا سهوًا، لا في صحةٍ ولا في مرضٍ، ولا رضىً ولا غضبٍ

قال: وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع، والله أعلم.

ولبعضهم في مدحه ﷺ تخميسٌ ذكره صاحب «منتهى السول في مدح الرسول»:

أَخِيرٌ وَمَا فِي الْأَوَّلِينَ شَبِيهُهُ عَظِيمُ الْحِجَا طَبُّ الْفُؤَادِ فَقِيهُهُ

تَلُوحُ لَدَيْهِ لِلصَّوَابِ وُجُوهُهُ رُوَيَتُهُ مَعْصُومَةٌ وبَدِيهُهُ

فَلَا وَهْمَ فِي حِسٍّ وَلَا سَهْوَ فِي فِكْرِ

وفَرَّقَ بعضُهم بين السهو والنسيان:

فقال: النسيان ذهاب الشيء عن القلب، والسهو الاشتغال عنه مع

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٦٢).

بقائه في القلب، وهو قريبٌ مما قيل في بَدَل النسيان والغلط: إن بدل النسيان يرجع إلى الجنان، وبدل الغلط يرجع إلى اللسان، والجنان القلب.

قوله ﷺ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فيه دليلٌ على نفي كلٍّ مِنَ الأمرين جميعًا، وهو النسيان والقَصْر، والعامل إذا أُعيد مع حرف العطف كان دليلًا على إثبات الحكم لكل واحدٍ منهما.

ولهذا لو حلف لا يكلم زيدًا ولا عمرًا حَنَثَ بكلام واحدٍ منهما، ولو حلف لا يكلم زيدًا أو عمرًا لم يحنث بكلام أحدهما، بل بكلامهما جميعًا.

وفي الرواية الأخرى في البخاري(١): «أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**»، قال جماعة: معناه لم يكن المجموع، ولا ينتفي وجود أحدهما، وهذا صحيح في المعنى؛ فإنه لا يلزم من نفي المجموع نفي بعضه، ولكن الرواية الأخرى اقتضت نفي كل واحدٍ منهما، ومعناها لم يكن ذا ولا ذا في ظني، بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعًا.

وأما قول القاضي عياض: إن المعنى لم أَنْسَ حقيقةً من قِبل نفسي وغفلتي عن الصلاة، ولكن الله نسَّاني لأُسِنَّ. فتأويلٌ ضعيفٌ، ويَرُدُّه قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، ويَرُدُّه مُراجعتُه ﷺ للصحابة بقوله: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قالوا: نعم.

---

(١) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وإنما رواه مسلم، برقم: (٥٧٣).

قوله ﷺ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَينِ؟ قَالُوا: نَعَمْ**»، فيه دليلٌ على أحكامٍ أربعة:

الأول: وجوب البناء في الصلاة على اليقين؛ لأنه ﷺ لم يرجع إلى إِخْبَار ذي اليدين حتى استذكر بالسؤال واسْتَثْبَتَ.

وذكر بعض أصحابنا وجهين فيما لو أحضر المصلي جماعة تنظم صلاته إذا شك فيها هل يجوز له الرجوع إلى قولهم أم لا؟ والصحيح أنه لا يجوز له الرجوع إلى قولهم؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً شَكَّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ**»[(٢)].

فإن قيل: فقد رجع ﷺ إلى إخبارهم؟

قلنا: لو رجع إلى إخبارهم لرجع إلى إخبار ذي اليدين، وإنما رجع عند التذكر، ويدل عليه قوله ﷺ: «**فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»[(٣)] ولم يقل: (فأخبروني).

الثاني: أن السلام إذا كان على وجه السهو لا يُبطل الصلاة ولا يَخرج به المصلي منها إذا لم يطل الفَصْل؛ لأنه ﷺ بَنَى على الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري - في أصح الروايتين عنه -: تبطل صلاته بالكلام ناسيًا وجاهلًا.

الثالث: إن الكلام في أثناء الصلاة إذا كان على جهة السهو لا

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٧١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧١١).

(٣) رواه البخاري، برقم: (١٢٢٦)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).

يُبطلها؛ لأنه ﷺ تكلم، وذو اليدين تكلم، فكلام ذو اليدين بناءً على ظَنٍّ أن الصلاة قُصرت، لكن يُضعف هذا التأويل قَول ذي اليدين في الرواية الأخرى - لَمَّا قال ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر» -: بلى نَسِيتَ؛ فإنه يدل على أن ذا اليدين تكلم بعدما عَلِمَ عدم النسخ كلامًا ليس بجوابٍ، وقد تمسك بعضهم بذلك على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وهو مذهب الأوزاعي وجماعةٌ، وكلامه ﷺ كان بناءً على أن الصلاة قد تمت.

الرابع: فيه دليل على أنه ﷺ إذا خاطب شخصًا وهو في الصلاة فأجابه لا تَبْطل صلاته؛ لأن الصحابة وجبت عليهم الإجابة فلم تبطل بذلك صلاتهم.

وقوله ﷺ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَينِ**»، فيه دليلٌ على استعمال المضارع في موضع الماضي، وأنه يجوز أن يُقال: يقول الله تعالى في كتابه كذا، خلافًا لِمَنْ منع ذلك، وقال إنما يقال: قال كذا.

قوله: «**فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ**»، أي من غير تحرم.

وفيه دليل على أن الصلاة الأولى لم تبطل وإلا لاستَأْنَفَهَا، وإليه ذهب الجمهور.

وذهب سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المالكية إلى أن ذلك إنما يكون إذا سَلَّم من الركعتين على ما ورد في الحديث؛ لأن ذلك على خلاف القياس فيُقتصر عليه، وهذا ضعيفٌ؛ لأن السهو مانعٌ من الإِبْطَال، فينبغي التسوية بين جميع أحوال الصلاة.

وقال الشعبي والأوزاعي وجماعةٌ كثيرةٌ من السلف: إذا لم يَدْرِ كم صَلَّى لزمه أن يعيد الصلاة مَرَّةً بعد أخرى أبدًا حتى يستيقن.

وقال بعضهم: يُعيد ثلاث مراتٍ، فإذا شَكَّ في الرابعة فلا إعادة عليه.

وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: إذا زاد ركعةً ساهيًا بطلت صلاته ولزمه إعادتها، وقال أبو حنيفة: إن كان تَشَهَّد في الرابعة ثم زاد خامسةً أضاف إليها سادسةً تَشْفَعُهَا، وكانت نفلًا، بناءً على أصله في أنَّ السلام ليس بواجبٍ، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاةً، وإن لم يكن تَشَهَّدَ بطلت صلاته؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجبٌ، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة.

قوله: «**فَتَقَدَّم**»، أي هو والصحابة رضي الله عنهم.

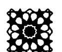
وفيه دليل على أن المشي إذا كان على وجه السهو في الصلاة لا يُبطلها، كما لا يُبطلها الكلام سهوًا، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا:

أصحهما - عند المتولِّي -: لا يُبطلها لهذا الحديث؛ فإنه ثبت في مسلمٍ أَنَّ النبي ﷺ مَشَى إِلَى الْجِذْعِ وَخَرَجَ السَّرَعَانُ[(١)]، وفي روايةٍ: دَخَلَ الْحُجْرَةَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَجَعَ النَّاسُ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ[(٢)].

والوجه الثاني - وهو المشهور في المذهب -: بطلان الصلاة بثلاث

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليها بهذا التمام، وإنما معناه فيما سبق تخريجه.



خطوات سهوًا كان أو عمدًا، وتأويل الحديث على أن ذلك كما كان ونُسِخ، أو على أنه كان خاصًّا بالصحابة كما كانوا مخصوصين بجواز نَسْخ الحج إلى العمرة.

قوله: «**ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ**».

اختلف العلماء في محل سجود السهو:

فقال داود: يستعمل كل حديثٍ على ما وَرَدَ.

وأحاديث الباب خمسةٌ:

حديث أبي هريرة فيمن شَكَّ فلم يدر كم صلى، وفيه: أنه سجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما(١).

وحديث أبي سعيدٍ فيمَنْ شَكَّ، وفيه: أنه يسجد سجدتين قبل أن يُسلم(٢).

وحديث ابن مسعودٍ، وفيه: القيام إلى خامسةٍ، وأنه سجد بعد السلام(٣).

وحديث ذي اليدين، وفيه: السلام من اثنتين، والمشي، والكلام، وأنه سجد بعد السلام.

وحديث أبي بُحينة، وفيه: القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام(٤).

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٢٣١)، ومسلم، برقم: (٣٨٩).
(٢) رواه مسلم، برقم: (٥٧١).
(٣) رواه البخاري، برقم: (١٢٢٦)، ومسلم، برقم: (٥٧٢).
(٤) رواه البخاري، برقم: (١٢٢٤)، ومسلم، برقم: (٥٧٠).

وقال أحمد: كقول داود في هذه الصلوات خاصةً، وخالفه في غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهوٍ.

وقال آخرون: هو مخيرٌ في كل سهوٍ؛ إن شاء بعد السلام وإن شاء قبله، في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة: الأصل هو السجود بعد السلام، وتأول باقي الأحاديث عليه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: الأصل هو السجود قبل السلام، فَرَدَّ بقية الأحاديث إليه.

وقال مالكٌ: إن كان السهو زيادةً سَجَدَ بعد السلام، وإن كان نَقْصًا فقبله.

قال النووي في «شرح مسلم»[1]: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالكٍ، ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قولٌ كمذهب مالكٍ، وقولٌ بالتخيير، وعلى القول بمذهبٍ مالك لو اجتمع في صلاته سهوان: سهوٌ بزيادةٍ، وسهوٌ بنَقْصٍ، سَجَدَ قبل السلام.

قال القاضي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يُجزئه ولا تَفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

قال الجمهور: لو سهى سهوين أو أكثر كفاه للجميع سجدتان؛ لأنه ﷺ مشى واستدبر القبلة وتكلم ولم يزد على سجدتين، وهو قول الجمهور.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٦).

قال ابن أبي ليلى: يسجد لكل سهوٍ سجدتان، وفيه حديثٌ ضعيفٌ.

وذهب الأوزاعي والشعبي وجماعةٌ كثيرةٌ من السلف أن المصلي إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يُعيد مرةً بعد أخرى حتى يستيقن.

وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

وحجة الجمهور قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلَيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»(١).

قوله: «**فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ**»، أي سألوا الراوي عن السلام من سجود السهو، فقالوا: (ثم سلم) بغير همزة الاستفهام ولكنه حذفها، فيقول: أي(٢)؛ فَنُبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.



(١) رواه مسلم، برقم: (٥٧١).

(٢) جاء في هامش المخطوط: (نسخة: أن تمم).

الحديث الثاني

١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ، «[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ][1] صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

الشرح:

قوله: «**صَلَّىَ بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ..**» إلى آخره، فيه دليلٌ على استحباب السجود لتَرْك الأبعاض، وهي ستةٌ:

- التَّشَهُّد الأول.
- وقعوده.
- والصلاة على النبي ﷺ فيه.
- والقنوت.
- وقيامه.
- والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

وسواء تركها عمدًا أو سهوًا، وقيل: إنْ تَرَكَها عمدًا لم يسجد، والصحيح الأول؛ لأن السجود شُرِع للجَبْر، فالتَّرْك عمدًا أولى كما أن

(١) سقط من المخطوط، وهو ثابت في نسخ العمدة والصحيحين.

(٢) رواه البخاري، : كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، برقم: (٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٥٧٠).

كفارة الحلق في الحج يستوي فيها العمد والسهو.

ولا تُجْبَرُ سائر السُّنَن بالسجود بخلاف الأبعاض.

والفرق أن الأبعاض قد تأكدت من حيث أنَّ لها نظيرًا واجبًا في الصلاة، فالقنوت والقيام تُشبه القيام، والقراءة والتشهد وقعوده تُشْبِه التشهد الأخير، وقعوده والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل لها نظيرٌ واجبٌ وهو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وأما تسبيح الركوع والسجود ورفع اليدين ونحو ذلك فليس لها نظيرًا واجبًا، وهذا يُعترض عليه بتكبيرات الانتقالات؛ فإنَّ لها نظيرًا واجبًا، وهو تكبيرة الإحرام.

وقد يُجاب عنه بأن تكبيرة الإحرام تُفعل حال القيام بخلاف التكبير، فإنه يُفعل حال الهوي، لكن يُعترض على ذلك بتكبيرات العيدين.

ويُستدل بهذا الحديث على أن التشهد الأول غير واجبٍ؛ لأنه ﷺ جَبَرَهُ بالسجود، ولو كان واجبًا لم يُجْبَر إلا بتداركه.

قال الأصحاب: لو تَرَكَ التشهد الأول ونهض عامدًا حتى انتصب أو صار إلى القيام أقرب ثم عاد عالـمًا بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل وسجد للسهو، وإن نهض ساهيًا وصار إلى القيام أقرب وعاد سَجَد للسهو لم تبطل صلاته، وإن لم يَصِر إلى القيام أقرب وعاد لم تبطل صلاته على كل حالٍ، ولا يسجد على كل حالٍ.

وفيه دليل على أن المأموم يجب عليه متابعة الإمام إذا ترك مُستحبًّا؛ لأن المتابعة واجبةٌ؛ فلا يجوز الاشتغال عنها بمستحبٍ، فلو تَخَلَّف

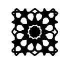
المأموم للتشهد الأول بطلت صلاتُه، ولو ترك الإمام القنوت فتخلف المأمومُ حتى قَنَتَ ولَحِقَهُ لم تبطل صلاته على الأصح، وقيل: تَبْطُل كالتشهد.

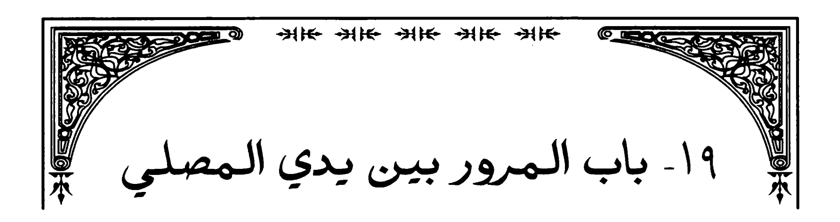
والفرق أن المخالفة للتشهد فاحشةٌ؛ لأنه زَادَ قعودًا لم يفعله الإمام، وفي القنوت قد طَوَّل قيامًا شَارَكه في أصله الإمام.

وقوله: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ**»، بُحينةُ اسم أُمِّه، وله صحبةٌ، قاله ابن سعدٍ، وقال أبو نعيمٍ: أُمُّ أبيه، وقال ابن الأثير: إن أباه له صحبةٌ أيضًا، فعلى الأول يُقال: (عبد الله بن مالكٍ) بالجَرِّ منونًّا وتكون (ابن بُحينة) صفةً لعبد الله لا لمالكٍ، فتجري على إعرابه، وتُكتب (ابن) بالألف؛ لأنه ليس بين علمين.

وممن نُسِب إلى أُمِّه من الصحابة: بلال بن حَمَامَة، وسهل وسُهيل ابني بَيْضَاء، ومعاذ ومُعَوِّذ ابنا عَفراء، وعبد الله بن حتمة، وشرحبيل بن حسنة.





١٩- باب المرور بين يدي المصلي

١١٠- عَنْ أَبِي [جُهَيْم](١) ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً(٢).

الشرح:

فيه دليل على حصول الإثم على الـمَّارِّ، وسواء أَذِنَ له الـمُصلي في ذلك أم لا، كما أنه لا فرق في تحريم التفريق بين الأم والولد بين أن ترضى الأم أم لا؛ رعايةً لحق الولد، وكما أنه لا فرق بين أن يأذن المسلمُ في رفع بناء الذمي عليه أم لا.

قال الشيخ تقي الدين: وبعض الفقهاء قَسَّم ذلك إلى أربع صور:

الأول: أن يكون للمَارِّ مندوحةٌ عن المرور بين يدي المصلي ولم

---

(١) جاء في المخطوط: (جهم) والصواب ما أثبته.

(٢) رواه البخاري، : كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم: (٥١٠)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم: (٥٠٧). وقوله **«من الإثم»** ليست في الصحيحين.

يَتَعَرَّض المصلي لذلك، فيُختص المارُّ بالإثم، إنْ مَرَّ.

الصورة الثانية: مقابلتها، وهو أن يكون المصلي تَعَرَّض للمرور، والمارُّ ليس له مندوحةٌ؛ فيُختص المصلي بالإثم دون المارِّ.

الصورة الثالثة: أن يَتَعَرَّض المصلي للمرور، ويكون للمارِّ مندوحةٌ؛ فيأثمان: أما المصلي فلتَعَرُّضه، وأما المار فلمُروره مع إمكان أن لا يفعل.

الصورة الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمارِّ مندوحةٌ فلا يأثم واحدٌ منهما. انتهى[١].

وحيث قلنا بالتحريم فله شروط:

أحدها: أن يصلي إلى شيءٍ يستره - كما سيأتي -.

الثاني: قال إمام الحرمين والغزالي: النهي عن المرور والأمر بالدَّفْع محله إذا وَجَدَ المارُّ سبيلًا سواه؛ فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نَهْي عن المرور ولا يُشْرع الدفع[٢].

قال النووي: والصواب أنه لا فَرْقَ بين وجود السبيل وعدمه، وحديث البخاري صريحٌ في المنع، ولم يرد شيءٌ يُخالفه، ولا في كُتُب المذهب لغير الإمام ما يخالفه[٣].

ثالثها: أن لا يكون التخطي لمصلحة الصلاة، فإن كان لمصلحتها؛ بأَنْ وَجَدَ الداخل فُرْجَةً في الصف السابق؛ فله أن يَمُرَّ بين يدي الصف

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٢).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٩٥).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٩٥).

الثاني ويقف فيها. قاله في «الروضة»[(١)].

ونقل في «الكفاية»[(٢)] عن الشافعي ﷺ أنه يشق الصفوف ويقف في الفرجة لتقصيرهم، ولأن في سد الفُرج وإكمال الصفوف السابقة تكملةٌ لصلاة جميع القوم، فالمشي إليها مصلحةٌ لهم.

قوله: «**قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي**. .» إلى آخره، قد ورد تفسيره في «مسند البزار»: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»[(٣)]، وفي روايةٍ: «**لَوَقَفَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» رواها أحمد في «المسند»[(٤)].

والخريف السَّنَة، وقد ذَكَرَ ابن أبي شيبة: «لَكَانَ [أَنْ][(٥)] يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ»[(٦)].

وَأَبُو النَّضر هو سالمٌ مولى عبد الرحمن بن عمر.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/ ٦٥).

(٣) رواه البزار في «مسنده»، برقم: (٣٧٨٢).

(٤) لم أجد هذه الرواية عند أحمد.

(٥) ليست في المخطوط، ولابدَّ منها؛ لسلامة النص.

(٦) الرواية عند ابن ماجه، برقم: (٩٤٦).

الحديث الثاني

١١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

الشرح:

هذا الحديث مُقَيِّدٌ للحديث الأول؛ فإنه اقتضى أن المرور إنما يَحْرُم إذا صلى إلى شيءٍ يَستره، فإنْ صلى إلى غير سُترةٍ أو صلى إلى سترةٍ وبَاعَد عنها أكثر من ثلاثة أَذْرُعٍ لم يَحْرُم حينئذٍ المرور بين يديه، ولكن الأولى تَرْكُه، وليس له في هذه الحالة الدفع على الأصح.

ويستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترةٌ مِن جِدارٍ أو ساريةٍ أو غيرهما، ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، وإنْ كان في صحراء غَرَزَ عصًا أو نحوها، أو جَمَعَ شيئًا مِنْ رَحْلِه أو متاعه، وليكن قدر مؤخرة الرحل؛ فإن لم يجد شيئًا شاخصًا خَطَّ بين يديه خطًّا أو بَسَطَ مُصَلًّى، وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عبرة بالخط، والصحيح الاكتفاء به.

واختلف في صفة الخط:

فقيل: يُجعل مثل الهلال، وقيل: يُمَدُّ طولًا إلى جهة القبلة هو

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم: (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم: (٥٠٥).

الأصح، وقيل: يُمَدُّ يمينًا وشمالًا ليكون على صورة المحراب.

ويُكره التستر بآدميٍّ أو حيوانٍ غيره، والكلب والخنزير في الكراهة أشد.

ويُكره استقبال القبر والجدار النجس، وفي استقبال المرأة خلافٌ للعلماء.

قوله ﷺ: «**فَلْيَدْفَعْهُ**»، فيه دليلٌ على استحباب الدفع. فإن قيل: فهلا وَجَبَ الدفع لإزالة المنكر؛ فإن المار مرتكبٌ للمُحَرَّم؟

قُلنا: إنما لم يجب لاشتغال المصلي بالصلاة؛ لأن في الاشتغال بالدفع ذهابُ خشوعه، وإزالة المنكر إنما يتوجه إذا لم يُخش فوات مصلحةٍ أخرى.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**»، فيه دليلٌ على أن الفِعل الكثير لمصلحة الصلاة لا يُبطلها، وإن توالى الضرب كما لا تَبْطُل بتوالي الضرب حال الـمُسَايَفَةِ.

الحديث الثالث

١١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ -، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(١).

الشرح:

فيه دليل على أن الحمار يُطلق على الذكر والأنثى، وكذا قال أهل اللغة، وأما الأتان فليس إلا الأنثى، وهو بفتح الهمزة وكسرها، والمشهور الفتح، قال الجوهري: ولا يُقال أتانة، وحكى صاحب «المطالع» أتانة، وفي ضَبْطِه مع الحمار وجهان:

أحدهما: ثبوتهما فيكون (أتان) نعتًا أو بدلًا، قاله الأصيلي(٢).

وقال سراج بن عبد الملك: بدلُ غَلَطٍ أو بدلُ البعض؛ لأن الحمار يشمل الذكر والأنثى.

وقال السهيلي في «أماليه»(٣): بدلُ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ، وهو بدلُ نكرةٍ مِن نكرةٍ أَعَمّ منها، كما تقول: شجرة زيتونة. قال: وأما النعت فأنا إليه أَمِيلُ؛ لأن الأتان هي الأنثى، والعرب تقول حية ذكر وغراب أنثى.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم: (٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم: (٥٠٤).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «الأمالي» (ص/ ١١٢).

والثاني: على إضافة حمار إلى أتان.

قال السَّرَّاج: وَجَدتُّه مضبوطًا كذلك في بعض الأصول، ومنعه السهيلي بأنه إضافة الشيء إلى نفسه فلا يجوز إلا إذا اختلف اللفظان، قال: وعندي لا يجوز هذا إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون الثاني معرفةً، نحو طهري بماء بارد، ومثل شهر رمضان.

والثاني: أنه يُؤْمَن فيه اللبس.

وهذان الشرطان مفقودان هنا، فهذه الرواية عندي منكرة، ونظير ذلك: العقاب يُطلق على الذكر والأنثى، كما قاله المبرد، والبعير كذلك يطلق على الذكر والأنثى؛ فإن أردت الذكر قلت: جملًا، أو الأنثى: فناقة، ومثله: الإنسان لهما، والرجل والذكر والمرأة والأنثى.

وقوله: «**تَرْتَعُ**»، أي ترعى، في بعض طرقه: «فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ».

قوله: «**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ**»، أي: قاربت الاحتلام.

واختلف الناس[1] في سِنِّ ابن عباسٍ عند وفاة رسول الله ﷺ:

فقيل: عشر سنين.

وقيل: ثلاث عشرة سنة.

وقيل: خمس عشرة سنة. وهو رواية سعيد بن جبيرٍ عنه، قال أحمد بن حنبلٍ: وهو الصواب.

---

(١) بين السطرين بالحمرة: العلماء.

قوله: «**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى**»، فيها لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا يُكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف.

سُمِّيت (منى) لِمَا يُمنى فيها من الدماء، أي يُراق، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ۝٤٦﴾ [النّجم: ٤٦]، وجاء في روايةٍ: «وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى عَرَفَةَ»[١]، وهو محمولٌ على أنها قضيتان.

وقوله: «**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**»، أي: ويُصَلِّي إلى سترةٍ.

فيه دليل على أن سترة الإمام تكون سترةً لِمَنْ خَلْفه.

قال القاضي: واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترةٌ لِمَنْ خَلْفَه أم هي سترةٌ له خاصَّةً وهو سُترةٌ لِمَنْ خَلْفَه، مع الاتفاق على أنهم يُصلون إلى سترةٍ؟

قال: ولا خلاف أن السترة مشروعةٌ إذا كان في موضعٍ لا يَأْمَنُ المرورَ بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضعٍ يأمن، وهما قولان: مذهب مالكٍ ومذهبنا أنها مشروعةٌ مطلقًا لعموم الأحاديث، ولأنها تَصُون بَصَرَه وتمنع الشيطانَ المرورَ والتَّعَرُّض لإفساد صلاته، كما جاءت الأحاديث[٢].

وفيه دليل على أن الصلاة لا تفسد بمرور شيءٍ بين يدي المصلي وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال مالكٌ والشافعي وجمهور السلف والخلف، ووَرَدَتْ أحاديث مُعارِضةٌ لذلك: منها قوله ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ**

---

(١) رواه ابن خزيمة، برقم: (٤٠٣).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٢).

وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[١].

وفي روايةٍ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْخِنْزِيرُ**»[٢].

قال أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ: يقطعها الكلب الاسود، قال: وفي قلبي من المرأة والحمار شيءٌ.

وتأول الجمهور ذلك على أن المراد بالقطع نَقْصُ الأجر؛ لشُغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم مَنْ يَدَّعي نسخه بما رُوي في الحديث الآخر: «**لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ، وَادْرؤوا مَا اسْتَطَعْتُم**»[٣]، وَضُعِّف ذَلِك.

وقوله: «**تَرْتَعُ**»، أي ترعى، قال الجوهري: رَتَعَتِ الماشيةُ أَكَلَتْ ما شاءت، ويقال: ترتع يُنسب إليها تَفتعل في المرعى، ورتعت إذا أسرعت في المشيء[٤].

و«**تَرْتَعُ**» في موضع نصبٍ على الحال الـمُقَدَّرة؛ لأنه لم يُرسلها في حال رتوعها، وجَوَّز ابن السيد أن يريد فترتع أو تكن ترتع، فلما حُذِف الناصب رُفِع، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [الزُّمَر: ٦٤].

قوله: «**وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ**» فيه دليلٌ على أن الصبي إذا حضر لا يقف وحده، بل يدخل الصف ويقف معه الرجال، إلا أن يجد صبيًا فيقف معه

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥١٠).

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى»، برقم: (٣٤٨٧).

(٣) رواه أبو داود، برقم: (٧١٩).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١٢١٦).

خلف الرجال.

وفيه دليل على صحة صلاة الصبي، وأنه يُؤمر بالجماعة.

قوله: «**فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**»، أي: ممن رآني.

وقال النسائي في هذا الحديث: «فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا»[(١)].

وفيه دليل على جواز المرور بين يدي المصلي فيما وراء السترة، أو مقدارها، وهو في القدر الزائد على ثلاثة أذرع، ولو كان ذلك حَرَامًا لأنكروه رضي الله عنهم.

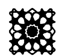
ويُكره للمصلي أن يُصلي إلى شَارعٍ؛ لأن مرور الناس يُشوش عليه.

وفي «شرح الموطأ» لابن عوفٍ، قال مالكٌ: وإِنْ صلى مُستقبل القبلة ليس بينه وبينها سترةٌ والناس يطوفون بالبيت لا بأس بذلك، وليس هو مرورٌ بين يدي المصلي.

---

(١) رواه النسائي، برقم: (٧٥٢).



الحديث الرابع

١١٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(١).

الشرح:

فيه دليل على أنَّ اعتراض المرأة ومُرورها بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، كذا استدلوا به، وفيه نظرٌ؛ لأن ذلك في النافلة ولا يلزم منه عدم قطع الفريضة؛ لتَأَكُّدِها، والنافلة قد يُوَسَّعُ فيها بخلاف الفريضة.

وقولها: «**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**»، فيه دليلٌ على أن العمل اليسير لا يُبطل الصلاة، سيما إذا كان لمصلحة الصلاة.

وفيه دليل على أن اللمس بغير شهوةٍ لا ينقض؛ لأن البيوت إذا لم يكن فيها مصابيح ربما زال الساتر فكان وضع اليد مع عدم العلم بزوال الساتر تَعْرِيضٌ للصلاة على البطلان، ولم يكن النبي ﷺ لِيُعَرِّضها لذلك.

وقولها: «**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»، قيل: أرادت به تأكيد الاستدلال على الحكم المذكور، وقيل: أرادت به الاعتذار؛ تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولَمَا أَحْوَجْتُه إلى غَمْزِي.

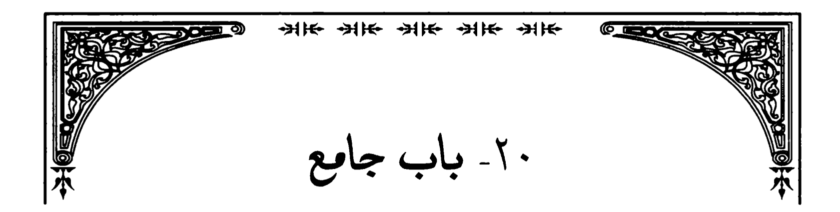
---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، برقم: (٣٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم: (٥١٢).

ومذهبنا انتقاض الوضوء باللمس ساهيًا أو عامدًا بشهوةٍ وبغير شهوةٍ، ويُحمل الحديث على أنه ﷺ لَمَسَها بحائلٍ؛ في[1] الحديث ما يدل على أن الوضوء يُنْقَضُ باللمس بغير شهوةٍ؛ لأنه لولا ذلك لَمَا احتاجت إلى ضم رجلها؛ لأنه ﷺ كان يُمكنه السجود على رجليها ولا يُحوِجُها إلى ضمها، لكن قد ورد التصريح عن عائشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث، بأن أصابعها وقعت على أخمص النبي ﷺ وهو ساجدٌ، ولم يقطع الصلاة، وسمعته يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ**»[2]، أي من شَرِّ ما قضيت.

(١) كذا، والأولى: (وفي).
(٢) رواه مسلم، برقم: (٤٨٦).



٢٠- باب جامع

الحديث الأول

١١٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**(١).

الشرح:

في الرواية الأخرى: **«فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**(٢).

وفيه دليل على استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنةٌ بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياضٌ عن داود وأصحابه وجوبها(٣).

وفي الحديث تصريحٌ بكراهة الجلوس بلا صلاةٍ، وهي كراهة تنزيهٍ، قال بعض أصحابنا: فإن دخل مسجدًا استُحِبَّ أن يقول: سبحان الله،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم: (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم: (٧١٤).

(٢) رواه البخاري، برقم: (١١٦٧)، ومسلم، برقم: (٧١٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢٥).

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ فإن ذلك يقوم مقام التحية، وذكره في «الكفاية»[(١)].

وفي الحديث دليل على استحباب التحية في أي وقتٍ دخل، وهو مذهبنا، وبه قال جماعةٌ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي.

وأجاب الأصحاب أن النهي إنما هو عما لا سبب لها؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فخَصَّ وقت النهي ولم يترك التحية في حالٍ من الأحوال، ولو دخل في وقت الكراهة بقصد أن يصلي التحية لم يُشرع له التحية، كما لو قرأ آية السجدة في الصلاة بقصد السجود فسجد فإن صلاته تَبْطُل، ولو دخل المسجد مَارًّا خُوطب بالتحية، كذا نَصَّ عليه بعضهم.

وتحصل التحية بفَرْضٍ أو نَفْلٍ آخر، وسواء نوى التحية أم لم ينوها ولا يحصل بركعةٍ واحدةٍ على الصحيح، ولا سجدة تلاوةٍ قطعًا، ولو تكرر دخول المسجد عن قربٍ تكررت التحية على الأصح.

ويستوي في استحباب التحية سائر المساجد حتى المسجد الحرام؛ فإن دَخَل لا يقصد الطواف فيصلي التحية، وإن دخل بقصد الطواف بدأ بالطواف، وتَأَدَّت التحية بركعتي الطواف.

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ٣٥٧).

فائدة:

قال المحاملي[١]: التحيات أربع:

-تحية البيت بالطواف.

-وتحية منى بالرمي.

-وتحية الحرم بالإحرام.

-وتحية المسجد بركعتين.

ويضاف إلى ما ذكره: تحية عرفة بالوقوف، وتحية المسلم بالسلام، والتحية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النِّسَاء: ٨٦] قبل السلامة وقبل الهدية، وتطلق التحية على المُلك.

قال الشاعر:

مِـنْ كُـلِّ مَـا نَـالَ الـفَـتَـى قَـدْ نِـلْـتُـهُ إِلَّا الـتَّـحِـيَّـة

فالتحيات حينئذٍ ثمان.

ولو اتصلت المساجد بعضها ببعض فدخل واحدًا وصلى التحية ثم دخل آخر لم يُستحب له التحية على الصحيح، بناءً على الصحيح أنَّ المساجد المتصلة تُعطى حكم المسجد الواحد في اتصال الصفوف وغيرها، والله أعلم.



(١) لم أقف عليه للمحاملي، لكن ذكره جماعة من الشافعية عن الإسنوي: التَّحِيَّات أَربع تَحِيَّة الْمَسْجِد بِالصَّلَاةِ وَالْبَيْت بِالطّوافِ وَالْحرم بِالْإِحْرَامِ وَمنى بِالرَّمْي وَزيد عَلَيْهِ تَحِيَّة عَرَفَة بِالْوُقُوفِ وتحية لِقَاء الْمُسلم بِالسَّلَامِ. انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٥٧).

الحديث الثاني

١١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿...وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ(١).

الشرح:

فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة؛ فإِنْ تكلم عامدًا وظَهر منه حرفان بَطُلَتْ، وإِنْ بَان أكثر من حرفين بطلت صلاته، وإن تكلم ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم وطال كلامه بطلت.

ولا فرق بين الكلام الذي لمصلحة الصلاة وغيره، هذا مذهبنا ومذهب مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد والجمهور.

وقال طائفةٌ، منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين، وقد تقدم الجواب عنه(٢).

وإذا احتاج المصلي إلى تنبيه إمامه أو إِذْنِه لداخلٍ ونحوه سَبَّح، إنْ كان رجلًا وصَفَّقَتْ إِنْ كانت امرأةً.

قال أصحابنا: تبطل الصلاة بحرفين مُفْهِمين أو غير مفهمين، ولذلك

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم: (٥٣٨). وجملة: «ونهينا عن الكلام» ليست في البخاري، وإنما هي لمسلم فقط.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١).

تبطل بالحرف الـمُفْهِم نحو: (قِ)، و(عِ)، و(شِ)، و(لِ) فِعلًا من الوقاية والوعي والوشي والولاية.

ولو تنحنح أو نَفَخَ وظهر حرفان بطلت صلاته على الأصح.

قوله: «**حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿...وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾** [البَقَرَة: ٢٣٨]»، القُنوت يُستعمل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية والخضوع والدعاء وطول القيام بالسكوت.

والمراد هنا: السكوت الخاص لا مطلق السكوت؛ فإنه إنما نَهَى عن كلام البشر، ولا تَبْطُل الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يُخاطب مَنْ يَعقل؛ كقوله للعاطس: (رحمك الله)، ولو رد السلام أو سَلَّم وخَاطَبَ بطلت صلاته، ولو خاطب في الدعاء مَنْ لا يَعْقِل: كقوله: (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك)، وكقوله عند رؤية الهلال: (آمنت بالذي خلقك، ربي وربك الله). وكقوله لميتٍ: (رحمك الله)، عند الصلاة عليه. وكقوله للشيطان: (أعوذ بالله منك)؛ لم تبطل.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ خاطب الشيطان في الصلاة بقوله: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**»[١].

ولو تكلم في الصلاة بصيغة النذر، فقال: لله علي كذا. لم تبطل على الأصح.

فإن خاطب كقوله لعبده: لله علي أن أعتقك. بطلت صلاته.

وفي الحديث إشكالٌ، وهو أن الآية مدنيةٌ وزيد بن أرقم أنصاري، وتحريم الكلام كان بمكة قبل الهجرة بدليل حديث ابن مسعود لَمَّا قَدِم

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٤٢).

من الحبشة في السنة الثانية من الهجرة على رسول الله ﷺ، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه، وقال له بعد أن فرغ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(١).

قال بعضهم: يحتمل أن يكون زيدًا ممن يتكلم منعه لم يتفهم نهي النبي ﷺ(٢).

وقال القاضي أبو الطيب: يُقَدَّم حديث ابن مسعود؛ ولأنه حكى فيه لفظ النبي ﷺ وزيد لم يحكه.

وحكى عن ابن سريج أنه حَمَل حديث ابن مسعود على الكلام الذي لا يتعلق بمصلحة الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة لقصة ذي اليدين.

ولا تصح دعوى النسخ أولًا ثم النسخ ثانيًا، وكانت هجرة الحبشة سنة خمس من البعثة، وكان الكلام مباحًا في الصلاة، وأيضًا فالآية المشار إليها من سورة البقرة، وسورة البقرة مدنية، هذا ظاهر الآية.

ونقل النووي في «شرح مسلم» عن ابن عبد البر أنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة، وأن حديث ذي اليدين كان بالمدينة، وقد تقدم الجواب عن قصة ذي اليدين(٣). والله أعلم.



---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٩٢٤)، والنسائي، برقم: (١٢٢١).

(٢) كذا في المخطوط، وهي مضطربة، وصوابها كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص/ ٧٣٦): (فقال بعضهم: يحتمل أن يكون حديث زيد بن أرقم، ومن كان يتكلم في الصلاة، لم يبلغهم نهيُ النبي ﷺ، ولما نزلت الآية انتهوا وأُعلموا بذلك).

(٣) لم أقف عليه في «شرح مسلم»، وهو في «المجموع» (٤/ ٨٧).

الحديث الثالث

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١).

الشرح:

تقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل عندنا بلا خلافٍ؛ لرواية جابر رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْس حَيَّةً. رواه البخاري ومسلم(٢)

وعن جابر بن سمرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ(٣).

وبهذا قال الجمهور.

وقال مالكٌ: أحب أن يصلي(٤) في الصيف والشتاء والفيء ذراعٌ، وأما في شدة الحر لِمَنْ يَمْضِي إلى جماعةٍ وطريقه في الحر فالإبراد بها سنةٌ على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور.

وفيه وجهٌ شاذٌ، حكاه الخراسانيون: أنَّ الإبراد رخصةٌ، وأنه لو

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم: (٥٣٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، برقم: (٦١٥).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٤٧)، ومسلم، برقم: (٦٤٧).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٦١٨).

(٤) على هامش المخطوط: في نسخة: أصلي.

تَكَلَّف المشقة وصَلَّى في أول الوقت كان أفضل، كما تقول إن الصوم في السفر أفضل من الفِطر.

وادَّعى أبو علي البوشنجي في «شرح التخليص» أن هذا الوجه أصح.

قال النووي: وليس كما قال، بل هذا الوجه غلطٌ، والصحيح أن الإبراد عزيمةٌ وسُنَّةٌ مختصةٌ بالجماعة يُستحب فعله[١].

قال أصحابنا: والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يَسْلِبُ الخشوع أو كماله، فاستُحب التأخير ليحصل الخشوع؛ كمَنْ حَضَرَهُ طعامٌ تَتَوَقُّ نفسُه إليه، أو كان يُدافع الأخبثين.

قال: وحقيقة الإبراد أن تُؤَخَّر الصلاة عن أول الوقت بمقدار ما يحصل للحيطان ظِلٌّ يَمشي فيه طالب الجماعة ولا تُؤَخَّر عن النصف الأول من الوقت.

وللإبراد أربعة شروط:

-أن يكون الحر شديدًا.

-وأن يكون في بلادٍ حارَّةٍ.

-وأن يُصلي في جماعةٍ.

-وأن يقصدها مِنْ بُعْدٍ.

كذا نص عليه الشافعي في «الأم»[٢]، وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة، فلا يُستحب الإبراد لِمَن صلى في بيته جماعةً أو

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «الأم»، للشافعي (١/ ٩١).

منفردًا، ولا لِمَنْ يُمكنه المشي إلى المسجد في ظلٍّ، ولا لجماعةٍ في مسجدٍ لا يأتيهم فيه أحدٌ.

وقيل: يستحب للجميع ولو كان يقصد مسجدًا لا جماعة فيه مِنْ بُعدٍ، فينبغي استحباب الإبراد في حقه؛ لأن صلاة الفريضة في المسجد أفضل من فعلها في البيت، فقاصد الصلاة في المسجد كقاصد فعلها في الجماعة.

وقد رَوَى أبو داود عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَوْ لِيُبَعِّدْ؛ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ**»(١).

وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان: أصحهما لا يستحب فيها؛ لأن الناس نُدِبُوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجهٌ.

فرع:

ظاهر الحديث أنه إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها للإبراد أو غيرها لا يلزمه العزم على فعلها، والمسألة فيها وجهان مشهوران

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٥٦٣).

لأصحابنا في كُتُب الأصول، ومِمَّن ذكرهما في «اللمع»، وذكرهما في كتب المذهب صاحب «الحاوي»:

أحدهما: لا يلزم العزم اكتفاءً بالعزم الأول، وهو العزم على الواجبات؛ فإنه من أحكام الإيمان.

والثاني: يلزمه؛ فإنْ أَخَّرَها بلا عَزْمٍ وصلاها في الوقت أَثِم وكانت أداءً.

والوجهان جاريان في كل واجبٍ مُوَسَّعٍ.

وجزم الغزالي في «المستصفى»[١] بوجوب العزم، قال في «شرح المهذب»: وهو الأصح، فإن أَوْجَبْنَا العَزْم فعَزَمَ، أو لم نُوجبه فمات في أثناء وقت الصلاة لم يَعْصِ على الأصح، بخلاف ما لو استطاع الحج وأَخَّره مع الإمكان فمَاتَ فإنه يعص على الصحيح[٢].

والفرق أنَّ الغالب أنَّ الشخص لا يموت فجأةً، ولا قبل خروج وقت الصلاة.

وكما يُستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر يستحب أيضًا في صورٍ منها:

لو أَخَّر لإدراك الجماعة، أو ليصلي بالوضوء آخر الوقت، أو أَخَّر الضعيفُ ليصلي قائمًا، أو المستحاضة لتُصلي طاهرةً، أو أَخَّر المسافر ليُصلي في حالة النُّزول، وقد جَمَعْتُ هذه المسائل وأشباهها فبلغت نحو

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي، (ص/ ٥٧).
(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٤٩).

أربعين مسألةً يَجْمَعُها أبيات تقدمت.

وقوله: «**فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»، أي: أَدْخِلُونَها في وقت البرد، كما يقال: أَنْجَدَا، إذا دَخْلَ نَجْدًا.

وقوله: «**بِالصَّلَاةِ**»، أي عن الصلاة، كقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٍ﴾ [المعارج: ١]، أي: عَنْ عَذابٍ.

و «**أَبْرِدُوا**»؛ بقطع الهمزة وكسر الراء المهملة في هذا الحديث، وفي قوله ﷺ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**»[1] بهمزة الوصل وضم الراء، يقال: بَرُدَ الماء حرارةَ جوفي، وحكى الجوهري فتح الهمزة وكسر الراء، وهو ضعيفٌ.

وقوله: «**مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، قال: وهو مثل ما رُوي عن عائشة[2] رضي الله عنها بإسنادٍ جيدٍ ثابتٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ صَرير فليجعل أصبعيه في أُذُنَيْه[3]، أي: مَنْ أراد أن يسمع مثل صرير الكوثر.



---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٢٦١)، ومسلم، برقم: (٢٢٠٩)

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٤٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٦٨١).

الحديث الرابع

١١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ،** ﴿...وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2].

الشرح:

قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرهَا**»، يُستنبط منه أنه يُقَدِّمها على الحاضرة التي لا يَخاف فَوْتَها، وهو كذلك كما سبق.

ويُؤخذ منه استحباب المبادرة إليها عند مَنْ يرى أن الأمر لا يُوجِب الفورَ.

وحاصل مذهبنا أنه إذا فاتته فريضةٌ وَجَب قضاؤها، فإنْ فَاتَتْ بعُذرٍ استُحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير على الصحيحِ؛ لأنه ﷺ أَخَّر الصلاة هو والصحابة حتى خرج من الوادي، وكانت الشمس قد ارتفعت.

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم: (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم: (٦٨٤).

وحكى البغوي وَجْهًا: أنه لا يجب التأخير وإِنْ فاتت بعذرٍ، وقائل ذلك يُجيب عن التأخير للخروج من الوادي بأنه تأخيرٌ لعُذرٍ؛ فإنه ﷺ قال: «**اخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي؛ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا**»[١]، ولهذا كانت الكراهة مُخْتَصَّةً بذلك الوادي، ولا يُكره في غيره من الأودية على الصحيح.

وإِنْ فاتته الصلاة بلا عذرٍ وَجَبَ قضاؤها على الفور، على الأصح.

وقيل: لا يجب على الفور، بل له التأخير.

ويُؤخذ من الحديث: وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدًا؛ لأنه إذا وَجَبَ قضاء المتروكة لعذرٍ فقضاء المتروكة بغير عذرٍ أولى.

وذهب أهل الظاهر وبعض أصحابنا إلى عدم مشروعية القضاء عقوبةً لتاركها، وبِأَنَّ الأمر لم يرد إلا في الْمَنْسِيَّة والتي نَام عنها.

وهذا مَرْدُودٌ بأوجهٍ، منها: أن الله تعالى قد أوجب الكفارة في قَتْل الصيد عمدًا، وأوجبها على الْمُظاهر.

وروى أبو داود أنه ﷺ أَمَر الْمُجَامِع في نهار رمضان أن يُكَفِّر وأَنْ يقضي يومًا مكانه[٢].

ويُؤخذ من الحديث مشروعية القضاء في أوقات الكراهة: بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن قوله ﷺ: «**إِذَا ذَكَرَهَا**» عَامٌّ في الأزمنة، فيكون مُخَصِّصًا لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبحِ**» الحديث[٣].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٩).

(٢) رواه أبو دواد، برقم: (٢٣٩٣).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٥٨٦)، ومسلم، برقم: (٨٢٧)

ويُؤخذ من الحديث مسألتان حسنتان:

الأولى: إذا تعاطى سَبَبَ نسيان الصلاة؛ بِأَنِ اشتغل بمباحٍ وكان من عادته أنه إذا اشتغل به نَسِي الصلاة، أو اشتغل بمكروهٍ كاللعب بالشطرنج ونحوه؛ فإنه يجب عليه قضاؤها على الفور.

الثانية: إذا كان يعلم من نفسه أنه إذا نام عنها خرج الوقت قبل أن يستيقظ؛ فإن كان قبل دخول الوقت لم يَحْرُم عليه النوم؛ لأن صفوان بن الْمُعطل شَكَتْهُ زوجتُه إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إِنَّهُ يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ؛ نَنَامُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**»، ولم يُنكر عليه ذلك[1].

ويُستحب إيقاظ النائم؛ لأنه ﷺ خرج إلى الصلاة فلم يَمُرَّ بنَائِمٍ إلا أيقظه. رواه أبو داود مع الذي قبله[2].

وإِنْ نَامَ بعد دخول الوقت وعَلِمَ أنه لا يستيقظ إلا بعد خروجه، ولم يُوَكِّل به مَنْ يُوقظه حَرُم عليه النوم، ووَجَبَ القضاء على الفور؛ لتَسَبُّبه في التفويت، وهذا يستفاد من لفظ الخبر؛ فإنه لا يُقال: نام عن الصلاة إلا بعد الخطاب بها.

قوله ﷺ: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، يُؤخذ منه الحث على المبادرة إلى فِعلها خشية الموت؛ فإنَّ مَنْ مات وعليه صلاةٌ لا يُقضى عنه كما

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٤٥٩).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (١٢٦٤).

يُقضى الحج ولا يُعطى عنها الكفارة كما يُعطى عن الصوم، وبعض العلماء ذهب إلى أن الصلاة تُقضى عن الميت كالحج، وحكى الرافعي وجهًا عندنا أنه يُعطى الكفارة عن الصلاة كالصوم، وهذا الحديث حجةٌ في الرد على قائل ذلك.

ويُؤخذ من الحديث أن النافلة لا تَجْبِرُ الفريضة في الدار الآخرة، وقد ورد في الحديث أنَّ الشخص إذا حُوسب على الصلاة ونَقَص شيءٌ من الفرائض جُبِرَتْ بالنوافل، أنه يُؤخذ سائر الأعمال على حساب ذلك[(١)]، والشافعي حمل ذلك على ما إذا ترك ركعةً من الصلاة أو سجدةً ناسيًا أو تَرَكَ صلاةً ناسيًا ولم يتذكر حتى مات، فأما إذا تَرَكَ الصلاة متعمدًا أو تَرَكَ قضاءها متعمدًا فلا تُجْبَرُ بالنوافل، ونقل ذلك القرطبي في «التذكرة» عن الشافعي رضي الله عنه[(٢)].

وإذا قضى صلوات استُحب قضاؤهن مرتبًا، فإن خالف ذلك صحت صلاته عندنا سواء كانت الصلوات قليلةً أو كثيرةً، وعن مالكٍ وأبي حنيفة يجب الترتيب ما لم تَزِد الفوائت على صلاة يومٍ وليلةٍ.

وإذا قضى فائتة النهار بالليل استُحب الجهر على الصحيح، وإن قضى فائتة الليل بالنهار استُحب الإسرار على الصحيح، اعتبارًا بوقت القضاء، ولو قضى فائتة الليل أو النهار في وقت الصبح جَهَرَ؛ لأن وقتها وَقْتُ جَهْرٍ، ولو قضى بعد صلاة الجمعة أَسَرَّ؛ لأن وقت الجمعة ليس وقت

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٨٦٤)، والترمذي، برقم: (٤١٣)، والنسائي، برقم: (٤٦٥)، وابن ماجه، برقم: (١٤٥٣).

(٢) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص/ ٦٦٦).

جَهْرٍ، وإن كانت جهريةً؛ لأنه لا يلزم من كون الصلاة جهريةً أن يكون وقتُها وَقْتَ جَهْرٍ؛ بدليل أن العبد يصلي فيما بين طلوع الشمس وصلاة الظهر ويجهر فيها وليس وقتها وقت جَهْرٍ، وكذلك لو فاتته الجمعة وصلى الظهر أَسَرَّ، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على استحباب قضاء النافلة إذا كانت بعذرٍ أو غير عذرٍ، وهو أصح قولي الشافعي؛ ولأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر حين شَغَلَهُ عنها الوفدُ، وقضى ركعتي الفجر مع الصبح بعدما خرج من الوادي، وأما الصلاة التي شُرِعَتْ لسَبَبٍ فلا تُقضى إذا فاتت؛ لزوال سببها، كالكسوفين والاستسقاء، وتحية المسجد، وسجدة الشكر والتلاوة.

ونص الشافعي في اختلاف الحديث من «الأم»[1] على أنه يُستحب لِمَنْ فاته وِرْدُهُ بالليل أن يقضيه نهارًا، ولا يُكره ذلك في أوقات النهي.



(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٣٢٧).



الحديث الخامس

١١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[١].

الشرح:

تقدم الكلام على قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٢].

وتقدم الخلاف في أنه هل يجب موافقته في الأفعال الظاهرة والباطنة، وحديث معاذٍ هذا دليلٌ على أنه إنما يجب موافقته في الأفعال الظاهرة دون الباطنة.

والفقهاء اختلفوا في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقًا، وهو مذهب الشافعي كما سبق، فيجوز أن يقتدي الْمُفْتَرِض بالمتنفل وعكسه، والقَاضِي بالْمُؤَدِّي وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلَّا أَنْ لا تتفق أفعالهما، كصلاة الكسوف والجنازة، فلا تصح على الصحيح.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، برقم: (٦١٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم: (٤٥٦).
(٢) سبق تخريجه، الحديث رقم: (٨٠) والحديث رقم: (٨١) من أحاديث عمدة الأحكام.

ثانيها: مقابله، وهو أنه لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا بالعكس.

ثالثها: يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض دون عكسه.

فالحديث حجةٌ للشافعي رضي الله عنه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون معاذًا رضي الله عنه نوى بصلاته خلف النبي ﷺ النفل، وأَخَّر الفرض حتى صَلَّاهُ بقومه.

فالجواب: أن هذا التأويل لا يصح؛ لأوجهٍ:

منها أنه قد جاء في الحديث روايةٌ رَوَاها الدارقطني، فيها: «فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ تَطَوُّعٌ»[١].

ومنها أنه لا يُظَنُّ بمعاذٍ أنه يترك فضيلة الفريضة مع النبي ﷺ حتى يصليها مع قومه.

ومنها أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»**[٢]، فلا يُظن بمعاذٍ - بعد سماع هذا - أنه يصلي النافلة مع قيام المكتوبة، وقد وردت أحاديث أُخر تدل على الجواز مطلقًا.

ومنها أنه ﷺ في صلاة الخوف صلى مرتين، كل مرةٍ بفِرقةٍ في بطن نخل، ولا شك أن المرة الثانية في حقه نافلةٌ.

ومنها قوله ﷺ للرجلين: **«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»**[٣].

---

(١) رواه الدارقطني، برقم: (١٠٧٥).

(٢) رواه مسلم برقم: (٧١٠).

(٣) رواه أبو داود، برقم: (٥٧٥)، والترمذي، برقم: (٢١٩)، والنسائي، برقم: (٨٥٨).

ومنها أنه ﷺ أَبْصَر رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**»[(١)].

ذكر أبو عمر ابن عبد البر هذا الحديث، وقال: فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّن صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ.

وذَكَرَ أبو داود في «المراسيل»[(٢)]: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُتِمَّ لَهُ صَلَاتَهُ**»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى مَعَهُ، قال: وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل»، برقم: (٢٦).

الحديث السادس

١١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ[١].

الشرح:

فيه دليل على وجوب مباشرة الْمُصَلَّى بالجبهة، وأنه لا يكفي السجود على كور العمامة وإِلَّا لَمَا احتاجوا إلى وضع الثياب للسجود عليها.

وفيه دليل على استحباب تقديم الظهر في أول وقتها، وقد تقدم أن الإبراد هل هو رخصةٌ أم عزيمةٌ؟

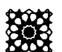
فإِنْ قُلنا رخصةً فلا يُستحب الإبراد، وإنْ قُلنا سُنةً فقد يُجاب عنه بأن الإبراد إنما يُستحب إلى حَيْثُ يصير للحيطان ظِلٌّ يُمشى فيه إلى المسجد، وشدة الحر وحرارة الأرض تستمر إلى هذا الحد وما بعده أيضًا.

قوله: «**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ**»، تَمْكِين الجبهة أَنْ يُباشر بها الأرض ويتحامل عليها تَحَاملًا يسيرًا ويطمئن.

وقد تقدم أن السجود له تسع شروط.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم: (١٢٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، برقم: (٦٢٠).



وقوله: «**بَسَطَ ثَوْبَهُ**»، يُحتمل أنه بسطها قبل التحرم بالصلاة، وعلى هذا لا إشكال، ويحتمل في حال الصلاة؛ فيُستدل به على أن العمل اليسير لمصلحة الصلاة فيها لا يُفسدها.

وفيه دليل على أن السجود على الأرض ومباشرتها بالجبهة لا تجب، وإنْ كان أفضل حيث لا عُذْرَ مِنْ حَرٍّ ونحوه، وقد تقدم أنه ﷺ صلى على حصير بعدما نُضِح.

ويُستدل به على جواز السجود على الحشيش ونحوه مما اتصل بالأرض.

واسْتَدَل به بعضُ من أجاز السجود على طرف الثوب المتصل به حتى يجوز السجود على الكُمَّيْن وذيل الثوب ونحوهما، وهو ممنوعٌ لأمرين:

أحدهما: وهو الظاهر مِنْ قَوْل الراوي بسط ثوبه؛ فإنه حقيقةٌ في بسط الجميع، ويُحمل ذلك على الأردية التي كانوا يريدون بها زيادةً على ما يستر العورة.

وفيما ذكره ضرب من المجاز؛ لأنه يُصير التقدير لبسط بعض ثوبه فَسَجَدَ عَلَيْهِ، نعم لو سَجَدَ على بعض ثوبٍ هو حاملٌ طرفه الآخر كالعمامة وكان لا يتحرك بحركته صحت صلاته، بخلاف ما لو سجد على بعض ثوبٍ يتحرك بحركته؛ لأن الذي يتحرك يُعَدُّ مُصلِّيًا مع صاحبه، كما يُعَدُّ ظله ساجدًا، فلا بد أن يكون الساجد غير المسجود عليه.

قال أصحابنا: ولو اتصل بعض ثوبه بنجاسة وكان ذلك البعض لا يتحرك بحركته لم تصح الصلاة؛ لأن ذلك البعض يُعَدُّ متصلًا، وكذا لو ربط الحبل المتصل بالنجاسة برجله بخلاف ما لو جعل الطرف[1] تحت رجله، والله أعلم.

(١) فوقها بين السطرين: النجاسة.

الحديث السابع

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١).

الشرح:

قال العلماء: حكمة النهي أنه إذا اتَّزَر به ولم يكن على عاتقه منه شيءٌ لم يُؤمن أن تَنكشف عورته، بخلاف ما إذا جُعل بعضه على عاتقه؛ ولأنه قد يَحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك، وتفوته سُنَّةُ وَضْع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شُرِع الرفع وغير ذلك، ولأن فيه ستر أعالي البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ...﴾ [الأعراف: ٣١].

ثم قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي والجمهور: هذا النهي للتنزيه حتى لو اقتصر على لبس السراويل أو اتَّزَر بثوبٍ واحدٍ ساترٍ لعورته ليس على عاتقه منه شيءٌ صَحَّتْ صلاته مع الكراهة، سواء قَدَرَ على شيءٍ يجعله على عاتقه أم لا.

وقال: وقال أحمد وبعض السلف: لا تصح صلاته إذا قَدَر على وَضْعِ شيءٍ على عاتقه إلا بوضعه، وعن أحمد رواية: تصح صلاته ولكن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم: (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، برقم: (٥١٦).

يأثم بتركه.

وحجة الجمهور، قوله ﷺ في حديث جابرٍ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِر بِهِ**»» رواه البخاري ومسلم(١).

ويُحمل النهي على الكراهة، ويدخل فيها صورتان:

الأولى: أن يأتزر أو يتسرول ويكشف عاتقيه جميعًا.

الثانية: أن يلتحف بالثوب الواحد على هيئة الاضطباع، فيُكره ذلك أيضًا، وإن كان مُستحبًا في الطواف لأنه يكشف عاتقه الأيمن.

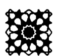
وينبغي أن يُضم إلى ذلك صورةٌ ثالثةٌ: وهي ما إذا عَقَدَ(٢) طرفيه على عاتقيه، وأَشْغَل يديه بإمساكه؛ للعلة السابقة، بل ينبغي له أن يربط أطراف الثوب بحبلٍ أو خلال ونحوه، ويُفَرِّغ يديه.

والعاتق ما بين المنكبين، وفيه لغتان، التذكير والتأنيث، وجمعه عواتق.



(١) رواه البخاري، برقم: (٣٦١)، ومسلم، برقم: (٥١٨).

(٢) في الأصل: عمل، وتحتها بين السطرين: عقد، وهو أولى.



الحديث الثامن

١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا ولِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِن بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؛ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لَا تُنَاجِي**»(١).

١٢٢- [عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّوم** - وَقَالَ مَرَّةً: **مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»](٢).

الشرح:

فيه دليل على جواز أكل الثوم والبصل ونحوهما نَيِّئًا؛ لأنه إنما نهى عن حضور المسجد ولم ينه عن أكل الثوم، وهذا إجماعٌ ممن يُعتد به.

وحكى القاضي عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عينٍ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم: (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا وبصلًا أو كراثًا أو نحوها، برقم: (٥٦٤).

(٢) هذا الحديث سقط من المخطوط، ومثبت في نسخ العمدة، رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا وبصلًا أو كراثًا أو نحوها، برقم: (٥٦٤).

وحجة الجمهور قوله ﷺ: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، وقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ**»(١)، وروينا في مسند الإمام أحمد أنه ﷺ قال: «**كُلُوا الثَّوْمَ نَيِّئًا فَلَوْلَا أَنِّي أُنَاجِي الْمَلَكَ لَأَكَلْتُهُ**»(٢).

فإنْ قيل: فإذا أكل البصلَ والكُرَّاثَ يوم الجمعة فينبغي أن يَحرم، كما لو أنشأ السفر يوم الجمعة؟

قلنا: إنْ أَكَلَ على قصد إسقاط الجمعة حَرُم عليه ذلك، وإنْ أَكَلَهُ للشهوة أو لحاجة لم يحرم، لكن يجب عليه معالجة رائحته بالسواك ونحوه، فإن لم يزل سقطت عنه الجمعة.

قال العلماء: ويلتحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحةٌ كريهةٌ من المأكولات وغيرها.

قال القاضي: ويلتحق به مَنْ أَكَل فِجلًا وكان يتجشأ(٣)، وكذلك ذكره القاضي في «شرح الموطأ»، وفيه حديثٌ في «معجم الطبراني»(٤): «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ فِجْلًا»، قال القاضي: قال ابن المرابط: ويلتحق به مَنْ بِهِ بَخَرٌ فِي فِيهِ، أو به جُرحٌ له رائحةٌ كريهةٌ، وأَلْحَق به بعضهم المجذوم والأبرص، واستدل بقوله ﷺ: «**لَا يُورَدُ ذو عاهةٍ على**

---

(١) رواه مسلم برقم: (٥٦٥).
(٢) رواه أبو داود (٣٨٢٢)، ولم أقف عليه في مسند أحمد بهذا اللفظ.
(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٦).
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» برقم: (٣٧).

مُصِحٌّ»[١]، وبأن عُمر رضي الله عنه رأى جاريةً مجذومةً تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله لو جلست في بيتك لا تُؤذي الناس. فَتَرَكَتِ الطَّواف، فلما مات عمر رضي الله عنه قيل لها: اخرجي فطوفي فإن الذي نهاك قد مات، فقالت: ما كُنْتُ لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا.

وقوله ﷺ: «**فَلْيَعْتَزِلْنَا**» فيه استعمال الأدب، وهو أن الإنسان لا يغشى الأكابر وغيرهم إلا على الحالة الْمَرْضِيَّة الحسنة، ولا يجالس أحد يتأذى بريحه ولا بما يخرج منه.

وفيه دليل على أنه إذا كان جالسًا بحضرة الناس، وحصل له ريحٌ لا يخرجه بينهم؛ لأنه يؤذيهم بريحه، بل قال الصيدلاني: إن ذلك مما يسقط العدالة.

وقوله: «**وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»، فيه دليل على اعتزال المسجد وإن لم يكن فيه أحدٌ من الناس؛ لأن الملائكة تغشى المسجد فتتأذى بريح الثوم.

فإن قيل: فالحفظة أيضًا تتأذى بريح الثوم؟

فالجواب: أن التأذي هناك عامٌّ، والتأذي هنا خاصٌّ.

فإن قيل: فالزوج له مَنْعُ الزوجة والعبد والأمة مِنْ أَكْلِ الثوم مع أن التأذي خاصٌّ؟

فالجواب: أن حق المَلَك والزوجة مُقَدَّمٌ، وأيضًا فالزوجة التزمت حق الاستمتاع وكماله للزوج بحق النكاح.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم: (٣٥٤١).

فإن قيل: فما وجه المنع في حق العبد، والسيد لا يستمتع به؟

قلنا: لأنه قد يُساررِه فيتأذى بريحه، ولهذا إذا اشترى عبدًا فوجده أَبْخَر ثبت له الرد.

قال القاضي: وقاس العلماء على ذلك - أي المسجد - مَجَامِعَ الصلاة، كمُصَلَّى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوهما، ولا يلتحق بها الأسواق[(١)].

وفيما ذكره من عدم الالتحاق بالأسواق نظرٌ؛ لأن الناس أيضًا يتأذون به في السوق، وينبغي الكراهة؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**».

وقوله ﷺ: «**وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»، احتج به بعضهم على أن هذا النهي مخصوصٌ بمسجد رسول الله ﷺ؛ لأنه كان مهبط الملك بالوحي، والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عامٌّ؛ لِمَا جاء في بعض الروايات: «مَسَاجِدَنَا»[(٢)] ويكون «مَسْجِدَنَا» للجنس، أو لضرب المثال؛ فإن النهي معللٌ بتأذي الملائكة أو بني آدم، وذلك يُوجد في المساجد كلها.

قوله: «**وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ**»، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم، كلها (بقِدر) بالقاف، ووقع في «صحيح البخاري»[(٣)] وفي «سنن أبي داود»[(٤)] وغيره من الكتب المعتمدة: «أُتِيَ بِبَدْرٍ» ببائين موحدتين.

---

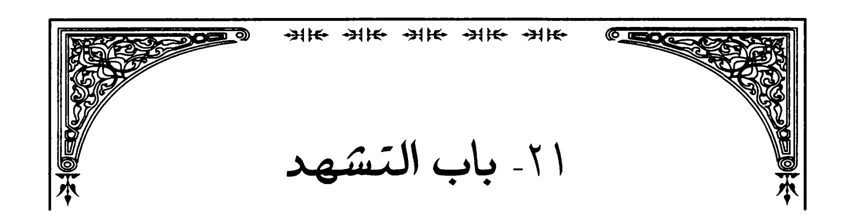
(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٧).
(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» برقم: (٥٠٥٦).
(٣) رواه البخاري برقم: (٧٣٥٩).
(٤) رواه أبو داود برقم: (٣٨٢٢).

قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة من أهل اللغة والغريب البدر بالطبق، قالوا: وسُمِّي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر، ومما استبعد به لفظ القِدر أنها تشعر بالطبخ وإزالة الرائحة، وقد ورد الإذن في أكلها مطبوخة.

وقوله ﷺ: «**كُلْ**» هو أَمْرُ إباحة؛ لقوله تعالى: ﴿**كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ**﴾ [المؤمنون: ٥١]، ولا يجوز أن يَدَّعِي أن الثوم والبصل من الخبائث، بل هو من الطيبات وإن كان خبيث الرائحة.

وقوله ﷺ: «**قَرِّبُوهَا**»، أي يشير إلى بعض أصحابه؛ فَقربوها إلى بعض أصحابه، فأتى بعض أصحابه؛ من كلام الراوي.



٢١- باب التشهد

الحديث الأول

١٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ..**» وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»، وَفِيهِ: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، برقم: (٦٢٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، برقم: (٦٣٢٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٤٠٢).

الشرح:

ورد في الصلاة أربع تشهدات:

التشهد الأول: تشهد ابن مسعود، وهو ما ذكره المصنف.

الثاني: تشهد ابن عباس، وهو: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». رواه مسلمٌ وأبو داود بهذا اللفظ[١]، ورواه الترمذي وصححه كذلك، لكنه ذَكَرَ السَّلَام منكرًا[٢]، ورواه ابن ماجه كمُسلم، لكنه قال: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٣]. رواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام، وقالا فيه: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا» ولم يذكرا «أَشْهَدُ»[٤].

الثالث: تشهد عمر بن الخطاب.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المِنْبَرِ وهو يُعلم الناس التشهد يقول: قُولُوا التَّحِياتُ للهِ الزَّاكِياتُ للهِ الصَّلَواتُ الطِّيبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رواه مالكٌ في «الموطأ»[٥].

---

(١) رواه مسلم برقم: (٤٠٣)، إلا أنه ذكر السلام معرفًا بالألف واللام.

(٢) رواه الترمذي برقم: (٢٩٠).

(٣) رواه ابن ماجه برقم: (٩٠٠).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» برقم: (٢٧٥)، وأحمد في «مسنده» برقم: (٢٧٠٩).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» برقم: (٣٠٠).

الرابع: تشهد عائشة رضي الله عنها.

روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها كانت إذا تشهدت قالت: التَّحِياتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَواتُ الزَّاكِياتُ للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. صحيحٌ، رواه مالكٌ في «الموطأ»[1].

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحدٍ منها.

واختلفوا في الأفضل منها:

فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالكٍ إلى أن تشهد ابن عباس أفضل؛ لزيادة لفظة «الْمُبَارَكَاتِ»؛ لأنها موافقةٌ لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النُّور: ٦١]، ولترك العطف؛ ولقوله: كان يُعَلِّمُنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن؛ ولأنه متأخرٌ، كما قال البيهقي عن تشهد ابن مسعود.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحةً، وإن كان الكل صحيحًا، وهذا لعله السبب الحامل للمصنف على إيراد تشهد ابن مسعود وتركه تشهد ابن عباس، والله أعلم.

وقال مالكٌ: تشهد عمر بن الخطاب أفضل؛ لأنه عَلَّم الناس على المنبر ولم يُنازعه أحدٌ، فدل على تفضيله.

---

(١) رواه مالك في «موطأه» برقم: (٣٠٢).

واختلفوا في التشهد هل هو واجبٌ أم سنةٌ أو الأخير واجبٌ؟

قال جمهور المحدثين: هما واجبان.

وقال أحمد: الأول واجبٌ، والثاني فرضٌ.

والشافعي رضي الله عنه أَوْجَبَ الثاني دون الأول.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء: هما سنتان، وعن مالكٍ روايةٌ بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يُوجب التشهد على وجوب القعود بقَدْرِه في آخر الصلاة.

و «**التَّحِيَّاتُ**» جمع تحيةٍ، وهي الملك، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات وسائر وجوه النقص، وكل ذلك ثابتٌ لله تعالى، وإنما قيل «التَّحِيَّات» بالجمع لأن مُلوك العرب كان كل واحدٍ منهم يُحَيِّيه أصحابه بتحيةٍ مخصوصةٍ، فجَمَعَ تحيَّاتِهم لله تعالى.

و «**الصَّلَوَاتُ**»، قيل: الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: أنها واجبةٌ لله تعالى لا يجوز أنْ يُقصد بها غير الله، سواء كانت فريضةً أو نافلةً. وقيل: الدَّعوات والتضرع. وقيل: الرحمة، أي الله الْمُتَفَضِّل بها.

وأما «**الطَّيِّبَات**» فقد فُسِّرَت بالأقوال الطيبات.

قال الشيخ تقي الدين: ولعل تفسيرها بما هو أَعَمُّ أولى، أعني من الأفعال والأقوال والأوصاف وطَيِّب الأوصاف كونُها بصفة [الكمال](١) وخلوصها عن شوائب النقص(٢).

---

(١) في المخطوط: الكلام، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في «إحكام الأحكام».

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٠٧).

وقوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، يقال: إنه سلام تَحِيَّةٍ، وأن الله تعالى سَلَّمَ على نبيه ﷺ ليلة الإسراء حتى صلى بالأنبياء في السماء، فقال الله تعالى: السَّلَامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما أنه ﷻ يُسلم على أهل الجنة بغير واسطةٍ، قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ٥٨﴾ [يس: ٥٨]، فقال ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**»، أي من ربنا، «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» فعَمَّ بها الحاضرين والغائبين، فصار ذلك سُنَّةً في الصلاة.

قال بعضهم: وَقِيل: السَّلَامُ عليك أيها النبي معناه: التَّعَوُّذ باسم الله الذي هو (السلام) كما تقول: الله معك، أي: الله مُتوليك وكفيلٌ بك.

وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ٩١﴾ [الواقعة: ٩١].

وقيل: معناه الانقياد لك، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥**﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين**»، يحتمل أن يُريد به التحية، ويحتمل أن يريد به الدعاء بالسلامة، وهو لفظ دالٌّ على العموم، وقد دل عليه قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لله فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**».

وقوله ﷺ: «**أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، فيه

دليل على أن الله تعالى يُوصل هذه التحية ويُبلغها إلى الملائكة في السماء وإلى الأنبياء وسائر الصالحين.

وهذه التحية هديةٌ مِنَ الْمُصَلِّي إليهم، والهدية تُوجب المحبة والوصلة والمكافأة من جهة الله تعالى منهم[١] ومن جهتهم أيضًا، إما في البرزخ عند اجتماع روحه بأرواحهم، وإما في الدار الآخرة عند احتياج العبد إلى الشفاعة، وإما في الدنيا عند طلب العبد في الدعاء عند النازلة وغيرها.

وقد ورد أن الملائكة تشفع للداعي إذا كان يعمل بالعمل الصالح في الرخاء فيُستجاب دعاؤه بشفاعتهم له ﷺ[٢].

قال الزَّجّاج وصاحب المطالع وغيرهما: العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد[٣].

قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، الشهادة تكون بمعنى الحضور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفُرقان: ٧٢] أي لا يحضرون مواضع الزور كأعياد اليهود والنصارى، قاله ابن عباس.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، أي: مَنْ حَضَر بَلَدَ رؤية الشهر فليصم، قاله المبرد، وتكون بمعنى القول الْمُلْزِم عند الحاكم، وتكون بمعنى العلم، وهو المراد هنا.

---

(١) كذا، والأولى حذفها.

(٢) كذا، والأولى حذف: ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٧).

قال أهل اللغة: يُقال رجلٌ مُحَمَّدٌ ومَحْمُودٌ إذا كَثُرت خصاله المحمودة(١).

واختلفوا أَيُّهُما أبلغ في المدح: أحمد أو محمد؟

والأصح أن (أحمد) أبلغ؛ لأن معناه أنه أحمد البرية لربه، قال ابن فارسٍ: سُمِّي نبينا محمدٌ ﷺ محمدًا لِعِلْم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة؛ أَلْهَمَ اللهُ تعالى أهلَه تسميتَه بذلك(٢).

قال الواسطي في «تفسيره»: العبودية أشرف من الرسالة قال: ولهذا قَدَّم ذكر العبودية في قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قال: والفرق بين العبودية والعبودة أن العبودة للأنبياء والعبودية للأولياء.

والرسول هو الذي يُبَلِّغ خَبَر مُرْسِله، وقد يكون المبعوث رسولًا نبيًّا، وقد يكون نبيًّا لا رسولًا، وقد يكون رسولًا لا نبيًّا؛ فإن الملائكة منهم رسلٌ وليس منهم أنبياء، قاله الحوفي، قال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا﴾ [الحج: ٧٥] ولم يقل أنبياء.

قوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»، فيه دليلٌ على جواز الدعاء بكل ما يتعلق بالدنيا والآخرة، وفي وجهٍ لأبي محمد الجويني أنه لا يجوز الدعاء بما يَقْبُح في حال الصلاة، كقوله: اللهم اعطني جاريةً صِفَتُها كذا وكذا، وأَخَذَ يذكر أعضاءها.

ويُستحب الدعاء عقب التشهد بما رواه أبو هريرة قال: قال

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٧).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٧).

رسول الله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّد الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جهَنَّمَ، وَمن عَذَابِ القَبْرِ، وَمن فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

وبما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو في صَلَاتِه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فتنَة الْمَحْيَا وَفتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ**»(٢).

واعلم أن الترتيب في التشهد مستحبٌ ليس بواجبٍ، فلو قَدَّم بعضه على بعضٍ جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم».

وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة.

ويدل للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات وتأخيره في بعضها كما قدمناه، وأما ألفاظ الفاتحة فألفاظها وترتيبها مُعْجِزٌ؛ فلا يجوز تغييره.

ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قَدَر على العربية، ومن لم يَقْدِر تَشَهَّد بلسانه ويتعلم.



(١) رواه البخاري برقم: (١٣٧٧)، ومسلم برقم: (٥٨٨).
(٢) رواه البخاري برقم: (٨٣٢)، ومسلم برقم: (٥٨٩).

الحديث الثاني

١٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**(١).

الشرح:

قوله: **«أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟»**، المراد به هديةٌ دينيةٌ لا هديةٌ دنيويةٌ، ثم بَيَّن الهدية بإعلامه بخروج النبي ﷺ عليهم.

قوله: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»**، فيه دليلٌ على وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ثم اختلفوا:

فقيل: تجب في العمر مرةً وهو الأكثر.

وقيل: تجب في كل صلاةٍ في التشهد الأخير، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأحمد، ولو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي وإسحاق.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب، برقم: (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، برقم: (٤٠٦).

وليس في هذا الحديث تَعَرُّضٌ لإيجابها في الصلاة، لكن في الرواية الأخرى: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ..**» إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحةٌ؛ رواها الإمامان الحافظان أبو حاتمٍ ابن حِبَّان بكسر الحاء البُسْتِيُّ، والحاكم أبو عبد الله أيضًا في صحيحيهما[1].

واحتج أبو حاتمٍ وأبو عبد الله أيضًا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ تعالى وَلَمْ يُمَجِّدْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم[2].

والواجب عند أصحابنا: اللهم صل على محمدٍ، وما زاد عليه سنةٌ.

ولنا وجهٌ أنه يجب الصلاة على الآل، وطَرَدَهُ العمرانيُّ في الصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم.

قال النووي في «شرح مسلم»[3]: واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوالٍ:

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (١٧٣٤٧)، وابن حبان برقم: (١٩٥٩)

(٢) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٢٤٥٦٨)، وابن حبان برقم: (١٩٦٠)، والحاكم في «مستدركه» برقم: (٨٤٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤).

أظهرها - وهو اختيار الزهري وغيره من المحققين - أنهم جميع الأمة.

والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب.

والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته.

ومن العلماء من أوجب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكِر، واختاره الطحاوي من الحنفية، والحليمي من الشافعية، وابن الموَّاز من المالكية، وابن الخباز من الحنابلة.

وذكر صاحب الواقعات من الحنفية أن الله تعالى يحب تسبيحه وذِكره كلما ذُكر، قال: لأنه إذا وجبت الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكِر فوجوب ذِكر الله تعالى أولى، وإذا قلنا بوجوب ذِكْرِه كلما ذُكِر فلم يُصَل فينبغي وجوب القضاء، ويحتمل خلافه كما أن سجود التلاوة يفوت بطول المجلس، وكذلك رد السلام إذا تأخر عن الفور لا يسقط الواجب.

قوله: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم**»، الصلاة من الله تعالى تكون بمعنى الرحمة، وبمعنى الإحسان، وبمعنى التعظيم وإظهار الشرف، وبمعنى المغفرة، فينبغي للمصلي أن ينوي في صلاته طلب هذه المعاني كلها.

والصلاة من الملائكة استغفارٌ، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال تعالى إخبارًا عن الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [الشورىٰ: ٥].

ومن المؤمنين: تضرعٌ ودعاءٌ.

ومعنى البركة هاهنا: الزيادة من الخير والكرامة.

وقيل: هي بمعنى التطهر والتزكية، وأصل البركة اجتماع الخيرات، ومنه يقال للبعير: بَرَك؛ لاجتماع قوائمه بعضها إلى بعض.

ويستحب الإكثار من الصلاة والتسليم على محمد - ﷺ تَسْلِيمًا -؛ فإن الصلاة عليه تفضل سائر نوافل الطاعات.

وفي صحيح مسلم ما يقتضي تَفْضِيلَها على صلاة النافلة.

وقال القاضي عياض في «الشفاء»[1]: إنها أفضل من عتق الرقاب.

قيل: والمعنى فيه أنه ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»**[2]، وَمَنْ صلى اللهُ عَلَيْه ذَكَرَهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ اللهُ نَالَ الرِّفْعَةَ وَالشَّرَفَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

واختلفوا في المعنى الذي لأجله شُرِعَ لنا أن نصلي عليه:

فقال النيسابوري في كتاب «اللطائف والحكم»: لأنه ينتفع بدعائنا، ألا ترى إلى قوله ﷺ: **«سَلُوا لِيَ مِنَ اللهِ الْوَسِيلَةَ»**؛ ليُعْلَم أَنَّ الغَنِيَّ بالحقيقة هو الله تعالى.

وقال الحليمي في «المنهاج»: يجوز أن الله تعالى جَعَلَ إعطاء الوسيلة موقوفًا على دعائنا، وكذلك الشفاعة.

قال النيسابوري: وقيل: إن لم يكن ﷺ محتاجًا إلى دعائنا فنحن

---

(١) انظر: «الشفا» (٢/ ٧٧).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٤٠٨).

محتاجون إلى شفاعته؛ فأَمَرَنَا بالصلاة عليه لحظِّنا؛ ليشفع لنا بها، ألا ترى أَنَّا أُمِرْنَا بمَدْحِه وبالاستغفار لأصحابه من غير حاجةٍ لهم إلينا.

قال النيسابوري: ويُقال: أَمَرَك بالصلاة عليه لأنه تعالى أراد أن يَمُنَّ به عليك وبك عليه.

والأحسن أن يُقال: إن الصلاة عليه ﷺ هديةٌ منك إليه، والهدية توجب المحبة والوصلة والقرب والمكافأة، ولهذا قال ﷺ مخبرًا عن المكافأة عليها: «**أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»(١)، فهو وإن لم يكن محتاجًا إلى صلاتنا فنحن محتاجون إلى التودد والتقرب إليه بهذه الهدية وطمعًا في المكافأة بشفاعته ﷺ، ولو لم يكن فيها إلا إظهار المحبة كان ذلك كافيًا.

قال بعضهم: إظهار المحبة تُوجب النعمة كما أن إظهار العداوة يوجب النقمة، ألا ترى أن الوَزَغَ حين نَفَخَ النار على إبراهيم ﷺ وكان نَفْخُه لا يصل إلى النار ولا إلى قريبٍ منه استوجب النقمة لإظهار العداوة والبغضة، وقد أَمَرَ ﷺ بقتله، وقال: «**إِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**» رواه البخاري(٢).

قال النيسابوري: وإنما جُعِلَت الصلاة عليه مُحَالَةً على الله تعالى وإن كانت صلاتنا عليه ﷺ مدحًا له؛ لأنا لا نستطيع القيام بحقيقة مدحه ﷺ؛

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٤٨٤) بلفظ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٣٥٩).

فطَلَبْنَا من الله أن يصلي عليه بمعنى قولنا: اللُّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ، اللهم أنزل صلاتك عليه.

ويدل لِمَا قاله قوله ﷺ للذي عَلَّمَهُ الصلاة عليه، قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَل صَلَوَاتِك وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رواه أحمد في «المسند»[١].

وأحب الصيغ ما نقله الرافعي في «كتاب الإيمان»: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كلما ذَكَرَهُ الذاكرون وكلما غَفَلَ عن ذكره الغافلون، ويقال رُؤي الشافعي رضي الله عنه في النوم، فقيل: ما فعل الله بك؟ قال: غَفَر لي بقولي: أفضل الصلاة: اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

وصحح النووي[٢] أن الأحب ما عَلَّمه رسول الله ﷺ لنا، وهو: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبرَاهيمَ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وأما قول الناس عقب الصلوات في المساجد والجوامع والربط: (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله)، فلم ترد هذه الصيغة بهذه الكيفية في الرواية، لكنها سُنَّةٌ حسنةٌ، وقد استعملها صاحب «التنبيه» في قوله: وصلواته على خير خلقه محمدٍ.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٤٥٤).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٦٦).

وقولهم: الصَّلاة عليك، بمنزلة قولهم: السلام عليك، فالصلاة تحيةٌ كما أن السلام تحيةٌ، وفي ذلك الجمع بين تحيتين.

والصلاة والسلام هنا خبرٌ معناه الدعاء، والمعنى: جعل الله الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، وهذا كقول المصلي: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِده؛ فإنه خبرٌ معناه الدعاء، أي: قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَنْ حَمَدَهُ.

ويستحب الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ آخر الليل وفي يوم الجمعة وليلتها.

روى أبو نعيم في «الحلية» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ نُورٌ لَوْ قَسَمَ ذَلِكَ النُّورَ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ لَوَسِعَهُمْ»**(١).

واختلف العلماء في الحكمة في قوله ﷺ في قوله: **«كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»** مع أنَّ محمدًا ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام؟

قال القاضي عياض رحمه الله: أظهر الأقوال أن نبينا محمدًا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته لِيُتِمَّ النعمة عليهم، كما أتمها على إبراهيم وآله.

وقيل: بل سأل ذلك لأمته.

وقيل: بل سأل ليبقى له ذلك دائمًا إلى يوم القيامة، ويجعل له لسان صِدقٍ في الآخرين كإبراهيم ﷺ.

وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ.

وقيل: سأل صلاةً يُتَّخَذُ بها خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا. انتهى(٢).

---

(١) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٤٦).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٦٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال:

أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ معناه: «صلِّ على محمدٍ»، وتم الكلام، ثم يستأنف: «على آل محمدٍ»، أي: وصل على آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم أُمَّة محمد ﷺ لا نفسه ﷺ.

والقول الثاني: معناه: اجعل لمحمدٍ وآله صلاةً منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قَدْرها.

القول الثالث: أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمدٍ وآله صلاةً بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجلمة، فإن المختار في الآل كما قدمنا أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء (عم س)، ولا يدخل في آل النبي ﷺ نبيٌّ، فطَلَبَ إلحاق هذه الجملة التي فيها نبيٌّ واحدٌ وهو محمدٌ ﷺ بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء عليهم السلام[1].

فإن قيل: لم خَصَّ إبراهيم وآله بالذِّكر دون سائر الأنبياء، وهَلَّا ذَكَر نوح أو آدم؟

فالجواب ما ذكره أبو محمدٍ النيسابوري في كتاب «اللطائف» من وجهين:

أحدهما: أن إبراهيم ﷺ دعا للمؤمنين، فقال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ۝٤١﴾ [إبراهيم: ٤١]، فاستحق المكافأة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٥).

بالتخصيص بالذكر.

الثاني: أنه دعا الله تعالى بقوله: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٢٩]، فكان النبي ﷺ يقول: «**أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(١)؛ فكُوفِئ بذلك.

وقوله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، بإعادة العامل يحتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا؛ لأن العامل إذا أُعيد مع العاطف اقتضى إسناد الفعل إلى كل واحدٍ من المعطوف والمعطوف عليه، ولهذا لو حلف لا يُكلم زيدًا وعمرًا كانت يمينًا واحدةً حتى لا يحنث إلا بكلامهما جميعًا، ولو قال: لا أُكلم زيدًا ولا عمرًا؛ فهما يمينان فيحنث بكلام كلٍّ منهما، وهذا مما اختلف العلماء فيه(٢):

فقال مالكٌ والشافعي والأكثرون: لا يُصَلِّي على غير الأنبياء استقلالًا، فلا يقال: اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي، ولكن يُصلي عليهم تبعًا، فيقال: اللهم صَلِّ على محمدٍ وآل محمد وأصحابه وأزواجه وَذُرِّياتِهِ، كما جاءت الأحاديث.

وقال أحمدُ وجماعةٌ: يُصَلَّى على كل واحدٍ من المؤمنين مستقلًا، واحتجوا بأحاديث الباب، وبقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٣)، وكان إذا أتاه قومٌ بصدقتهم صلى عليهم، قالوا: وهو موافق لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

(١) رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٦٥) مطولًا، وابن إسحاق في «السيرة» (ص/ ٢٨).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٧).
(٣) رواه البخاري، برقم: (١٤٩٨)، ومسلم، برقم: (١٠٧٨).

واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذٌ من التوقيف واستعمال السلف، ولم يُنقل استعمالهم ذلك، بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله ﷻ، وقال الله تعالى، وقال ﷿، وقال الله جلت عظمته وتقدست أسماؤه، وتبارك وتعالى، ونحو ذلك، ولا يُقال: قال النبي ﷿، وإن كان عزيزًا جليلًا.

وأما صلاته ﷺ على آل أبي أوفى فهي حقه[1] فله أن يخص بها من شاء، وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء بطريق التبع.

واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء، هل يقال هو مكروه أو مجرد ترك أدب؟ والصحيح أنه مكروهٌ كراهة تنزيه.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: والسلام في معنى الصلاة؛ فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فيقال: أبو بكر وعمر عليهما السلام، وإنما يقال ذلك خطابًا للأحياء دُونَ الأموات[2].

قوله: «**إِنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ**»، هو بمعنى محمودٍ، ورد بصيغة المبالغة، أي: مستحقٌ لأنواع المحامد.

و «**مَجِيدٌ**»، مبالغةٌ من ماجد، والمجد الشرف، وفي ذلك مناسبةٌ لزيادة الإفضال والإعطاء لِمَا يُراد من الأمور العظام، والبركة الزيادة من النمو والخير، والله أعلم.



(١) على هامش المخطوط: منصبة.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٧).

الحديث الثالث

١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ..»** ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[(٢)].

الشرح:

قد روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ كان يقول بعد قوله: **«وَفِتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ»**[(٣)].

وفي الحديث دليل على أن عذاب القبر ثابتٌ، وقد تقدم أيضًا الدليل عليه في قوله ﷺ في صاحبي القبر: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»**[(٤)]، ويدل على القطع بثبوته قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦] أي: في البرزخ، ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ [الجاثية: ٢٧]، يقال لهم: ﴿...أَدۡخِلُوٓاْ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم: (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم: (٥٨٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم: (٥٨٨).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٦٣٧٧)، ومسلم، برقم: (٥٨٩).

(٤) سبق تخريجه، الحديث رقم: (١٨) من أحاديث عمدة الأحكام.

ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

وفتنة المحيا ما يستميل قلب الإنسان من حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث وطلب الجاه، وطلب المنزلة والتطاول على الناس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال ﷺ: **«مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ لِدِينِ الرَّجُلِ»**(١).

وأصل الفتنة: الامتحان، فالشخص ممتحنٌ بزينة الدنيا كالممتحن بالسبيكة الفضة في النار، فمن أعرض عن زينة الدنيا دَلَّ على صفاء جوهره وصحة إيمانه وسلامته من الغش، ومَنِ اشتغل بزينة الدنيا كان على الضد من ذلك، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكهف: ٧]، قيل: أكثر زهدًا في الدنيا.

ولَمَّا كان حب الشهوات يدعو إلى تناول الشبهات ويفتح على الشخص باب التأويلات، قال ﷺ: **«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»**(٢)، قال مالك بن دينار: اتقوا السَّحَّارة؛ فإنها تسحر قلوب العلماء، يعني الدنيا تسحر قلوبهم حتى يقعوا في تأويل الحرام ويأكلونه بالتأويلات البعيدة الفاسدة

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢٣٧٦).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٢)، ومسلم، برقم: (١٥٩٩).

كالذي تَسَيَّبَ في الوظائف الدينية كالإمامة ونحوها لغير عذر.

وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت لقُربها منه؛ يقال: إن الشياطين يأتون المحتضر على صورة أقاربه وإخوانه الذين سبقوا فيقولون له: مُت يهوديًا، مُت نصرانيًا، فإنه الدين المقبول عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]؛ فنعوذ بالله من سوء الخاتمة وشر العاقبة.

ويجوز أن يُراد بفتنة الممات فتنة القبر عند سؤال الملكين.

ويستدل بالحديث على أن التكليف لا ينقطع بموت العبد وإلا لَمَا كان امتحانه في القبر، تقول الملائكة له في القبر: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال ﷺ: «**تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَمِثْلِ أَوْ أَعْظَم مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

والمسيح بالحاء المهملة، سُمِّي مسيحًا لأنه ممسوح العين، جاء في الصحيح أَنَّه أَعْوَرُ العين اليمنى(٢)، وفي رواية مسلمٍ: أنه أعور العين اليسرى(٣).

والجمع بين الروايتين أن عينه الأخرى عليها ظفرة.

والدجال: الكذاب، ومن صفته أنه يأتي ومعه جنةٌ ونارٌ.

قال الشاعر:

فَنَارُهُ جَنَّةٌ طُوبَى لِدَاخِلِهَا   وَجَنَّةٌ زُوِّرَتْ بَابٌ مِنَ السَّعَرِ

(١) رواه البخاري، برقم: (٨٦)، ومسلم، برقم: (٩٠٥).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٧٤٠٧)، ومسلم، برقم: (١٦٩).
(٣) رواه مسلم، برقم: (٢٩٣٤).

يخرج في القحط الشديد، يقول: أنا ربكم، ويقتل إنسانًا ويحييه، فمَنْ آمن به أدخله الجنة فيقع في جهنم، ومَنْ كَفَرَ به ألقاه في النار فيدخل الجنة.

ويأتي إلى الشخص من أعراب البادية فيقول له: أرأَيْتَ إنْ أَحْيَيْتُ لك أباك وأمك وإخوانك الذين سلفوا أتؤمن بي؟ فيقول: نعم، فيأمر الشياطين فتتمثل له في صورهم، ويأمرونه بالإيمان به(١)، أعاذنا الله تعالى منه.

وقال ﷺ في نَعْتِ الدجال: «**إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بَأَعْوَرٍ**»(٢)، وجاء: «**كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»(٣).

وورد أن عينيه خضراء كالزجاجة، روى ذلك أبو نعيم في «التاريخ»(٤).

ويقال: المسيخ، بالخاء المعجمة أيضًا.

وأما المسيح عيسى بن مريم ﷺ فبالحاء المهملة ليس إلا؛ سُمِّي مسيحًا:

قيل: لأنه ممسوح بالبركة، كما أن الدجال ممسوحٌ مِنَ البركة.

وقيل: ما مَسَحَ صاحب عاهةٍ إلا بَرِئ، وقيل غير ذلك.

وسُمِّي دجالًا لتمويهه على الناس، يقال: دَجَّل بالتشديد إذا لَبَّس،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٨٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، برقم: (٥٠٩).

وتلبيسه مما جَعَل الله على يديه من خَرْق العوائد.

والأمر بالاستعاذة من هذه الأشياء في كل صلاةٍ مما يدل على الاعتناء بالدعاء بها والاستعاذة منها؛ لعظيم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها.

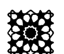
وذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء.

وقوله ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**»، محمولٌ على التشهد الأخير؛ فإن التشهد الأول مطلوبٌ فيه التخفيف.

وقد ورد أنه ﷺ في التشهد الأول كأنما يقعد على الرضف، يعني الحجارة الْمُحْمَاة من شِدَّة ما يخفف[١].



(١) رواه الترمذي، برقم: (٣٦٦).



الحديث الرابع

١٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(١).

الشرح:

قوله: «**أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**»، لم ينص في ذلك على موضعٍ تَعَيَّن من الصلاة، فاقتضى استحباب الدعاء به في أي الأماكن شاء من الأماكن التي يُستحب فيها الدعاء.

والأولى أن يكون في المواطن التي نُدب إلى الدعاء فيها، وهي الركوع والسجود وآخر التشهد، قال ﷺ: «**أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ**»(٢).

وقال في التشهد: «**فَلْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٣).

وكان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم: (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم: (٢٧٠٥).
(٢) رواه مسلم، برقم: (٤٧٩).
(٣) رواه النسائي، برقم: (١١٦٣).
(٤) رواه البخاري، برقم: (٧٩٤)، ومسلم، برقم: (٤٨٤).

قوله: «**إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**[١]»، الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وكثيرًا بالثاء المثلثة، ورُوي بالباء الموحدة أيضًا.

وفي الاعتراف بظُلم النفس دليل على أن الإنسان لا يَعْرَى من ذنبٍ وتقصيرٍ، كما قال ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»[٢]، أي ولن تُطيقوا القيام بحقيقة الاستقامة، يُفسره الحديث الآخر: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا**»[٣]، وفي الحديث: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاء، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[٤].

فإن قيل: كيف قال: ظَلَمْتُ نَفْسِي، والنفس هي الظالمة للعبد لأنها هي الأمارة بالسوء، وقال تعالى حكايةً عن إبليس حين يقوم في النار خطيبًا ولا يتكلم في ذلك المقام إلا بالحق: ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى حكايةً عن السَّامِرِيِّ: ﴿...وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ۝٩٦﴾ [طه: ٩٦]، وقال ﷺ: «**عَدُوُّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ**»[٥]، ويُروى أن الله تعالى أعطى العبد نور العقل وجعله حاكمًا على ما يَرِد عليه من الوساوس التي من جهة الشيطان، وعلى الهواجس التي من جهة النفس، وعَرَّفَه طريق الرشد من الغَيِّ، فالعقل متى حَكَمَ للنفس واتَّبع الهوى فقد أهلك نفسه.

ولهذا قيل: إن قاضي الهوى يُهْلِكُ نفسه والمحكومَ والمحكومَ له

---

(١) كذا، وفي الحديث أعلاه: كبيرًا، وهما روايتان في الصحيح.
(٢) رواه ابن ماجه، برقم: (٢٧٧).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٣٩)، ومسلم، برقم: (٢٨١٦).
(٤) رواه الترمذي، برقم: (٢٤٩٩)، وابن ماجه، برقم: (٤٢٥١).
(٥) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ٢٩).

والمحكومَ عليه.

والنفس هاهنا متى حَكَمَ لها أهلكها لأنها أبدًا تتبع الهوى، وإن حكم على النفس نجا.

وفي قوله: «**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، إقرارٌ بوحدانية الباري تعالى ونَفْي الشريك، وبأنه الضار والنافع، وبأنه ليس لغيره من الأمور شيءٌ، واستجلابٌ لمغفرته بهذا الإقرار، كما قال تعالى: «**عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ**»[1].

وقوله: «**فَاغْفِرْ لِي**»، أي فبسبب ظلمي لنفسي واعترافي بذنبي اغفر لي.

وفيه موافقةٌ لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القَصَص: ١٦].

وقوله: «**مَغْفِرَةً**»، هو مصدرٌ، وفيه تأكيدٌ لطلب مضاعفة الستر؛ لأن الغَفْر السِّتر في كلام العرب، ومنه الْمِغْفَر لأنه يستر الرأس، وفيه استعارةٌ حسنةٌ؛ لأن العورة الحسية كما يُطلب سترها بمضاعفة الثياب كذلك العورة المعنوية، وهي خلل المعصية يطلب ستره بمضاعفة الساتر المعنوي.

وقوله: «**مِنْ عِنْدِكَ**»، قال الشيخ تقي الدين: فيه إشارةٌ إلى طَلَب مَغْفِرَةٍ مُتَفَضَّلٍ بها من عند الله تعالى، لا يقتضيها سببٌ من العبد مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ ولا غيره، فهي رحمةٌ من عنده بهذا التفسير، وهذا تَبَرُّؤٌ من

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٥٠٧)، ومسلم، برقم: (٢٧٥٨).

الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبةً للثواب. انتهى[(١)].

وقوله: لا يَقْتَضِيها سَبَبٌ من العبد، فيه نظرٌ؛ لأن تَسَبُّب العبد إذا كان بتوفيق الله تعالى كان من عند الله تعالى، وأيضًا: فدعاء العبد بطلب المغفرة تَسَبُّبٌ من العبد، فكيف يقال بإحالة ترتبها على السبب، والأحسن أن يقال في مثل ذلك: أن تكون المغفرة من عند الله تعالى بلا واسطة شفاعة أحد من المخلوقين؛ فإن المعصية إذا كانت بين العبد وبين ربه وقُوبلت بمغفرةٍ من الرب كان أبلغ في الستر وأحسن.

وإذا كانت بشفاعة أحدٍ كان في ذلك فضيحةً وعارًا على صاحبها بسبب اطلاع الغير عليها، وقد ورد أن الله تعالى يُنْسِي العبدَ التائبَ ذنوبَه حتى لا يذكرها بين يديه فيفتضح، قيل: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ [آل عِمرَان: ١٩٣]، أي: غَطِّها عنا حتى لا نراها ولا نذكرها فنخجل بين يديك.

وورد أن الله تعالى يُنسي الحفظة ما عمله العبد، ويُنسي الأرض ما عُمِل عليها حتى لا تشهد عليه يوم القيامة.

وقوله: «**وَارْحَمْنِي**»، قَدَّم المغفرة على الرحمة تأسيًا بقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

فإن قيل: لِمَ قَدَّم سؤال المغفرة على سؤال الرحمة، والمغفرة نوعٌ من الرحمة؟

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣١٣).

والجواب: أن المغفرة عبارةٌ عن سَتْر الذنب أو محوه، فإذا وُجدت بعدها الرحمة كان أبلغ في الكرامة.

والعبد المذنب تارةً يعفو عنه السيد، وتارةً يعفو عنه ويحسن إليه بالعتق، وتارةً بكِسوَةٍ مع العتق، والعتق والكسوة نوعان من الرحمة، وكذلك ربنا - تبارك وتعالى - إذا عفا عن عبده تَرَك عقوبته وسَتَرَ عليه ذنوبه وأَبْدَلها حسنات، فالرحمة راجعةٌ إلى تبديل السيئات حسنات، يُفسر ذلك قوله تعالى: ﴿...فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠].

قيل لإبراهيم بن أدهم: ما معنى قول العبد: يا كريم العفو؟ فقال: ما كَفَى أَنْ غَفَر السيئات حتى أبدلها حسنات.

وقوله: «**إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، فيه إشارةٌ إلى أنه يستحب أن يُدعى الله تعالى بأسمائه الحسنى، فيقال: يا غفور اغفر لي، يا رَازِق ارزقني، ويا رحمن ارحمني، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله: «**إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ**»، راجعٌ إلى قوله: «**اغْفِرْ لِي**»، «**الرَّحِيمُ**» راجعٌ إلى قوله: «**ارْحَمْنِي**»، وقد وقعت المقابلة هنا للأول بالأول وللثاني بالثاني، وقد تقع على خلاف ذلك بأَنْ يُراعَى القُرب، فيجعل الأول للأخير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ... ۝١٠٦﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١٠٧﴾ [آل عمران: ١٠٧].

الحديث الخامس

١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صلاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النّصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(٢)].

الشرح:

سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النّصر: ١]، نزلت في السنة الثامنة من الهجرة، والفتح فتح مكة، وكان ﷺ يفعل ذلك امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ [النّصر: ٣]، وفي معناه وجهان:

أحدهما: أن يكون المراد: سَبِّحْ رَبَّك بلفظ الحمد؛ لأن التسبيح معناه التنزيه، والحمد لله يستلزم التسبيح لاقتضاء الحمد نِسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى وحده، وفي ذلك نِفي الشركة، وعلى هذا: فكل عبادةٍ تستلزم التسبيح، ومنه سُمِّيت الصلاة تسبيحًا؛ لأن المصلي يُفرد ربه بالعبادة دون غيره.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم: (٧٩٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم: (٤٨٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة النص، برقم: (٤٨٩٦) وزاد: «يتأول القرآن»، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم: (٤٨٤).

والوجه الثاني: أن يكون المراد: سَبِّح تسبيحًا مُقْتَرِنًا بالحمد، وهذا الحديث يُفسره؛ فإنه ﷺ كان يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**»، وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة عليهم الصلاة والسلام أنهم قالوا: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ...﴾ [البَقَرَة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الشّورىٰ: ٥].

روى البغوي في «تفسيره» أن من تسبيحهم: «سبحانك وبحمدك، لك الحمد على حِلْمِك بعد عِلمك، سبحانك وبحمدك، لك الحمد على عَفْوك بعد قُدرتك»(١).

وقيل معناه: وبحمدك وبتوفيقك سَبَّحْتُ، وهو من مجاز إطلاق السبب على الْمُسَبِّب؛ لأن التوفيق هو سبب الحمد، وقول الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ...﴾ [البَقَرَة: ٣٠] أي بسبب توفيقك، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِكَ، وقال ﷺ لأبيها: «**دَعْهَا فَقَدْ أَوْلَتِ الْحَمْدَ أَهْلَهُ**»(٢).

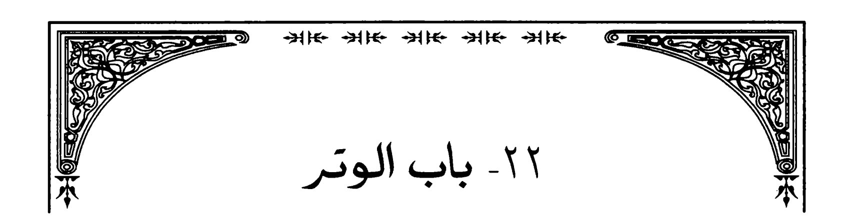
وقوله: «**اللَّهُمَّ**»، معناه: يا الله، فعَوَّضَتِ الميمُ عن حرف النداء، وقيل أصله: يا الله أمنا بخيرٍ.

وهذا الدعاء يقتضي استحباب زيادةٍ على قَوْل الإمام في الركوع: (سبحان ربي العظيم)، وعلى قوله في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، فينبغي للإمام أن يُراعي حال القوم في إيثار التطويل وعدمه.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٧/ ١٤١).

(٢) لم أقف عليه، إنما ذكر عن ابن المبارك، ونقله شيخ الإسلام في الرد على البكري (ص/ ٥٥٨)، وآخره من كلام ابن المبارك، ليس مرفوعًا.



٢٢- باب الوتر

الحديث الأول

١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١).

الشرح:

قوله: «**مَا تَرَى؟**» يعني: ما تأمرني به في صلاة الليل غير الفرض؟.

قوله: «**مَثْنَى مَثْنَى**»، يعني ركعتين ركعتين، وقد روي أيضًا: «**صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى**»(٢).

اختلف العلماء في كيفية صلاة النافلة:

فقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والجمهور: يجوز أن يتطوع بركعةٍ واحدةٍ،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم: (٤٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٧٤٩، ٧٥١).

(٢) رواه أبو داود، برقم: (١٢٩٥).

وبركعتين ركعتين، وهو الأفضل، وبما زاد، ولا حِجر في ذلك.

وقال مالكٌ: لا يُزاد على ركعتين في صلاة النفل؛ لظاهر هذا الخبر، وعُورض ذلك بقول عائشة أنه ﷺ كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن طُولِهِنَّ وحُسْنِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثم يُوتر بخَمْسٍ(١).

وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدةٍ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

ويؤخذ من الحديث: استحباب تقديم الشفع على الوتر، وأنَّ الفَصْل أفضل من الوَصْل، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة بالوصل وأنه لو فَصَلَ لم يصح وتره ولا صلاة الصبح؛ لأن الوتر عنده واجبٌ، وعنده لا صلاة لِمَنْ عليه صلاة.

وإذا صلى ثلاثًا موصولةً فلها حكم صلاة المغرب في أمرين:

أحدهما: أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين.

الثاني: أنه لا يُفصل بين التشهدين بأكثر من ركعةٍ.

والحكمة في ذلك أن صلاة المغرب وترٌ لصلاة النهار فيُقاس وتر الليل بوتر النهار.

وإن صلى خمسًا جلس للتشهد بعد الرابعة ثم بعد الخامسة، وإن صلى سبعًا جلس بعد السادسة ثم بعد السابعة، هكذا لو أوتر بأحد عشر موصولةً جلس في العاشرة ثم في الحادية عشر.

ويُخالف ذلك صلاة المغرب في أمرين:

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٥٠٨٤).

أحدهما: أن الأصح في الوتر استحباب الاقتصار على تشهدٍ واحدٍ.

الثاني: أنه لو ترك التشهد الأول من المغرب عمدًا أو سهوًا استُحب له السجود للسهو، ولو ترك التشهد الأول من الوتر الموصول لم يسجد سجود السهو؛ لأن تركه أفضل، وما كان تركه أفضل لا يجبر بالسجود.

وقد روى الدارقطني أنه ﷺ قال: «**أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ**»(١)، فعلى هذا يكون وتر الليل مخالف لوتر النهار من ثلاثة أوجه.

وإذا فَصَلَ فالمستحب أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم ركعتين ويسلم ثم ركعة؛ فإنْ صلى أربعًا دُفعةً واحدةً فله الاقتصار على تشهدٍ وعلى تشهدين كالفريضة الرباعية، وليس له أن يزيد على تشهدين ولا يفصل بين التشهدين بأكثر من ركعتين؛ فإن صلى ستًا تشهد بعد الرابعة وبعد السادسة، وإن صلى عشرًا تشهد بعد الثامنة وبعد العاشرة، فلو فَصَلَ بأكثر من ركعتين بأَنْ جَلَسَ بعد السادسة وبعد العاشرة لم يصح.

هذا بخلاف النافلة؛ حيث يجوز فيها الزيادة على التشهدين، وإن امتنع الفصل بين التشهدين بأكثر من ركعتين.

والفرق أن الوتر شُبِّه بالفرض فلا يُزاد فيه على تشهدين.

قوله: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّى وَاحِدَةً**»، فيه دليل على أن وقت الوتر يمتد إلى الفجر، وأنه يخرج بخروج وقت العشاء، وهو الصحيح.

---

(١) رواه الدارقطني، برقم: (١٦٥٠).

وفي وجهٍ: يمتد إلى صلاة الصبح.

وفي وجهٍ: إلى طلوع الشمس.

واختلفوا في أول وقته؟

والصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء.

وفي وجهٍ: يدخل بدخول وقت العشاء.

وفي وجهٍ: لا يصح الإيتار بركعةٍ إلا بعد نَفْلٍ بعد العشاء(١).

ويعبر عن هذا الخلاف بأن الإيتار هل هو للفرض خاصةً أم للفرض والنفل؟

إن قلنا لهما فلا بد من تَقَدُّم نَفْلٍ بعد العشاء، وظاهر الخبر يدل لهذا الوجه؛ فإِنَّ قوله «**صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى**» يقتضي تقديم الشفع على الواحدة.

فرع:

إذا أوتر بواحدةٍ أو أكثر كثلاثٍ أو سبعٍ أو تسعٍ موصولةٍ نوى بها جميعًا الوتر، وإن فَصَلَ نوى الشفع الذي قبله مُقَدِّمة الوتر أو راتبة الوتر أو سنة الوتر ولا يقل من الوتر؛ لأن الوتر عبارةٌ عن الفرد، فكأنه قال: أصلي ركعتين من الركعة، وهذا لا يصح؛ فإن نوى بقوله: (من الوتر) من العدد الذي سأصليه صح.

وفيه دليل على جواز التطوع بالركعة الواحدة خلافًا لِمَا يقول أبو حنيفة، وقد سبق.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٤).

قوله: «وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكِمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، فيه مسائل:

الأولى: أنه يستحب لمن له تهجدٌ اعتاده أو عَزَمَ عليه أن يُؤخر الوتر إلى ما بعد التهجد؛ فإن لم يكن له تهجدٌ إلا الوتر ولم يثق من نفسه بالقيام قَدَّمَه أول الليل، وعليه حُمِل قَوْل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[1].

وإن وثق من نفسه أنه يستيقظ آخر الليل، فالسُّنَّة أَنْ يُؤخره؛ لأن الصلاة آخر الليل مشهودةٌ محضورةٌ.

قال النووي في «شرح مسلم»: في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «**قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**»[2]، وفي الرواية الأخرى: فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ[3].

وفيه أنه يستحب جَعْلُ الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تَهَجُّد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأَنَّ الأمر بالنوم على وِتْرٍ إنما هو في حق مَنْ لم يثق. انتهى[4].

ويُؤيد ما ذكره ما صححه الرَّافعي ونص عليه في «الأم»، و«المختصر» أن الوتر يُسَمَّى تهجدًا، وإذا سُمِّي تهجدًا استُحب جعله آخر الليل.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٩٨١)، ومسلم، برقم: (٧٢١).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٧٤٤).

(٣) رواه مسلم، برقم: (٧٤٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٤).

ولو أوتر ثم نام ثم استيقظ فتهجد لم يُعد الوتر.

وفي وجهٍ أنه يَشفع وترَه بركعةٍ أخرى، ثم يُعيده تمسكًا بقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكِمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[١]، وكان ابن عمر يفعله، وتُسمى هذه الركعة بعض[٢] الوتر.

وقال بعض أصحابنا: يَطَّرِدُ هذا الوجه في وتر النهار، فقال: إن المغرب إذا أُعيدت مع الجماعة وجعلناها نافلةً استُحب بعد سلام الإمام أن يقوم إلى ركعةٍ رابعةٍ؛ لأنها إذا اعْتُدَّت صارت ستًّا، فانتقض الوتر؛ فاستُحب حينئذٍ الإيتار بركعةٍ، لكن هذه الركعة الرابعة تُسمى بعض الشفع؛ لأنها بعضت وترًا قد صار شفعًا، والتخريج في المعنى صحيحٌ، والشيء قد يُحمل على ضده كما يُحمل على نظيره، والله أعلم.




(١) رواه البخاري، برقم: (٩٩٨)، ومسلم، برقم: (٧٥١).

(٢) جاء في الهامش: (نقص).

الحديث الثاني

١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[1].

الشرح:

فيه دليل على دخول الوتر بدخول وقت العشاء، وأن جميع الليل ظَرْفٌ له، وقد سبق الخلاف فيه، واتفقوا على جواز تقديم الوتر وتأخيره.

واختلفوا في الأفضل:

فقيل: تقديمه أفضل كالمكتوبة والسنة الراتبة.

وقيل: تأخيره أفضل.

وقيل: بالفَرْق بين مَنْ يرجو أن يقوم في آخر الليل وبين من لا يخاف أن لا يقوم، وهو الأصح كما سبق.

ويُحمل تَقْدِيمُه ﷺ الوترَ في أول الليل على اختلاف الحالات بطُرُوءِ الحاجات أو على بيان الجواز، وأن الجميع جائزٌ تَتَأَدَّى به السنة، والأفضل ما واظب عليه ﷺ أو كان الغالب من حاله فِعْلُه، والغالب من حاله: تأخير الوتر.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم: (٩٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٧٤٥).

الحديث الثالث

١٣٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[(١)].

الشرح:

قال القاضي: في حديث عائشة اختلافٌ:

فعنها أنه ﷺ قام بتسع ركعاتٍ[(٢)].

في روايةٍ: بإحدى عشرة ركعة منهن الوتر يُسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن[(٣)].

وفي روايةٍ: ثلاث عشرة بركعتي الفجر[(٤)].

وفي روايةٍ: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: أربعًا أربعًا وثلاثًا[(٥)].

وعنها: كان يصلي بثلاث عشرة ركعة قائمًا[(٦)] ثم يوتر ثم يصلي

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم: (٧٣٧).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦٦٢٧).

(٣) رواه البخاري، برقم: (٩٩٤)، ومسلم، برقم: (٧٣٦).

(٤) رواه أبو داود، برقم: (١٣٦٢).

(٥) رواه البخاري، برقم: (١١٤٧)، ومسلم، برقم: (٧٣٨).

(٦) في الأصل: ثانيًا، والمثبت من هامش المخطوط، وعليه: لعل.

ركعتين وهو جالسٌ ثم يصلي ركعتي الفجر(١).

وعنها في البخاري: أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع(٢).

قال العلماء: الاختلاف في هذه الأحاديث: قيل: هو منها، وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ركعة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبارٌ منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمسة عشر بركتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه، أو لعِلَّة نومٍ أو لعُذر مَرَضٍ، أو في بعض الأوقات عند كِبر السن كما قالت: فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سبع ركعات، وتارةً بعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، وبعده ركعتي الفجر تارةً، وبحذفها تارةً، أو بعدهما، وقد يكون عَدَّتْ راتبة العشاء مع ذلك تارةً وحذفتها تارةً.

وروى أبو داود عن عبد الله بن قيس، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُوتِرُ؟ قالت: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وثَمَانٍ وثَلَاثٍ، وعَشْرٍ وثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِر بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاث عَشْرَةَ(٣).

وقال الترمذي(٤): قَدْ روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى

(١) رواه الترمذي، برقم: (٤٥٧).
(٢) رواه البخاري، برقم: (١١٣٩).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (١٣٦٢).
(٤) انظر: سنن الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بسبع، تحت حديث رقم (٤٥٨).

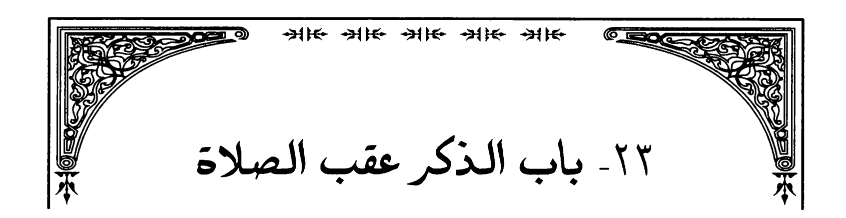
عشرة، وتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدةٍ. قال: وقال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما رُوي أنه كان يوتر بثلاث عشرة أنه كان يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

وقولها: «**كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، (كان) لا تدل على الدوام والتكرار، وإنما هي فعلٌ ماضٍ تدل على وقوعه مرةً، فإن دَلَّ دليلٌ على التكرار عُمِل به، هذا هو المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، كما قاله النووي في «شرح مسلم»[١]، قال: قالت عائشة ﵂: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ[٢]. ومعلومٌ أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة الوداع، فاستُعملت (كان) في مرةٍ واحدةٍ.

وقولها: «**يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا**»، فيه دليل على استحباب الوصل، وعلى أن الوصل لا يكون إلا بتشهدٍ واحدٍ، وأنه أفضل من التشهدين، ومذهبنا أن الفصل أفضل؛ للحديث الآخر أنه ﷺ كان يُصلي إحدى عشرة ركعةً يُسلم من كل ركعتين؛ ولقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».



(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢١).
(٢) رواه البخاري، برقم: (١٥٣٩)، ومسلم، برقم: (١١٨٩).



٢٣- باب الذكر عقب الصلاة

[الحديث الأول]

١٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ[(١)].

وفي لفظٍ: مَا كُنَّا نَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ[(٢)].

الشرح:

اختلف الناس في استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب الصلاة المكتوبة: فكرهه مالكٌ، وقال: إنه مُحْدَثٌ، واستحبَّه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، وقال ابن حبيبٍ في «الواضحة»: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبُعوث عقب صلاة الصبح والعشاء تكبيرًا

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٨٤١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٥٨٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٨٤٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٥٨٣/ ١٢١) واللفظ له.

عاليًا ثلاث مراتٍ، وهو قديمٌ من شأن الناس.

وقال ابن بطالٍ وآخرون: إن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذِّكر والتكبير، وحَمَلَ الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث على أنه جَهَرَ وقتًا يسيرًا حتى يُعَلِّمَهم صِفة الذِّكر لا أنه جَهَر دائمًا. قال: فأَخْتَارُ للإمام والمأموم أن يَذْكُرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويُخفيان ذلك إلا أن يكون إمامًا يُريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يَعْلَم أنه قد تُعُلِّمَ منه السر، وحُمل الحديث على هذا. انتهى(١).

ويمكن حَمْل الحديث على أنه لم يكن ثَمَّ مُبَلِّغٌ خلف الإمام.

والانصراف من الصلاة له معنيان:

أحدهما: السلام من الصلاة، وهو مراد ابن عباس رضي الله عنه: كُنْتُ أَعْرِفُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ.

وفيه دليل على أنه يُستحب تأخير الصبيان عن صف الرجال؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك صبيًا، ولو كان مُتَقَدِّمًا في الصف لعَلِم انقضاء الصلاة بسماع التسليم.

المعنى الثاني: الانصراف من المسجد.

ويُستحب أن ينصرف في جهة حاجته، وإلا فعن يمينه.

فرع:

هذا الحديث يقتضي استحباب تقديم التكبير على التسبيح والتحميد، وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٤).

يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلمٌ والترمذي والنسائي[١].

وفي رواية «الموطأ» قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**[٢].

وهذه الرواية تدل على تأخير التكبير في الذِّكر؛ على أن تقديم التكبير في الذكر له مناسبةٌ؛ فإنه كما افتتح الصلاة بالتكبير يختمها به، ولعل العمل بذلك أولى.

فائدة:

يستحب لذاكر الله تعالى استحضار معاني الذِّكر.

والذكر له معانٍ:

أحدها: إثبات الكِبر لله تعالى واستصغار من سواه؛ حتى لا يُعبد غيره ولا يُخاف غيره ولا يُعلق الأمل بغيره.

المعنى الثاني: الاستبشار، وذلك عند مشاهدة النعمة، وذلك أن العبد إذا شاهد النعمة وعَظِيم المِنَّة بتوفيق الله تعالى له وهدايته إلى الإسلام، وما أَنْعَمَ به عليه رَأَى بعَيْنِ البصيرة أَنَّ مِثل هذه النعمة الكبرى لا تكون إلا مِنَ الله الأكبر؛ فيُكبر لذلك، ولهذا كَبَّر ﷺ حين أبطأ الوحي

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٩٦).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، برقم: (٧١٤).

ونزلت سورة الضحى، وفيها: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، وصار التكبير سُنَّةً بين كل سورتين بعد سورة الضحى، واستُحب التكبير في العيدين لهذا المعنى لِمَا فيه من السرور وتَكَرُّره بعَوْد السنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا المعنى قد يُلْحَظُ في الصلاة؛ لأن في التوفيق لفعلها وإكمالها مشاهدةً لكَمال المِنَّة، ومن ذلك: التكبير في أذكار الحج، والتكبير على ما رزقنا الله من بهيمة الأنعام ونحو ذلك.

المعنى الثالث: أنَّ في التكبير هزيمةً للعدو وفَتْحٌ قريبٌ، كان ﷺ إذا لَقِيَ العدوَ كَبَّر ثلاثًا، وقال ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»(١)، وفي الحديث: «**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينيَّةَ بِالتَّكْبِيرِ آخر الزَّمان**»(٢)، وكذلك المُصَلِّي يهزم عدوه الشيطان بقوله: الله أكبر، ولهذا افْتُتحت به الصلاة.

المعنى الرابع: أن التكبير يُطفئ نار الدنيا إذا هاجت، وقد قال ﷺ في النار عند وقوع الحريق: «**أَطْفِئُوها بَالتَّكْبِيرِ**»(٣)، إذا كان التكبير يُطفئ نار الدنيا كذلك يُطفئ عن قَائِله نار جهنم، أعاذنا الله تعالى منها.

فيُستحب استحضار هذه المعاني عند الذكر.

---

(١) رواه البخاري «صحيحه»، برقم: (٣٧١).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢٩٢٠).

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» برقم: (١٠٠١).

فائدة:

ما يعتاده الناس اليوم من الجلوس عقب الصلوات للتسبيح والذكر والتحميد والجهر بذلك وبالدعاء، فيه أمورٌ قد أُنكرت:

منها أَنَّ السُّنَّة الإسرار.

ومنها أن المسبوق إذا قام إلى بقية صلاته يتشوش بجهر الحاضرين بالتكبير.

ومنها الجلوس أمام المصلين من غير حاجةٍ.

وقد قال النووي في «شرح المهذب»: يستحب للإمام إذا سَلَّم أن يقوم من مُصَلَّاه عقب سَلَامه إذا لم يكن خلفه نساءٌ، هكذا قاله الشافعي في «المختصر»، واتَّفَق عليه الأصحاب، وعللوه بعلتين:

إحداهما: لئلا يشك هو أو مَنْ خلفه هل سلم أم لا.

الثاني: لئلا يدخل غريبٌ فيُظن أنه بَعْدُ في الصلاة فيقتدي به[1].

أما إذا كان خلفه نساءٌ مكث حتى ينصرفن.

ويُسن له الانصراف عقب سلام الإمام، وذكر الماوردي أنه إذا سَلَّم وكان مَنْ خلفه رجالٌ وثب ساعة يُسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة؛ فإن كانت الصلاة لا يُتنفل بعدها كصلاة الصبح والعصر استقبل القبلة ودعا، وإن كانت الصلاة يُتنفل بعدها فيُختار له أن يتنفل في بيته، وذكر الروياني في «البحر» أن الإمام يدعو قائمًا، وذكر مثله الجيلي في «شرح التنبيه»، وإذا أراد الإمام الدعاء جالسًا لم يجلس مستدبر القوم بل يجلس

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٨٩).

ويجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى القوم كما يفعل الطائف بالكعبة، وهذا هو الأصح في «شرح المهذب» وهو اختيار المسعودي.

وقيل: بل يدخل يمينه في المحراب ويجعل يساره إلى القوم.

ويُستحب أن لا يُطول في الجلوس ولا في الدعاء، بل يدعو بالدعوات الجامعة.

روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان لا يقعد عقب السلام إلا مِقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[(١)].

ويستحب أن تكون هذه الجلسة بقدر رُكنٍ من أركان الصلاة؛ لحديث البراء بن عازب السابق؛ فإن فيه: «فجِلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيم وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[(٢)].

وتكلم الطرطوشي رحمه الله في آخر شرحه لرسالة ابن أبي زيدٍ كلامًا شافيًا، فقال: قال مالكٌ: إذا سَلَّم الإمام فلا يَثْبُت في مجلسه بعد سلامه؛ فإن ذلك بدعةٌ إلا أن يكون بمَحِلِّه أو فلاة من الأرض أو شريعة في غير مسجدٍ، فذلك واسع، وأما أئمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك، وقال سحنون: أكره التنفل بالمحراب، وقال ابن القاسم وأشهب: لا يجوز له ذلك، ولم يكن ذلك مِنْ سُنَّة الأئمة الذين مضوا، وقال ابن عبد الحكم: ومساجد الجماعة والعشائر في ذلك سواء.

وقال ابن حبيب: ذلك من سفه الإمام وجهله، ولقد رأيت مُطرفًا وابن الماجشون إذا سَلَّمَا وَثَبَا من المحراب وُثُوبَ الجمل إذا حُلَّ مِن عقاله.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

وقال عليه السلام: «**جُلُوسُ الْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ فِي مِحْرَابِهِ جَفَاءٌ مِنْهُ وَخَدِيعَةٌ وَكَأَنَّهُ قَعَدَ عَلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[(١)]، وفي بعض الأحاديث: «**عَلَى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[(٢)]، وقال عليٌّ رضي الله عنه: «ما من إمامٍ يقعد في مجلسه بعد سلامه إلا مقته الله تعالى والعباد، وأعرضت عنه الملائكة، وكأنه عصى الله ورسوله في أمره ونهيه»، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما إذا قُضيت الصلاة وَثَبَا من المحراب وُثُوبَ البعير إذا حُلَّ مِن عقاله، وقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: خَيْرٌ للإمام أن يقع سبعين خريفًا على الرَّضف أو حفرةٍ من النار مِنْ أن يقعد بعد سلامه في محرابه.

وقال سحنون وابن وضاحٍ وابن مسكين: لا يركع الإمام في محرابه قبل الصلاة ولا بعدها؛ لأن ذلك لم يكن مِنْ فِعل الأئمة المتقدمين إلا أن يكون في غير المسجد، ولا يَتَخَلَّف أحدٌ في المحراب إلا مَنْ سَفِهَ نفسه وجَهَلِ؛ من أجل أن المحراب أفضل بقعة في المسجد فلا يجوز له ذلك؛ لأن الإمام والناس سواءٌ في المنزلة. هذا كلام الطُّرطُوشي رحمه الله.

وقد بسطتُ هذه المسألة في «تسهيل المقاصد لزوار المساجد»[(٣)] أكثر من هذا.



(١) هذا مما يورده الفقهاء في كتبهم، ولم أقف عليه في كتب الحديث.
(٢) السابق.
(٣) انظر: «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» للأقفهسي (ص/ ٣٣٢).

الحديث الثاني

١٣٢- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[(١)].

ثُمَّ وَفدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ[(٣)].

الشرح:

فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلاة، وذلك لِمَا اشتمل عليه من خصال التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة.

والجدُّ معناه الحظ، ومعناه: لا ينفع صاحب الحظ في الدنيا حظه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٨٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٥٩٣).

(٢) رواه البخاري، معلقًا، كتب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله برقم: (٦٦١٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، برقم: (٧٢٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٥٩٣).

منك، أي: لا يمنعه منك إذا أَردتَ به أمرًا، قال الله تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المَسَد: ٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾ [الحَشر: ٢].

وقيل: من البَدليَّة، أي: لا ينفع صاحب الجاه الدنيوي الذي استَبْدَلَهُ بحظه من طاعتك حظٌ منها. ذكره الزمخشري.

والجَدُّ بالفتح، ويروى الجِدُّ بكسر الجيم، ومعناه الهرب، أي: لا ينفع الهارب هربه منك.

وفي الحديث دليل على استحباب المراسلة بالعلم وإشاعته والحث عليه، وعلى جواز الاعتماد على الخَطِّ وخبر الواحد.

قوله: «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ**»، هكذا الرواية بفتح مانع ومعطي، واستُشكل؛ لأن حق اسم (لا) إذا كان مضافًا أو شبيهًا به أن يُعرب ولا يُبْنَى على الصحيح، لكن حكى الفارسي أن أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيُنَوِّنُونَه، فيُخَرَّج الحديث على هذه اللغة.

قوله: «**ثُمَّ وَفِدتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ**»، وهو بكسر الفاء بمعنى قدمت.

قوله: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**»، يجوز قراءتهما بغير تنوينٍ على أنهما فعلان، وبالتنوين على أنهما اسمان.

ووجه المناسبة في إيراد هذا الكلام عقب الأول الحث على الاشتغال بالذِّكر عقب الصلوات، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجُمُعَة: ١٠].

وعلى تَرْك ما اعتاده البَطَّالون من الاشتغال بعد الصلاة وغيرها بما يُنقل من الأخبار المتعلقة بأحوال الدنيا؛ لأن في ذلك اشتغالٌ عن الذِّكر بما لا يُغني، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[١].

وأيضًا: فإن الأخبار التي تُنقل في الغالب تكون سقيمةً، ويُقال إن شيطانًا يُسمى (مَطُون) ينقل الأخبار الكاذبة ويُلقيها في أفواه الناس فيتحدثون بها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[٢]، وقال بعض السلف: لا يكون إمامًا مَنْ حَدَّث بكل ما سَمِع.

ومما قِيل في الصمت عما لا يعني:

مُنِعَ اللِّسَانُ مِنَ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ ... كَهْفُ الْبَلَاءِ وَجَالِبُ الْآفَاتِ

فَإِذَا نَطَقْتَ فَكُنْ لِرَبِّكَ ذَاكِرًا ... لَا تَنْسَهُ وَاحْمِدْهُ فِي الْحَالَاتِ

وقال آخر:

قَدْ أَفْلَحَ الصَّامِتُ السَّكُوتُ ... كَلَامُهُ مَا يُعَدُّ قُوتُ

مَا كُلُّ نُطْقٍ لَهُ جَوَابٌ ... جَوَابُ مَا تَكْرَهُ السُّكُوتُ

وَاعَجَبِي لِامْرِءٍ ظَلُومٌ ... مُسْتَيْقِنٌ أَنَّهُ يَمُوتُ

وقال مالك بن دينارٍ: لو كنتم تشترون الكاغد للحَفَظَة لأمسكتم عن كثيرٍ من الكلام.

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢٣١٧)، وابن ماجه، برقم: (٣٩٧٦).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٥).

وقال بعضهم: مَنْ عَدَّ كلامه مِن عمله قَلَّ كلامه فيما لا يعنيه.

قوله: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ**»، على البناء للمفعول بنسبة القول إلى غير معينٍ؛ كقوله: أخبروا بكذا، وقالوا كذا، وقيل كذا.

وقوله: «**وَقَالَ**»، إسناد الفعل إلى الفاعل، كقال فلانٌ ونحوه، وكلُّ ذلك مَنْهِيٌّ عنه فيما لا يَعني، وباب (قيل) أوسع في الكذب من (قال)، ولهذا قُدِّم، وفي تقديمه مناسبة توافق السجع في: قال والسؤال والمال.

قوله: «**وَإِضَاعَةُ الْمَالِ**»، أي: صَرْفُه في غير مصلحةٍ دينيةٍ ولا دنيويةٍ.

وأما صَرْفُه في مصالح الآخرة فلا يُمنع ولا يُسمى تضييعًا؛ لأنه يُقال في الخير: أَنْفَقْتُ، وفي الباطل: ضَيَّعْتُ وخَسِرْتُ وغَرُمْتُ، ولهذا كرهوا للإنسان أن يقول: ضَيَّعْتُ على حجتي كذا، وإنما يُقال: أَنْفَقْتُ على حجتي كذا، ولا يُكره إنفاق جميعه في مصالح الآخرة في حق مَنْ يصبر على الإضاقة، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

وقد روي عن الحسن رضي الله عنه أنه تَجَرَّدَ مِن ماله مرتين.

ويُكره في حق مَنْ لا يصبر على الضر والإضاقة.

ويُحْرم على مَنْ عليه دينٌ أو نفقة زوجةٍ أو مملوكٍ أو قريبٍ التَّصَدُّق بما يحتاج إليه لنفقتهم، قال ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**»[(١)]، فإنْ تَصَدَّق في هذه الحالة لم يملكه الفقير، كما قاله في «الكفاية»، ووجهه: أنه قد تَعَلَّق به حق آدميٍّ، فأشبه المرهون، والمرهون لا يحل التصدق به ولا يملكه الآخذ، وكذلك لو تصدق بما

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٦٩٢).

تعلق به حق الله تعالى حَرُم ولم يملكه الآخذ، ولو دخل وقت الصلاة وتصدق بما معه من الماء الذي يحتاج إليه للطهارة لم يجز ولم يصح تيممه ما دام الماء موجودًا في يد الآخذ، ولو تصدق بالثوب الذي يستر عورته في الصلاة أو غيرها لم يجز؛ لتعلق حق الله تعالى بساتر العورة.

وكذلك لو باع ساتر العورة أو جَعَلَه صداقًا وأراد أن يقعد عريانًا لم يصح، وقد قال ﷺ للرجل الذي قال: ليس معي إلا إزاري هذا: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكْ**»[1]، فمنعه مِنْ جعله صداقًا، وحُكم الضيافة حُكم الصدقة.

وأما إنفاقه في مصالح الدنيا من الأمور الحاجية، كعمارة بيتٍ يسكنه ودابةٍ يركبها فليس بسرفٍ قطعًا؛ لأنه مما يتم به قيام الإنسان.

وأما إنفاقه في شهوات الأنفس من أنواع الأطعمة والثياب الفاخرة التي لا تليق بحال الـمُنفق فاختلفوا فيه؟

فقال بعضهم: الأشهر أنه تبذيرٌ وسَرَفٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿...وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وقد قال بعضهم: السَّرف لا تنمية معه ليسيرٍ ولا بقاء معه لكثيرٍ، ولا يصلح عليه أمر دنيا ولا دين.

والأصح: أنه ليس بتبذيرٍ؛ لأنه صَرْفٌ في مباحٍ.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢١١١)، والترمذي، برقم: (١١١٤).

قوله: «**وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**»، فيه دليلٌ على أن غير الكثير من السؤال لا يتعلق به النهي، وهو كذلك.

قال العلماء: وقد يجب السؤال في بعض الصور، وذلك عند الاضطرار أو خوف فوات واجبٍ، كالصوم ونحوه إذا لم يأكل، قالوا: وقد سأل موسى والخضر، قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]، والتَّعَرُّض للسؤال يكون في معنى السؤال.

وكثرة السؤال منهيٌّ عنها في صورٍ:

الأولى: إذا سأل الفقيرُ، فقيل له: يفتح الله، فأعاد السؤال فيحرم عليه ذلك؛ لأنه نوعٌ من الإيذاء، قال الحليمي: فإن أَلَحَّ وزاد على الثلاث مرات جاز ضَرْبُه ودفعه.

الصورة الثانية: أن يَعُمَّ الناس بسؤاله، فيسأل هذا وهذا وهذا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣]، سُمِّي إلحافًا لأنه يعم الناس بمسألته كالْمَلْحَفة تَعُمُّ مَنْ يلتحف بها.

الصورة الثالثة: أن يسأل شخصًا فيُعطيه، ثم يعود إليه في اليوم الثاني فيُعطيه، ثم في الثالث، فهذه كثرةٌ بالإضافة إلى الشخص الواحد، وإن لم يكن في نفس السؤال.

ووجه الكراهة في ذلك الشخص الواحد: إذا كَرَّر عليه السؤال ربما يُضجره ذلك ويُقلقه.

هذا إِنْ حُمِلَ السؤال في الحديث على سؤال المال.

ويُستدل به على أَنَّ مَنْ قَدَرَ على السؤال والمشي لا يجب عليه

الحج، وهو كذلك عند الشافعي، ولا يكون ذلك من الاستطاعة، وقال مالك: يجب عليه الحج تعويلًا على السؤال.

قال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يكون السؤال راجعًا إلى الأمور الشرعية وقد كانوا يكرهون تكلف السؤال عما لا تدعو الحاجة إليه.

وقال ﷺ: **«أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا عِنْدَ اللهِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّم عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**(١).

وفي حديث اللِّعان: لَمَّا سُئِل عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا؛ فكَرِه ﷺ المسائل وعابها(٢)، وإنما كان ذلك مكروهًا: لِمَا يتضمن كثيرٌ منه من التكلف في الدين والتنطع والرَّجم بالظن من غير ضرورةٍ تدعو إليه، مع عدم الأمن من العثار، وخطأ الظن، والأصلُ المنع من الحكم بالظن إلا حيث تدعو الضرورة إليه. انتهى(٣).

ومما يُرجح الحمل على إرادة سؤال المال قوله بعد ذلك: **«وَمَنْعٍ وَهَاتِ»**؛ فإن المنع من السؤال منهيٌّ عنه.

قوله: **«وَعُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ»**، أصل العَقِّ: الشق، فكأن العاق في شقٍّ ووالده في شقٍّ بسبب المخالفة.

والأمهات بإثبات الهاء هو الأشهر في جميع (أُمٍّ) مَنْ يعقل، ويقال أيضًا: (أمات)، وفيما لا يعقل الأشهر (أمات)، ونقل أمهات والمراد بالأمهات الأم وسائر الجدات وهو نوعٌ من مجاز التغليب.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٢٨٩)، ومسلم، برقم: (٢٣٥٨).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٤٧٤٥)، ومسلم، برقم: (١٤٩٢).
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٢٣).

قيل: وإنما خص الأمهات مع امتناع[(١)] العقوق في الآباء أيضًا لأجل شدة حقوقهن ورجحان الأمر ببرهن بالنسبة إلى الآباء، ولهذا قيل: إن للأم ثلاثة أرباع البر، وأُخِذ ذلك من قوله ﷺ لمن قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أُمَّكَ**»، حتى أعاد ذلك ثلاثًا، ثم قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أَبَاكَ**»، قال: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[(٢)].

ويحتمل أن يكون ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وذلك لما ذكره من شرف الأب وتقديمه في إخراج زكاة الفطر على الأم، وكذلك في الحج عنه لو مات هو والأم قَبْل حَجِّهما.

ويحتمل أنه إنما قدم الأم في الذكر لضعفها وعدم قوتها على رَدِّ الابن إلى الطاعة إذا خولفت، والأولاد في الغالب إنما يُخالفون الأمهات بخلاف الآباء؛ فإن الآباء عند المخالفة لهم قدرةٌ على الانتصاف من الأولاد ورَدِّهم إلى الطاعة: إما بأيديهم أو برفعهم إلى ولاة الأمور، ولهذا كان الأب هو الذي يتولى النظر في مصالح الابن فيما يتعلق بماله وبدنه، والأم لا ولاية لها شرعًا على الولد بخلاف الأب.

وقد سَوَّى الله تعالى بين الأبوين، فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهذا النهي للتحريم.

---

(١) هكذا جاء بالمخطوط، والصواب: وقوع، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٩٧١)، ومسلم، برقم: (٢٥٤٨).

قوله: «**وَوَأْد الْبَنَاتِ**»، وأد البنات عبارة عن دفنهن مع الحياة، وإليه الإشارة بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النّحل: ٥٨-٥٩].

وكانت العرب في الجاهلية تكره الأنثى، ويقولون إنها لا تنصر على العدو ولا تَقْري الضيف.

بُشِّر بعضهم ببنتٍ، فقال: ما هي بنِعْم الولد، نصرها بكاء، وبَزُّها سرقة. والبز بفتح الباء وبالزاي، معناه السلب.

ومن كلام العرب: مَنْ عَزَّ بَزَّ، أي من غَلَبَ سَلَبَ، فهي لضعفها لا تنصر على العدو إلا بالبكاء والصراخ ولا تقدر على سلب مال العدو إلا بالسرقة.

ويروى: وبرها، بالراء المهملة.

وكانوا لا يُوَرِّثُون البنات لذلك؛ فجَبَرَهُنَّ الله تعالى بتقديمهن في الذكر، فقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا﴾ [الشّورىٰ: ٤٩].

وجعل نصيب الذكر في آية المواريث معتبرًا بحظ الأنثيين، تنبيهًا على تَأَصُّلهن في الميراث وقياسًا للذكر عليهن.

فإن قيل: قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ**»(١).

وقيل في ذلك:

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم: (١٢٠٣٥).

دَفْـنُ الْـبَـنَـاتِ مِـنَ الْـمَـكْـرُمَـاتَ   أَمَـا تَـرَى الـرَّبَّ سُـبْـحَـانَـهُ

قَـدْ جَـعَـلَ الـنَّـعْـشَ تـحـت الـثـيـاب

وقال بعضهم حين دفن ابنته: مُؤْنَةٌ كُفِيت، وعورةٌ سُترت، ونِعم الصِّهر القبر.

ومن الكلام الشائع على سبيل المثال: البنت تجلب العار والعدو إلى الدار.

قيل: هذا ألا يدل على جواز قتلهن.

فإن قيل: قَتْلُ الأنفس لم يُبح في ملةٍ من الملل، ووأد البنات كان معلوم التحريم من القواعد الكلية فما فائدة النهي عن وأدهن؟

فجوابه: أن ذلك لتأكيد الحرمة والتحذير عنها، كما أمر ﷺ بصوم يوم عاشوراء تأكيدًا لحرمته وحثًا على صومه؛ فإنهم كانوا يصومونه قبل ذلك بمكة، وأَمَر بصومه ثانيًا تأكيد لحرمته.

قوله: «**وَمَنْع وَهَاتِ**»، هو راجعٌ إلى المسؤول والسائل:

نَهى المسؤول عن المنع مع القدرة، وقد روي أنه ﷺ قال: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**»[(١)].

ونهى السائل أن يسأل بعد المنع؛ لأنه إذا مُنع وعاد إلى السؤال يصير إلحافًا.

ويحتمل حمل: (وهات) على السؤال مع عدم الحاجة فإنه مكروهٌ أيضًا.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٦٦٥).

واعلم أن المنع قد يكون حرامًا كما إذا كان السائل مضطرًا أو محتاجًا أو طالبًا من الزكاة.

وقد يكون مكروهًا كما إذا كان الفقير لا يُعلم حاله والمسؤول قادرٌ.

وقد يكون المنع واجبًا كما إذا سأله شيئًا لا يجوز أعطاؤه إليه.

وقد يكون مستحبًا، ومَثَّلَهُ بعض العلماء بما إذا كان يسأل بوجه الله تعالى؛ فإنه لا ينبغي أن يُعطى شيئًا لترك السؤال بذلك.

وقال النووي: يكره السؤال بوجه الله تعالى، ويكره للمسؤول منه رد السائل(١).

وفي الحديث: «**أَشْقَى النَّاسِ مَنْ يُسأَل بِاللهِ فَلَمْ يُعْطِ**»(٢).

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم: (٩٤٣) بلفظ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ**».

الحديث الثالث

١٣٣- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهاجرينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «**تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**».

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَحَدَّثْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[١].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم: (٨٤٣) بنحوه، =

الشرح:

قوله: «**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ..**» إلى آخره، فيه دليل على أن درجات الجنة ومنازلها تُقَسَّم بحسب الأعمال الصالحة، وأما دخول الجنة فبرحمة الله تعالى.

والنعيم المقيم هو الذي يُؤْمَن زواله.

قوله: «**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي**»، فيه دليلٌ على تفضيل الصلاة على الصوم، وهو الأصح.

وقيل: الصوم أفضل من الصلاة.

وقيل: الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل.

وقولهم: «**وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ**»، فيه دليل على تفضيل الصدقة على العتق، وإنما كانت الصدقة أفضل من العتق لاشتمالها على الصدقة الواجبة وهي الزكاة، والعتق مستحبٌ، والواجب أفضل من المستحب بسبعين درجة.

قوله ﷺ: «**تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكَمْ**»، هذا قد يُعارضه قوله ﷺ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)؟

والجواب: أن بعض العلماء ذهب إلى أن المراد: يَلُونَهُم في العمل، وإن كانوا مِنْ آخر الأمة، وليس المراد يَلُونَهم في الزمان، ويَدل له قوله

= ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم: (٥٩٥).

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٦٥١)، ومسلم، برقم: (٢٥٣٥).

ﷺ: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»[١].

وقوله: «وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ»، أي مَنْ يعمل بهذا العمل.

والدُّثُور المال الكثير.

قوله: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ»، إنما قَدَّم التسبيح لأنه توحيدٌ مجردٌ راجعٌ إلى الذات الكريمة، وقَدَّم التكبير لأنه صفة الكبرياء، فهو وَصْفٌ للذات، وأَخَّر الحمد لأنه على صِفَةِ فِعْلٍ، وهي الإحسان إلى الخلق.

واعلم أن هذا الثواب الْمُرَتَّب على هذا العدد المخصوص، قال القرافي: لا يحصل لِمَنْ زَادَ عليه أو نَقَصَ، وسَمِعْتُ بعضهم يذكر في توجيهه أنه إذا زاد على ثلاثٍ وثلاثين تسبيحةً فقد أَخَّرَ التحميد عن وقته وموضعه، وتأخير العبادة عن موضعها يُفَوِّت كمال أجرها.

ورأيت في تفسير السُّلَمِيِّ[٢] عِبَادِهِ في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النَّمل: ٥٩] أن بعضهم سُئل: أيهما أفضل (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى)، أو ﴿الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى)؟

فقال: ﴿...ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النَّمل: ٥٩]؛ قال: لأن العبادة قد تكون في تَرْكِ العبادة كما تكون في العبادة[٣]، وربما وجه

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢٨٧٣).

(٢) نقله في «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» للحسيني الحموي (٤/ ١٧٢).

(٣) في الأصل: بالعبادة، والمثبت من بين السطرين.

كلام القرافي أن المفتاح إذا كان له ثلاثة أسنانٍ وزِيدَ واحدةً لا يفتح الباب، فكذلك إذا زِيد على الأعداد المذكورة.

وهذا كله مردودٌ لا يحل اعتقاده؛ لأنه قولٌ بلا دليلٍ، ولم يُعَبِّر القرافي على المعنى الذي لأجله سيق العدد المخصوص، ولا يصح قياسه على الآية السابقة؛ لأن لفظ القرآن معجزٌ، وتلاوته عبادةٌ لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص، ومراعاته مطلوبة، وإِنْ أتى به على قَصْدِ الذكر مراعاةً لصورة النظم وإعجازه.

وأما التسبيحات: فالمعنى الذي لأجله طُلِب العدد الخاص أَنَّ لله تسعةً وتسعين اسمًا، وأسماء الله تعالى تَنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ:

قسمٌ يرجع إلى الذات، وهو الله تعالى.

وقِسمٌ يرجع إلى الجلال، كالـمَلِك[1] والكبير والقاهر والقادر.

وقسمٌ يرجع إلى الجمال، كالرب والمحسن والمحيي والرازق[2].

وقد قال الله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، أي: نَزِّه أسمائه عن الإلحاد فيها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وكما يحب تنزيه ذاته تعالى كذلك يحب تنزيه صفاته وأسمائه، ولَمَّا كانت الكفرة قد ألحدوا في أسمائه تعالى فاشتقوا من الله تعالى اللات، ومن اسمه العزيز العزى، ومن المنان مناة، وجب علينا أن ننزه صفاته[3].

---

(١) في «غمز عيون البصائر»: المالك.

(٢) في «غمز عيون البصائر»: الرزاق.

(٣) في «غمز عيون البصائر»: وجب علينا أن ننزه أسمائه كما يجب علينا أن ننزه صفاته.

والمناسب أن يُؤْتَى لأسماء الذات بالتسبيح، والتسبيح هو التنزيه عن الشريك وعما لا يليق.

وقد سُئل النبي ﷺ عن معنى (سبحان الله) تعالى، فقال: **«سبحان الله تنزيه الله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى»**(١).

ويُناسب أسماء الجلال التكبير.

ويُناسب أسماء الجمال التحميد؛ لأن الحمد يكون على النعم، ولهذا كانت الأعداد تسعةً وتسعين بعدد أسماء الله الحسنى، وخُتمت بالمائة بـ(لا إله إلا الله)، في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى بأربع وثلاثين تكبيرة؛ لأنه قيل إن اسم الله الأعظم هو تمام المائة.

واسمه الأعظم داخل في أسماء الجلال، ولهذا أُتِي فيه بالتكبير، وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه، وإنما اقتصروا على هذا العدد للمعنى السابق، ولأجل أن عدد دَرَجِ الجنة مائة على عدد أسماء الله الحسنى.

ومما يدل على عدم اعتبار منع الزائد عموم قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النَّمل: ٨٩].

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: **«مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَتِلْكَ**

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (ج ١٥/ ص ٣١).

خَمْسُونَ وَمِائَة باللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسِمَائة فِي الْمِيزَانِ»(١).

وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِه فِي يَوْمٍ مِائَة مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(٢).

وفي رواية في صحيح مسلم عن أبي هريرة: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي مِائَة مَرَّةً سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْم الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**»(٣).

وعن أم سليم أنها قالت لرسول الله ﷺ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، قال: «**كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا وَسَبِّحِي عَشْرًا وَاحْمَدِيه عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ**». أخرجه الترمذي والنسائي(٤).

فهذه الأحاديث دالةٌ على عدم اعتبار منع الزائد والناقص، وأن المقصود الإتيان بهذه الثلاثة أنواع من الذكر، وأن أصل السُّنَّة يَحْصُل بدون المائة، وأن الأكمل مائة بعدد أسمائه الحسنى وما زاد عليها أفضل.

وفي الترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ**

(١) رواه أبو داود، برقم: (٥٠٦٥)، والترمذي، برقم: (٣٤١٠)، والنسائي، برقم: (١٣٤٨)، وابن ماجه، برقم: (٩٢٦) من حديث ابن عمرو.
(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٤٠٥)، وهو أولى من العزو للترمذي.
(٣) رواه مسلم، برقم: (٢٦٩٢).
(٤) رواه الترمذي، برقم: (٤٨١)، والنسائي، برقم: (١٢٩٩).

إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ»(١).

وفيه عن ابن عمر(٢) قال: «سُبْحَانَ اللهِ هِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ»(٣).

وأشار ابن عمر بقوله: «إِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلَائِقِ» إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤].

قولهم: «**سَمِعَ إِخْوَانُنَا الْمُهَاجِرُونَ**»(٤)، هذا مما يستشكل في ظاهره؛ لأنه ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٥)، فكيف يُظن بالمهاجرين الذين هم من أفاضل الصحابة أن يكرهوا اطلاع الغير على هذه العبادة مع أن نشر الشريعة واجب؟

فالجواب: أن يُقال: لعلهم فهموا تخصيص النبي ﷺ إياهم بذلك، وأنه لا يكون للأغنياء، فلما سمعه الأغنياء وعملوا به ظَهَرَ لهم عدم التخصيص، فطلبوا من النبي ﷺ شيئًا يُدركون به الأغنياء، فدلهم على

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٨١٢٧)، ولم أجده في سنن الترمذي.

(٢) كذا، وهو حديث ابن عمرو.

(٣) رواه معمر في «جامعه»، برقم: (٢٠٥٧٩) موقوفًا. وليس في سنن الترمذي.

(٤) كذا، ونص الحديث: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا.

(٥) رواه البخاري، برقم: (١٣)، ومسلم، برقم: (٤٥).

الطريق، وهو سؤال الله تعالى، أرشدهم إلى العمل بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٣٢].

وفي هذه القصة دليل على أن الخطاب الشِّفَاهِي يَعُمُّ وذلك لأنه خَاطَبَ المهاجرين الفقراء فعمل به غيرهم، فكان دليلًا على أن خطاب الشفاهي يعم ولا يخص.

واستُدل بالحديث على أنَّ الغني الشاكر، أي القائم بحقوق المال أفضل من الفقير الصابر؛ لامتيازه بعباداتٍ لا يصل الفقير إلي فعلها، من إخراج الزكاة وصدقة التطوع والعتق ووجوب الحج والعمرة والجهاد والتزوج ودفع مِنَّة الخلق بالقدرة على المكافأة، وحمد الله تعالى على مزيد فضله، وصلة الرحم ومعرفة المنعم والاعتراف له بما أنعم.

وذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر؛ لأن مدار الطريق على تهذيب النفوس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى، فكان أفضل بمعنى الشرف.

وممن رجح أن المسألة أولى من الصبر الغزالي، قال: لأن الشكر يُوجب المحبة ويدوم في الجنة بخلاف الصبر فإنه عبادة تنقطع ولا تدوم.

وبسط ما ذكره أن الصبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

الأول: الصبر على طاعة الله.

والثاني: الصبر عن المعاصي.

والثالث: الصبر على المصيبة.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٧٠).

والأقسام الثلاثة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عِمرَان: ٢٠٠].

فالأول: الصبر على المصيبة.

والثاني: عن المعصية؛ لأنه من المصابرة التي هي المفاعلة؛ لأن فيها مغالبة النفس والشيطان.

والثالث: الصبر على أداء الواجبات وهو الرباط.

وأصل الصبر حبس النفس على ما تكره، والصبر على المكروهات لا يوجب المحبة، بخلاف الشكر؛ فإنه يكون على ما تحبه النفس من النعمة والمسرة، وزيادة البسط في الرزق، وذلك يوجب محبة المنعم بالطبع، وإنما كان الشكر يدوم في الجنة بخلاف الصبر لأن الجنة ليس فيها مكروهات يصبر العبد عليها، وإنما هي دار نعيمٍ وسرورٍ.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أن لهم خمس تحميدات، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعۡدَهُۥ﴾ [الزُّمَر: ٧٤]، ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعرَاف: ٤٣]، ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَ﴾ [فَاطِر: ٣٤]، ﴿وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [يُونس: ١٠]، ﴿وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَقِيلَ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الزُّمَر: ٧٥].

وإنما كانت لهم خمس تحميدات لأنهم لما قالوا: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله ربحوا أنفسهم وأموالهم وأولادهم ودنياهم وآخرتهم، فثبت بهذا الدليل أن الشكر أفضل من الصبر، والله أعلم.

واستُدل أيضًا بتفضيل العبادة البدنية من التسبيح ونحوه على العبادة المالية.

قول أبي صالحٍ: الله أكبر وسبحان الله، إنما قدم التكبير ليوافق الرواية السابقة: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.

واتفق العلماء على أنه لو قدم بعض هذه الأنواع على بعض حصلت السنة.

ويستحب عقد التسبيح على الأنامل؛ لما ورد عن يُسَيْرَة رضي الله عنها، وكانت من المهاجرات الأول، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّكْبِيرِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ**». أخرجه الترمذي(١)، وفي رواية أبي داود: «**مَا يُقَرِّب منه**»(٢)، والله أعلم.



(١) رواه الترمذي، برقم: (٣٥٨٣).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (١٥٠١).

الحديث الرابع

١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِإِنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**»[١].

الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ، وَالْإِنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

الشرح:

فيه دليل على جواز لبس الثوب المخطط بحمرةٍ أو صفرةٍ، وسواء كان من أصل النسيج أو غيره.

وفيه دليل على أن اشتغال الفكر وحديث النفس في الصلاة لا يبطلها.

وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي ما يقتضي شَغْل الخاطر، وأن الشخص إذا كان في شُغْلٍ لا يَشْرَعُ في الصلاة حتى يَفْرَغ منه ويدخل الصلاة بنشاطٍ وفراغ قلبٍ.

وفيه دليل إلى المبادرة إلى فِعْل ما يكون من مصالح الصلاة؛ فإنه ﷺ بادر إلى ذلك حين أخرج الخميصة واستبدل بها غيرها.

وفيه الرد على المتنطعين ممن يَنتسب إلى الصوفية ويلبس ثوبًا مُلونًا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم: (٣٧٣) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم: (٥٥٦).

ذا رُقَعٍ كثيرةٍ؛ لأنه يُشغل قلب المصلي، وهو من باب الشهرة، وكذلك الصلاة على الحُصُر الـمُخَطَّطة والثياب المخططة وإلى الحائط الْمُزَوَّق بحمرةٍ أو صفرةٍ؛ لأن ذلك كله مما يستميل النفس إلى الفكر في صنعته، وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس الأشجار في المسجد.

والإنْبِجَانِيَّة بفتح الهمزة وكسرها، وكذلك في الباء والياء تُشَدَّد وتُخَفَّف، وقيل: إنها الكساء من غير عَلَمٍ؛ فإن كان فيه عَلَمٌ فهو خميصةٌ.

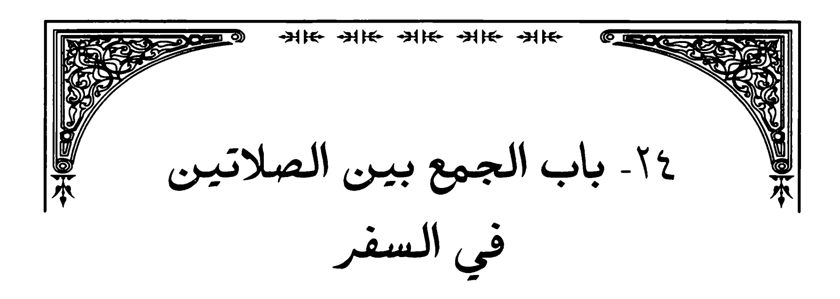
وفيه دليلٌ على قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، والطلب لها مِمَّن يُظن به البر ولا يشق عليه.

فإن قيل: كيف كَرِه الصلاة في الإنبجانية وبَعَثَ بها إلى أبي جهم؟

قيل: لم يبعث بها إليه ليصلي فيها لاستغنائه عنها بغيرها، كما قال ﷺ لعمر رضي الله عنه في حُلَّة عُطَارِدٍ: **«لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**[(١)]، والله أعلم.



(١) رواه البخاري، برقم: (٨٨٦)، ومسلم، برقم: (٢٠٦٨).



٢٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

[الحديث الأول]

١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(١).

الشرح:

السفر الطويل وهو ثمانية وأربعون ميلًا بأميال بني هاشم، وتُضبط بيومين أو بمرحلتين بسير الأثقال.

وقد قَدَّر أصحابنا مسافة القصر بأربعة بُرُد، وقدروا كل بريد بأربعة فراسخ، وكل فرسخٍ بثلاثة أميال، وكل ميل بأربعة آلاف خطوة بخطوة البعير، وكل خطوة بثلاثة أقدام، وكل قدمٍ سبعة أنامل بعقد الإبهام.

وقُدِّر الميل أيضًا بستة آلاف ذراع؛ بذراع الآدمي، وكل ذراعٍ

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم: (١١٠٧).

شبران، كل شبرٍ اثنا عشر إصبعًا، كل أصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات، وهو أن يضع بطن كل شعيرة إلى بطن أخرى، وكل شعيرةٍ ست شعراتٍ من شعر البرذون، وكل شَعْرَةٍ منها ثلاث شعرات من شعر الآدمي، وكله على التحديد في الأصح.

وقد نظمت ذلك في أبيات، هي:

مَسَافَةُ قَصْرِ الْفَرْضِ بِالْبُرُدِ أَرْبَع فَرَاسِخُهَا سِتٌّ وَعَشْرٌ تُرَكَّبُ
وَأَمْيَالُهَا زِدْ أَرْبَعِينَ ثَمَانِيا وَأَرْبَعُ آلافٍ خُطا الْمِيل يَقْرُبُ
ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ مَدَى كُلُّ خُطْوَةٍ مَدَى قَدَمٍ سَبْعُ أَنَامِلُ تُحْسَبُ
بَعَقْدَةِ إِبْهَامٍ مَدَى الْمِيلِ قِسْ بِسِتَّة آلَاف ذِرَاعًا تَطَلَّبوا
بِذرْعِكَ لَا ذرْع الْحَدِيدِ وَقَدْرُهُ بِشِبْرَينِ تَحْدِيدًا يُقَاسُ فَجَرِّبُوا
مَسَافَةُ هَذَا الشِّبْرِ عَشْرُ أَصَابِعٍ مَعَ اثْنَينِ مِنْهَا تمنع بُطُونًا تقربُ
مَدَى اَصْبَع سِتٌّ بِبَطْنِ شَعِيرَةٍ مَسَافَتُهَا سِتٌّ مِنَ الشَّعْرِ يُنْسَبُ
لِشَعْرَاتِ بِرْذَون وَلِلْبَغْلِ بَعْضُهُمْ وَهَذاك تَحْدِيدٌ بِخَلْقٍ تَدَرَّبُوا
بِمُعْتَدِلٍ قدِّر بِذَاك جَمِيعُهَا فَإِنَّ الْقَضَايَا لَلتَّوَسُّطِ تُنْسَبُ

وتتعلق به أربع رُخَصٍ:

-القَصْر.

-والجمع.

-والفِطر في رمضان.

-ومسح الخفين ثلاثة أيام.

والسفر القصير يتعلق به أربع رُخصٍ:

-التيمم.

-والتنفل ماشيًا وعلى الراحلة.

-وترك الجمعة.

-وأكل الميتة للمضطر.

وهذه الأربعة جائزةٌ في الطويل أيضًا فرُخَصُ الطويل ثمانية ويختص بأربع، ويتعلق بالقصير أيضًا استصحاب إحدى الزوجات بالقرعة وترك العصا لباقي النسوة.

ولا يباح في سفر المعصية شيءٌ من هذه الرخص.

والجمع بين الصلاتين جائزٌ تقديمًا وتأخيرًا؛ فإن جَمَع تقديمًا لم يجز إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يُقَدِّم صَاحِبَةَ الوقت، وهي الظهر أو المغرب.

والثاني: أن ينوي الجمع عند التحرم بالأولى، فينوي أن يُعجل العصر أو العشاء إليها إذا فرغ منها، فلو نوى في أثنائها جاز في الأظهر.

الثالث: أن لا يَطُول الفصل بينهما، بل إذا فرغ من الأولى أقام الصلاة للثانية وشرع فيها؛ فإِنْ أَخَّر بعذرٍ أو غيره وطال الفصل بينهما وجب تأخير الثانية إلى وقتها.

وإن جَمَع جَمْعَ تأخيرٍ لم يجز إلا بشرطين:

الأول: أن ينوي تأخير الظهر إلى وقت العصر بنية أن يجمعهما معًا؛ فإِنْ أَخَّرَهُمَا بغير نيةٍ عصى وكانت قضاء.

الثاني: أن ينوي التأخير قبل أن يضيق وقت الظهر؛ فإن أَخَّر بلا عذرٍ حتى ضاق وقتها حَرُم عليه ذلك؛ لأنه لا يحل تأخير الصلاة بغير عذرٍ إلى أن يخرج بعضها عن الوقت.

وإذا أَخَّر الظهر إلى وقت العصر لم يجب الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع على الصحيح.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، يعني: جمع التأخير، وقد ورد مُبَيَّنًا في باقي الروايات:

ففي البخاري: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بينهما[١].

وفي روايةٍ: كان النبي ﷺ إذا عَجَلَ عليه السَّير يُؤَخِّر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويُؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[٢].

أخرجهما البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد أبو داود في روايةٍ أُخرى - بعد قوله: العشاء -: حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بعُذْرِ السفر، وجَوَّز الجمع بعرفة والمزدلفة بعُذر النسك، وحَمَل الجَمْع في حديث ابن عباس على الجمع الصوري، وهو تأخير الظهر إلى آخر وقتها بحيث إذا فَرَغَ منها دخل وقت العصر فصلاها، وهذا يرده الأحاديث الصحيحة السابقة.

وأما جَمْعُه ﷺ بعرفة والمزدلفة فاختلفوا فيه: والأصح عندنا أنه بعذر

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١١١٢)، ومسلم، برقم: (٧٠٤).
(٢) رواه البخاري، برقم: (١٠٩١)، ومسلم، برقم: (٧٠٣).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (١٢١٩).

السفر، فعلى هذا لا يَجْمَعُ أهل مكة، ولا أهل مِنى وعرفة.

ودليل ذلك قوله ﷺ: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**(١) أي مسافرون، فجعل السفر عِلَّةً للقصر، فكذلك تكون علة الجمع؛ إذ لا فارق بينهما.

ومن أصحابنا من ذهب إلى أن الجمع بعرفة ومزدلفة كان لعذر النسك، فعلى هذا يجمع المكي وأهل عرفة وغيرهم.

فرع:

الأسباب المُبِيحة للجَمْع [خمسةٌ](٢):

الأول: الجمع بعذر السفر الطويل:

قال به الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف، حكاه ابن المنذر عن [سعد](٣) بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، و[عمر](٤)، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وعن زيد بن أسلم، وربيعة، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد وأمثالهم، قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٢٢٩).

(٢) في المخطوط: خمس، والمثبت هو الصواب.

(٣) في المخطوط: سعيد، والمثبت الصواب، الموافق لما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٤).

(٤) في المخطوط: عمرو، والمثبت الصواب، الموافق لما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٤).

وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع بعذر السفر بحالٍ، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر.

وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني.

الثاني: الجمع بعذر المطر:

وهو جائزٌ عند الشافعي بأحد عشر شرطًا:

-أن يقدم الأولى.

-وأن ينوي الجمع عند افتتاحها أو قبل الفراغ منها.

-وأن يُرَتِّب فيُقدم صاحبة الوقت.

-وأن يوالي بينهما.

-وأن يكون المطر موجودًا عند افتتاح الأولى.

-وعند السلام منها.

-وعند افتتاح الثانية.

-وأن لا ينوي قطع الجمع بعدما نواه.

روي عن ابن عباسٍ، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جَمْعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ[١].

قال مالكٌ: أرى ذلك في المطر[٢][٣].

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٧٠٥).

(٢) انظر: «الموطأ» (١/ ١٤٤).

(٣) على هامش المخطوط ملحقة ما يشبه أن تكون: (في جواز)، ولم أفهم المراد منها.

-وأن يصلي في جماعة يقصدها من بعد.

-ويتأذى بالمطر في الطريق.

فلا يباح لمن يصلي في بيته، ولا لمن المسجد قريب من داره، ولا لمن يجد كنًا يمشي فيه.

وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان: أصحهما المنع.

ويُلحق بالمطر الثلج والبرد إذا كانا يذوبان بالمشي عليهما ويبلان النعل، فإن كانا لا يذوبان لم يلتحقا بالمطر، والشَفَّان ريحٌ فيها نداوة فتُلحق بالمطر إنْ كان يبل الثوب.

السبب الثالث: الجمع بعذر المرض، قاله الرافعي.

قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل.

وبه قال بعض أصحابنا، منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين واستحسنه الروياني في «الحلية»، قال النووي: وهذا الوجه قويٌّ جدًّا، وأستدل له بحديث ابن عباس، قال: جَمَعَ رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر. رواه مسلم(١).

وقال المتولي: قال القاضي: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديمًا وتأخيرًا، والأولى أن يفعل أرفقهما به، واستدل له المتولي وقواه، ونقل في «المهمات» عن المزني في مختصرٍ صغيرٍ له سماه «نهاية الاختصار» من قول الشافعي أَنَّ الجمع بالمرض منصوصٌ للشافعي، فقال: والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائزٌ.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٣٨٣).

قلت: هذا المختصر غير معروفٍ، وفي هذا النقل نوع ريبةٍ، وذلك أن المزني يقول بعدم جواز الجمع بالسفر، كما نقله عنه الرافعي وغيره.

وإذا امتنع الجمع بالسفر فلَأَنْ يُمنع بالمرض أولى؛ لأن المجوزين للجمع بعذر المرض إنما قاسوه على السفر، ولهذا قال في «شرح المهذب»: المشهور في المذهب والمعروف من منصوص الشافعي وطُرق أصحابه أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل.

قال الرافعي: وإذا قلنا بعذر المرض فينبغي أن يُراعى الأرفق بنفسه؛ فإن كان يُحَمُّ مثلًا في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بالشرائط المتقدمة، وإن كان يُحَمُّ في وقت الأولى أَخَّرَها إلى الثانية، وتبعه في «الروضة».

قلت: وهو يقتضي جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها؛ لأنه إذا كان يعتاد مجيء الحمى في وقت الثانية وقدم العصر قبل مجيء الحمى فقد تعاطى فعل الرخصة قبل وجود سببها، وهو يقتضي أنه يجوز له الفِطر قبل مجيء الحمى، وصرح به الحنفية في كتبهم، وعللوه بأنه إذا أَخَّر الفطر إلى حدوث المرض لم ينتفع بدنه بالأكل ولا يطيب له الأكل.

وكلام الرافعي في باب الصوم يقتضي أنه لا يجوز له الفطر قبل حدوث المرض.

السبب الرابع: الجمع بعذر الاستحاضة:

وقد صرح به في «التتمة» وألحقه بالمرض، واستدل بأن رسول الله ﷺ قال لِحِمْنَة بِنْتِ جَحْشٍ - لَمَّا ذَكَرَتْ لرسول الله ﷺ أن الاستحاضة قد

اشتدت بها - فقال: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَينِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَكِ عَنِ الآخِرِ: فَتَحَيَّضِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ أو سِتَّةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهُرِينَ، ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْر وَالْعَصْر جميعًا، ثم تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الْمَغرِبِ وَالْعِشَاءِ فَافْعَلِي**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذَا أحب الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**». رواه البيهقي في كتاب «المعرفة»[(١)].

ولأنه عذر يُبيح الفطر فأباح الجمع كالسفر.

وأيضًا: فإن على أصل الشافعي يباح الجمع بسبب المطر، والمشقة التي تلحقه بسبب المرض أعظم من المشقة التي تلحقه بسبب المطر، ولهذا أُبيح بسبب المرض الصلاة قاعدًا، فأُبيح به ترك الصوم؛ فلأَنْ يباح الجمع أولى وأحق، هذا كلام صاحب «التتمة».

السبب الخامس: الجمع بالاشتغال بالصنائع الشاقة كالحدادين ونحوهم:

قال في «الروضة»: وقد نقل الخطابي عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر، قال: وبه قال ابن المنذر[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٨٧)، والترمذي، برقم: (١٢٨)، وابن ماجه، برقم: (٦٢٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٤٠١).

وقال في «شرح المهذب»: وحكي عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجَوَّزه ابن سيرين لحاجةٍ، أو ما لم يتخذه عادة، ونقله الخطابي عن جماعةٍ من أصحاب الحديث.

ودليل هذا القول: ما ثبت في صحيح مسلمٍ عن ابن عباسٍ: جَمَعَ رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه[١].

والجواب عن حديث ابن عباسٍ من أوجهٍ:

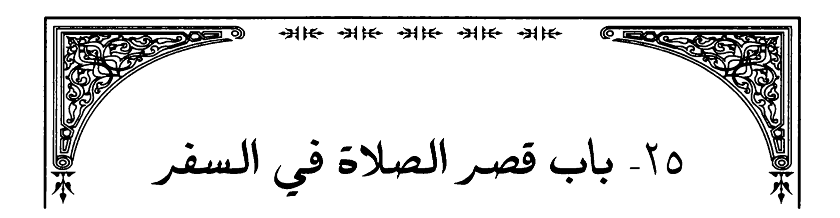
أحدها: أن ذلك محمول على حالة العذر، ويدل عليه ما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ[٢].

قال البيهقي: ورواية الجمهور أن تكون محفوظة أولى، يعني رواية الجمهور: من غير خوف ولا سفر.

قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وقول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، قد يُحمل على المطر الذي يحلقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه الترمذي، برقم: (١٨٨).



٢٥- باب قصر الصلاة في السفر

[الحديث الأول]

١٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ(١).

الشرح:

في الحديث دليلٌ على استحباب المواظبة على القصر، وقد أوجبه أبو حنيفة؛ لقوله ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٢).

وهذا إذا بلغ السفر ثلاث مراحل؛ فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجًا من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يجوز القصر في هذه الحالة، وخرج قول الشافعي أن الإتمام أفضل قياسًا على أن الصوم أفضل، والصحيح الأول.

---

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم: (١١٠٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٦٨٩).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٦٨٦).

والفرق أن القاصر أتى بشيءٍ من الواجب وبرئت ذمته، وتارك الصوم لم يأت بشيءٍ من الواجب، وذمته مشغولة.

قوله: «**فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَينِ**»، يعني لا فرضًا ولا نافلةً، هذا مراد ابن عمر.

واختلف العلماء في راتبة السفر:

فقال الشافعي وأصحابه: يُستحب صلاة النوافل في السفر، سواء الراتبة وغيرها، وهو مذهب القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومالكٍ، وجماهير العلماء.

قال الترمذي: وبه قالت طائفةٌ من الصحابة، وأحمد وإسحاق، وأكثر أهل العلم، قال: وقالت طائفةٌ: لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر.

ثَبَتَ عنه في الصحيحين، فروى حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: يُسَبِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] رواه البخاري ومسلم(١).

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١١٠١) دون ذكر القصة، ومسلم، برقم: (٦٨٩).

فهذه حجة ابن عمر ومَنْ وافقه.

وأما حجة الجمهور فأحاديث كثيرة:

منها أنه ﷺ كان يُصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به[١].

وعن أبي قتادة أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رواه مسلم[٢].

فهاتان الركعتان هما سُنَّة الصبح.

وعن أم هانئٍ، أنَّ النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فِي بَيْتِهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى. رواه مسلم والبخاري[٣].

وعن البراء بن عازبٍ، قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسنًا[٤].

وعن الحجاج بن أرطأة، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ[٥].

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٠٠٠)، ومسلم، برقم: (٧٠٠).
(٢) رواه مسلم، برقم: (٦٨١).
(٣) رواه البخاري، برقم: (١١٧٦)، ومسلم، برقم: (٣٣٦).
(٤) رواه أبو داود، برقم: (١٢٢٢)، والترمذي، برقم: (٥٥٠).
(٥) رواه الترمذي، برقم: (٥٥١).

رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ، ثم رواه من روايةٍ عن محمد بن أبي ليلى، عن عطية ونافعٍ، وقال: هو أيضًا حسن، قال: وقال البخاري: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إليَّ من هذا الحديث. هذا كلام الترمذي.

قال النووي: وعطية والحجاج وابن أبي ليلى ضُعِّفُوا، وقد حُكُمُ بأنه حسنٌ فلعله اعتضد عنده بشيء[١].

وأما رواية ابن عمر الأولى من[٢] نفي الزيادة، فالإثبات يُقدم على النفي، ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم.

وذِكْرُه لأبي بكرٍ وعمر وعثمان مع أن الحجة قائمةٌ بفعل رسول الله ﷺ انتهى والله أعلم؛ ليبين أن ذلك كان معمولًا به عند الأئمة لم يتطرق إليه نسخٌ ولا مُعارضٌ راجحٌ، ونُقل عن مالكٍ أنه يرجح بمثل ذلك لتقويته بالعمل.

فرع:

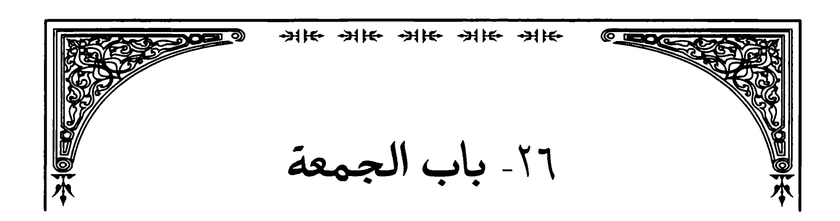
اختلفوا في أن الصلاة وجبت أولًا أربعًا ثم قُصرت، أو ركعتين ثم أُقِرَّت في السفر وزِيد في صلاة الحضر؟

والأصح على ما صححه البيهقي أنها وَجَبَتْ أربعًا، ثم قُصِرت في السنة الرابعة من الهجرة.

والثاني مذهب عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٠٢).
(٢) بين السطرين في



٢٦- باب الجمعة

[الحديث الأول]

١٣٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا تَمَارَوا في المِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثم رَجَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثم عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لتَاتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتي**».

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثم نَزَلَ القَهْقَرى»[(١)].

الشرح:

الجُمُعَة بضم الميم وإسكانها وفتحها، قاله الفراء والواحدي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم: (٩١٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم: (٥٤٤).

وغيرهما، ووَجَّهوا الفتح بأنها تَجْمع الناس ويَكثرون فيها، كما يقال هَمَزَة وَلَمَزَة لكَثير الهمز واللمز، ونحو ذلك.

وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة.

واختلفوا في الجمعة متى فرضت؟

فقال الشيخ أبو حامدٍ: وجبت بمكة.

وقال البغوي في تفسيره في سورة الأعراف: وجبت بالمدينة. وهو الأقرب.

قوله: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ**»، فيه دليل على استحباب اتخاذ المنبر للخُطبة؛ فإِنْ تعذر فليكن على موضعٍ عالٍ؛ ليبلغ صوته جميعهم وليُبصروه فيكون أوقع في النفوس.

وفيه دليل على أن الخطيب يكون قائمًا بينهما على أن الوعظ والتخويف والتحذير من الدنيا وزخارفها من الأمور المهمة في الدين التي يجب القيام بفعلها والقيام بالعمل بها.

قوله: «**فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ**»، فيه دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأموم واستحبابه لقصد تعليمهم أحوال الصلاة لا سيما إذا كَثُر القوم.

وفيه دليل على جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة سيما إذا كان لمصلحتها.

وأما الثلاث خطوات فتَبْطُل الصلاة إنْ فعلها عمدًا، وكذا سهوًا في الأصح.

واسْتُشْكل تصحيح الإبطال بالثلاث خطوات بظاهر هذا الحديث وحديث ذي اليدين:

أما حديث ذي اليدين فقد سبق.

وأما هذا فوجه إشكاله أن المنبر كان ثلاث درجاتٍ، والصلاة كانت على العُليا، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الصلاة على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر.

وقد أُجيب عنه باحتمال كون الخطوات غير متوالية، أو بأن الوقوف كان على الدرجة الثانية.

والمِنبَر بكسر النون مشتقٌ من النّبْر وهو الارتفاع، وميمه زائدة.

الحديث الثاني

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[١].

الشرح:

اختلف العلماء في غُسل الجمعة:

فحُكي وجوبه عن طائفة من السلف، وحكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالكٍ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالكٍ، وحكاه شارح غنية ابن سريج عن الشافعي في القديم.

وذهب الجمهور من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سُنَّةٌ ليس بواجب.

قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالكٍ وأصحابه[٢].

واحتج من أوجبه بهذا الحديث، وبقوله ﷺ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٣].

واحتج الجمهور بأحاديث صحيحةٍ، منها حديث عثمان لما دَخَلَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم: (٨٩٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، برقم: (٨٤٤).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٣).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٨٥٨)، ومسلم، برقم: (٨٤٦).

وعمر يخطب، فقال عمر: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه؟ فقال: مَا زِدتُّ عَلَى أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فتوضأت ثم جئت.

ولو كان واجبًا لَمَا تَرَكَهُ، ولَأَمَرُوه به، وأَلْزَمُوه بفِعله.

ومنها قوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**» حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ في السنن[(١)].

واختلف القائلون بالاستحباب في آكد الأغسال، وقيل[(٢)]: الغسل من غسل الميت، والأصح أن آكد الأغسال غسل الجمعة؛ لهذه الأحاديث الصحيحة.

وعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما تركته حضرًا ولا سفرًا، وإنَّ الشربة بدينارٍ.

قال أصحابنا: فإن عَجزَ تيمم.

ويدخل وقت الغسل للجمعة بطلوع الفجر، بخلاف غُسل العيد فإنه يدخل بانتصاف الليل، والفرق أن العيد يُفعل أول اليوم بخلاف الجمعة، وكلما بَعُد العهد عادت الرائحة، والأفضل أن يغتسل للجمعة عند الرَّوَاح أيَّ وَقْتٍ كان، واشترط مالك الاتصال بين الغسل والرواح.

ويختص الاستحباب بمن يحضر الجمعة، وفي استحبابه في حق كل أحد وجهان، بناء على أنه شُرِع للصلاة، أو لليوم؟

إن قُلنا إنه لليوم استحب في حق الصبيان والنساء والعبيد، وفي حق

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣٥٤)، والترمذي، برقم: (٤٩٧)، والنسائي، برقم: (١٣٨٠)، وابن ماجه، برقم: (١٠٩١).

(٢) كذا، والجادة: فقيل، أو أن يكون هناك سقط، والله أعلم.

كل مَنْ لم يحضر، كما يُستحب لهم الغسل يوم العيد، وقد ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يُشترط تَقَدُّم الغسل على الصلاة؛ حتى لو صلى ثم اغتسل ولو قبل الغروب أجزأه؛ نظرًا إلى أنه يُشرع لليوم، وهذا يُضَعِّف قاعدتهم؛ فإنهم تركوا الظاهر من قوله ﷺ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُم إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل**»، والله أعلم.

الحديث الثالث

١٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

الشرح:

هذا الرجل يسمى سُلَيْكًا الغطفاني.

واختلف العلماء فيمن دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب:

فمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين إلى أنه يستحب أن يصلي ركعتين تحية للمسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب له أن يَتَجَوَّز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة.

وحُكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالكٌ والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعليٍّ ﵃، وحجتهم الأَمْرُ بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، برقم: (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم: (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، برقم: (٩٣١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم: (٨٧٥).

على أنه كان عُرْيانًا فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه[(١)].

قال النووي: وهذا تأويلٌ باطلٌ ويرده قوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(٢)]، وهذا نصٌّ لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالِمًا يبلغه هذا اللفظ صريحًا فيخالفه[(٣)].

فإن قيل: تحية المسجد تفوت بالجلوس؟

قيل: حَمَلَ بعضهم ذلك على سُنَّة الجمعة التي قبلها وهي لا تفوت بالجلوس، ويدل على ذلك أنه ورد في رواية: «**أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟**» قال: لَا، فقال: «**فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[(٤)].

وقوله ﷺ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، دليل على تحريم الزيادة على الركعتين؛ لأن التجوز معناه الإسراع فيقتضي ذلك.

وقد روي عن ثعلبة بن أبي مالكٍ، قال: قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام[(٥)].

قال النووي في «شرح المهذب»: قال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه، قال صاحب «الحاوي»: إذا جلس الإمام على المنبر حَرُم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة نافلةٍ، وإن كان في صلاةٍ خَفَّف، وهذا إجماعٌ، هذا كلام

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٤).
(٢) رواه البخاري، برقم: (١١٧٦)، ومسلم، برقم: (٨٧٥).
(٣) انظر: «شرح مسلم» (٦/ ١٦٤).
(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده»، برقم: (١٩٤٦).
(٥) رواه الشافعي في «مسنده»، برقم: (٤١٠).

صاحب «الحاوي»، وهو صريحٌ في تحريم الصلاة لمجرد جلوس الإمام على المنبر وأنه مجمع عليه، وقال البغوي: إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحدٍ أن يبتدئ صلاةً، سواء صلى السنة أم لا، وقال الشيخ أبو حامدٍ: إذا جلس الإمام على المنبر انقطع النفل، فلمن لم يكن في صلاةٍ لم يجز له أن يبتدئها، فإن كان في صلاةٍ خففها. وقال المتولي: إن قلنا الإنصات سنةٌ جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل، وإن قلنا الإنصات واجبٌ حَرُم ذلك. هذا كلامه، والمشهور المنع من الصلاة مطلقًا، سواء أَوْجَبْنَا الإنصات أم لا.

فإن خرج الإمام وهو في صلاةٍ استُحب تخفيفها بلا خلافٍ ولا تبطل.

واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء وقته بجلوس الإمام على المنبر، ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة[١].

وأما قول المزني في «المختصر»: قال الشافعي: إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأَذَّن المؤذنون انقطع الركوع، يعني التنفل، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا غلطٌ من المزني؛ لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان، قالوا: وقد قال الشافعي في «الأم»: إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل ولو دخل المسجد والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٥١).

ولا يقعد؛ لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام صلى التحية.

قال صاحب «العُدَّة»: يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدرًا يُمْكِنُه أن يأتي بالركعتين فيه، وهذا موافقٌ لنص الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه قال في «الأم»: إذا دخل والإمام في آخر كلامه ولا يُمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه[1] أن لا يصليهما[2]، وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يُمكنه إكمالهما فيه[3]؛ فإن لم يفعل كَرِهْتُ له ذلك ولا شيء عليه. هذا نصه، وأطبق عليه الأصحاب، والله أعلم.

---

(١) على هامش المخطوط: يمكنه.
(٢) في المجموع: فلا عليه أَنْ يُصَلِّيَهُمَا.
(٣) بين السطرين: منه.

الحديث الرابع

١٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(١).

الشرح:

في هذا الحديث مع قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، دليل على وجوب الخطبتين، وعلى وجوب الجلوس بينهما.

قال الرافعي والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام مع القدرة؛ فإن عجز عن القيام استُحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة، ويصح الاقتداء به، سواء صَرَّح بأنه لا يستطيع القيام أم يسكت؛ لأن الظاهر أن قعوده للعجز.

فإِنْ بَانَ أنه كان قادرًا على القيام، قال أصحابنا: فهو كما لو بان محدثًا، والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تَمَّ العدد بدونه، وإن نَقَص لم يصح بلا خلافٍ، ولا تصح صلاته على التقديرين.

وأما الجلوس بين الخطبتين: فواجبٌ بالاتفاق، ويجب الطمأنينة فيه، قال الأصحاب: وهذا الجلوس خفيفٌ جدًا، قدر سورة الإخلاص، والواجب منه قدر الطمأنينة.

---

(١) هذا اللفظ ليس في الصحيحين، وإنما هو عند النسائي، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، برقم: (١٤١٥) وهو صحيح.
(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٣١).

وفي وجهٍ: أنه يشترط أن يكون بقدر سورة الإخلاص، حكاه الرافعي.

قال أصحابنا: فإن خطب قاعدًا للعجز فصل بينهما بسكتةٍ، ولا يجوز أن يفصل بالاضطجاع.

والمشهور أن هذه السكتة واجبةٌ ليَحْصُل الفَصْل.

وذكر الماوردي وجهًا: أنه لا يجب، وأنه لو وَصَلَ كلامه في الخطبتين صحت.

هذا تفصيل مذهبنا.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد: تصح الخطبة قاعدًا مع القدرة على القيام، قالوا: والقيام سنةٌ، وكذا الجلوس بينهما سنةٌ عندهم، وبه قال جمهور العلماء، حتى إن الطحاوي قال: لم يقل أحدٌ غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما.

قال القاضي عياضٌ: وعن مالكٍ روايةٌ أن الجلوس بينهما شرطٌ، وكذا القيام.

وفي اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة قولان:

الجديد أن ذلك واجبٌ، وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة، وقال مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا تشترط.

ودليلنا أنه ﷺ كان يخطب مُتطهرًا؛ وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وشروط الخطبة خمسة:

[الأول]: حمد الله تعالى، ويتعين لَفْظُ الحمد.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة، وصيغتها: أن يقول: اللهم صل على محمدٍ، فلو قال: والصلاة على أحمد، أو على النبي، أو رسول الله كفى، ولو أتى بالضمير، فقال: ﷺ لم يكف على الصحيح.

والثالث: الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظ الوصية، ولا يجب في الموعظة كلامٌ طويلٌ، بل لو قال: أطيعوا الله كفى، وقال إمام الحرمين: ولا خلاف أنه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ لأن ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع، بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى، والتحذير من المعاصي.

واخْتُلف في أنَّ الخطبتين بدلٌ عن الركعتين، على قولين: أصحهما: المنع، وأن الجمعة ليست ظهرًا مقصورًا، بل صلاةٌ على حالها.

فعلى هذا يجب تَيَمُّمَان: تيممٌ للخطبة، وتيممٌ للصلاة على الأصح في «الروضة» في التيمم.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا اللفظ والله أعلم الذي ذَكَرَهُ المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين[1].

قلت: لكنه بمعنى ما في الصحيحين.

الشرط الرابع: قراءة آية في إحداهما، ولا بد أن تكون الآية تفيد

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٦).

معنىً منظومًا، فلا يكفي مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدَّثِر: ٢١].

الخامس: الدعاء للمؤمنين في الثانية، والله أعلم.

الحديث الخامس

١٤١- عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**إِذَا قُـلْـتَ لِصَاحِبِكَ انْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[١].

الشرح:

قال أهل اللغة: يقال لَغَا يلغُو لغةً كغَزَا يغزُو، ويقال: لغا يلغي كرَمى يرمي؛ لغتان، الأولى أفصح، والروايتان في الصحيح، قال أبو الزناد: «فَقَدْ لَغِيتَ» هي لُغة أبي هريرة.

قال النووي رحمه الله: وظاهر القرآن يوافقها، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾ [فُصّلَت: ٢٦]، وهذا من لغا يلغي، ولو كان من الأول؛ لقال: والغُوا بضم الغين، قال ابن السكيت: مصدر الأولى اللغو، ومصدر الثانية اللغي[٢].

ومعنى «**فَقَدْ لَغَوْتَ**»، قيل: معناه: قد أثمت، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣]، وقيل: معناه لغوت[٣].

قلت: اللغو من الكلام وهو الساقط الباطل، وقيل: اللغو واللغا هو رديء الكلام وما لا خير فيه، ونبه ﷺ بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا رأى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم: (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم: (٨٥١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٨).

(٣) هكذا جاء في المخطوط، ولعل هناك سقط والله أعلم.

شخصًا يتكلم فيما لا يعنيه وقال: أنصت، وهو في الأصل أَمْرٌ بِمعروفٍ وسماه لغوًا فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نَهْيَ غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إنْ فَهِمَهُ، وإلا فليُفهمه بكلامٍ مختصرٍ.

واختلف العلماء في الكلام، هل هو حرامٌ أم مكروهٌ كراهة تنزيهٍ؟

وهما قولان للشافعي، قال القاضي: قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي وعامة الأصحاب: يجب الإنصات للخطبة، وحُكِيَ عن النخعي والشعبي وبعض السلف لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن.

قوله ﷺ: «**وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**»، فيه دليلٌ على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.

وفيه دليل على أنه يستحب أن يكون الخطيب هو الإمام، فلو خالف فخَطَبَ وصلى غيره بالناس جاز، ولو كان غير الأفقه فصيحًا جَهُورِيَّ الصوت وغيره أفقه منه فينبغي أن يخطب غير الأفقه، ويصلي الأفقه.




الحديث السادس

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُم رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

الشرح:

المراد بالرَّوَاح الذهاب أول النهار.

وفي المسألة خلافٌ مشهورٌ:

فمذهب مالكٍ وكثيرٍ من أصحابه، والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا، أن المراد بالساعات هنا لحظاتٌ لطيفةٌ بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادَّعوا أن هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيبٍ المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول اليوم، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، هذا هو

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم: (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم: (٨٥٠).

الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب مَنْ جاء في الساعة الأولى، فهو كالـمُهْدِي بدنةً، ثم من جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائي السَّادِسَة؛ «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الصُّحُفَ وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا»(١).

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج متصلًا بالزوال، وهو بعد انقضاء الساعة السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي ولا من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويحرم التخلف بعد البداء، والله أعلم.

واختلف أصحابنا: هل تعتبر الساعات من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر؟

والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم إنَّ مَنْ جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات ومَنْ جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء بعده في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة، ومن المعلوم أن من صلى مع اثنين له

---

(١) رواه النسائي، برقم: (١٣٨٥).

سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل[(١)].

وقال الصيدلاني: المراد بالساعات اللحظات الزمنية، وإلا لاستوى اثنان جاء أحدهما في أول ساعة وآخر في آخرها، واعتبر ذلك بالأشخاص؛ فإذا جاء خمسة أنفس مثلًا وتعاقبوا فللأول بدنةٌ وللخامس بيضةٌ، ثم إذا تعاقب بعدهم خمسةٌ، فللأول بدنةٌ وللخامس بيضةٌ، لكن بدنة السادس دون بيضة الخامس، وهلم جرا إلى أن يحضر الإمام، ويعبر عن هذا الخلاف بأن المعتبر الساعات الزمانية، أو ترتيب منازل السابقين.

ومعنى «قَرَّبَ»: تصدق.

وأما البدنة، فقال جمهور أهل اللغة وجماعةٌ من الفقهاء: تقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم، سُمِّيت بذلك لعِظم بدنها، وخَصَّها جماعةٌ بالإبل.

والمراد هنا الإبل بالاتفاق؛ لتصريح الحديث بذلك.

والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيه للوحدة كقمحة وشعيرة، ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض، أي تشقها بالحراثة، والبَقْر بإسكان القاف الشق، ومنه قولهم: بَقَرَ بَطْنَهُ، ومنه سُمِّي محمد الباقر رضي الله عنه لأنه بَقَرَ العلم ودخل فيه مدخلًا

---

(١) فيه اختصار مخل بالمعنى، والعبارة في «شرح مسلم»: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى أُلُوفٍ فَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ هُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَمَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ لكن درجات الأول أكمل وأشباه هذا كثيرة مَعْرُوفَةٌ.

بليغًا ووصل فيه غايةً مَرْضِيَّةً.

وقوله ﷺ: «**كَبْشًا أَقْرَن**»، وصفه بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورةً، ولأنه يُنتفع بقرنه.

والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان، وحُكي ضمها، وتقع على الذكر والأنثى.

ويُقال: حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ٨].

وفي الحديث فوائد:

منها الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

وأن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش: بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة. وفي روايةٍ بعد الكبش: دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة[١]، وإسنادا الروايتين صحيحًا كما قاله النووي في «شرح مسلم»[٢].

ومنها أن التضحية بالإبل أفضل من البقر؛ لأن النبي ﷺ قَدَّمَ الإبل، وجعل البقر في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٧).

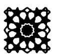
من البقر في الهدايا.

واختلفوا في الأضحية: فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، كما في الهدايا، ومذهب مالكٍ أن أفضل الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين.

والجواب عنه: أن تضحية رسول الله ﷺ بالغنم إما محمولٌ على أنه لم يتمكن في ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فَعَلَهُ لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر.

وقوله ﷺ: **«وَحَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**، قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة؛ وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، والله أعلم.



الحديث السابع

١٤٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[١].

وفي لفظٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[٢].

الشرح:

قوله: «**ثُمَّ نَنْصَرِفْ وَلَيْسِ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ**»، في معناه رواية جابر: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وفي حديث سهل: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وهذه الأحاديث ظاهرةٌ في استحباب التعجيل، وقد قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمَنْ بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد الزوال، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزها قبل الزوال.

وقال القاضي: ورُوِيَ في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيءٌ إلا ما عليه الجمهور.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم: (٤١٦٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم: (٨٦٠).

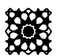
(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم: (٨٦٠).

وحَمَلَ الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يُؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نُدبوا إلى التَّبكير إليها، ولو اشتغلوا بشيءٍ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

وقوله: «**نَتَّبعُ الْفَيء**»، إنما كان ذلك لشدة التبكير وقِصر حيطانهم.

وفيه تصريحٌ بأنه كان قد حَدَثَ فَيْءٌ يسيرٌ فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يُستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهرٌ في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلةً به، والله أعلم.



الحديث الثامن

١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَـوْمَ الْـجُـمُـعَـةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ١-٢] و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسَان: ١] (١).

الشرح:

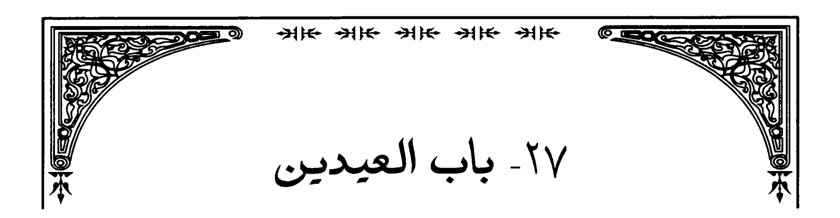
فيه دليل على استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا، ومذهبُ جماعةٍ آخرين، وأنه لا يُكره قراءة آية السجدة في الصلاة إذا لم يقصد السجود.

وكره مالكٌ للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين، وخَصَّ بعضُ أصحابه الكراهة بصلاة السِّرِّ، فعلى هذا لا يكون مخالفًا لمقتضى هذا الحديث.

وفي المواظبة على ذلك أيضًا أمور أُخر، وهو أنه رُبما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة؛ فينبغي أن تُترك في بعض الأوقات دفعًا لهذه المفسدة إلا أن يكثر القوم بحيث لا يَسْمَعُ بعضُهم قراءةَ الإمام فلا تترك لأجل التخليط عليهم لأنهم يعتقدون ركوع الإمام سجودًا فيسجدون.



(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم: (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، برقم: (٨٨٠).



٢٧- باب العيدين

الحديث الأول

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(١).

الشرح:

صلاة العيدين عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ، وقال أبو سعيد الإصطخري: هي فرض كفاية، وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ، فإذا قُلنا فرض كفايةٍ فامتنع أهل موضعٍ من إقامتها قُوتلوا عليها كسائر فروض الكفايات، وإن قُلنا سُنَّةً لم يُقاتلوا على تركها كسُنَّة الظهر والعصر وغيرهما، وقيل: يُقاتلون لأنها شعارٌ ظاهرٌ.

قالوا: وسُمِّي عيدًا لعَوْدِه وتَكَرُّره، وقيل: لعَوْد السرور فيه، وقيل: تفاؤلًا بعَوْدِه على مَنْ أدركه، كما سُمِّيت القافلة حين خروجها تفاؤلًا بقُفولها سالمةً، وهو رجوعها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم: (٩٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: (٨٨٨).

قوله: «**كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»، فيه دليل لمذهب العلماء كافةً أن خطبة العيد بعد الصلاة.

قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو مِنْ فعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما رُوي عن عثمان في شطر خلافته الأخير قَدَّم الخطبة لأنه رأى من الناس مَنْ تَفُوته الصلاة.

ورُوي مثله عن عمر، وليس بصحيحٍ عنه.

وقيل: أولُ مَنْ قَدَّمها معاوية.

وقيل: مَنْ كان بالمدينة في خلافة معاوية.

وقيل: فَعَلَهُ ابن الزبير في آخر إمامته[(١)].

وقد فرق بين العيد والجمعة بوجهين:

أحدهما: أن صلاة الجمعة فرض عَيْنٍ يأتيها الناس من خارج المصر، ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا، فقُدِّمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض؛ لا سيما فرضٌ لا يقضى على وجهه، وهذا معدومٌ في صلاة العيد؛ فإنها صحيحةٌ من المنفرد.

الثاني: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقةً، وإنما قُصِرَتْ على قولٍ بشرائط، منها الخطبتان، والشرط لا بد أن يتقدم على المشروط.

فإن قيل: قد ذكر أبو داود في «مراسيله»[(٢)] أن خطبة النبي ﷺ التي

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» برقم: (٦٢).

انفض الصحابة عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة؛ ظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يُصَلِّي قبل الخطبة.

قال القاضي عياض: وهذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة(١).

قيل: قد أنكر بعض الصحابة كون النبي ﷺ خَطَبَ(٢) قَطُّ بعد الصلاة لها.

فائدة:

الخطب المشروعة عشر:

١- خطبة الجمعة.

٢، ٣- والعيدين.

٤، ٥- والكسوفين.

٦- والاستسقاء.

٧، ٨، ٩، ١٠- وأربع خُطَبٍ في الحج.

وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة، وخطبة الحج يوم عرفة.

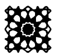
وكلها يُشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فُرادى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٢).

(٢) في «شرح مسلم» للنووي: ما خطب.



الحديث الثاني

١٤٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي[1]، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[2].

الشرح:

قوله: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»، صلاة العيدين ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسُننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، فيقول: سُنَّة عيد الفطر أو سُنَّة عيد الأضحى، ولا يَكْفِي الإطلاق، خلافًا لمن قال بأنه يكفي؛ لاتفاقهما في

(١) بعدها كلمة لم أفهمها، ولا وجه لها.

(٢) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، برقم: (٩٥٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم: (١٩٦١).

الاسم والصفة، وهذا كما يجب التعرض لسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها، وإن اتفقا في الاسم والصفة.

والأكمل أن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي إلى الركوع، وقال المزني: التكبيرات في الأولى ست، وحكى الرافعي قولًا شاذًا أن دعاء الاستفتاح بعد هذه التكبيرة والصواب الأول.

قال الشافعي وأصحابنا: يُستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزائد قَدْرَ قراءة آيةٍ معتدلةٍ لا طويلةٍ ولا قصيرةٍ يُهلل الله تعالى فيها ويُكبره ويُمجده ويَحمده.

قال الجمهور: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولو زاد عليه جاز.

وقال الصيدلاني عن بعض الأصحاب: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمدٍ وآله وسَلَّم تسليمًا كثيرًا؛ كان حسنًا.

وقال الإمام أبو عبد الله بن سعدٍ المسعودي من أصحاب القفال يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجَلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك.

ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة، بل يتعوذ عقب السابعة، وكذا عقب الخامسة؛ إِنْ قُلنا يتعوذ في كل ركعةٍ وهو الأصح.

وهو لا يأتي به أيضًا بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد، ولا يأتي به أيضًا في الثانية قبل الأولى من الخمس، خلافًا لإمام الحرمين.

قال الشافعي في «الأم»: ولو وصل التكبيرات الزائد بعضها ببعضٍ ولم يَفْصِل بينهن بذِكْرٍ كَرِهْتُ ذلك.

ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة، ثم سورة (ق)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (اقتربت الساعة).

وثبت في صحيح مسلم أيضًا من رواية النعمان بن بشيرٍ، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغَاشِيَة: ١][(١)].

وكلاهما سنةٌ.

والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدةٍ من التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين.

ولو كَبَّر ثماني تكبيرات وشك هل نوى الإحرام بإحداهن لم تنعقد صلاته؛ نص عليه في «الأم»، واتفقوا عليه؛ لأن الأصل عدم ذلك، ولو شك في التكبيرة التي نوى بها التحرم جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد.

واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، وفي أول وقتها وجهان:

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٨٧٨).

أصحهما: أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رُمحٍ.

والثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يُستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، قال الماوردي: يصلي الأضحى إذا مضى من النهار السدس، والفطر إذا مضى الربع، ومن لم يصل حتى زالت الشمس فاتت، واستُحب له قضاؤها على الأظهر.

ويدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، هذا هو المذهب.

وفيه وجهٌ أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته، وقرأ رسول الله ﷺ بعد الفاتحة ق، وفي الثانية اقتربت، وخطب خطبةً متوسطةً.

وسواء قلنا بالأول أو بالثاني فإذا ذبح بعد مُضِي هذا القدر أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمَنْ ذبح قبل ذلك لم يجزئه، قال: وأما أهل القُرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالكٌ: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز فعلها قبل ذبح الإمام، وسواء عيد أهل القرى والأمصار. ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي حال خطبته.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

واحتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء المذكور، وبما رواه البخاري ومسلم[١] عن أنسٍ، أن النبي ﷺ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذبحًا.

واحتج الأصحاب بأن المراد التقدير بزمان الصلاة لا بفعل الصلاة؛ لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط الناس للصلاة في الأمصار والقرى والبوادي، قالوا: وهو المراد بالأحاديث، وكان النبي ﷺ يصلي صلاة العيد عقب طلوع الشمس، كذا قاله النووي في «شرح مسلم»[٢].

قوله في الحديث: «**يَوْم الْأَضْحَى**»، هو جمع أضحاة كأرطاة وأرطى، قال الجوهري: قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغاتٍ: أُضحية بضم الهمزة، وإِضحية بكسر الهمزة، وجمعها أضاحيّ بتشديد

(١) رواه البخاري، برقم: (٩٨٤)، ومسلم، برقم: (١٩٦٢).
(٢) المذكور في «المجموع» للنووي برقم: (٨/ ٣٩٠).

الياء وتحقيقها، والثالثة ضَحِيَّة، وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة كأرطاة.

قوله: «**وَنَسَكَ نُسُكَنَا**»، أي مَنْ صلى مثل صلاتنا ونسك مثل نسكنا فقد أصاب مشروعية النسك.

وأصل النسك العبادة، وقد يُطلق النسك هاهنا على الذبح، والنسيكة: الضحية، والناسك: العابد.

وقوله ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف موافقة الأمر؛ لنسيانٍ أو جهلٍ لم تقع الموقع، ولم يُعذر فيها بالجهل، وهذا كما أَمَرَ ﷺ المسيء صلاته بإعادة الصلاة مرتين أو ثلاثًا.

وأما المنهيات فربما يُعذر فيها بالجهل، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة.

وفُرِّق بينهما بأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجورٌ عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب منهيٍّ عنه فعُذِر بالجهل فيه.

قوله: «**وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، هو بفتح التاء على المختار، بمعنى تقضي أو بمعنى تكفي، يقال جزى عني كذا، أي: قضى، وذلك الذي فعله لم يقع نسكًا عنه، قال في «الصحاح»: وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك الشاة، بالهمز، وعلى هذا يجوز في الحديث ضم الباء،

وبهذا جوزها ابن الأثير.

قال الزمخشري: والأساس تقول بنو تميم: البدنة تجزئ عن سبعة وأهل الحجاز: تجزي، وبهما قُرِئ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البَقَـرَة: ٤٨].

وقوله: «**وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، يعني العناق، وشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وشرط الإبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية.

وحكى الرافعي وجهًا أنه يُجزئ الجذع من المعز، وقيل يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، وقيل: ما له ثمانية أشهر، وقيل أن يولد بين شاتين بستة أشهر، أو بين هرمين فثمانية، والصحيح الأول.

وقوله ﷺ: «**تُجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، فيه دليل على قاعدةٍ أصوليٍ، وهو أن حُكمه ﷺ للواحد وعليه يَعُمُّهُ وغَيْرَه نصًّا أو قياسًا، إذ لولا ذلك لم يَحْتَجْ إلى قوله: «**وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

قال العلماء: فكانت هذه رخصةً لأبي بردة، وظاهر الحديث يقتضي تخصيص الرخصة له بتلك العناق خاصة، حتى أنه لو أراد التضحية بغيرها في ذلك العام أو عام آخر لم يجزئه، والله أعلم.

الحديث الثالث

١٤٧- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْبَجَليِّ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ»**[1].

الشرح:

فيه دليل على وجوب الأضحية، ومذهب الشافعي أنها سُنَّةٌ، وبه قال أكثر العلماء، قال العبدري: وهو قول أكثر الصحابة، وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي: هي واجبةٌ على الموسر والْمُعْسِر، وقال النخعي: واجبةٌ على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: هي واجبةٌ على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيمٍ يملك نصابًا.

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أم سلمة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا»**[2]، وفي روايةٍ: **«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَتُهُ وَيُرِيدُ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يقلِّمَن ظُفْرًا»**[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، برقم: (٩٨٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم: (١٩٦٠).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٩٧٧).

(٣) رواه مسلم، برقم: (١٩٧٧).

قال الشافعي: هذا دليل على أن التضحية ليست بواجبةٍ؛ لقوله ﷺ: «وَأَرَادَ» فجعله مفوضًا إلى إرادته، فلو كانت واجبةً لقال: فلا يَمَسَّن من شعره حتى يضحي.

قال أصحابنا: ولأن التضحية لو كانت واجبةً لم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالجمعة، وسائر الواجبات، ووافقت الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللهِ»، فيه دليل على تسمية الله تعالى عند الذبح، ومذهبنا أنه سنةٌ في ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم.

وصيغتها: بسم الله، ولا يقل: الرحمن الرحيم؛ لأن المقام لا يناسبه الرحمة، ويستحب بعد التسمية أن يُصلي على رسول الله ﷺ عند الذبح، نص عليه الشافعي في «الأم»(١).

وفي وجهٍ لأبي هريرة: أنه لا يستحب ولا يكره.

ونقل القاضي عياض عن مالكٍ وسائر العلماء كراهتها، قالوا: ولا يُذكر عند الذبح إلا الله وحده، ويستحب عند التضحية أن يقول مع التسمية: اللهم منك وإليك، تقبل مني(٢).

وحكى الماوردي وجهًا أنه لا يُستحب، واتفق الأصحاب على استحباب التكبير مع التسمية؛ فيقول: بسم الله والله أكبر، وقال

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي برقم: (٨/ ٤١٠).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي برقم: (٨/ ٤١٠).

الماوردي: نختار في الأضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثًا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

ولو ترك التسمية عامدًا أو ساهيًا حَلَّتِ الذبيحة، لكن تركها عمدًا مكروه على الصحيح.

وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأثم، والمشهور الأول، حكاه العبدري عن ابن عباسٍ وأبي هريرة وعطاء.

وقال أبو حنيفة: التسمية شرطٌ للإباحة مع الذِّكر دون النسيان، وهذه مذهب جميع العلماء.

وعن أصحاب مالكٍ قولان: أصحهما كمذهب أبي حنيفة، والثاني كمذهبنا.

وعن أحمد ثلاث روايات:

الصحيح عندهم والمشهور عنه: أن التسمية شرطٌ للإباحة؛ فإن تركها عمدًا أو سهوًا في صيدٍ فهي ميتةٌ.

والثاني: كمذهب أبي حنيفة.

والثالث: إنْ تركها على إرسال السهم ناسيًا أَكل، وإن تركها على الكلب والفهد لم تؤكل، قال: فإن تركها في ذبيحةٍ سهوًا حلت، وإن تركها عمدًا ففيه روايتان.

وقال ابن سيرين وأبو ثورٍ وداود: لا تحل سواء تركها عمدًا أو سهوًا. هذا نقل العبدري.

وقال ابن المنذر عن الشعبي ومالك كمذهب ابن سيرين. قال: وممن

أباح ما تُركت التسمية عليه سهوًا: ابن عباسٍ، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، والحكم، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة.

واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبقوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**»(١).

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولم يذكر التسمية، وبحديث عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله إنَّ قومنا حديث عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَان لا ندري أَذكر اسم الله أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا وَكُلُوا**» حديث صحيح، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة(٢).

والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، من وجهين:

أحدهما: أن المعنى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذكر اسم غيره من صنمٍ أو شيطانٍ أو غيره، ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: ما رُفع الصوت به لغير الله بأن يقول:

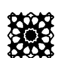
---

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٤٨٦)، ومسلم، برقم: (١٩٢٩).
(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٠٥٧).

باسم اللات، باسم العزى، والإهلال: رفع الصوت.

الجواب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] هو جملةٌ حاليةٌ وليست مستأنفة؛ لأن الأصل أن لا يُعطف الخبر على الإنشاء، وإذا كان كذلك فيكون المعنى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حالة كونه فسقًا، وذلك بأَنْ يُذبح لغير الله تعالى، وذلك أن الأمة أجمعت على أَنَّ مَنْ أكل متروك التسمية عمدًا أو سهوًا ليس بفاسقٍ للاختلاف فيه، فوجب حملها على ذلك، والله أعلم.



الحديث الرابع

١٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرطتهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ(١).

الشرح:

قوله: «**شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ**»، أي: حضرت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، أي: من حضر بلد رؤية الشهر فليصمه، كذا قَدَّرَهُ المبرد.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفُرقان: ٧٢] أي: لا يحضرون مواضع الزور كأعياد اليهود والنصارى، قاله ابن عباس، قيل له: فأين الشهادة بالزور؟ قال: من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسرَاء: ٣٦] الآية.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم: (٩٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: (٨٨٥).

قوله: «**فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»، هو مستحبٌ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها، كما ذكره في «شرح المهذب»[1] وفي[2] «الروضة»[3]، لكنه قال في «شرح مسلم»[4]: اتفق أصحابنا على أنه لو قَدَّمها على الصلاة صحت، وكان تاركًا للسنة مُفوتًا للفضيلة.

ونقل في «الروضة» في صلاة الاستسقاء أنه لو قَدَّم خطبة الاستسقاء على الصلاة جاز، وجزم به في «المنهاج»، والقياس التسوية، ففي النسائي أنه ﷺ خطب العيد قبل الصلاة وثبت فعله عن مروان بن الحكم.

قوله: «**بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**»، فيه دليل على أن الأذان والإقامة يختصان بالفرائض تمييزًا لها عن غيرها.

ويستحب أن يقال في العيد والكسوف والاستسقاء ونحوها: الصلاةَ جامعةً؛ بنصبهما، الأول: على الإغراء، والثاني: على الحال.

قوله: «**ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ**»، فيه دليل على استحباب القيام في خطبة غير الجمعة، وقد تقدم أنه واجبٌ في الجمعة، وأن المستحب للخطيب أن يعتمد على سيفٍ أو عصى أو نحوهما، وأنه لو اعتمد على إنسانٍ كما فعله ﷺ كفى.

قوله: «**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى**»، أصل التقوى: الاجتناب، والمراد هنا: اجتناب المعاصي، وكَأَنَّ الْمُتَّقِي يتخذ له وقايةً من عذاب الله بترك المخالفة.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ٢٥).
(٢) على هامش المخطوط: وفي الروضة قال: قال العلماء لو خطب قبل الصلاة جاز.
(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٧٤).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨).

وقوله: «**وَالْحَثّ عَلَى طَاعَتِهِ**»، الحث على الشيء الحمل عليه بتأكيد الطلب.

قوله: «**وَوَعَظَ النَّاسَ**» أي خوفهم، وأصل الوعظ التخويف.

قوله: «**وَذَكَّرَهُمْ**»، أي مما يُخاف ويحذر منه من القبر والحشر وعذاب جهنم، أعاذنا الله منها.

قوله: «**ثُمَّ مَضَى**» قال القاضي: هذا كان في أثناء الخطبة.

قال النووي: وليس كما قال، وإنما نزل إليهن[(١)] بعد فراغ خطبته، قال: وقد ذكره مسلمٌ[(٢)] صريحًا في حديث جابر، قال: فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ، نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ[(٣)].

قوله: «**فَوَعَظَهُنَّ**»، فيه دليل على استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام، وحثهم على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ والموعوظ.

وفيه دليل على أن النساء إذا حضرت صلاة الرجال ومجامعهن يَكُنَّ بمعزلٍ عنهم.

قوله: «**فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، فيه دليلٌ على أن جهنم تقد بالمعذبين، قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التّحريم: ٦].

وفيه إشارةٌ إلى أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم، وقد صح أنه ﷺ قال: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[(٤)].

---

(١) على هامش المخطوط: لعل: ترك النهي. احتمالًا.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٩٦١)، ومسلم، برقم: (٨٨٤).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٧٢).

(٤) رواه البخاري، برقم: (١٤١٣)، ومسلم، برقم: (١٠١٦).

وجهنم هي الطبقة العليا من النار يدخلها عصاة الموحدين.

والنار سبع دركات[١]، أولها: جهنم، ثم الجحيم، ثم السعير، ثم لظى، ثم سقر، ثم الحطمة، ثم الهاوية، وقد نظمها بعضهم في بيتين، هما:

جَهَنَّمُ ثُمَّ الْجَحِيمُ وَالسُّعُرْ ثُمَّ لَظَى أَرْبَعَةٌ ثُمَّ سَقَرْ

حَاطِمَةٌ وَبَعْدَ هَذَا هَاوِيَهْ بِاللهِ عُذْ مِنْ كُلِّ نَارٍ حَامِيَهْ

وفي ذكر ذلك لهن إشارةٌ إلى استحباب الإغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف به الإنسان.

وفيه دليل على الحث على بذل النصيحة لمن يحتاج إليها.

قوله: «**فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ**»، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في النسخ: (سِطَةٌ) بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: (وَاسِطة)، فقال القاضي: معناه من خيارهن، والوسط العَدْل والخيار، قال: وزعم بعض شيوخنا أن هذا الحرف مُغَيَّرٌ في «كتاب مسلم»، وأن صوابه مِنْ سَفِلَةِ الناس، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[٢]، والنسائي في «سننه»[٣]، وفي روايةٍ لابن أبي شيبة: امرأةٌ ليست مِنْ عليَّة النساء[٤]، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله: سَفْعَاء الخدين.

هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادَّعَوْهُ مِنْ تغيير الكلمة غير مقبولٍ،

---

(١) على هامش المخطوط: (في نسخة: درجات).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، برقم: (٣٨٢٢٤).

(٣) رواه النسائي في «سننه الكبرى»، برقم: (١٧٩٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، برقم: (٩٨٩٨).

بل هي صحيحةٌ، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فَسَّرَهُ هو، بل المراد امرأةٌ من وَسَطِ النساءِ، جالسةٌ في وَسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يُقال وَسَطْتُ القومَ أسطهم[١] سِطةً ووَسْطًا، أي: تَوَسَّطْتُهم. انتهى[٢].

قوله: «**سَفْعَاء الْخَدِّينِ**»؛ تأنيث (أسفع) كأحمر وحمراء.

والسفع بالسين المهملة: تَغَيُّر لون البشرة إلى سوادٍ أو حمرةٍ أو غيره عما يُخالف لونه الأصلي.

قوله ﷺ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاة**»، هو بفتح الشين وبترك الهمزة، أي الشكوى.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ: [وهذا السبب في الشكاية][٣] يجوز أن يكون راجعًا إلى ما يتعلق بالزوج وجَحْدِ حقه، ويجوز أن يكون راجعًا إلى ما يتعلق بالله[٤] تعالى من عدم شكره والشكاية لقضائه، وإذا كان النبي ﷺ قد ذكر هذا الوعيد على من ذنبه الشكوى، فمن له ذنوب أكثر من ذلك كترك الصلاة والقذف أولى[٥][٦].

قوله ﷺ: «**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، قال أهل اللغة: العشير: الـمُعَاشِر

---

(١) في: «شرح مسلم» للنووي: أوسطهم.
(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٧٥).
(٣) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام»، ولابد منها.
(٤) في «إحكام الأحكام»: بحق الله.
(٥) هكذا في الأصل، وفي «إحكام الأحكام»: وإذا كان النبي ﷺ قد ذكر ذلك في حق من هذا ذنبه، فكيف بمن له منهن ذنوب أكثر من ذلك، كترك الصلاة والقذف؟.
(٦) انظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٢٧٤).

والـمُخَالِط، وحَمَلَهُ الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون: هو كل مُخَالِطٍ، قال الخليل: يقال هو العشير والشعير على القلب.

قال النووي: ومعنى الحديث أنهم يجحدون الإحسان لضَعف عقلهن، وقِلَّة معروفهن، وقد قال ﷺ: «**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»(١)، فيُستدل به على ذَمِّ مَنْ يجحد إحسان ذي الإحسان، ويلزم مِنْ كفرانهن نعمة الزوج كفرانهن لنعمة الله، قال ﷺ: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»(٢)(٣).

قال الجاحظ: في هذا الحديث نكتةٌ حَسنةٌ، وهي التنبيه بالأدنى على الأعلى، وذلك أن الذي يفعل الإحسان مِنَ الخَلْق محتاجٌ إلى المكافأة، والله تعالى غَنِيٌّ عنها، فإذا كان الْمُنْعَمُ عليه لا يُكافِئُ بالشكر مَنْ هو محتاجٌ إليه فِلَأَنْ لا يشكر غير المحتاج أولى.

قوله: «**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ..**» إلى آخره، الحلي: ما تتحلى(٤) به المرأة ولتحلوا به في عين الزوج.

والأقرطة: دراهم لها عُرَى تُنْظَمُ قلادة وتُلبس.

والخواتم: جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام.

وفي الحديث دليلٌ على أن صدقة التطوع لا تحتاج في قبضها إلى

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٩)، ومسلم، برقم: (٩٠٧).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (٤٨١١)، والترمذي، برقم: (١٩٥٤).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥).
(٤) بين السطرين: تتجمل.

إيجابٍ وقبولٍ، وهو الصحيح الذي جزم به المحققون، وقال أكثر العراقيين من أصحابنا: تفتقر إلى الإيجاب والقبول كالهبة.

وفيه دليلٌ على طلب الصدقة لغيره ممن هو محتاج إليها، وكان النبي ﷺ يُفَرِّق هذه الصدقة على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في جمع الزكوات العامة وصرفها، وجرت عادة الصوفية بأنهم يرسلوا من يسأل لهم؛ فإن صرح الدافع بأنه للسائل ولهم اشتركوا فيه؛ فإن أطلق السؤال وعُرِف من عادته أن يسأل لنفسه ولهم فُدفع إليه شيءٌ اختص به ولم يشاركوه فيه، قاله الغزالي في «الإحياء».

وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الأقرطة في القلائد، ولبسها وإنْ كان فيها اسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ، وبعضهم ذهب إلى تحريمه، كما منع الماوردي لبس الثوب المطرز بالقرآن.

قالوا: وفيه دليل على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور.

وقال مالك: لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها.

ودليلنا أن النبي ﷺ لم يسألهن: هل استأذنَّ أزواجهن في ذلك أم لا؟ وهل هو خارجٌ من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل، وأشار القاضي إلى الجواز عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتَرْكُهُنَّ الإنكار يكون رضىً بفعلهن.

قال النووي: وهذا الجواب ضعيفٌ أو باطلٌ؛ لأنَّهُنَّ كُنَّ معتزلاتٍ لا يَعلم الرجالُ المُتَصَدِّقة منهن مِنْ غيرها، ولا قَدْرَ ما تتصدق به، ولو

علموا فسكوتهم ليس إذنًا[١].

ولقائلٍ أن يقول: إن النبي ﷺ متى أَمَرَ بالصدقة وجبت، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا يصير فيه حينئذٍ حجةٌ، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٣).

الحديث الخامس

١٤٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنَا - تعني النبيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ(١).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ(٢).

الشرح:

قوله: «**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَة**»، هي نُسيبة، بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف، ثم باء موحدة ثاني الحروف، وقيل: نُبَيْشَة، بنون وباء موحدة، ثم ياء مثناة تحت، وشين معجمة.

واخْتُلف في اسم أبيها، فقيل: الحارث، وقيل: كعب، قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

قال أهل اللغة: العَوَاتِق جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، قال ابن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، برقم: (٣٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، برقم: (٨٩٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، برقم: (٩٧١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، برقم: (٨٩٠/ ١١).

دريد: التي قاربت البلوغ، قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تَعْنُسَ ما لم تتزوج، والتعنيس طول مقامها في بيت أُمِّها بلا زواجٍ حتى تَطْعَنَ في السن.

قالوا: سُمِّيت عاتقًا لأنها عَتَقَتْ من امتهانها في الخدمة والخروج في الشوارع، وقد قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر [أبويها](١) وأهلها وتستقل في بيت زوجها.

والخدور: البيوت، قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والـمُخَبَّئات بأن المفسدة كانت في ذلك الزمن مأمونةً، بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها: لَوْ رَأَىَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِساءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ(٢).

قال القاضي عياضٌ: واختلف السلف في خروجهن العيدين: فرأى جماعةٌ ذلك حقًّا عليهن، منهم: أبو بكرٍ، وعليٌّ، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

ومنهم من منع ذلك، منهم: عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالكٌ، وأبو يوسف.

وأجازه أبو حنيفة مرةً ومنعه مرةً.

---

(١) في المخطوط: أبوها، وعلى هامش: لعلها أبيها، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٨٦٩)، ومسلم، برقم: (٤٤٥).

وفي الأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور إشارةٌ إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد واعتزال الحُيَّض المصلى[١] ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجدًا، بل إما مبالغةً في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محلٍ واحدٍ في حال إقامة الصلاة.

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف أصحابنا في هذا المنع:

فقال الجمهور هو مَنْع تنزيهٍ لا تحريمٍ، وسَبَبُهُ الصيانةُ والاحترازُ من مقارفةِ[٢] النساءِ للرجالِ مِنْ غَيرِ حاجةٍ ولا صلاةٍ، وإنما لم يَحْرُمْ؛ لأَنَّه لَيْسَ مَسْجِدًا.

وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحَابِنَا عن بعض أصحَابِنَا أنه قال: يحرم الـمُكث في المصلى على الحائض كما يَحرم مُكْثُهَا في المسجد؛ لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد.

والصواب الأول[٣].

وقولها: «**وَيُكَبِّرنَّ مَعَ النَّاسِ**»، فيه دليل على استحباب ذِكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يَحْرُم عليها القرآن.

وقولها: «**يُكَبِّرْنَّ مَعَ النَّاسِ**»، فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحدٍ في العيدين، وهو مُجْمَعٌ عليه، قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي

---

(١) على هامش المخطوط: أي مصلى المسلمين.

(٢) جاء في هامش المخطوط: (نسخة: مقاربة)، والمعنى واحد، وفي «شرح مسلم»: (مقارنة).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٩).

العيدين وحال الخروج إلى الصلاة، قال القاضي: التكبير في العيدين شُرِعَ في أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في أول الصلاة، وفي أول الخطبة، وبعد الصلاة.

أما الأول:

فاختلفوا فيه: فاستحبه جماعةٌ من الصحابة والسلف، فكانوا يُكَبِّرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، قاله الأوزاعي ومالكٌ والشافعي، وزاد استحبابه ليلتي العيدين.

وقال أبو حنيفة: يُكَبِّر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول الجمهور.

وأما التكبير بِتَكْبِير الإمام في الخطبة: فمالكٌ يراه، وغيره يأباه.

وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيدين:

فقال الشافعي: سبعٌ في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمسٌ في الثانية غير تكبيرة القيام.

وقال مالكٌ وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبعٌ في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام.

وقال الثوري وأبو حنيفة: خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثانية غير تكبيرة الإحرام والقيام.

وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متواليةً متصلةً، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يُستحب بين كل تكبيرتين ذِكْرُ الله تعالى، ورُوي هذا أيضًا عن ابن مسعود.

وأما التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى:

فاختلف علماء السلف ومَنْ بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهبٍ، هل ابتداؤه من صُبح يوم عرفة أو ظُهره؟، أو صُبح يوم النحر أو ظُهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النَّفْر؟، أو في صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره؟

فاختار مالكٌ والشافعي وجماعةٌ ابتداؤه من ظهر يوم النحر، وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق.

وللشافعي قولٌ أنه إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وقولٌ أنه من صُبح يوم عرفة إلى عصر آخر [أيام](١) التشريق، قال النووي: وهو الراجح عند جماعةٍ من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار(٢).

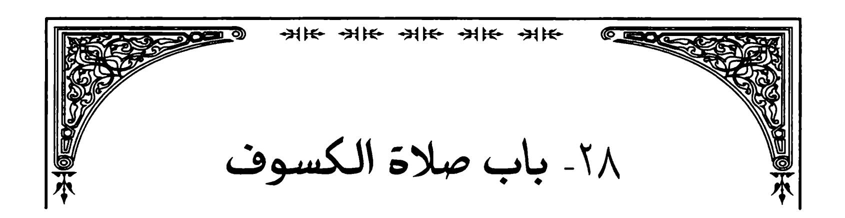
قولها: «**يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»، يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة، في الرواية الأخرى: «يَشْهَدْنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»(٣).

وفيهما دليل على استحباب حضور مجامع الذكر ودعاء المسلمين وحِلَق الذكر والعلم ونحو ذلك؛ فإنهم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

وشُرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وكذلك الأضحية، والله أعلم.



(١) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٨٠).
(٣) رواه البخاري، برقم: (٣٢٤)، ومسلم، برقم: (٨٩٠).



٢٨- باب صلاة الكسوف

[الحديث الأول]

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(١).

الشرح:

قال الشيخ محيي الدين في «شرح مسلم»: يُقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسِفَا بضم الكاف على البناء للمفعول، وانكسفا وخَسَفَا، وخُسِفا وانْخَسَفَا بمعنًى، وقيل: كسفت الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء(٢).

وحكى القاضي عياض عكسه، وهو مردودٌ بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القِيَامَة: ٨].

---

(١) رواه البخاري، معلقًا، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم: (١٠٦٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: (٩٠١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨).

ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه.

وقال جماعة، منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع والكسوف في البعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تَغَيُّره.

واعلم أن صلاة الكسوف رُويت على أوجهٍ كثيرةٍ، وذكر مسلمٌ منها جملةً، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى.

وأجمع العلماء على أنها سنةٌ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يُسن فعلها جماعةً، وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها:

فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعةٍ قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرها، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملًا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي [بكرة](١)، أن النبي ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة و[عمرة](٢)، وحديث

---

(١) جاء في الأصل: بكر، والصواب بكرة، وهو الموافق لما في «شرح مسلم»، والله أعلم.

(٢) جاء في الأصل: عمر، والصواب عمرة، وهو الموافق لما في «شرح مسلم»، والله أعلم.

جابر، وابن عباس، و[ابن][(١)] عمرو بن العاص، أنهما ركعتان، في كل [ركعة][(٢)] ركوعان وسجودان، قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة مُعَلَّلَةٌ ضعيفةٌ.

وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلقٌ، وهذا الحديث [تبين][(٣)] المراد به.

وذكر مسلمٌ في روايةٍ [عَنْ][(٤)] عائشة، وعن ابن عباسٍ، وعن جابرٍ: ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباسٍ وعليٍّ: ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

قال الحافظ: الروايات الأُوَلُ أصح ورُواتها أحفظ وأضبط.

وفي روايةٍ لأبي داود من رواية أبي بن كعبٍ[(٥)]: ركعتين في كل ركعةٍ خمس ركعات.

وقد قال بكل نوعٍ بعض الصحابة.

قال جماعةٌ من أصحابنا الفقهاء والمحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب حال اختلاف الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسْرَع

---

(١) ساقطة من الأصل، وثابتة في شرح مسلم، وهو الصواب، والله أعلم

(٢) جاء في المخطوط: ركعتان، والصواب ركعة، وهو الموافق لما في «شرح مسلم»، والله أعلم

(٣) في الأصل: ينافي، والمثبت الصواب، وهو الموافق لما في «شرح مسلم»، والله أعلم.

(٤) ساقطة من الأصل، وثابتة في «شرح مسلم».

(٥) رواه أبو داود، برقم: (١١٨٢).

الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها تَوَسَّط بين الإسراع والتَّأخير فتوسط في عدده.

واعترض الأولون من العلماء على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يُعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصودٌ في نفسه مَنْوِيٌّ في أول الحال.

وقال جماعةٌ منهم إسحاق بن راهويه وابن جريرٍ وابن المنذر: جَرَتْ صلاة الكسوف في أوقاتٍ، واختلاف صفاتها محمولٌ على بيان جواز جميع ذلك؛ فيجوز صلاتها على كل حالٍ من الأنواع الثابتة.

قلت: هذا الكلام كله كلام الشيخ محيي الدين فلا فائدة لقوله.

قال النووي في «شرح مسلم»[١]: وهذا قويٌّ، وصحح في «الروضة»[٢] أنه لا يجوز زيادة ركوعٍ ثالثٍ لتمادي الكسوف، ولا نقصه للانجلاء.

وفي «شرح المهذب»[٣] نَقَلَ عن الأصحاب أنه لو صلاها كسائر الصلوات أجزأت، ويدل عليه قوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»**[٤]، يعني ينويها ركعتين كسُنَّة الظهر ويُصليهما بركوعٍ واحدٍ في كل ركعةٍ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٨٣).
(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٦٣).
(٤) رواه أبو داود، برقم: (١١٨٥)، والنسائي، برقم: (١٤٨٥).

قال الشيخ محيى الدين في «شرح مسلم»: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعةٍ، واختلفوا في القيام الثاني:

فمذهبنا ومذهب مالكٍ وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه.

وقال محمد بن مَسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني.

واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية.

واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَدُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ» أم يكونان سواء ويكون قوله: «دُونَ الْقِيَام الْأَوَّل وَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ» أي أَوَّلُ قيامٍ وأَوَّلُ ركوعٍ[1]؟

قال: واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيها، كما جاءت الأحاديث.

ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيامٍ وأدنى طمأنينةٍ في كل ركوعٍ صحت صلاته، وفاتته الفضيلة.

واختلفوا في إطالة السجود:

فقال جمهور أصحابنا: لا يُطَوِّله، بل يقتصر على قَدْره في سائر الصلوات.

---

(١) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (١٥٢) من أحاديث عمدة الأحكام.

وقال المحققون منهم: يُستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي، وهو الصحيح؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك.

ويقول في كل ركعةٍ من الركوع: سَمِعَ الله لمن حمده، ثم يقرأ عقبه: ربنا لك الحمد.. إلى آخره.

والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيامٍ، وقيل: يَقتصر عليه في القيام الأول.

واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف:

فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث: يُستحب بعدها خطبتان.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها، أن النبي ﷺ خَطَبَ بعد صلاة الكسوف. انتهى كلام النووي[1].

قوله: «فَبَعَثَ»، فيه إشارةٌ إلى استحباب المبادرة إلى صلاة الكسوف وتقديمها على الحاضرة المكتوبة التي لا يُخشى فواتها.

قوله: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، هو منصوبٌ؛ الأول: على الإغراء، والثاني: على الحال كما سبق.

وفيه دليل على استحباب ما يُستحب له الجماعة من الصلوات غير المكتوبات.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٩).

قالوا: ولا يستحب ذلك في الجنازة على الصحيح؛ لعدم وُروده فيها؛ ولكونها فريضة، وهذا الذكر لم يرد في الفرائض.

وقولها: «**فَاجْتَمَعُوا**»، فيه دليلٌ على استحباب الجماعة في هذه الصلاة.

وقولها: «**فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**»، أي أربع ركوعات.

وقولها: «**وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»، إنما نَصَّ على ذلك لئلا يتوهم أن السجدات تُضاعف كالركوع فتصير ثمانية، والله أعلم.

الحديث الثاني

١٥١- عَنْ أَبِي [مَسْعُودٍ][(١)] عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عز وجل، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[(٢)].

الشرح:

هذا الحديث وَرَدَ على سببٍ، وهو أن الشمس خُسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ، فقال قائلون: كُسفت الشمس لموته. فقال النبي ﷺ هذا الكلام ردًّا عليهم.

قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضُّلَّال كانوا يعبدون[(٣)] الشمس والقمر، فقال: إنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صُنْعَ لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضُّلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لِمَوْتِ عظيمٍ أو نحو ذلك، فبَيَّن ﷺ أنَّ هذا باطلٌ؛ لئلا يغتر بأقوالهم، لا سيما فقد صادف موت إبراهيم ابن النبي ﷺ رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل: موسى، والصحيح ما أثبته وهو موافق لما في نسخ العمدة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم: (١٠٤١)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)، برقم: (٩١١).

(٣) في الأصل: يعظمون، والمثبت من بين السطرين.

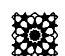
قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسبابًا عاديةً، وربما يَعْتَقِدُ مُعْتَقِدٌ أن ذلك ينافي قوله ﷺ: «**يُخَوِّف اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، وهذا الاعتقاد فاسدٌ؛ لأن لله تعالى أفعالًا على حَسْبِ الأسباب العادية وأَفْعالًا خارجةً عن تلك الأسباب؛ فإِنَّ قدرته تعالى حاكمةٌ على كل سببٍ، فيقطع ما شاء من الأسباب والـمُسَبِّبات بعضها عن بعضٍ، وإذا كان كذلك: فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله؛ الذين عَقَدُوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعُموم عَظيم قُدرته على خَرْق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع شيءٌ غريبٌ حَدَثَ عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فِعل الله ما يشاء، وذلك لا يمنع أن يكون ثَمَّ أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خَرْقَها، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هُبوب الريح يتغيَّر ويدخل ويخرج؛ خشية أن تكون كريح عادٍ، وإن كان هبوب الريح موجودًا في العادة.

والمقصود بهذا الكلام أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مُخَوِّفًا لعباد الله تعالى.

وفي هذا الحديث رَدٌّ على المنجمين في قولهم إن الشمس لا تُخسف إلا في الثامن والعشرين إن كان الشهر ناقصًا، أو في التاسع والعشرين إن كان الشهر تامًا؛ فإنها كُسفت يوم مات إبراهيم، كان ذلك في العاشر من ربيع الأول. كما رواه الزبير بن بكار في كتاب «الأنساب»، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وقيل: بل كان في العاشر من شهر رمضان،

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٩).



وقيل: بل في الثالث عشر من شهر ربيع الأول، وقيل في الرابع عشر منه في سنة عشر من الهجرة.

وقد جاء في حديثٍ مشتملٍ على سبب الكسوف: روى النسائي عن النعمان بن بشيرٍ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، واللهُ تَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ**[١] **صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**»[٢].

قال عبد الحق: لكن اختلف في إسناده.

قوله ﷺ: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»، يحتمل أمرين:

أحدهما: أن تكون كلمة (حتى) للتعليل؛ كأنه جعل الدعاء والصلاة عِلَّةً لانكشاف الكسوف، كقول القائل: استغفرت الله حتى يغفر لي.

ويحتمل أن تكون (حتى) للغاية.

ولا يلزم من ذلك استحباب إعادة صلاة الكسوف مرةً ثانيةً وثالثةً حتى تنجلي الشمس؛ لأمرين:

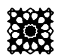
أحدهما: أن يكون لك أَمْرًا بِمَدِّ الصلاة والدعاء إلى أن تنجلي الشمس؛ ولهذا يُشرع فيها تطويلٌ لم يُطلب في غيرها، حتى استُحبت القراءة فيها بسورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة.

---

(١) في المخطوط: (كإحدى)، والصحيح: المثبت، وهو الموافق لمصادر الحديث.
(٢) رواه النسائي، برقم: (١٤٨٥).

الأمر الثاني: أنَّ تقييد الغاية بـ(حتى)؛ يحتمل عَوْدها إلى الجملة الأولى، وهي: «**فَصَلُّوا**» ويحتمل عودها إلى الأخيرة، وهي: «**وَادْعُوا**»؛ لأن الأمر إذا تعقب الجمل عاد إليها، ولكن تكرير الصلاة لم يَرِد في السنة، فوجب عود الغاية إلى الجملة الثانية، وهي الدعاء، ويُستحب مع ذلك إكثار الصدقة والعتق.



الحديث الثالث

١٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**».

ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٢).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم: (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: (٩٠١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم: (١٠٤٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: (٩٠١).

الشرح:

قولها: «**فَصَلَّى بِالنَّاسِ**»، فيه دليلٌ على استحباب الجماعة لهذه الصلاة كما تقدم.

قولها: «**فَأَطَالَ الْقِيَامَ**»، لم يحدُّوا فيه حدًّا، لكن ذكروا أنه نحو من سورة البقرة تقريبًا؛ لحديثٍ وَرَدَ فيه، واستحبوا أن يقرأ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة أية من البقرة، وفي الثاني ثمانين، وفي الثالث سبعين، وفي الرابع خمسين تقريبًا.

وقولها: «**وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ**»، فيه حجةٌ لمن يقول باستحباب تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية، وهو الأصح عندنا.

وقولها: «**وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ**»، فيه دليلٌ على استحباب التفاوت بين الركوعين كما تفاوت بين القيامين.

قولها: «**ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ**»، فيه دليلٌ على استحباب التطويل في الصلاة إلى أن تنجلي الشمس، وهذا ينبغي تَقْيده بِمَا إذا صلى منفردًا أو بجماعةٍ يرضون بالتطويل؛ فإِنْ لم يعلم من حالهم إيثار التطويل فليوجز.

وقولها: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ**»، فيه دليل على استحباب تطويل السجود، وهو الأصح المنصوص عليه في البويطي، نَصَّ على أنه يُطوله نحوًا من الركوع الذي قبله.

قولها: «**فَخَطَبَ النَّاسَ**»، فيه دليل على استحباب الخطبة خلافًا

لأبي حنيفة ومالكٍ؛ حيث قالا: لا يخطب ولكن يستقبل القوم ويُذَكِّرهم.

وفيه دليل على استحباب تأخيرها عن الصلاة، وإلى المبادرة إليها.

قوله: «**لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**»، فيه رَدٌّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّها خُسفت لموت إبراهيم رضي الله عنه.

وقوله: «**وَلَا لِحَيَاتِهِ**»، فيه إشارةٌ إلى تأكيد نفي اعتقاد خسوفها لأجل مخلوقٍ.

قوله: «**فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَادعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»، فيه دليلٌ على دخول وقت هذه الصلاة بحدوث الكسوف وهو مذهب الشافعي؛ لأنها صلاةٌ لها سببٌ، فتُفعل في وقت الكراهة.

وقال مالكٌ: لا تُفعل في وقت الكراهة.

وقيل: إلى ما بعد صلاة العصر، وهو مذهب مالكٍ أيضًا.

قال الشيخ تقي الدين: وفيه دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور، كما يستحب أَمَام الحاجات[١].

قوله: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَر مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**»، قالوا: معناه ليس أحدًا مَنَعَ من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهةً لها منه سبحانه وتعالى.

وفيه إشارة إلى أن الزنا والإصرار عليه يكون سببًا لتعجيل العقوبة، كما أن الغيور من الرجال يُعَجِّل بالعقوبة على من يجده يزني بامرأته وأمته.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٥٣).

وفيه إشارة إلى أن التوبة من الزنا تكون سببًا لزوال الكسوف، كما أن فِعله والإصرار عليه يكون سببًا لحدوث النقمة وحبس النعمة أو زوالها؛ فإن الشمس نعمةٌ عامةٌ على الخلق؛ فإن بها يَحْصُل نُمو الزرع ونُضج الثمار، فكل زرعٍ أو شجرٍ لا تصيبه الشمس لا يُثمر.

وفيه إشارة إلى أن وبال الزاني يعود على غيره بسبب حبس هذه النعمة عنه.

وقَدَّم هنا ذكر العبد على الأمة وإن كان الله تعالى قد بدأ بالزانية قبل الزاني لأجل الخطاب؛ فإنه كان يُخاطب الرجال فبدأ بذِكر العبيد قبل الإماء، والعبد هاهنا يشمل الحر والعبد، وكذلك الأمة.

قوله ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، قال النووي في «شرح مسلم»[(١)]: قيل: معناه لو تعلمون مِنْ عِظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه، وأهوال القيامة وكُربها وما بعدها كما عَلِمْتُ، وترون النار كما رَأَيْتُ في مقامي هذا، أو في غيره لبكيتم كثيرًا وَلَقَّل ضحككم لتفكركم فيما علمتموه.

فإن قيل: فقد وُصِفَتْ لهم النار وأحوال أهلها والأوصاف تفيد العلم.

قيل: ليس الخبر كالمشاهدة؛ فإنَّ مَنْ شاهد الجنة وما أعد الله تعالى فيها لأهلها لم يُطق الصبر عنها، ومن شاهد النار وتَعاوي أهلها فيها وشاهد ما هم فيها عليه من أنواع العقوبة والبلاء لم يطق الصبر عليها،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠١).

واشتغل بالبكاء عما رأى، هذا معنى ما ذكره شراح الحديث.

وذكر الغزالي في بعض كتبه ذلك سؤالًا، فقال في قوله ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**»، فقال: هَلَّا بَيَّنَ ذلك الذي عَلِمَهُ لهم؟

قيل: هذا من السِّرِّ الذي لم يُؤذن له في إفشائه.

وذكر القشيري في «الرسالة» أن النبي ﷺ لما قال ذلك للصحابة وحزنوا، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الحجر: ٤٩] الآية، فقرأها عليهم فانبسطت نفوسهم.

قوله: «**وَفِي روايةٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»، المراد بالركعات الركوعان كما سبق، والله أعلم.



الحديث الرابع

١٥٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عز وجل لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ عز وجل يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»(١).

الشرح:

قوله: «**فَقَامَ فَزِعًا**»، فيه دليلٌ على استحباب المبادرة إلى فعل الخيرات عند مُصادفة المكروهات.

وقوله: «**يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ**»، من المعلوم أنه ﷺ أَخْبَرَ بنزول عيسى وخروج الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، وهذه الأمور لا تتقدمها الساعة، فكيف قال أبو موسى: يخشى أن تكون الساعة؟

والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن التقدير: فَقَامَ فَزِعًا كقِيام الذي يخشى أن تكون الساعة.

الثاني: أن يكون المراد بالساعة، آيات الساعة الكبار التي تتقدمها؛ من خروج الدجال ونحوه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم: (١٠٥٩)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم: (٩١٢).

وسَمِعْتُ بعضهم يذكر أن هذا كان قبل أن يُعْلِمَ اللهُ تعالى نبيَّه بأن الساعة تتقدمها هذه الآيات، وهذا بعيدٌ جدًا، لا سيما أن هذا كان في السنة العاشرة، وقد ذكروا أنَّ أول صلاةٍ صلاها النبي ﷺ الكسوف في السنة السادسة من الهجرة ويَبْعُد تأخر الإعلام بذلك إلى هذا الحد.

قوله: «**حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ**»، فيه دليلٌ على أن فعلها في المسجد أفضل من الصحراء؛ لشرف البقعة.

قوله: «**فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ**»، وفيه دليلٌ على استحباب تطويل السجود، وهو الأصح كما سبق.

و «**قَط**» ظَرْفٌ لِمَا مَضَى من الزمان، كما أن (عوض) يكون للمستقبل.

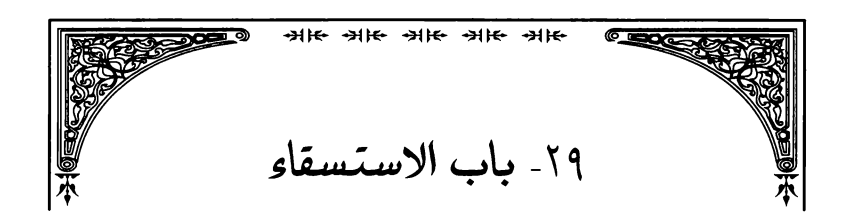
قوله: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا..**» إلى آخره، قدم هاهنا ذكر الله، ثم عَقَّبَه بالدعاء، ثم بالاستغفار، وفي حديث عائشة السابق قَدَّم الدعاء على الذكر، فقال: «**وَادْعُوا وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا**»، فيُستدل به على أن ترتيب هذه الأنواع في الذكر ليس بشرطٍ، وأن المقصود الرجوع إلى طاعة الله تعالى هنا والاشتغال منها بأي نوعٍ كان مما يُناسب الحال والمقام.

وفيه تنبيه على قطع الأطماع والعلائق عما سوى الله تعالى.

وفيه دليل على الالتجاء إليه عند المخاوف.

وإشارةٌ إلى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة، وأن الاستغفار والندم والتوبة سببان للمحو يُرجى بهما زوال المخاوف.



٢٩- باب الاستسقاء

[الحديث الأول]

١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو اللهَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمُصَلَّى(٢).

الشرح:

فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سُنَّةٌ، واختلفوا هل تُسَنُّ لها الصلاة أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا تُسَنُّ له صلاةٌ، بل يُستسقى بالدعاء بلا صلاة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم: (١٠٢٤)، ومسلم، كتاب الاستسقاء، برقم: (٨٩٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الاستسقاء في المصلى، برقم: (١٠٢٧)، ومسلم، كتاب الاستسقاء، برقم: (٨٩٤).

وقال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم: تُسن الصلاة، ولم يُخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتَعَلَّق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين، والإثبات مُقَدَّمٌ على النَّفي؛ والترك لبيان الجواز[١].

قال النووي: قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاةٍ.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة وفي إِثْر صلاةٍ مفروضةٍ، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث - وهو أكملها -: أن يكون [بصلاة][٢] ركعتين وخطبتين، ويَتَأَهَّبُ قَبْلَهُ بصيامٍ وصدقةٍ وتوبةٍ وإقبالٍ على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى[٣].

قوله: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»، يعني إلى المصلى.

وفيه دليل على استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في التواضع والافتقار وحملًا للأمة على مفارقة الموضع الذي لما[٤] حصلت فيه مقارفة الذنب الذي بسببه مُنِع القَطر، ولأنها أوسع

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٨٧).
(٢) في الأصل: الصلاة، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٨٨).
(٤) كذا، والأظهر حذفها.

للناس، ولأنهم يُخرجون الصبيان والبهائم والمجانين، وهؤلاء يكره دخولهم المسجد أو يحرم.

قوله: «**فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**»، فيه دليل على استحباب استقبال القبلة بالدعاء، ويُلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والذِّكر وسائر الطاعات، وهذا الدعاء والتحويل كان في أثناء الخطبة.

قال أصحابنا: يحول رداءه في ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: والتحويل شُرع تفاؤلًا بتَغَيُّر الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته.

وفيه دليل للشافعي وأحمد ومالك وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه أبو حنيفة.

ويُستحب أيضًا للمأموم كما يستحب للإمام، وبه قال مالكٌ وغيره، وخالف فيه جماعةٌ من العلماء.

قوله: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، فيه إثباتُ صلاة الاستسقاء، وردٌّ على من أنكرها.

وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع من أثبتها، واختلفوا، هل هي قبل الخطبة أم بعدها؟

فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة.

وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالكٌ يقول به ثم رَجَعَ عنه إلى قول الجماهير.

قال أصحابنا: لو قَدَّم الخطبة على الصلاة صحت، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيدين وخطبتها.

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة ﭫ.

واختلف العلماء هل يُكَبِّر تكبيراتٍ زائدةٍ في أول صلاة الاستسقاء كما يُكَبِّر في صلاة العيد؟

فقال به الشافعي وابن جرير، ورُوى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومكحول.

وقال الجمهور: لا يُكَبِّر.

واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صَلَّى رَكْعَتَينِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وتأوَّله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وفي كونها قبل الخطبة.

واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيَّره داود بين التكبير وتركه.

وقوله[1]: ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاري، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا على أنه لا يُؤَذَّن لها ولا يُقام، لكن يُستحب أن يقال: الصلاةَ جامعةً.

قوله: «**وَفِي لَفْظٍ: إِلَى الْمُصَلَّى**»، أي خرج إلى الصحراء، كما سبق.



(١) كذا، الأولى حذفها.

الحديث الثاني

١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَها عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قال شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي[١].

الظِّرَابُ: الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم: (١٠١٣)، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم: (٨٩٧).

الشرح:

قال القاضي عياضٌ: سُمِّيت دار القضاء؛ لأنها بِيعَتْ في قضاء دَيْنِ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كَتَبَه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يُباع فيه ماله؛ فإنْ عَجَزَ مالُه استعان ببني عَدِيٍّ، ثم بقريشٍ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغَابَة؛ وقضى دينه، وكان ثمانيةً وعشرين ألفًا، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اختُصر فقالوا: دار القضاء، وهي دار ابن مروان، فظَنَّ أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما قدمناه، هذا كلام القاضي(١).

قال النووي: وقوله إنَّ دينه كان ثمانية وعشرين ألفًا غريبٌ، بل غلطٌ، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، هكذا رواه البخاري في صحيحه، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ(٢).

قوله: «**فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**»، فيه دليل على أن الكلام في حال الخطبة لا يَحْرُم، وهو الجديد من مذهب الشافعي رضي الله عنه.

والأموال: المواشي، أي: هلكت من شدة الجدب.

قوله: «**وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**»، أي الطرق، وامتنع المهاجرون(٣) من

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٢).

(٣) على هامش المخطوط: في نسخة: المسافرون.

السفر بسبب قِلَّة الظَّهْر الذي يُركب من الجدب.

قوله: «**فَادْعُ اللهَ**»، فيه دليل على استحباب الاستسقاء بأهل الخير وبالأمثل فالأمثل، وقد كان الصحابة يستسقون بعد النبي ﷺ بعَمِّه العباس رضي الله عنه.

وقوله: «**يُغِيثُنَا**»، هو بضم الياء من أغاث يغيث، رُباعي، والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يُقال في المطر: غَاثَ اللهُ الناسَ والأرضَ يَغيثهم، بفتح الياء، أي أنزل المطر.

قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا، قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث، أي هَبْ لنا غيثًا، أي: أو ارزقنا غيثًا، كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي جعل له سُقيا، على لُغة مَنْ فَرَّق بينهما.

قوله: «**فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، فيه دليل على استحباب رفع اليدين عند الدعاء، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي لا يمدونها عند الدعاء.

وفيه دليل على استحباب تكرير الدعاء ثانيًا وثالثًا كما ورد في سورة الفاتحة.

قول أنس: «**لَا وَاللهِ مَا نَرَى**»، فيه دليل على استحباب القَسَم عند التحديث ليكون ذلك أوقع لقبوله من نفس السامع.

والْقَزَعَةُ - بفتح القاف والزاي -: القطعة من السحاب، مأخوذةٌ من

تَقَزَّع السحاب، وهو تَقَطُّعُه، وتُجْمَعُ القزعة على قُزع كقَصَبة وقُصب، قال أبو عبيدٍ: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف.

قوله: «**وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْع مِنْ دَارٍ**»، هو بفتح السين المهملة وسكون اللام، وهو جبلٌ بقُرب المدينة، ومراده بهذا: الإخبار عن معجزة الرسول ﷺ وعِظم كرامته على ربه ﷻ بإنزال المطر سبعة أيامٍ متواليةً مُتَّصلًا بسؤاله ربه من غير تَقَدُّم سحابٍ ولا قُزعٍ ولا سببٍ آخر لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله: «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْن سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»، أي: نحن مُشاهدون للسماء وليس هناك سببٌ للمطر أصلًا.

قوله: «**فَأَقْبَلَتْ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ**»، الترس هو المِجَنُّ الذي يُدفع به في القتال، وهذا أيضًا مما يُؤكد المعجزة، وهو مجيء المطر الكثير من السحابة الصغيرة.

قوله: «**ثُمَّ أَمْطَرَتْ**» بالألف، وهكذا هو في النسخ، وكذا جاء في البخاري: «أَمْطَرَتْ» بالألف، وهو صحيحٌ، وهو دليلٌ للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة، يُقال: مَطَرَتْ وأَمْطَرَتْ لُغتان في المطر، قال بعض أهل اللغة: لا يُقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]، والمشهور الأول، ولفظة: أَمْطرت، تُطلق في الخير والشر، وتُعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وهذا من أَمْطَر، والمراد به المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيرًا، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ

مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

قوله: «**مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا**»، هو بسين مهملة، ثم باء موحدة، ثم تاء مثناة فوق، أي: قطعة من الزمان، وأصل السبت القطع، والمراد بالقطعة هاهنا: جُمْعةً، وقد بَيَّن في الرواية الأخرى: «سِتًّا»[1]، بالسين ثم التاء المثناة فوق، أي: ستة أيام.

وقوله في الجمعة الثانية: «**هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ**»، يعني المواشي وغيرها مما يفسد بكثرة المطر.

وقوله: «**وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**»، أي: الطرق، امتنع المسافرون من السفر فيها بسبب كثرة المطر.

قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**» في بعض نسخ مسلم: «حَوْلَنا» وهما صحيحتان.

قوله: «**وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ**» فيه فوائد:

منها: المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلًا به حتى خرجوا في الشمس.

وفيه دليل على أدبه ﷺ في الدعاء؛ فإنه لم يسأل رَفْعَ المطر من أصله، بل سأل رَفْع ضرره وكَشْفَه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكنٌ ولا ابن سبيلٍ، وسأل بقائه في مواضع الحاجة بحيث يَبْقَى نَفْعُه وخصبه في الأماكن المذكورة.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٠١٣).

قال أهل اللغة: الإكام، بكسر الهمز، جمع إكمة، ويقال في جمعها: آكام بالمد والفتح، ويقال: أَكَم بفتح الهمزة والكاف، وأُكُم بضمهما، وهي دون الجبال، وأعلى من الرابية، وقيل: دون الرابية.

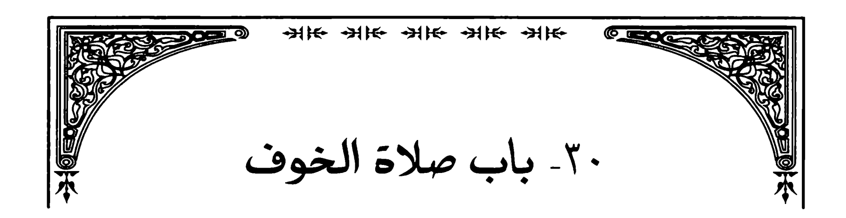
وأما الظراب، فبكسر الظاء المعجمة، واحدها ظَرِب بفتح الظاء وكسر الراء، وهي الروابي الصغار.

وفي هذا دليل على استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كَثُر وتضرروا، ولكن لا تُشرع له صلاةٌ ولا اجتماعٌ في الصحراء.

قوله: «**فَأَقْلَعَتْ**»، ويُروى: فانقطعت، وهما بمعنى.

قوله: «**فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُو الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي**..» إلى آخره، قد جاء في رواية البخاري وغيره أنه الأول.



٣٠- باب صلاة الخوف

[الحديث الأول]

١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً[١].

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وقد ورد فيها عن النبي ﷺ كيفيتان:

الأولى: أن يُفَرِّق الجماعة فرقتين، تقف فرقةٌ في وجه العدو في موضعٍ لا يصل إلى الفرقة الأخرى سهام عدوهم، ويصلي بالفرقة الأخرى ركعةً إن كانت الصلاة مقصورةً، أو ثُنائية بوَضْع الشرع، وإن

(١) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم: (٩٤٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: (٨٣٩).

كانت رباعيةً صَلَّى بكل طائفةٍ ركعتين، فإذا صلى في الثانية بالفرقة الأولى ركعةً وقام إلى الثانية فارقته وأَتْمَّت لأنفسها، ثم ذهبت إلى وجه العدو؛ وتجيء الطائفة الأخرى فتُحرم معه بالركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد فارقوه حسًّا لا حُكمًا وأتموا لأنفسهم، فإذا جلسوا للتشهد، وسلم بهم.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، وهي غزوةٌ معروفةٌ بأرض غطفان من نجد، وكانت سنة خمسٍ من الهجرة، واختلفوا لم سُمِّيت ذات الرقاع؟

فقيل: لأن أقدام المسلمين نُقبت من الحفى، فلَفُّوا عليها الخِرق. هذا هو الصحيح الثابت في الصحيح[1]، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقيل: سُمِّيت به لجبلٍ هناك يقال له: الرقاع؛ لأن فيه بياضًا وحمرةً وسوادًا.

وقيل: سُمِّيت بشجرةٍ هناك، يقال لها: ذات الرقاع.

وقيل: لأن المسلمين رَقَّعُوا راياتهم، قال النووي رحمه الله[2]: ويُحتمل أن هذه الأمور كلها وُجدت فيها.

الثانية: أن يصلي مرتين: كل مرةٍ بفرقةٍ تُصلي معه الصلاة كاملة.

والأصح أن الكيفية الأولى أفضل؛ لأن الكيفية الثانية فيها صلاة مُفْتَرِضٍ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، والخروج من الخلاف مستحبٌ، ويشتغل الإمام

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٤١٢٨)، ومسلم، برقم: (١٨١٦).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٨).

بالقراءة في انتظاره الطائفة الثانية ويتشهد، وفي قولٍ: يُؤَخِّر ليلحقوه ويدركوا معه القراءة والتشهد، ثم الطائفة الأولى تفارقه حسًّا وحكمًا؛ حتى لا تتحمل سهوها، والثانية تفارقه حسًا لا حكمًا، حتى لو سَهُوا خلفه يتحمل سهوهم على الأصح.

والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ بهذه الكيفية لأمرين:

أحدهما: أنه موافقٌ لظاهر نَصِّ القرآن، قال الله العظيم: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] أي: وليأخذ الحارسون أسلحتهم.

وقيل: وليأخذ الجميع أسلحتهم.

واختلف في وجوب حمل السلاح؟ والصحيح: عدم وجوبه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، قال ابن عباس: يَرْتَدُّ الذين كانوا من ورائهم الذين لم يصلوا فليصلوا معك.

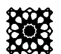
﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، يريد: وليأخذ الذين صَلُّوا أولًا حِذرهم ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] ويحرسون كما حرس الأولون.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يُصَلُّواْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] يدل بمفهومه أن غيرهم صَلَّى وانقضت صلاتهم.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] ظاهره أنهم يصلون الصلاة كلها معك، وأنهم يقتدون إلى آخر صلاتهم.

الأمر الثاني: أن هذه الكيفية وردت مُصَرَّحًا بها.



الحديث الثاني

١٥٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ[(١)] بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[(٢)].

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

الشرح:

قوله: «**ثُمَّ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ**»، أي: والقُدْوَةُ مُنْسَحِبةٌ؛ بدليل انتظار الإمام ليُسلم بهم.

وفيه دليل على أنه لا يُؤخر التشهد، بل يتشهد وينتظرهم للسلام بهم خاصةً؛ لأنه لو أَخَّر التشهد لقال: ثم تشهد، ثم سلم بهم.

وإلى هذه الكيفية ذهب أيضًا مالكٌ وأحمد وإسحاق، قال مالكٌ في حديث صالح بن [خوات][(٣)]: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: (خوان)، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في كتب السنة.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم: (٤١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم: (٨٤٢).

(٣) جاء في الأصل: (خوان)، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى رواية ابن عمر.

قال البغوي: ذهب قومٌ إلى أن الإمام إذا قام إلى الركعة الثانية تذهب الطائفة الأولى في خلال الصلاة إلى وجاه العدو وتعود الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم وهم لا يسلمون بل يذهبون إلى وجه العدو وتعود الطائفة الأولى فتتم صلاتها، يعني في مكانها ثم تذهب ثم تعود الثانية فتتم صلاتها، وهذه رواية ابن عمر أن النبي ﷺ صلى كذلك، وهو قول أصحاب الرأي. قال: وذهب الشافعي إلى حديث سهل بن أبي حثمة؛ لأنه أشد موافقةً لظاهر القرآن وأحوط للصلاة حيث لا يَكثر فيها العمل، والذهاب والمجيء، وأبلغ في حراسة العدو وأحوط لأمر الحرب؛ لأنهم إذا لم يكونوا في الصلاة كان أمكن للحرب وللهرب إذا احتاجوا إليه.

قوله في حديث ابن عمر: «**فَصَلَّى بالَّذِين مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذهبوا**»، أي: وهم في الصلاة كما بينته الرواية الأخرى.

وقوله أيضًا: ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ؛ فإنه يقتضي أن الطائفة الأولى لم تقضي الركعة إلا بعد صلاة الثانية الركعة مع الإمام.

وقوله: «**وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً**»، أي بعد الذهاب والعود إلى مكانهم الذي فارقوه، وإنما قضوا بعد العود حتى يستقبلوا القبلة وحتى لا تقع الصلاة مُفَرَّقَةً في مكانين.

وفي حديث ابن عمر حجةٌ على أن صلاة الخوف لا تُقصر إلى ركعةٍ؛ لأنهم صلوا مع النبي ﷺ ركعةً وقضوا ركعةً، قال البغوي: ورَوى

حذيفةُ[١] عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أنه يُصلي بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا، ورواه زيد بن ثابت[٢]، وقال: كانت للقوم ركعةً ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتان، وتأوله قومٌ على أن صلاة شدة الخوف ركعة واحدة، وأكثر أهل العلم أن الخوف لا يُنقص عدد الركعات.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٢٤٦)، والنسائي، برقم: (١٥٢٩)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٣٤٢٧).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده»، برقم: (٤٢٥٠).

الحديث الثالث

١٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَاسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النبيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[١].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٢].

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم: (٨٤٠).
(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم: (٤١٢٥).

الشرح:

هذه صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.

وفي الحديث فوائد:

منها أن المشيء اليسير لا يضر في الصلاة؛ لأن أحد الصفين مشى فتَقَدَّم، والآخر مشى فتأخر.

لكن قال البغوي والرافعي[1]: يُشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين، بل يتأخر كل واحدٍ ويتأخر آخر خطوتين[2]، وظاهر الحديث يدل على استحباب التقدم والتأخر.

والأصحاب اختلفوا على وجهين:

قال المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيرهم من الخراسانيين: التقدم أفضل لظاهر الحديث.

وقال العراقيون بملازمة كل إنسانٍ موضعه أفضل؛ لأن قِلَّة العمل مطلوبٌ في الصلاة، ويُحمل الحديث على بيان الجواز.

وفي لفظ الشافعي ما يدل عليه؛ فإنه قال في «المختصر»: ولو تَأَخَّر الصف الذي حَرَسَ إلى الصف الثاني وتقدم الباقي فحَرَسَ فلا بأس. ونَصُّ «الأم» يوافقه.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٣٢٤).

(٢) هكذا في المخطوط، وصوابه كما في «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٣٢٤): يتقدَّم كلُّ وَاحِدٍ من أهل الصَّفِّ الثَّانِي خطْوَتين، ويتأخر كل واحد من أهل الصَّفِّ الأول خطوتين.

واعلم أن صلاة الخوف جائزةٌ بعد النبي ﷺ عند عامة أهل العلم كما قال البغوي، قال: ويُحكى عن بعضهم عدم الجواز، قال: ولا وجه له، ونقل النووي في «شرح مسلم»[1] عن المزني وأبي يوسف المنع، ووَجْهُه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، فقيل: الجواز بكونه ﷺ فينا.

واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فِعْلها بعد النبي ﷺ، قال أحمد بن حنبل: كل حديثٍ رُوي في صلاة الخوف فالعمل به جائزٌ، ورُوي فيه ستة أوجهٍ.

قال النووي في «شرح مسلم»[2]: وقد روى أبو داود وغيره وُجُوهًا أُخَرَ في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهًا، وذكر ابن القَصَّار المالكي أن النبي ﷺ في عشرة مواطن صَلَّاها، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزةٌ بحسب مواطنها.

فرع:

هذه الأنواع والهيئات عند الإمكان، أما لو اشْتَدَّ الخوف والتحم القتال فيُصلوا رجالًا وركبانًا مُسْتَقْبِلِي القبلة وغير مستقبليها.

وعن أبي حنيفة: لا يصلون في هذه الحالة، وقال: إنها منسوخة؛ فإنه ﷺ لم يصلها يوم حفر الخندق.

وأجاب الشافعي في «الأم» بما رواه أبو سعيدٍ الخدري أن صلاة

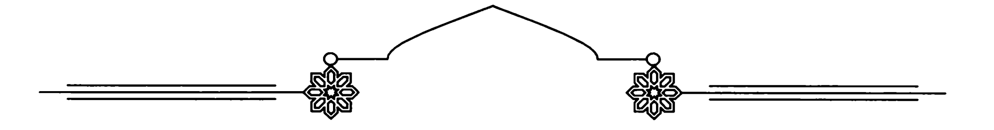
---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦).

الخوف ما شُرعت إلا بعد الخندق في غزوة ذات الرقاع في السنة الخامسة من الهجرة، وحَفْرُ الخندق كان في السنة الرابعة، وكذلك ذكره صاحب «الشامل»، والله أعلم.



٣١ - كتاب الجنائز

الحديث الأول

١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[1].

الشرح:

في هذا الحديث فوائد:

منها إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفايةٍ.

ومنها طَلَبُ فِعْلها في جماعةٍ، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة واحدٍ، وقيل: يُشترط اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة.

ومنها أنه لو صَلَّتْ على الميت طائفةٌ وتَأَدَّى بهم فرض الكفاية استُحب لغيرهم فِعل الصلاة أيضًا، وإذا صلوا وقعت صلاتهم فرض كفايةٍ أيضًا حتى يُثابوا على ثواب الواجب، ولكنه فرضٌ لا يأثم بتركه، كالصلاة المعادة إذا جعلناها فرضًا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، برقم: (١٣٣٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم: (٩٥١).

ومنها جواز نَعْي الميت، وهو الإعلام بموته للصلاة عليه، أو لحضور الدفن، ونحو ذلك، بخلاف الإعلام بالميت على صورة نعي الجاهلية، واختلف أصحابنا فيه - في نعي الميت والإعلام بموته لأجل الصلاة عليه -: فالذي حكاه البنديجي والشيخ أبو إسحاق وغيرهم الكراهة، وقال في «الروضة»: أنه لا بأس به، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: يستحب ذلك في حق الغريب دون غيره، وهل يستحب عند حضور الجنازة أن يُنادى: الصلاةَ جامعةً؟ وجهان، الأصح في «الروضة» أنه لا يستحب، وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في «الأم»[1].

ومنها طلب إكثار المصلين وقد جاء في الحديث: «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ شُفِّعُوا فِيهِ**»[2]، والأمة أربعون، وقد صُرِّح به في رواية مسلمٍ[3].

ومنها تمسك أبو حنيفة على أن صلاة الجنازة لا تُفعل في المسجد؛ بقوله: خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه، بل هو مستحب عندنا وأفضل؛ لأنه ﷺ صلى على سهلٍ وسهيلٍ ابني بيضاء في المسجد.

ويُتَأَوَّلُ هذا الحديث على أنَّ الخروج إلى المصلى أبلغ في إظهار أَمْرِه المشتمل على هذه المعجزة.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٩٧).
(٢) رواه النسائي، برقم: (١٩٩٣)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٢٧٤٨٠).
(٣) رواه مسلم، برقم: (٩٤٨).

وليس لهم فيه دليل أصلًا؛ لأن الممتنع عندهم إدخال الميتِ المسجدَ لا نفس الصلاة؛ لأن الغرض[١] أنها صلاةٌ على غائب.

وفيه دليل على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن؛ فإن ظاهر الحال أنه لا يُؤَخَّر دفنه إلى الوقت الذي صلى فيه النبي ﷺ.

قوله: «**فَصَفَّ بِهِمْ**»، قال أصحابنا: يُستحب جعل الصفوف في الصلاة على الميت ثلاثة فأكثر، قال شيخنا ولي الدين الملولي رحمه الله قال بعض مشايخنا: والحكمة فيه أنه توسع في باب الرجاء، فإذا اصطفوا ثلاثًا فقد شفع في الميت ثلاث صفوف، ولذلك استحب تَقْصِير الخُطى في المشي إلى المسجد؛ لأنه يُكتب له بكل خطوةٍ حسنةٌ ويُحط عنه سيئةٌ ويُرفع له درجةٌ فهو من باب التوسع في الرجاء.

قوله: «**وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**»، وكذا هو في حديث ابن عباس: «كَبَّرَ أَرْبعًا»[٢]، وفي حديث زيد بن أرقم: «كَبَّرَ خَمْسًا»[٣].

قال القاضي[٤]: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أَنَّ النبي ﷺ كان يُكَبِّر أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعًا، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ.

قال: واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى التسع، ورُوي عن عليٍّ أنه أن يُكبر على أهل بدرٍ ستًّا ستًّا، وعلى سائر الصحابة

---

(١) كذا، وتحتمل في قراءتها: الفرض.
(٢) سيأتي تخريجه، الحديث رقم: (١٦١) من أحاديث عمدة الأحكام.
(٣) رواه مسلم، برقم: (٩٥٧).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٦).

خمسًا، وعلى غيرهم أربعًا.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك شذوذٌ عنهم لا يُلتفت إليه.

قالوا: ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار يُخَمِّس إلا ابن أبي ليلى.

ولم يذكر مسلمٌ في روايته التسليم من الصلاة، وقد ذكره الدارقطني في «سننه»، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يُسلم تسليمةً واحدةً، وقال الشافعي: تسليمتان.

واختلفوا في رفع الأيدي في التكبيرات: ومذهب الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم بن عبد الله، وقيس بن أبي حازم، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى.

وعن مالكٍ ثلاث رواياتٍ: الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها.

وأركان صلاة الجنازة أحد عشر ركنًا:

١-القيام.

٢-ونية الفرضية.

٣-والتكبير.

٤-وقراءة الفاتحة.

٥-والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أو الثالثة، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب.

٦-والدعاء للميت بعد الثالثة أو الرابعة.

٧، ٨، ٩، ١٠-وأربع تكبيرات.

١١-والسلام.

وكانت صلاته ﷺ على النجاشي في السنة التاسعة من الهجرة على ما ذكره النووي في «شرح مسلم»(١).

واسم النجاشي (أَصْحَمة)، بفتح الهمزة وإسكان الصاد المهملة، وقيل: (مَصْحَمَة)، حكاه البيهقي في «دلائل النبوة»(٢).

قال ابن [قتيبة](٣): ومعناه: عَطِيَّة، وقيل: (صَحْمة) بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملة، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، ونُونُه مفتوحةٌ على المشهور، وحكى ابن المنذر وابن دِحية الفتح، والحبشة يقولون: (أصخمة) بالخاء المعجمة، وذكرها مقاتل في «نوادر التفسير» له، وذكر أن اسمه مكحول بن صعصعة، توفي رحمه الله في رجب سنة تسع، وأصحمة اسمٌ عَلَمٌ لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ، قال مسلم في «صحيحه»: وليس هو الذي كَتَبَ إليه الكتب. والذي وقفت عليه في السِّير أنه هو الذي كتب إليه في السنة السادسة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ٢٢).

(٢) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٣١٠).

(٣) في الأصل: ابن عيينة، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «شرح مسلم».

قال المطرز وابن خالويه وآخرون: إنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومَنْ مَلَكَ الحبشة: النجاشي، ومَنْ مَلَكَ الروم: قَيْصَر، ومَنْ مَلَكَ الفرس: كسرى، ومَنْ مَلَكَ التُّرك: خاقان، ومَنْ مَلَكَ القبط: فرعون، ومَنْ مَلَكَ مصر: العزيز، ومَنْ مَلَكَ اليمن: تُبَّع، ومَنْ مَلَكَ حِمير: القَيْل، بفتح القاف، وقيل: القَيْل أَقَلُّ درجةٌ من الملك[١].

فرع:

الأصح أنه يستحب في صلاة الجنازة التعوذ قبل القراءة دون دعاء الافتتاح؛ لأن مبناها على التخفيف، وهذا التعليل يقتضي أنه لو صلى على غائبٍ استُحب دعاء الافتتاح؛ لأن طلب الإسراع بالميت مفقودٌ هاهنا، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ٢٢).

الحديث الثاني

١٦٠- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ[1].

الشرح:

فيه دليل على استحباب جَعْل الصفوف ثلاثًا كما تقدم، وللحديث المروي فيمن صَلَّى عليه ثلاث صفوفٍ شُفِّعُوا فيه، وإذا استُحب جعل الصفوف ثلاثًا، فالظاهر أنهم في الفضيلة سواء ولا مَزِيَّة حينئذٍ للصف المقدم؛ ولأنهم مأمورون بالتأخر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين، أو ثلاثة خلف الإمام، برقم: (١٣١٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، برقم: (٩٥٢).

الحديث الثالث

١٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[١].

الشرح:

فيه دليل لمذهب الشافعي ﵁ في موافقته في استحباب الصلاة على الميت في قبره، سواء كان صُلِّي عليه أم لا.

قال النووي: وتَأَوَّلَهُ أصحاب مالكٍ حيث منعوا الصلاة على القبر تأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها[٢].

وقال الشيخ تقي الدين: ومِنَ الناس مَنْ قال: إنما يجوز ذلك إذا كان الولي أو الوالي لم يُصليا، والنبي ﷺ هو الوالي، ولم يكن صَلَّى على هذا الميت فيُمكن أن يكون خارجًا عن محل الخلاف[٣].

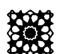
وهذا التأويل البعيد لعله الذي أشار إليه النووي، ثم الأصح من مذهبنا أنه يُصَلَّى على الميت أبدًا، وقيل: ما لم يبل جسده، وقيل: إلى شهرٍ، ويختص الاستحباب بمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت فلا يُصَلِّي عليه الصبي بعد البلوغ، ويُصَلِّي الكافر إذا أسلم، ولا يُصَلَّى على قبر رسول الله ﷺ بحالٍ؛ خلافًا لأبي الوليد النيسابوري.

***

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، برقم: (١٣١٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم: (٩٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٥).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٦٥).



الحديث الرابع

١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[١].

الشرح:

يُكَفَّنُ الميتُ بما يجوز له لبسه حيًّا، والواجب كَفَنٌ واحدٌ، وهو حق لله تعالى، فلو أوصى الميت بإسقاطه وأن يُدْفَن عريبًا لم تُنفذ وصيته.

والكفن الثاني والثالث مستحبان، وهما حقٌّ للميت فتُنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو اتفقت الورثة على إسقاطهما لم يُجابوا إليه، ويستحب في الثلاثة أن تكون لفائف؛ لا يُجعل منها ولا معها قميصٌ ولا عمامةٌ، هكذا فَسَّر الحديث الشافعي وجمهور العلماء.

قال النووي: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث[٢].

قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميصٌ ولا عمامةٌ، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: يستحب قميصٌ وعمامةٌ.

فإِنْ كُفِّنَ في خَمْسَةٍ زِيَد قميصٌ وعمامةٌ تحتهن، وتُبسط أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، ثم الثالثة.

ويلتف الميت بعد الغسل بثوبٍ ويُوضع على اللفائف وتُشد عليه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم: (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم: (٩٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨).

ويُجعل ما عند رأس الميت أكثر مما عند رجليه.

ويُستحب أن تكون بِيضًا؛ لهذا الخبر؛ ولِمَا رَوى ابن ماجه أنه عليه السلام قال: «**خَيْرُ مَا زُرْتُمْ فِيهِ رَبَّكُمْ فِي مَسَاجِدِكِمْ وَقُبُورِكُمْ الْبَيَاضُ وَالْيَمَانِيَة**»[١]، بتخفيف الياء على المشهور، وحكى سيبويه وغيره لغةً بتشديدها، وذكر بعض الأشياخ لغتان أيضًا، وهما يَمْنِيَّة ويُمنيَّة بفتح الياء وضمها مع تشديد ياء النسبة.

والثلاثة الأثواب وقد جاء أنها سحولية، وسَحول بفتح السين المهملة وضمها، والضم أشهر، وهو جمع سحل، وهو ثوب القطن.

وقال الأزهري: السَّحُولِيَّةُ بالفتح منسوبة إلى سَحُولَ قرية باليمن يُحملُ منها هذه الثياب، وبالضَّمِّ ثيابٌ بِيضٌ.

وقيل: إن القرية أيضًا بالضم، حكاه ابن الأثير في «النهاية»[٢][٣].

(١) رواه ابن ماجه، برقم: (٣٥٦٨).

(٢) جاء في المخطوط: (الغاية) بدلًا من (النهاية)، وهو سهو من الناسخ، والمثبت من هامش المخطوط مكتوبة بالحمرة، وهو موافق لما في «شرح مسلم» للنووي.

(٣) نقل هذه الأقوال من «شرح مسلم» للنووي (٧/٨).

الحديث الخامس

١٦٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابنتُهُ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا بِهِ**» تَعْنِي إِزَارَه(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ سَبْعًا**»(٢).

وَقَالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»(٣).

وأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ(٤).

الشرح:

قوله ﷺ: «**اغسِلْنَهَا**» إلى آخره، أُمُّ عطيةَ الأنصارية رضي الله عنها، كانت من فاضلات الصحابيات، واسمها نُسيبة، بضم النون، وقيل بفتحها، وكانت غاسلةً للمَيِّتَات، وهذه الابنة التي غَسَّلَتْهَا هي زينب رضي الله عنها، هكذا قال

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ووضوئه بالماء والسدر، برقم: (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم: (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، برقم: (١٢٥٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم: (٩٣٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت، برقم: (١٢٥٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم: (٩٣٩).

(٤) رواه البخاري، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم: (١٢٥٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم: (٩٣٩).

الجمهور، توفيت في السنة الثامنة من الهجرة، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثومٍ رضي الله عنها، والصواب: زينب، صَرَّح به مسلمٌ في روايته.

قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا**»، فيه دليل على أن غسل الميت فرض كفايةٍ.

وقوله: «**ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»، وفي روايةٍ: «**ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[(١)]، وفي روايةٍ: «**اغْسِلْنَها وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَر**»[(٢)]، قال النووي رحمه الله: المراد: اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا؛ فإن احتيج إلى زيادةٍ للإنقاء فليكن خمسًا؛ فإن احتيج إلى زيادةٍ للإنقاء فليكن سبعًا، وهكذا أبدًا[(٣)].

وحاصله: استحباب التثليث فإن حصل الإنقاء بها وإلَّا استُحب الزيادة مع مراعاة الوتر.

وقوله ﷺ: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، فيه دليلٌ على استحباب السدر في غسل الميت، وهو متفقٌ على استحبابه، وتكون الغسلات الثلاث بعد زوال السدر، والغسلة التي تُزيل السدر إنْ غَيَّرَتِ الماء تَغَيُّرًا فاحشًا لم تُحسب من الثلاث، ولم يتأد بها الواجب على الصحيح. وقيل: لا يَضر التغير الكبير بالسدر؛ فإنه مأمورٌ به، كما لا يضر التغير الكبير التراب في غسلات الكلب، والصحيح الأول.

وقوله: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»، ليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهن،

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣١٤٦).

(٢) رواه مسلم، برقم: (٩٣٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢).

بل هو دائرٌ مع الحاجة.

وقوله ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»، فيه دليلٌ على استحباب شيءٍ من الكافور في الغسلة الأخيرة، وهو متفقٌ عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

والحكمة في الكافور أنه يُطيب ويُصَلِّب بدن الميت ويَمنع إسراع فساده، ويمنع عنه الهوام، ويتضمن كرامة الميت، وفي استعماله تفاؤلٌ بتكفير ذنوب الميت.

وفيه دليل على استحباب تكثير الكافور؛ فإن لم يوجد الكثير منه فشيئًا منه.

قوله ﷺ: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، أي: أَعْلِمْنَنِي.

قولها رضي الله عنها: «**فَأَلْقَى إِلَيْنَا حقْوَه، فَقَالَ: أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ**»، الحقو بكسر الحاء وفتحها؛ لغتان، يعني إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وحقى، وسُمي به الإزار مجازًا؛ لأنه يُجاوره بالشد عليه.

ومعنى: «**أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ**»، اجعلنه شعارًا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سُمِّي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في جعله شعارًا تَبْرِيكها به.

وفيه استحباب التبرك بآثار الصالحين ولباسهم[1]، وادِّخَار ثيابهم

(١) هذا منقول من «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٣)، والصواب خلافه، وهو أن التبرك خاص بالنبي عليه السلام، فرحمهم الله وغفر لهم.

للتكفين فيها.

ويُحمل قول من قال من أصحابنا أنه يُكره أن يتخذ لنفسه كفنًا لئلا يُحاسب عليه؛ على كفنٍ لا يكون من آثارهم.

قوله ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الوُضُوء مِنْهَا**»، فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويُلحق بها أنواع الفضائل.

قولها رضي الله عنها: «**فَمَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَة قُرُونٍ**»، أي ثلاث ضفائر؛ جعلنا قرنيها ظفيرتين وناصيتها ظفيرة، كما جاء مُبينًا في غير هذه الرواية.

قوله ﷺ: «**وَمَوَاضِع الوضُوء مِنْهَا**»، فيه استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب.

وفي الحديث دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغَسْل الميتة من زوجها، وقد تُمنع هذه الولاية بعدم تحقق حضور زوجها في وقت وفاتها.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها، وأجمعوا على أن لها غسل زوجها.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغُسل على مَنْ غَسَّل ميتًا، ووجه الدلالة أنه موضع تعليمٍ فلو وَجَبَ لعلَّمه.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغُسل مَنْ غَسَّل الميت، لكن يُستحب.

قال الخطابي: لا أعلم أَحدًا قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه، والجمهور على استحبابه، ولنا وجهٌ شاذٌ أنه واجبٌ وليس بشيءٍ، والحديث المروي من رواية أبي هريرة ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأ»[1] ضعيفٌ بالاتفاق[2].

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣١٦١)، والترمذي، برقم: (٩٩٣).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/٧).

الحديث السادس

١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ»**(٢).

قَالَ رضي الله عنه: الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ.

الشرح:

في هذا الحديث دلالةٌ بَيِّنَةٌ للشافعي وأحمد وإسحاق ومُوافقيهم أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يُلبَّس المخيط ولا يُخمر رأسه ولا يمس طيبًا، وقال مالكٌ والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يُفعل به كما يفعل بالحي، وهذا الحديث يرد عليهم.

قوله ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»**، دليلٌ على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا، وبه قال طاووس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون.

ومنعه أبو حنيفة ومالكٌ وآخرون.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم: (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (١٢٠٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم: (١٢٠٦).

وقوله ﷺ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ**»، أما تخمير الرأس في حق المحرم فمُجمع على تحريمه.

وأما وجهه:

فقال مالكٌ وأبو حنيفة هو كرأسه.

وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه، بل له تغطيته، وإنما يجب الكشف في حق المرأة.

هذا حُكم المحرم الحي، وأما الميت فمذهب الشافعي ومُوافقيه أنه يَحرم تغطية رأسه كما سبق، فلا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان عليه في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا، وإنما هو صيانة للرأس؛ فإنهم لو غطوا وجهه لم يُؤمن أن يُغطوا رأسه، ولا بد من تأويله لأن مالكًا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا نَمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقيه يقولون يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله ﷺ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»، وفي روايةٍ: «**فِي ثَوْبَيْنِ**»[1]، قال القاضي: أكثر الروايات: «**ثَوْبَيْهِ**».

وفي الحديث فوائد:

منها الدلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وموافقيه في أنَّ حكم الإحرام باقٍ.

ومنها أن التكفين في الثياب الملبوسة جائزٌ، وهو مجمع عليه.

ومنها جواز التكفين في ثوبين، والأفضل ثلاثة.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٢٦٥)، ومسلم، برقم: (١٢٠٦).

ومنها أن الكفن يتقدم على الدين وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل: هل عليه دينٌ مستغرقٌ أم لا؟

ومنها أن التكفين واجبٌ، وهو إجماعٌ في حق المسلم.

وكذلك غَسْلُه، والصلاة عليه، ودَفْنُه، والأصح وجوب تكفين الذِّمِّي ودفنه وَفَاءً بالذمة.

قوله: «**وَقَعَ مِنْ بَعِيرِهِ**»، أي: سقط.

وقوله: «**وُقِصَ**»، أي: انكسر عنقه، ووقصته وأوقصته بمعنىً، أي: قتلته في الحال.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» أي: ومُلَبَّدًا، ويُلبي كما جاء في الرواية الأخرى، ومعناه: على هيئته التي مات عليها، ومعه علامةٌ لحَجِّه وشعارٌ لعبادته ودلالةٌ على فضله؛ كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا.

وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام.

وعلى استحباب التلبيد، وهو أن يُلَبِّد شعره بصمغٍ أو عسلٍ ونحوه حالة الإحرام حتى يكون شعارًا وحِفظًا للشعر.

وفيه دليل على أن المحرم لو مات ثم عاش في الدنيا رجع إلى إحرامه، وأن الإحرام لا ينقطع بالموت.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»، هو بالحاء المهملة، أي لا تَمَسُّوه حنوطًا، والحَنوط بفتح الحاء، ويقال له الحناط، وهو أخلاطٌ من طيبٍ يُجمع للميت خاصةً، ولا يُستعمل في غيره.

الحديث السابع

١٦٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا[١].

الشرح:

فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنائز من غير تحريمٍ، وهو معنى قولها: «وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا»؛ فإن العزيمة دالَّةٌ على التأكد.

واعلم أن الأمر على قسمين: أَمْرُ عَرْضٍ، وأَمْرُ عَزْمٍ، وكذلك النهي على قسمين: عَزْمٌ، وعَرْضٌ.

فأَمْرُ العزم هو الحتم الذي يُقطع فيه بطلب المأمور به، وتُقطع فيه خِيَرة المأمور، وهو الواجب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد يُطلق العزم على المندوب، ومنه قول ابن عباسٍ ﵁: سجدة ﷺ ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها[٢]، يعني ليست من عزائم السجود المتأكدة التي يُسجد لها في الصلاة، بل هي من المستحبات التي يُسجد لها خارج الصلاة عند تلاوة الآية، وهو معنى

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة، برقم: (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي الناس عن اتباع الجنائز، برقم: (٩٣٨).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (١٤٠٩).

قول الشيخ أبي إسحاق: وسجدة ﷺ ليست من عزائم السجود.

وأما أمر العرض، فهو الذي يُجعل فيه الخِيَرة إلى المأمور، كالأمر بمعنى الإباحة، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وأما نهي العزم، فهو الحرام، ومنه قول أم عطية: «وَلَمْ يَعْزِم عَلَيْنَا» أي: لم ينهنا نَهْيَ عزمٍ، بل نَهْي كراهةٍ.

وفيه دليل على أن النهي يُطلق على الحرام وعلى المكروه، وهو كذلك عند الأصوليين.

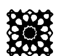
وأصل النهي المنع، والمنع قد يكون منع تحريمٍ، وقد يكون منع كراهةٍ.

قال النووي ﵀: ومذهب أصحابنا أنه مكروهٌ وليس بحرامٍ؛ لهذا الحديث.

قال القاضي: قال جمهور العلماء بِمَنْعِهم من اتِّباعها، وأَجَازَهُ علماء المدينة، وأجازه مالكٌ، وكَرِهَهُ للشَّابَّة[1].



(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢).



الحديث الثامن

١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[١].

الشرح:

الجِنازة والجَنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان، ويقال الكسر للنعش، وبالفتح للميت؛ الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، نظير ما ذكروه في المائح والماتح؛ والمائح بالياء المثناة تحت للذي هو أسفل البئر، والماتح بالتاء المثناة فوق للذي هو أعلاها، تقول العرب: هُو أَبْصَرُ من المائح [بِإِسْتِ][٢] الماتح.

وقوله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ**»، يعني بالميت.

فيه دليل على استحباب المبادرة إلى تجهيز الميت بغَسْلِه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

قال الشيخ نصرٌ المقدسي في «تهذيبه»: إِلَّا أن يكون عليه دينٌ فيُبدأ بوفائه؛ فإِنْ كَثُر فليتحمله عنه بعض الورثة.

وفيه دليل على أنه لا يجوز تأخير دفن الميت بغير عذرٍ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم: (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم: (٩٤٤).

(٢) في الأصل: لاشت، والمثبت الصواب، انظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٨٨)، «تاج العروس» (٧/ ١٠٧).

قال النووي[١]: قال أصحابنا وغيرهم: يُستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حدٍّ يَخاف انفجارها أو نحوه، وإنما يستحب الإسراع بالمشي بها بشرط أن لا يخاف من شِدِّته انفجارها أو نحوه.

وحمل الجنازة فرض كفايةٍ، قال أصحابنا: ولا يجوز حَمْلُها على الهيئات المُزرية، ولا على هيئةٍ يُخاف معها سقوطها، قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأةً؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها، وهذا قولٌ باطلٌ مردودٌ؛ لقوله ﷺ: **«فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**[٢].

وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمولٌ على الإسراع المُفْرِط الذي يُخاف معه انفجارها أو خروج شيءٍ منها.

وقوله ﷺ: **«فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**، معناه أنها بعيدةٌ من الرحمة؛ فلا مصلحة في مصاحبتها.

ويُؤخذ منه تَرْك صُحبة أهل البَطالة وغير الصالحين والتقرب منهم.

ويُؤخذ من قوله ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ»** استحباب التخفيف في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢).
(٢) رواه البخاري، برقم: (١٣١٥)، ومسلم، برقم: (٩٤٤).

صلاة الجنازة وإِنْ آثَرَ المأمومون التطويل، وأنه لو حضر جنائز صلى عليهم دفعةً واحدةً، لكن أصحابنا قالوا: الأفضل أن يُصلي على كل شخصٍ وحده إذا لم يُخش التغير، ويحتاجون إلى الجواب عن ذلك.

ومنها لو حضر عند القبر من لم يُصل على الميت لم يُترك له الميت حتى يصلى عليه، بل يُدفن ويصلي هو على القبر. قاله في «الروضة»[1].

ويستنبط من الحديث أن الصالح لا يُعذب في قبره، ولا يَهُوله سؤال الملائكة، ولا تُلحقه ضغطة القبر؛ عملًا بقوله ﷺ: «**فَخَيرًا تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**»، ويُمكن تخصيصه بحديث سعد بن معاذٍ رضي الله عنه، ويُمكن أن يكون هذا ناسخًا لضغطة القبر؛ لأنه متأخرٌ عن حديث سعد بن معاذ.

ويحمل قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[2]، على تلك القبور المشار إليها خاصة.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٠).
(٢) رواه مسلم، برقم: (٩٥٦).

الحديث التاسع

١٦٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا(١).

الشرح:

فيه فوائد:

منها أن المرأة إذا ماتت وهي نفساء أو حائض يصح غُسلها، وتجب الصلاة عليها، وإن كان غُسلها في حال الحياة لا يصح.

وقول الشيخ تقي الدين رحمه الله أن الوصف المذكور غير معتبرٍ مردودٌ بما تَقَدَّم(٢)؛ فإن الراوي إنما نصَّ على ذلك؛ لئلا يتوهم أن الحائض والنفساء إذا ماتت لا تُغسل ولا يُصلى عليها كما لا يصح غُسلها في حال حياتها.

ومنها استحباب قيام الإمام عند وسط المرأة.

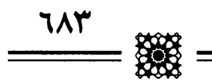
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قيل: والسبب فيه أن النساء لم يَكُنَّ يُسترن في ذلك الوقت بما يُسترن به اليوم، فقام الإمام عند عجيزتها ليكون كالستر لها(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، برقم: (١٣٣١)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم: (٩٦٤).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٣٧٠).



وهو يقتضي أن المرأة إذا جُعل على نعشها ما يسترها أو صلى على قبرها قام عند رأسها كالرجل، والخنثى كالأنثى، والصغيرة التي لا تُشتهى ينبغي إلحاقها بالصبي.

الحديث العاشر

١٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ[1].

الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

الشرح:

فيه دليل على تحريم هذه الأفعال القبيحة الدالة على التسخط وعدم الرضى بما قضاه الله تعالى.

ومما عُدَّ من الكبائر: النياحة.

والصالقة أصلها السالقة بالسين المهملة، والسلق رفع الصوت بالعويل والندب، وقريبًا منه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

والحالقة التي تحلق شعر رأسها عند المصيبة، وفي معناه قَطْعُه وخَرْقُه.

والشاقة التي تشق ثيابها، وفي معنى ذلك التي تصبغ ثيابها بما يُفسد ماليتها من سواد ونحوه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، معلقًا، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، برقم: (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم: (١٠٤).

الحديث الحادي عشر

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«أُولَئِكِ الَّذِينَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَة، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[١].

الشرح:

فيه دليل على تحريم هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور.

قال الشيخ تقي الدين: ولقد أَبْعَد غاية البُعد من قال: إن ذلك محمولٌ على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقُرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حين[٢] انتشر الإسلام وتمهدت قواعده [لا يساويه في هذا المعنى فـ][٣] لا يساويه في هذا التشديد [هذا أو معناه][٤]، وهذا القول عندنا باطلٌ قطعًا؛ لأنه قد ورد في الأحاديث:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، برقم: (١٣٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم: (٥٢٨).

(٢) في «إحكام الأحكام»: حيث.

(٣) ساقطة من المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام»، ولابد منها.

(٤) ساقطة من المخطوط، وهي ثابتة في «إحكام الأحكام»، ولابد منها.

الإخبار عن أَمْرِ الآخرة بعذاب المصورين، وأنه يقال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم»(١). انتهى(٢).

والبعض الذي أشار إليه لعله أراد به الإصطخري وابن الصباغ فإنهما ذهبا إلى أن تحريم الصور منسوخٌ للمعنى الذي ذَكَر، وبأنه ﷺ لم يُنكر على عائشة اللعب بالبنات، ورأى النبي ﷺ معها فرسًا بجناحين، فقال لها ممازحًا: «فَرَسًا بِجَنَاحَيْنِ؟» فقالت: يا رسول الله كان لسليمان بن داود ﷺ خيلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ(٣)، ولم يُنكر ذلك عليها، فقصة عائشة إِنْ كانت قبل تحريم الصور لم يتجه ما ذكره القائل بالنسخ، وإن كان بعد التحريم، إما أن نقول بزوال التحريم لزوال شرطه وأن التحريم كان مشروطًا بعبادة الصور، وقد زال ذلك، أو إِمَّا أن يدعي النسخ.

وبحسب ما أورده الشيخ من قوله قد ورد في الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، بأن ما ذكره إما يتجه على القول بأن النسخ لا يدخل الخبر، وفيه ثلاثة أقوال، ثالثها: أن يضمن حكمًا دخله النسخ، وإلا فلا.

واستدل القائل بالجواز مطلقًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠-٢١]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٦] الآية.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٥٩٥١)، ومسلم، برقم: (٢١٠٨).
(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٧١).
(٣) رواه أبو داود، برقم: (٤٩٣٢).

وقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَة**»، فيه دليل على تحريم بناء المسجد على القبر، وأنه لو بناه وجب هدمه.

وعلى تحريم الصور، وأنها لو صُوِّرت مُحيت؛ لئلا تُعبد.

وقد قيل في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣] أنها أسماء قوم صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا ينصبون أنصابًا وسَمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلكت أولئك، ونُسخ العلم عبدها الشيطان، فقال: إن آبائكم كانوا يعبدون هذه الأصنام فعبدوها، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر

١٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

قالت: ولَوْلَا ذلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجِدًا[١].

الشرح:

فيه دليل على جواز لعن اليهود والنصارى على العموم من غير تخصيصٍ وإن كان الأفضل ترك اللعن.

وأما لعن الكافر الـمُعَيَّن؛ فإنْ كان مقطوعًا له بالنار كالشيطان وأبي جهل وفرعون وأبي لهب، جاز لعنه، كما يجوز لعن الكفرة على العموم، وإن لم يكن مقطوعًا له بالنار كآحاد اليهود والنصارى لم يجز لعنه على الخصوص لأنه قد يكون مسلمًا في العاقبة فلا يكون مستحقًا للعن.

وأما لعن المسلم المتصف بما يجوز لعنه فلا يجوز لعنه على الخصوص، ويجوز لعنه بالوصف من غير تعيين، وقد لعن ﷺ الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، ولعن مَنْ كَمَّه أعمى عن الطريق، أي حَيَّره عن الطريق، وقال ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعْ يَدُهُ»**[٢].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم: (١٣٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم: (٥٢٩).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٦٨٧).

وأما المخاطبة باللعن فلا يجوز، فلا يقال لمسلمٍ متصفٍ بذلك: لعنه الله، ويجوز ذلك في حق الكافر المقطوع له بالنار، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ خاطب الشيطان باللعن في الصلاة، فقال: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ»**(١).

وفي الحديث دليل على جواز لعن مَنِ اتَّخذ المساجد على القبور وصلى فيها.

وفي «مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان» عنه ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ زَوَّارَتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجِ»**(٢)، قال العلماء: فإذا كان هذا حال من سَجَدَ لله في مسجدٍ على قبرٍ، فكيف حال من سجد للقبر نفسه أو لمن فيه؟

قالوا: وإنما أَكَّد الزجر عن الصلاة في المسجد الذي على القبر وغَلَّظ في أمره باللعن والوعيد تحذيرًا من التَّشَبُّه بعبدة الأوثان، كما نهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها تحذيرًا من التَّشَبُّه بعبدة الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين، وسدًّا للذريعة خوفًا مِنْ أَنْ يُعبد مع الله تعالى غيره.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم اتخاذ المسجد على القبر، وإن كان في مِلك الباني، والأصحاب فصَّلوا في البناء على القبر، فقالوا: إن كان في مِلك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرةٍ مُسَبَّلَةٍ فحرام، نص عليه

(١) رواه مسلم، برقم: (٥٤٢).
(٢) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٥٨)، وابن حبان، برقم: (٣١٨٠).



الشافعي والأصحاب.

قال الشافعي في «الأم»: ورأيت الأئمة يأمرون بهدم ما يُبنى.

وهذا في بناء غير المسجد، والمعنى فيه تضيق المقبرة بالبناء على غيره، وأما بناء المسجد فينبغي تحريمه مطلقًا، وإن كان في ملك الباني؛ ويحمل قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكره أن يُعَظَّم مخلوقٌ حتى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس. على كراهة الحرمة.

وفي الحديث دليل على امتناع اتخاذ قبر النبي ﷺ مسجدًا، ومنه يُفهم امتناع الصلاة على قبره ﷺ.

ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره ﷺ على عدم الصلاة على القبر جملةً[1]، وأجيب عن ذلك بأن قبر النبي ﷺ مخصوصٌ عن هذا بِمَا فُهِم من الحديث من النهي عن اتخاذ قبره ﷺ مسجدًا، وقد قال ﷺ: **«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَد»**[2].

وبعض العلماء أجاز الصلاة على قبر النبي ﷺ كجوازها على قبر غيره، ونقله في «الروضة» عن أبي الوليد[3]، والله أعلم.



---

(١) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: (على عدم الصلاة على القبر)، بحذف كلمة (جملة).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، برقم: (٤١٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٣١).

الحديث الثالث عشر

١٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(١).

الشرح:

قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا**»، يحتمل ليس على سُنَّتنا وطريقتنا المرضية، ويحتمل نفي الإسلام عن فاعل ذلك إذا فَعَلَه مستحلًا له، وكذا يجب تأويل نظائره كقوله ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢)، وأشباه ذلك.

وقوله: «**مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ**»، إنما خَصَّ الخدود(٣)؛ لأن في لطمها تعريض لإذهاب السمع والبصر، وقد ورد النهي عن ضرب الوجه لهذا المعنى، ويلتحق بضرب الخدود خمشها بالأظافير حتى يسيل الدم منها، ويلتحق بضرب الخدود ضرب الصدر ونحوه.

قوله ﷺ: «**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**»، الجيوب هي أطواق الثياب، وهو محمول على الغالب، وإلا ففي الحديث الأول ما يدل على العموم، وهو حديث أبي موسى: بَرِئَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم: (١٢٩٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم: (١٠٣).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٠١).

(٣) جاء في أصل المخطوط: (الخد)، والمثبت ما على هامشه، حيث كتب في الهامش: (نسخة: الخدود).

وَالشَّاقَّةِ[١]؛ فإنه يدل على تحريم شق الجيب وغيره.

وأما الدعاء بدعوى الجاهلية، فهو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت، كقولهم: واجبلاه، واسنداه، واسيِّداه، واكهفاه، فكل ذلك حرامٌ.

واختلفوا في تعذيب الميت بالنوح والبكاء عليه:

فقال الجمهور في قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[٢] فهو محمولٌ على من أوصى بأن يُبكى عليه ويُناح بعد موته فنُفِّذت وصيتُه، فهذا يُعذب ببكاء أهله ونوحهم؛ لأنه منسوبٌ إليه، وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طَرَفَةَ بن العبد:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وقالت طائفةٌ: الحديث محمولٌ على مَنْ أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يُوص بتركهما، فمَنْ أوصى بهما أو لم يوص بتركهما عُذِّب لإهماله الوصية بتركها، فأما مَنْ أوصى بتركهما فلا يُعذب.

وقالت طائفةٌ: معنى الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندُبُونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعَذَّب بها، كما كانوا يقولون: يا مُرَمِّل النسوان ومُؤَتِّم الولدان، ومُجَرِّف العُمران، ومُفَرِّق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعةً وفخرًا، وهو

---

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم: (١٦٨) من أحاديث عمدة الأحكام.

(٢) رواه البخاري، برقم: (٣٩٧٨)، ومسلم، برقم: (٩٢٨ر برقم هبان في صحيحه، برقم (٣١٨٠)).

حرامٌ شرعًا.

وقالت طائفةٌ: معناه أنه يُعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جريرٍ الطبري وغيره، قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديثٍ فيه أن النبي ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا، وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُوَيْحِبُهُ، فَيَا عِبَادَ اللهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ**»[١]، وقوله: استعبر له، أي جرت عبرته.

وفيه دليل على أن الميت يَبْكِي رقةً لبكاء الحي.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى**»، محمولٌ على بكاءٍ يسمعه الميت، فأما مجرد دمع العين فلا يُعذب به الميت قطعًا؛ لأنه لا يسمعه ولا يشاهده، وقد بكى النبي ﷺ على ولده إبراهيم، وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِى رَبَّنَا، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»[٢].

وروى الطبراني في «معجمه الكبير» أنه ﷺ قال عند موت ولده إبراهيم: «**لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ حَقٌّ وَمَوْعِدٌ صِدْقٌ وَأَنَّ الْأَخِيرَ لَاحِقٌ بِالْأَوَلِ لَحَزَنَّا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[٣].

ففي هذا تسليةٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الموت وعدٌ حقٌّ كالدَيْن على الإنسان.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم: (١).
(٢) رواه البخاري، برقم: (١٣٠٣).
(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم: (٤٣٢).

[الثاني][١]: وموعد صِدْقٍ يعني في الاجتماع في الآخرة.

[الثالث][٢]: وأن الأخير لا يبقى بعد زوال الأول وعن قريبٍ يلتحق به.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يُعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

قال النووي: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، قال: وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوتٍ أو نياحةٍ لا مجرد دمع العين[٣]، والله أعلم.

---

(١) زيادة، ليست في المخطوط.

(٢) زيادة، ليست في المخطوط.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٩).

الحديث الرابع عشر

١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»(٢).

الشرح:

فيه دليل على الحث على الصلاة على الجنازة واتِّبَاعها ومُصاحبتها حتى تدفن.

وقوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَان**»، معناه قيراطٌ بالصلاة وقيراطٌ بالدفن؛ لا أنه يكون المجموع ثلاثة قراريط كما زعم أهل الظاهر؛ لأن العرب تضيف الثاني إلى الأول.

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩﴾ [فُصِّلَت: ٩]، ثم قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فُصِّلَت: ١٠]، يعني يومين مع ذَيْنَك اليومين تصير أربعة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم: (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم: (٩٤٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم: (٩٤٥).

ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فُصّلَت: ١٢]؛ إِذْ لو أُخِذ بظاهر الآية لكانت الأيام ثمانية، وذلك باطلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [قٓ: ٣٨].

ونظير ذلك حديث: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبحَ فِي جِمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(١).

فقال الظاهرية: يُكتب له ليلةٌ ونصف، ويَرُدُّه رواية أبي داود: «**فَإِنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ**»، دليلٌ على أن القيراط الثاني إنما يحصل بالفراغ من دفنها، قال النووي: وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقد جاء مُصَرَّحًا به في حديث عبد الأعلى: «**حَتَّى يفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا**»(٣)، قال: وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا سُتِرَ الميتُ في القبر باللبن وإن لم يُلق عليه التراب(٤).

ويدل عليه رواية عبد الرزاق في مسلمٍ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ**»(٥) لكنه مُؤَوَّلٌ على أن المراد: حتى تُوضع في القبر ويفرغ من إهالة التراب بدليل الرواية الأخرى.

وقد يُستدل بالحديث على أنَّ مَنْ شهدها حتى دُفنت ولم يُصل عليها

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٦٥٦).
(٢) رواه أبو داود، برقم: (٥٥٥).
(٣) رواه النسائي، برقم: (١٩٩٦).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/٧).
(٥) رواه مسلم، برقم: (٩٤٥).

على حصول القيراط، كما لو صلى عليها ولم يشهد دفنها، حتى لو مَرَّ بجنازةٍ تُدفن فشَهِد؛ حَصَلَ له القيراط، لكن في الرواية الأخرى: «**مَنْ تَبِعَ الْجنازَةَ**»[١] ما يقتضي خلاف ذلك[٢].

والقيراط مقدارٌ من الثواب معلومٌ عند الله تعالى.

وهذا الحديث يدل على عدم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم منه أن يكون هذا هو القيراط المذكور في «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[٣]، وفي روايةٍ: «**قِيرَطَانِ**»[٤]، بل ذلك قَدْرٌ معلومٌ يجوز أن يكون مثل هذا أو أقل أو أكثر.

قال الروياني في «البحر»: اختلفوا في المراد بما يُنقص منه، فقيل: يُنقص مما مضى من عمله، وقيل: من مُستقبله.

قال: واختلفوا في محل نقص القيراط:

فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، وقيل: قيراطٌ من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل[٥].

وأما قيراط الصلاة على الجنازة فقال بعض المالكية: أنه جُزءٌ منسوبٌ إلى بقية سائر عمل الميت، حتى إن الشخص لو قام بسائر عمل

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٤٧)، ومسلم، برقم: (٩٤٥)

(٢) جاء على هامش المخطوط بالحمرة: (وقد ورد في الحديث: «اتِّباعها مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا») رواه أحمد (١١٩٢٠) بنحوه.

(٣) رواه مسلم، برقم: (١٥٧٤).

(٤) رواه البخاري، برقم: (٥٤٨١)، ومسلم، برقم: (١٥٧٤).

(٥) انظر: «البحر» للروياني (٥/٨٨).

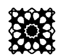
الميت مِنْ تَلْقِينه الشهادة وتغميضه وتوجيهه للقبلة وغَسْلِه وتكفينه والصلاة عليه وحَمْلِه ودَفْنِه كُتب له أجر تجهيز الميت كاملًا، ومن صلى عليه كُتب له قيراط من ذلك الأجر الكامل، ومن صلى وشَهِد الدفن كُتب له قيراطان، وإذا كان القيراطان كالجبلين العظيمين فما ظنك بالأجر الكامل؟

وفي الحديث ما يدل على أن الله تعالى استأثر بعلمه ومِقدار فضله، وأن الملائكة لا تحصي ذلك، وأنها تَكتبه مُبْهَمًا، وهذا كما أن ثواب الصوم لا يُحصيه إلا الله تعالى، والملائكة تُكبته مُبْهَمًا، والله تعالى يُضاعف لمن يشاء.

وقوله في القيراطين أنهما مِثل الجبلين العظيمين فيه تنبيهٌ على أن هذه القراريط لا تُوزن بموازين الدنيا كما تُوزن قراريطها، وإنما توزن بموازين الآخرة.

وفيه دَفْعٌ لِمَا يَسْبِق إليه وَهم السامع مِن كون القيراطين من قراريط الدنيا.

وقوله: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»، لم يُبين فيه الأصغر: هو قيراط الصلاة أو قيراط الدفن، والظاهر أن الأصغر هو قيراط الدفن؛ لأن قيراط الصلاة مُرَتَّبٌ على واجبٍ وهو الصلاة، وقيراط الدفن مُرَتَّبٌ على مستحب، وثواب الواجب يَفْضُل على ثواب المستحب بسبعين درجة، كما ورد في روايةٍ، ويُمكن حمل الرواية الأولى على مَنْ تَعَيَّن عليه شهود الدفن فيستوي قيراطه مع قيراط الصلاة لاستوائهما في المُوجب.



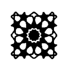
فرع:

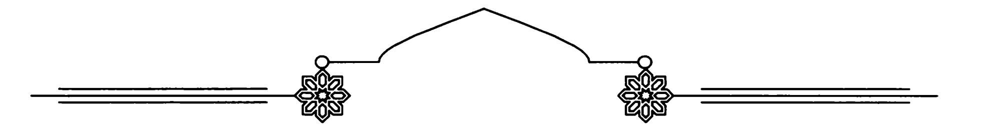
ولا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان يتبع الجنازة لأجل أقاربها لأن ذلك مأمورٌ به فلا يُداخله الرياء كما توهمه بعضهم، وقد روينا في «الحلية» لأبي نعيمٍ، عن ابن سيرين أنه سُئل عن ذلك، فقال: إن فيه صِلةُ الحي والميت، أي فيكون ذلك أعظم أجرًا، والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

يتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب الزكاة.





٣- [كتاب الزكاة]

[الحديث الأول]

١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[١].

الشرح:

الزكاة في اللغة: النَّماءُ، فالمال ينمي بها من حيث لا يرى، ويكون سببًا لحصول الأرباح بالأموال، ودَفْع الآفات عنها، فهي مُطَهِّرةٌ لصاحب المال ومُنَمِّيَةٌ لماله وحافظةٌ له.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة =

وسُمِّيت في الشرع زكاةً؛ لأنها تُزكي صاحبها وتَشهد بصحة إيمانه، قالوا: وسُمِّيت صدقةً لدلالتها على صِدْقِ إيمان صاحبها.

قال بعض المالكية: الزكاة في اللغة: النمو والزيادة، وفي الشرع عبارةٌ عن: مالٍ مخصوصٍ يُؤخذ من مالٍ مخصوصٍ إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في زمنٍ مخصوصٍ يُصرف في جهاتٍ مخصوصةٍ. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

والزكاة نوعان: زكاة أبدانٍ وزكاة أموال؛ فإن تعلقت بالأبدان فهي زكاة الفطر، وإن تعلقت بالأموال فالأموال ثلاثةٌ: حيوانٌ، ومعدنٌ، ونباتٌ.

فيختص من الحيوان بالنعم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

ولا تجب في الخيل والحمير والطيور والظباء.

وتختص من المعادن بالنقدين، فلا تجب في الحديد والرصاص ونحوهما كالجواهر.

وتختص من النبات بما يُقتات غالبًا، فلا تجب في حب الغاسول والحنظل وحب الرشاد، ولا فيما يُؤتدم به وليس بقُوتٍ كالزيتون والعسل، ولا في القرطم والزعفران والورس ونحوهما.

قوله: «**حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ**»، قال ابن الأثير في «التاريخ»(٢): كان

= الوداع، برقم: (٤٣٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (١٩).

(١) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٧٢).

(٢) انظر: «الكامل في التاريخ» (٢/ ١٩٦).

بَعْثُ معاذٍ في السنة العاشرة من الهجرة، وقال: إن الزكاة وجبت في السنة العاشرة، وأنه ﷺ إنما بَعَثَ السُّعَاة لأخذ الصدقة في العاشرة.

قوله ﷺ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**»، أي: تقدم على قومٍ أهل كتابٍ.

قال الشيخ تقي الدين: لعله كالتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همته في الدعاء لهم؛ فإن أهل الكتاب أهل عِلمٍ، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جُهال المشركين وعَبَدَةِ الأوثان في العِناية بها والبَداءة بالمطالبة بالشهادتين؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيءٌ من الفروع إلا به[1].

وإنما أَمَرَهُ أن يدعوهم أولًا إلى الإسلام وإنْ كانوا مُكلفين بالفروع لتَوَقُّف صحة الفروع عليه.

فإن قيل: الـمُحْدِث يُؤمر بالصلاة في حال حدثه، ويلزمه الطهارة؛ لكونها مقدمةً للصلاة، فهلَّا أُمِر الكافر بالصلاة أولًا كما أُمِرَ الـمُحْدث فإنه مُتمكن من الإتيان بالشهادتين كما أن المحدث مُتمكن من الطهارة؟

قلنا: لَمَّا كان الكافر مُنكرًا للشهادتين أُمِر بهما ابتداءً، بخلاف المحدث فإنه غير منكرٍ لوجوب الطهارة؛ ولأن الصلاة قد تصح مع الحدث عند فَقْد الطهورين، ولا تصح مع الكفر أصلًا.

ومعنى قول الفقهاء: إن الصلاة لا تجب على الكافر؛ أنه لا يُؤمر بها ابتداءً لتوقفها على ما قبلها.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٥).

قوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمَ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**»، أي بالتلفظ بالشهادتين.

فيه دليل على أن الإسلام لا يصح بدونهما، فلو قال الكافر: أنا مُسلمٌ، أو: دخلت في الإسلام، أو: اخترته. لم يُحكم بإسلامه حتى يتلفظ بالشهادتين.

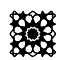
وقوله ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، فيه دليل على عدم وجوب الوتر والعيدين وغيرهما.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمَ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**» أي: بفعل الصلاة؛ لأنه لا يُشترط الإقرار بوجوبها عليهم باللفظ كما يُشترط التلفظ بالشهادتين.

وقوله ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**»، أي زكاةً.

وقوله ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم**»، فيه دليل على أن إيجاب الزكاة وأَخْذ الزكاة لا يجتمعان في واحدٍ، ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن مَنْ كان يملك نصابًا والنصاب لا يكفيه حولًا، وهو غير مُكتسبٍ وَجَبَ عليه إخراج الزكاة عن النصاب الذي معه، وأَخَذَ من الزكاة تمام الكفاية؛ لمساواته للفقراء في المعنى الذي شُرعت الزكاة لأجله، وهو سَدُّ الخُلَّة في جميع الحول؛ لأنَّا لو منعنا الزكاة لصار محتاجًا في أثناء الحول وصار كَلًّا على المسلمين.

وفيه دليلٌ على أن الزكاة يجب دفعها للإمام إذا طلبها، هو كذلك عندنا، ولا فرق بين أن يكون عادلًا أو جائرًا؛ فإن طاعته واجبةٌ، وأما دفعها إلى الإمام إذا لم يطلبها فهو أفضل إلا يكون جائرًا فيُفَرِّقها بنفسه أفضل.



وقوله ﷺ: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، فيه دليل على وجوب المبادرة إلى تفرقة الزكاة.

وأنه لا يحل تأخيرها وحَبْسها عن الفقراء من غير عذرٍ.

وأن الإمام متى أَخَّر ضَمِنَ؛ لأنه ﷺ قَرَنَ ذلك بالفاء الدالة على الفور، والأصحاب أوجبوا على المالك تَفْرِيقها على الفور عند التَّمَكُّن، وجَوَّزوا تأخيرها للجار والقريب إذا غابا ولكن مع الضمان عند التلف، وذكروا أنه لو وَكَّل شخصًا بتفرقة زكاته لم يجب على الوكيل تفرقتها على الفور.

وفيه دليل على عدم جواز نقل الزكاة إلى فقراء بلدٍ آخر، وهو أظهر القولين عندنا، وذكروا أنه لو حضر فقراء ذلك البلد إلى بلد المال وقت التفرقة جاز الدفع لهم؛ وهو مشكلٌ؛ فإن هؤلاء ليسوا من فقراء بلد الأغنياء؛ لأن المراد بفقرائهم الذين معهم في البلد، فإنهم غالبًا تمتد أبصارهم وأطماعهم إلى زكوات الأغنياء، والفقراء الأجانب ليسوا كذلك.

وهذا إذا كان الفقراء الذين في البلد غير محصورين؛ فإن كانوا محصورين لم يجز الدفع إلى غيرهم، وإن حضر وقت التفرقة لكونهم ملكوها بانفصال الحول، واستثنى الأصحاب الإمام ونائبه، فجوزوا له نقل الزكاة لعموم نظره؛ فأهل النواحي عنده كأهل الناحية الواحدة.

قوله ﷺ: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، هو تحذيرٌ له مِنَ الحيف وطلب الزيادة على الواجب، وأن الزكاة إنما تتعلق بأوساط المال لا بخياره.

وفيه دليل على أن المالك لو أعطاه من خساس المال لم يجز له الأخذ مراعاةً للفقراء؛ فإنه إنما نهاه عن الكرائم ولم ينهه عن الوسط، فوجب الأخذ منه، ولو تطوع المالك وأعطى من الخيار جاز له قبوله، ويحمل هذا الحديث على ما إذا كان بغير إذنهم.

وقد روى أبو داود أنه ﷺ قبل من رجلٍ ناقةً عظيمةً عن بنت مخاضٍ كانت عليه، وقال له في بنت المخاض: «**ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ؛ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ آجَرَكَ اللهُ وَقَبِلْتُ مِنْكَ**» قال: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَبَضَهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[1].

وقوله ﷺ: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»، أي بسبب الظلم.

وفيه دليل على تعظيم أَمْر الظلم والتحذير من سائر أنواعه.

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، فيه دليلٌ على أنها دعوةٌ مستجابةٌ، وأنها تُقبل من كل أحدٍ[2].

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله ما كانت صُحُف إبراهيم؟ قال: «**كَانَتْ أَمْثَالًا كُلَّهَا، يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ**»[3].

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، فيه دليل على أن دعوة

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (١٥٨٣).

(٢) جاء في هامش المخطوط بالحمرة: وفي الحديث أن دعوة الوالد، والعالم، وحامل القران؛ كدعاء اليتيم والمظلوم.

(٣) رواه ابن حبان، برقم: (٣٦١).

غير المظلوم قد تُحجب عن الله تعالى، فلا تُرفع إليه، ولا يُستجاب لصاحبها، إمَّا لمعاصيه، أو لأَكْلِه الحرام، أو لتعديه في الدعاء، ونحو ذلك.

وذكر القُشيري في «الرسالة» أن دعوة اليتيم كدعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب.

فإن قيل: بَعْثُ معاذٍ قد كان في السنة العاشرة، وكان الصوم واجبًا، وكذلك الحج، فهلا أَمَرَه أن يأمرهم بالصوم والحج كما أمره أن يأمرهم بالزكاة؟

قلت[١]: إنما أَمَرَهُ أن يأمرهم بما تجب الـمُقَاتلة عليه عند الامتناع مِن فِعله، والإيمان والصلاة والزكاة يجب قتال الممتنع من فعلها، بخلاف الممتنع من الصوم فإنه يُحبس ويُمنع من الطعام والشراب، وأما الحج فإنه على التراخي ولا تجب المقاتلة عليه وإن تَضَيَّق؛ لأن موضوعه التراخي، والله أعلم.

(١) فوقها بين السطرين بالحمرة: (قلنا، نسخة).

الحديث الثاني

١٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**(١).

الشرح:

هذا الحديث سيق لبيان مقادير النُّصُب التي تتعلق بها الزكاة:

فنصاب الفضة خمس أواقي، والأواقي بتشديد الياء المثناة تحت وتخفيفها، كأثفية وأثافي، وتختية وتخاتي.

والأوقية أربعون درهمًا، فالنصاب مائتا درهم، وشَرْطُها أن تكون خالصةً؛ فإن كانت مغشوشةً فلا بد أن يبلغ مقدار الخالص منها نصابًا، فلو شَكَّ في مقدار الخالص جعل الأكثر فضةً احتياطًا، أو مَيَّزَهُ بالنار.

ويُعتبر في النصاب التحديد إن كان من ذهبٍ أو فضةٍ، بلا خلاف.

وإن كان من الحبوب فقولان، أصحهما أنه تحديدٌ، وقيل: تقريبٌ؛ لاختلاف المكاييل غالبًا، بخلاف الموازين.

ولو بلغ الذهب أو الفضة نصابًا في بعض الموازين دون بعضٍ، فوجهان:

أحدهما - وهو مذهب أبي حنيفة -: تجب الزكاة؛ لأن الميزان

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، برقم: (١٤٠٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم: (٩٧٩).

كالعَدْل المـُخْبِر، وإذا أخبر أحد العدلين في الرواية زيادةً قُبلت.

والأصح: لا زكاة عندنا للشك.

وهذا بخلاف ما إذا اشتبه عليه المغشوش بالخالص حيث يجب عليه الأخذ بالأكثر لأنه يُمكنه التمييز بالنار، وبخلاف ما إذا بلغت عروض التجارة بأحد النقدين نصابًا ولم تبلغ بالآخر؛ فإنه يُقَوَّم بالأنفع للمساكين لإمكان مَنْعِه بذلك، فلا ضرر على المالك فيه.

قوله ﷺ: «**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»، الرواية المشهورة: «**خَمْس ذَوْدٍ**» بإضافة ذَوْدٍ إلى الخمس، وروي تنوين (خمسٍ)، وتكون (ذود) بدلًا منه، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما، والمعروف الأول[١].

قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد لها من لفظها[٢]، إنما يُقال في الواحد (بعير)، وكذلك النَّفر والرَّهط والقوم والنساء، وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها.

قالوا: وقوله[٣]: «**خَمْسِ ذَوْدٍ**»، كقوله خمسة أَبْعِرةٍ، وخمسة جِمالٍ، وخمس نُوقٍ، وخمس نسوةٍ.

وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذودٍ؛ لأن الذود يُؤنث[٤]، ثم الجمهور

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٧٠).
(٢) في «شرح مسلم»: من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه.
(٣) في الأصل: وقولهم، والمثبت من «شرح مسلم».
(٤) في «شرح مسلم»: مؤنث.

على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيدٍ: ما بين ثلاثٍ[١] إلى تسعٍ، قال: وهو مُختصٌ بالإناث.

وفي الحديث ردٌّ على ابن قتيبة حيث أنكر أن يُقال: خمس ذودٍ، كما لا يقال: خمس ثوب، وقد غلطه العلماء في ذلك، قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذودٍ لخمسٍ من الإبل، وثلاث ذودٍ لثلاثٍ من الإبل، وأربع ذودٍ وعشرُ ذودٍ على غير قياسٍ، كما قالوا: ثلاثمائة وأربعمائة، والقياس مِئِين ومِئَات.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لو كانت عنده أربعةٌ من الإبل للتجارة لم تجب فيها الزكاة، لكنه مخصوصٌ بغير زكاة التجارة، فأما زكاة التجارة فتجب زكاتها إذا بلغت قيمتها نصابًا وإن لم يبلغ عددها نصابًا.

واعلم أن للإبل أحد عشر نصابًا:

الأول: خمسٌ، وفيها شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاض، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى عشرين[٢] ثلاث بنات لبون، فهذه أحد عشر نصابًا.

ثم بعد ذلك: إذا زادت تسعًا فبلغت مائة وثلاثين اعتبر الواجب

(١) في أصل المخطوط: ثلاثين، وصحح فوقها: ثنتين، ثم صحح بالحمرة: لعله ثلاث، وهو الصحيح الثابت في «شرح مسلم».

(٢) في أصل المخطوط: وفي إحدى وعشرين ومائة، والمثبت مصحح بالحمرة على الحاشية.

بحساب الأربعينات والخمسينات في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

قوله ﷺ: «**وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» الوسق ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث، فمجموع الخمسة أوسق: ألفٌ وستمائة رطل بالبغدادي.

واختلف العلماء في أنه: هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها؟

فأبو حنيفة عَمَّم الوجوب في جميع ذلك إلا في الحطب والحشيش ونحو ذلك.

والشافعي خَصَّص ذلك بما يُقتات في حال الاختيار من الحبوب والثمار والزبيب، ولا زكاة عنده في البطيخ وسائر الخضروات.

الحديث الثالث

١٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»(٢).

الشرح:

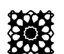
هذا الحديث أصلٌ في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافةً من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزُفر، فأوجبوا في الخيل إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا: في كل فرسٍ دينار، وإن شاء قَوَّمَها وأَخْرَج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم؛ والحديث حجةٌ عليهم.

ويؤخذ من الحديث عدم وجوب الزكاة في الثياب الـمُعَدَّة للُبس، فلا زكاة فيها وإِنْ كَثُرت.

وكذلك لا زكاة في الحُلِيِّ المباح؛ لأنه مُعَدٌّ للقُنية، والاستعمال يُنقصه فلا يُناسبه وجوب الزكاة؛ لئلا تجتمع على العين الواحدة

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم: (١٤٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: (٩٨٢/٨).

(٢) ليس في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما أخرج مسلم (٩٨٢/ ١٠): «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»، ولفظ المصنف لأبي داود، برقم: (١٥٩٤)، وسنده عنده ضعيف.



نقصانان، كما لا يجب في الثياب التي تُلبس لأجل هذا المعنى، وأبو حنيفة يُوجب الزكاة في الحلي المباح وهو أحد القولين عندنا.

وأبو حنيفة لا يُوجب الزكاة في الأرض الخراجية لئلا تجتمع على المزكي غرامتين، فكان قياس قوله أن لا تجب في الحلي المباح.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»، صريحٌ في وجوب صدقة الفطر، وفيه ردٌّ على مَنْ يقول بأنها منسوخة بزكاة المال، وقد ذهب إلى ذلك ابن اللبان من أصحابنا.

وفي الحديث دليلٌ على وجوب صدقة الفطر على السيد [عن عبده][1] سواء كانت للقنية أو للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

واختلف أصحابنا[2]: هل وجبت على العبد ابتداءً ثم يحملها السيد أم وجبت على السيد ابتداء؟

وجهان، أصحهما الأول؛ لقوله: «**فِي الرَّقِيقِ**» ولم يقل: عن الرقيق، ويجري الخلاف في كل من أدى زكاة الفطر عن غيره، كإخراج الزوج عن الزوجة والوالد عن الولد، وحُكيَ عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويجب على السيد تمكينه من الكسب ليُؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضًا، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن الـمُكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاءٍ ومالكٍ وأبي ثور وجوبها على السيد، وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي؛ لقوله

---

(١) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٥).

ﷺ: «**الـمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[١]، وفيه وجهٌ أيضًا لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثيرٍ من الأحكام.

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٣٩٢٦).

الحديث الرابع

١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»(١).

الْجُبَارُ: الْهَدَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

الشرح:

العجماء هي الدابة كما بَيَّنَتْهُ الرواية؛ سُميت بذلك لأنها لا تَنطق، ومنه صلاة النهار عجماء، أي تُخفى فيها القراءة، والأعجم هو الذي لا يُفصح، واستعجمه الأمر إذا انبهم، وسُميت البهيمة لذلك بهيمة، ومنه سُمي الليل البهيم إذا لم يَنطق فيه أحدٌ.

ومعنى الجبار: الهدر، وهو الذي لا شيء فيه، فإذا انفلتت الدابة فأتلفت شيئًا أو أكلت زرعًا أو لقطت حَبًّا فلا ضمان على صاحبها.

وهذا الحديث مقيدٌ بقيدين:

الأول: أن لا يكون صاحبها معها؛ فإن كان معها لزمه الضمان، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها أو روثها، ولو بالت أو راثت في طريقٍ فتلف به إنسانٌ، قال الرافعي: فلا ضمان، لكنه ذَكَر في (باب الإحرام) أنه لو زلق به صَيْدٌ في الحرم لزمه الضمان، ونص الشافعي في

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، برقم: (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار، برقم: (١٧١٠).

«الأم» على لزوم الضمان مطلقًا[١].

القيد الثاني: أن يكون ذلك نهارًا، فإن أتلفت ليلًا ضَمِن؛ لأن البراء بن عازب انفلتت ناقته ليلًا فأفسدت زرعًا، فقَضَى رسول الله ﷺ أن على أرباب الزروع حفظها نهارًا، وعلى أرباب المواشي حفظها ليلًا.

قال الرافعي: وإنما لا يضمن إتلافها الزروع نهارًا إذا كان بعيدًا عن جدران البلد كما هو الغالب؛ فإن كان الزرع متصلًا بجدران البلد أو قريبًا منها فمشت فيه ضَمن مالكها.

وورد في بعض الروايات: «**جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ**»[٢]، والحكم لا يختص بالجرح، فيجب تأويله على جنايتها، ولو كانت له دابةٌ تعتاد الإفساد كالهرة المعتادة بإكفاء القدور وأَكْل الطيور، والجمل الصائل ونحوه؛ فأفلته ضمنه ليلا ونهارًا.

ويختص الحديث بالحالة الغالبة.

قوله ﷺ: «**وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ**» له صورتان:

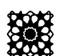
الأولى: إذا حَفَر مَعدنًا ليأخذ منه ذهبًا أو فضةً فوَقَع فيه شخصٌ فمات فهو هَدَرٌ لعدم تعدي الحافر.

الثانية: إذا استأجر جماعةً يحفرون له معدنًا، فحفروه فانهار عليهم فماتوا فلا ضمان، وكذلك البئر إن حفرها في أرضٍ مَواتٍ فوقع بها إنسانٌ أو وقعت عليه لم يضمن الحافر.

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٣٤).

(٢) رواه مسلم، برقم: (١٧١٠).



قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، الركاز ما يُوجد من دفين الجاهلية، ويُعرف كونه جاهليًا بأن يُوجد عليه اسم مَلِكٍ من ملوكهم كتُبَّعٍ وفرعون، فإن وُجد في مِلْكِ مُسلمٍ فله إنِ ادَّعاه، وإلا فلِمَنْ مَلَكَ منه، وهكذا حتى ينتهي إلى من أحيى الأرض.

وإن وجده في مسجدٍ أو في شارعٍ فهو لقطةٌ يجب تعريفه حولًا ثم اختار تملكه، وكذلك لو وجده ولم يعلم هل هو من ضرب المسلمين أو الكفار.

وفي الركاز الخمس إنْ كان ذهبًا أو فضةً، فإن كان من غيرهما كالحديد والنحاس وسائر الجواهر فلا زكاة على الأظهر، ويجب صرف واجب[1] الركاز إلى المستحقين للزكاة، وهم الثمانية أصناف، وقيل يُصرف مصرف الفيء.

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو وجده كافرٌ: إن قلنا بالأول فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من أهل الزكاة، وأما بالثاني أخذ منه الخمس فصرف لأهل الفيء.

ويجب تزكيته في الحال ولا يُشترط الحول؛ لأن الحول إنما يُراد للنماء، وهذا نما كُلُّه، هذا حكم الركاز، وأما المأخوذ من المعدن فكالركاز، إلا أن الصحيح أنه يجب فيه ربع العشر.

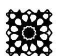
والفرق أنه إنما يؤخذ في الغالب بتَعَبٍ وحَفْرٍ ومؤنةٍ، فناسبه

(١) كذا، وضرب بالحمرة على نقطة الباء، فصارت: واجد، وهو محتمل أيضًا. وعبارته عند النووي في المجموع، والروضة: ويجب صرف خمس.

التخفيف، بخلاف الزكاة؛ فإنه يكون جملة.

وتوسط بعض الأصحاب فقال: إن أُخِذ بتَعَبٍ ومؤنةٍ فربع العشر، وإلا فالخمس.



الحديث الخامس

١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ [عَمَّ]**(١) **الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»(٢).

الشرح:

قوله: «**مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ**»، أي: منع الزكاة وامتنع من دفعها.

وقوله ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ**»، هو بكسر القاف وفتحها، والكسر أفصح، أي: ما يعيب إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وهذا ليس بعيبٍ، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤].

ومنه قول الشاعر:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

---

(١) سقطت من المخطوط، وهي ثابتة في الصحيحين.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول اللّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، برقم: (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم: (٩٨٣).

وقول آخر:

مَــرَّتْ لَـيَــالٍ بــالــعَــذِيــب   بِـحِـمَـى غــزَالٍ لَا كُـلَـيْـبِ

مَــرَّتْ وَلَا عَــيْــبَ بِــهَــا   إِلَّا الْـمُـضِـيّ بِـغَـيْـرِ عَـيْـبِ

قوله ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قال أهل اللغة[1]: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرهما، فالواحد عَتاد، بفتح العين، ويُجمع أعتَادًا وأعتِدةً.

ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالدٍ زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليَّ، فقالوا لرسول الله ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة، فقال: تظلمونه؛ لأنه حبسها في سبيل الله ووقفها قبل أن يَحول عليها الحول فلا زكاة فيها.

قال النووي بعد ذكره لما سبق[2]: ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وَقَفَ أمواله لله تعالى مُتبرعًا بها، فكيف يشح بواجب عليه؟

قال: واستنبط بعضهم من هذا: وجوب الزكاة في التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافًا لداود.

وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقولات، وبه قال الأئمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين. وقال بعضهم: هذه الصدقة التي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٦).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٦).

منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع. حكاه القاضي عياض، وقال: ويؤيده أن عبد الزراق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث، قال ابن القصار[١] من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يُظن بالصحابة منع الواجب.

وعلى هذا فعُذر خالدٍ واضحٌ؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له ما[٢] يحتمل المواساة بصدقة التطوع، وقال: والصحيح المشهور أن هذا كان في الصدقة المفروضة لا في صدقة التطوع.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله[٣]: ووقع في رواية: أَعْبُدَهُ بالباء الموحدة، قال: والظاهر أن (أعبد) جمع (عبد)، وهو الحيوان العاقل[٤]، وقيل هو جمع صفةٍ من قولهم: فرس عبد، وهو الصَلبُ. وقيل: المُعَدُّ للركوب، وقيل: السريع الوثب، ورجح بعضهم هذا بأن العادة لم تجر بتحبيس العبيد في سبيل الله بخلاف الخيل.

واعلم أن إمام الحرمين ذكر أن العبد لا يجب عليه الدفع عن سيده، وذلك لا ينافي صحة وقفه على الجهاد؛ لأن الواجب على العبد بذل الخدمة لا بذل المهجة، وأما بذلها في جهاد العدو فواجب على العبد والحر، والدفع عن السيد وغيره سواء.

---

(١) على حاشية المخطوط: (ابن القطان). والمثبت هو الصواب.

(٢) في «شرح مسلم»: مال.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٨٢).

(٤) زاد في: «إحكام الأحكام»: المملوك.

قال الشيخ تقي الدين: في الحديث إشكالٌ من حيث إنه لم يُؤْمَر بأخذ الزكاة منه وانتزاعها عند مَنْعه إياها.

فقيل في جوابه: يجوز أن يكون ﷺ أجاز لخالدٍ أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله، حكاه القاضي، قال: وهو حجةٌ لمالكٍ في جواز دفعها لصنفٍ واحدٍ، وهو قول كافة العلماء خلافًا للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية. قال: وعلى هذا يجوز إخراج القيمة[١] في الزكاة، وقد أدخل البخاري في هذا الحديث في: باب أَخْذ العَرَض في الزكاة، فيدل على أنه ذهب إلى هذا التأويل. انتهى.

وما ذكره من مخالفة الشافعي ليس على إطلاقه؛ فإن الشافعي يخص ذلك بما إذا فَرَّق المالك بنفسه، فأما إذا دفعها إلى الإمام فالإمام يجوز له أن يخص بها شخصًا واحدًا؛ لأن الإمام يقسم قسمة تحكم، والزكوات الـمُجَمَّعة عنده لزكاة الرجل الواحد فله أن يخص بها شخصًا واحدًا بزكاة الشخص الواحد، وما استدل به القاضي عياضٍ ضعيفٌ؛ لجواز أن يكون العباس حبس أدراعه وأعتاده وأجاز له ذلك النبي ﷺ لأن تصرفات الفضولي عندهم تنفذ بالإجازة، والله أعلم.

قوله ﷺ في العباس: «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**».

قال الشيخ[٢]: فيه وجهان:

---

(١) في: «إحكام الأحكام»: القيم.

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٨٤).

أحدهما: أن يكون أنشأ ضمانًا لما لزم العباس، ورجحه قوله: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»، ففي هذه اللفظة إشعارٌ بما ذكرناه؛ فإنَّ كونه صنو الأب يُناسب تَحَمُّل ما عليه.

الثاني: أن يكون إخبارًا عن أَمْرٍ وَقَعَ ومَضَى، وهو تَسَلُّف[1] صدقة عامين من العباس، وقد روي في ذلك حديث منصوص: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْن»[2].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا وغيرهم: قوله ﷺ: «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» معناه الذي[3] تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يُجوزون تعجيل الصدقة[4] لعامين[5]: معناه: أنا أُؤَدِّيها عنه، وقال أبو عبيدٍ وغيره: معناه أن النبي ﷺ أَخَّرَها عن العباس إلى وقت يَسَاره من أجل حاجته إليها.

والصواب: أن معناه [تَعَجَّلْتُها][6] منه، وقد جاء في حديثٍ آخر في غير مسلمٍ: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْن». انتهى[7].

واختلف الأصحاب في جواز تعجيلها إلى عامين، على وجهين، وصحح الرافعي المنع، ولكن الجواب عن الحديث أنه تَسَلَّفها في عامين

---

(١) ضبطها بالحمرة في الأصل: يُسْلف، والمثبت من «الإحكام»، وهو أوفق.
(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، برقم: (٧٤٦٠).
(٣) في «شرح مسلم»: أني.
(٤) في «شرح مسلم»: الزكاة.
(٥) ليست في «شرح مسلم».
(٦) في الأصل: تعجيلها، والمثبت من «شرح مسلم».
(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٧).

متفرقين غير متواليين.

وقوله ﷺ: «**فَهِيَ عَلَيَّ**»، فيه إشكالٌ؛ لأن الإمام إذا تَسَلَّف بسؤال الفقراء أو بظهور حاجتهم كانت الزكاة من ضمانهم، والنبي ﷺ إنما تسلفها لهم.

ويمكن حَمْل ذلك على ضمان التبرع والالتزام عن الفقراء، على أن فيه إشكالًا من وجهٍ آخر، وهو أن ضمان ما لم يجب غير صحيحٍ عند الشافعي؛ لأنه إنما يجب الضمان إذا تلف المال، وكان المالك قد شرط الرجوع على الفقراء، وليس في القصة ما يدل على ذلك، فهذا موضع مُشكل.

وقوله ﷺ: «**عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»، أي: مثل أبيه، والصنو: المثل، وجمعه صنوان، وتثنيته صنَوان بفتح النون، قاله الزجاج، وأصله من النخلة يكون الأصل واحدًا ويتفرع من أعلاها رأسين فأكثر، وأكثر ما يكون ذلك في شجر المقل، ووجه التشبيه أن الجد مُشَبَّه بأصل النخلة، والعم وأخوه مشبهان برأسي ذلك الأصل.

الحديث السادس

١٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟»** فَكُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: **«مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ؟»** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: **«لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»**(١).

الشرح:

غزوة حنين، كانت في السنة التاسعة بعد فتح مكة.

قوله: **«قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ»**، فيه دليل على إعطاء المؤلفة من الزكاة، فإنه إذا جاز أعطاؤهم من الفيء جاز من الزكاة من

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم: (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، برقم: (١٠٦١).

باب أولى، وقد نص الله تعالى على ذلك في آية الزكاة، وأسقط أبو حنيفة سهم المؤلفة.

قوله: «**وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا**»، فيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يراعي في قسمة الفيء المصلحة العامة، وأنه لا يجب عليه في قسمة الفيء التعميم بالعطاء كما يجب عليه التعميم في قسمة الزكاة وقسمة الغنيمة.

قوله: «**فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ**»، ليس المراد أنهم أضمروا بُغض رسول الله ﷺ، فإنَّ مَنْ أبغض نبيًّا كَفَرَ.

قال ابن هشام[1]: لَمَّا أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى في قريشٍ وقبائل العرب ولم يُعط الأنصار شيئًا، قال حسان في ذلك يُعاتبه:

زَادَ الْهُمُوم فَمَاءُ الْعَيْنِ مُنْحَدِرُ ... سَحًّا إِذَا حَفَّلَتْهُ عَبْرَةٌ دَرِرُ

وَجْدٌ بِشَمَّاءَ إِذْ شَمَّاءُ بَهْكَنَةٌ ... هَيْفَاءُ لَا دَنَسٌ فِيهَا وَلَا خَوَرُ

دَعْ عَنْكَ شَمَّاءَ إِذْ كَانَتْ مَوَدَّتُهَا ... نَزْرًا وَشَرُّ وِصَالِ الْوَاصِلِ النَّزِرُ

وَأْتِ الرَّسُولَ فَقُلْ يَا خَيْرَ مُؤْتَمَنٍ ... لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا عُدِّدَ الْبَشَرُ

عَلَامَ تُدْعَى سُلَيْمٌ وَهْي نَازِحَةٌ ... قُدَّامَ قَوْمٍ هُمُ آوَوْا وَهُمْ نَصَرُوا

سَمَّاهُمُ اللَّهُ أَنْصَارًا بِنَصْرِهِمُ ... دِينَ الْهُدَى وَعَوَانُ الْحَرْبِ تَسْتَعِرُ

وَسَارَعُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَاعْتَرَفُوا ... لِلنَّائِبَاتِ وَمَا خَامُوا وَمَا ضَجِرُوا

وَالنَّاسُ أَلْبٌ عَلَيْنَا فِيكَ لَيْسَ لَنَا ... إِلَّا السُّيُوفُ وَأَطْرَافُ الْقَنَا وَزَرُ

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٩٧).

نُجَالِدُ النَّاسَ لَا نُبْقِي عَلَى أَحَدٍ وَلَا نُضَيِّعُ مَا تُوحِي بِهِ السُّوَرُ
وَلَا تَهِرُّ جُنَاةُ الْحَرْبِ نَادِينَا وَنَحْنُ حِينَ تَلَظَّى نَارُهَا سُعُرُ
كَمَا رَدَدْنَا بِبَدْرٍ دُونَ مَا طَلَبُوا أَهْلَ النِّفَاقِ وَفِينَا يُنْزَلُ الظَّفَرُ
وَنَحْنُ جُنْدُكَ يَوْمَ البعث مِنْ أُحُدٍ إِذْ حَزَّبَتْ بَطَرًا أَحْزَابَهَا مُضَرُ
فَمَا وَنِينَا وَمَا خِمْنَا وَمَا خَبَرُوا مِنَّا عِثَارًا وَكُلُّ النَّاسِ قَدْ عَثَرُوا

قال: قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيشٍ وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُمُ الْقَالَةُ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: كفر[1] رَسولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ؛ قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي، قَالَ: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ**»، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَتَرَكَهُمْ؛ فَدَخَلُوا، وَجَاءَ [آخَرُونَ][2]؛ فَرَدَّهُمْ.

---

(١) في «سيرة ابن هشام»: لقد لقي.
(٢) في المخطوط: آخرين، والمثبت هو الصحيح.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ أَتَاهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**».

فقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: مَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ للَّه وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ، فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رحالِكُمْ؟ فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وشِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. اللَّهمّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**».

قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَضِينَا قَسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقُوا.

قوله ﷺ: «**أَلَا تَرْضَوْنَ...؟**» إلى آخره، فيه إشارةٌ وتنبيهٌ على ما وقعت الغفلة عليه من عِظم ما أصابهم بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عَرَض الدنيا.

وفي قوله ﷺ: «**لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**» فيه إشارةٌ عظيمةٌ إلى تفضيل الأنصار.

وفيه دليل على أن المهاجرين أفضل وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] قَدَّم المهاجرين في الذِّكر.

وقوله: «**لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**»، أي في الأحكام، ومن أحكام المهاجرين والأنصار تقديم الأفضل منهم في الإقامة والولايات وغير ذلك.

وقوله: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»، الشعار الثوب الذي يُباشر الجسد، والدثار ما فوق ذلك، ومنه قول بعض العرب للمرأة: شاعريني، أي: ألصقي جسدك بجسدي بغير حائلٍ، كأنه يلبسها وتلبسه، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ نزَّل ﷺ الأنصار في القرب منه منزلة الثوب الذي يلي جسده، وهذا يدل على فضلهم على غيرهم مطلقًا.

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**الأَنْصَارُ كرشِي وعَيْبَتِي**»[1]، ومعناه أني أنتفع بهم كما ينتفع الجسد كله من الكرش، والعيبة بفتح العين المهملة: الوعاء الذي يوضع فيه الزاد والأمتعة، فكأَنَّ الأنصار عيبةٌ لرسول الله ﷺ يأخذ منها ما شاء وينتفع به، فيه مدح لهم رضي الله عنهم.

وقوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**»، عَلَمٌ من أعلام النبوة أنه

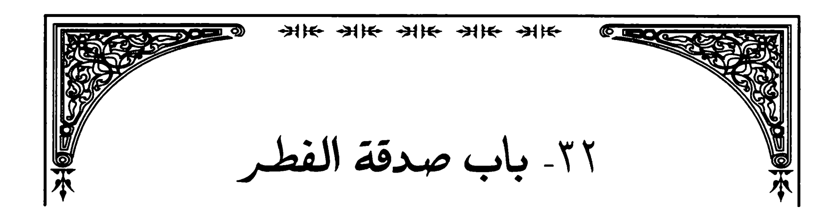
---

(١) رواه مسلم، برقم: (٢٥١٠).

إخبار عن أَمْرٍ مُستقبلٍ وَقَعَ على وفق ما أخبر به ﷺ، والمراد بالأثرة استئثار الناس عليهم بالدنيا.

قوله: «**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»، في الكلام حذفٌ تقديره: فاصبروا حتى تموتوا؛ لأن الصبر غير مُكَلَّفٍ به بعد الموت، وستلقوني على الحوض فتُعطون ثواب صبركم، والله أعلم.



٣٢- باب صدقة الفطر

الحديث الأول

١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ(٢).

الشرح:

قوله: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ**»، فيه دليل على أنها واجبةٌ، وهو المشهور من مذاهب الفقهاء، وذهب ابن اللبان من أصحابنا إلى أن زكاة الفطر ليست واجبةً، وأنها منسوخة بزكاة المال.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم: (١٥١١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم: (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، برقم: (٩٨٦)

وكان وجوب زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ووجوب زكاة المال في السنة العاشرة من الهجرة على ما قاله ابن الأثير في «التاريخ»، وذكر النووي في سيرةٍ مختصرةٍ له أنها وجبت في الثامنة.

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف الناس في معنى (فرض) هاهنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه أَلْزَم وأَوْجَب، فزكاة الفطر فَرْضٌ واجبٌ عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧]؛ ولقوله: «فَرَضَ»، وهو غالبٌ في استعمال الشرع بهذا المعنى.

قال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر بالإجماع[١]، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أَمْرِه أنها سنةٌ ليست واجبةً، قالوا: ومعنى «فَرَضَ» قَدَّر على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: [هي واجبة][٢] ليست فرضًا؛ بناءً على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب، قال القاضي: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة.

قلت: هذا غلطٌ صريحٌ، والصواب أنها فرضٌ واجبٌ. انتهى[٣].

قوله: «**صَدَقَةَ الْفِطْرِ**»، سُميت الصدقة صدقةً لأنها تدل على صِدق إيمان صاحبها، وأضافها هاهنا إلى الفطر تنبيهًا على أنها تجب بدخول شهر الفطر، فتجب بأول ليلة العيد، وهو الصحيح من أقوال الشافعي،

---

(١) في «شرح مسلم»: كالإجماع.
(٢) ساقطة من المخطوط، ثابتة في «شرح مسلم».
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٨).

والثاني: تجب بطلوع الفجر، والثالث: تجب بالغروب والطلوع معًا؛ فإن وُلد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب[(١)].

وعن مالك روايتان، كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر، قال المازري: قيل إن هذا الخلاف مبنيٌّ على أن قوله في «الفطر من رمضان»، هل المراد به الفطر المعتاد في سائر [الشهر][(٢)] فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بعد طلوع[(٣)] الفجر، قال المازري: وفي قوله «الفطر من رمضان»، دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يومًا واحدًا، قال: وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التَّحَرُّز منها من أمورٍ تُفَوِّت كمالها جعل الشرع فيها كفارةً ماليةً بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، وكذلك [الفطرة][(٤)] لِمَا يكون في الصوم مِن لغوٍ وغيره، وقد جاء في حديثٍ آخر أَنَّها [طُهْرَةٌ][(٥)] للصائم من اللغو والرفث.

واختلف العلماء أيضًا في إخراجها عن الصبي:

فقال الجمهور: يجب إخراجها - للحديث - صغيرًا وكبيرًا[(٦)]، وتَعَلَّق من لم يُوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجًا إلى التطهير لعدم الإثم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٨).
(٢) في المخطوط: الشهور، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٨)، وهو أقرب.
(٣) في «شرح مسلم»: بطلوع.
(٤) في المخطوط: الفطر، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.
(٥) في المخطوط: طهور، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو أصح.
(٦) كذا في المخطوط، وفي «شرح مسلم»: صغيرٍ أو كبيرٍ.

وأجاب الجمهور عن هذا: أن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب عليه كصالحٍ مُحَقِّقٍ الصلاح وككَافرٍ أسلم قبل غروب الشمس بلحظةٍ؛ فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، كما أن القصر في السفر جُوِّز للمشقة فلو وُجد من لا يشق عليه فله القصر.

وأما قوله ﷺ: **«عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»**؛ فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد نفسه(١)، وأوجب على السيد تَمْكِينه مِنْ كَسْبِها كما يُمكِّنه من الصلاة الفرض(٢).

ومذهب الجمهور وجوبها على سيده [عنه](٣).

وعند أصحابنا في تقديرها وجهان:

أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداءً.

والثاني: تجب على العبد ثم يَحْمِلُها عنه سيده.

فمَنْ قال بالثاني فلفظة (على) على ظاهرها، ومَنْ قال بالأول قال لفظة (على) بمعنى عن.

وفي الحديث دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشِّعاب وكُلِّ مُسلمٍ حيث كان، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

---

(١) في «شرح مسلم»: بنفسه.
(٢) في «شرح مسلم»: صلاة الفرض.
(٣) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».

وعن عطاءٍ والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على [أهل][(١)] الأمصار والقرى دون البوادي.

وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على مَنْ مَلَكَ فاضلًا عن قُوته وقوت عياله يوم العيد.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على مَنْ يحل له أَخْذ الزكاة.

وعندنا أنه لو مَلَكَ من الفطرة الـمُعَجَّلة فاضلًا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله.

وعن مالكٍ وأصحابه في ذلك خلاف.

وقوله: «**عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى**»، فيه حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعن مالكٍ والشافعي والجمهور يَلْزَم الزوجَ فطرةُ زوجته؛ لأنها تابعةٌ للنفقة.

وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد.

ثم ذهب مالكٌ والشافعي وجماهير العلماء إلى أنه لا يلزم إخراجها إلا عن مسلمٍ، فلا يلزم عن عبده وزوجته وولده ووالده الكُفَّار؛ وإن وجبت عليه نفقتهم؛ لرواية مسلمٍ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب على [العبد][(٣)] الكافر، وتأول الطحاوي قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» على أن المراد به السادة دون العبيد، وهذه خلاف الظاهر.

---

(١) ليست في المخطوط، وهي ثابتة في «شرح مسلم».
(٢) رواه البخاري، برقم: (١٥٠٣)، ومسلم، برقم: (٩٨٤).
(٣) سقطت من المخطوط، وهي في ثابتة «شرح مسلم»، وإثباتها هو الصواب، والله أعلم.

وقوله: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، فيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نَفْسٍ صاعٌ؛ فإن كان غير حنطة وزبيبٍ وَجَب صاعٌ بالإجماع، وإن كانت حنطةً أو زبيبًا[١] وَجَب أيضًا صاعٌ عند الشافعي ومالكٍ والجمهور، وقال أبو حنيفة وآخرون[٢]: نصف صاعٍ؛ للحديث المذكور بعد هذا.

وحجة الجمهور حديث أبي سعيدٍ؛ فإن فيه: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٣].

والدلالة به من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عُرف الحجاز اسمٌ للحنطة خاصةً، [لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة][٤]، وأوجب في كُلِّ نَوْعٍ منها صاعًا، فدل على أن الـمُعْتَبر صاعٌ، ولا نَظَرَ إلى قيمته، ووقع في روايةٍ لأبي داود: «[أَوْ][٥] صَاعًا مِنْ حِنْطَة»[٦]، قال: وليس بمحفوظ.

وليس للقائلين بنصف صاعٍ حجةٌ إلا حديث معاوية، وسُنجيب عنه إن

---

(١) في شرح مسلم: وزبيبًا.
(٢) في شرح مسلم: أبو حنيفة وأحمد.
(٣) رواه مسلم، برقم: (٩٨٥).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، من المصنف أو الناسخ؛ ولعله انتقال نظر، وهو ثابت في «شرح مسلم»، ولابد منه ولا يستقيم الكلام إلا به، والله أعلم.
(٥) سقط من المخطوط، وهو ثابت في «شرح مسلم»، وإثباته أوفق.
(٦) رواه أبو داود، برقم: (١٦١٦).

شاء الله تعالى.

قال القاضي: واختلف في النوع الـمُخْرَج، فأجمعوا على أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافًا في البر لِمَنْ لا يُعتد بخلافه، وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوقٌ بالإجماع مردودٌ به.

وأما الأَقِط: فأجازه مالكٌ والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قولُ الشافعي، وقال أَشْهَبُ: لا تُخْرَجُ إلا هذه الخمسة، وقاس مالكٌ على الخمسة كل ما هو عَيْشُ أهل كل بلدٍ من القَطَانيِّ وغيرها.

وعن مالكٍ قولٌ آخر أنه لا يُجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه.

ولم يُجز عامة العلماء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة.

قال أصحابنا: جِنسُ الفطرة كل حَبٍّ [وَجَبَ](١) فيه العُشْر، ويُجزئ الأقط على المذهب.

والأصح: أنه يتعين عليه غالب قُوت بلده.

والثاني: يتعين قوت نفسه.

و[الثالث](٢): يُخير بينهما؛ فإن عَدَل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى دونه لم يجزئه، والله أعلم.



(١) سقط من المخطوط، وهو ثابت في «شرح مسلم»، وإثباته أوفق.

(٢) في المخطوط: والثاني: والمثبت هو ما في «شرح مسلم»، وهو الصواب.

الحديث الثاني

١٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تمرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

الشرح:

قوله: «**سَمْرَاءُ الشَّامِ**»، هي الحنطة.

وهذا الحديث هو الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة.

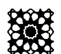
قال النووي(٢): والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابيٍّ، وقد خالفه أبو سعيدٍ وغيره ممن هو أطول صحبةً وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قَوْلُ بعضهم بأولى من بعضٍ، [فنرجع](٣) إلى دليلٍ آخر، ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقةً على اشتراط الصاع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، برقم: (١٥٠٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦١).

(٣) في المخطوط: فرجع، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.



من الحنطة كغيرها فوجب [اعتماده](١)، وقد صرح معاوية بأنه رَأْيٌ رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحدٍ من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك [اللحظة](٢) علمٌ في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذَكَرَهُ كما جرى لهم في غير هذه القصة.

هذا كلام النووي، وقد نقل القرطبي عن الإمام مالكٍ رحمه الله أنه لَـمَّا بلغه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقول بأن الصاع ثمانية أرطال، وأنه يُجَوِّز إخراج نصف صاعٍ، قال: ما رأيت أعجب من هذا؛ يزيد في القدر وينقص في العطية.

لكن ما ذَكَرَهُ معاويةُ قد رُوي مرفوعًا، روى الإمام أحمدُ في «المسند» عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه خَطَبَ الناس فقال: إن رسول الله ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى(٣).

وقوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِط»، فيه دليلٌ على إجزائه، وإبطال قول من منعه، وهو محمولٌ عند الشافعي على ما إذا كان الأقط غالب قوت البلد، فيُخَيَّر بينه وبين غيره؛ فإن كان الغالب الحب أو التمر أو الزبيب لم يجز عنه الأقط، والله أعلم.



---

(١) في المخطوط: من حبٍّ اعتاده!، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.
(٢) في المخطوط: تلك الحنطة!، والمثبت من «شرح مسلم»، وهو الصواب.
(٣) رواه أحمد في «مسنده»، برقم: (٣٣٥٤).

فهرس الموضوعات